

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
شعبة التفسير وعلوم القرآن



الاستنباط عند الإمام الفخر الرازي من خلال تفسيره مفاتيح الغيب

دراسة نظرية تطبيقية

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة في التفسير وعلوم القرآن

إعداد الطالب:

عبد الله معايل آل حاضر القحطاني

الرقم الجامعي: ٤٣١٧٧٠١٣

إشراف فضيلة الدكتور:

خالد بن علي الغامدي

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة :

الاستنباط عند الإمام الفخر الرازي من خلال تفسيره مفاتيح الغيب دراسة نظرية تطبيقية

اسم الباحث : عبدالله بن معايل آل حاضر القحطاني

الدرجة العلمية : درجة الدكتوراه في تخصص التفسير وعلوم القرآن.

هدف الدراسة : جمع استنباطات الإمام الفخر الرازي من خلال تفسيره مفاتيح الغيب، ودراستها دراسة

علمية حسب المنهج المبيَّن في مقدمة الرسالة يسبق ذلك دراسة نظرية في التعريف بالاستنباط، وأقسامه، وشروطه، وطرقه عند الإمام الفخر الرازي في تفسيره مفاتيح الغيب.

موضوع الرسالة : دراسة استنباطات الإمام الفخر الرازي من خلال تفسيره مفاتيح الغيب.

خطة البحث ومنهجه : تكونت الرسالة من مقدمة، وقسمين، فالخاتمة، فالفهارس العلمية.

المقدمة : وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة،حدود البحث،منهج

البحث،وخطته. **القسم الأول : الدراسة النظرية، وتشتمل على تمهيد وفصلين :**

التمهيد : التعريف بالفخر الرازي، وبكتابه مفاتيح الغيب،وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: عصر الإمام الفخر الرازي. المبحث الثاني: التعريف بالإمام الفخر الرازي. المبحث الثالث: التعريف بمفاتيح الغيب للإمام الفخر الرازي.

الفصل الأول: مفهوم الاستنباط، وأقسامه، وشروطه وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاستنباط وعلاقته بالتفسير. المبحث الثاني: أقسام الاستنباط. المبحث الثالث: شروط الاستنباط.

الفصل الثاني: طرق الاستنباط التي سلكها الإمام الفخر الرازي، في كتابه، وصيغه، وطريقة عرضه للاستنباطات.

القسم الثاني : الدراسة التطبيقية، وتتعلق بجمع استنباطات الإمام الفخر الرازي.،من كتابه مفاتيح الغيب مرتبة حسب ورودها في الكتاب، ودراستها دراسة علمية.

وأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث هي :

١ـ الغالب في استنباطات الرازي من خلال الدراسة أنها كانت في الجانب العقدي، ثمَّ في الجانب الفقهي ، ثمَّ فالأصولي،ثمَّ اللغوي.

٢ـ الرازي من أكثر المتكلمين حيرة واضطرابا، واضطرابه إنما نتج عن تعمقه في علمي الكلام والفلسفة واختلاطهما في فكره.

٣ـ من طرق الاستنباط التي أعملها الرازي –رحمه الله- في تفسيره دلالة الالتزام بأنواعها،بالإضافة إلى دلالة المفهوم بقسميه،ودلالة السياق،والاقتران،والتركيب.

٤ـ وضع الرازي ما يسمى بالقانون الكلي،والذي يقضي،بالرجوع عند الاختلاف إلى العقل، فما جوَّزه قبل، وما اعتبره مستحيلا وجب تأويله إن كان قطعي الثبوت، وإن كان ظنيا اشتغل بتأويله على سبيل التبرع، أو رد لعدم حجيته.

٥ـ كان للإمام الرازي ترجيحات في معظم المسائل التي تناولها في كتابه، وكانت شخصيته العلمية بارزة في كتابه.وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا.

Thesis abstract

Thesis title :deduction to the viewpoint of ***Imam alfaker al raze through his Tafseer mafateh Al kaib – an applied theoretical study .***

Name of researcher : **ABDULLAH moail AL hader al qahtane** .

Degree required : PhD. majoring in Koran interpretation and Koran sciences.

Study objective: assembling the deductions of **Imam alfaker al raze** through his interpretation to the **mafateh al kaib** and studying them in terms of the approach adopted fot this thesis in hand as shown in the introduction of the thesis being preceeded by a theoretical study to define deduction , its sections , conditions and methods that **Imam alfaker al raze** used in writing the Koran rulings.

Thesis topic: a study of **Imam alfaker al raze** deductions through ***his Tafseer mafateh Al kaib***.

Thesis plan and approach : The thesis is composed of an introduction , two parts , a conclusion and bibliography .

Introduction : including the importance of the topic , the reasons behind its selection , the previous studies , the research plan and approach adopted by the researcher.

Part one : a theoretical study including two chapters.

Chapter one : Introducing **Imam alfaker al raze** and his book including three studies as follows:

- the first study : the age of **Imam alfaker al raze** the second study: introducing **Imam alfaker al raze** – the third study: introducing the book entitled, **mafateh al kaib** by **Imam alfaker al raze** .

Chapter two : The concept of deduction , its sections , conditions and methods as adopted by **Imam alfaker al raze** including three studies as follows:

- the first study :defining deduction and its relationship to interpretation of Koran- the second study: the sections of deduction – the third study: the deduction conditions – the fourth study : the methods of deduction of **Imam alfaker al raze** , adopted in his writings – his style of putting forward his deductions.

Part two : applied study : including assembling of the deductions of **Imam alfaker al raze** in his book" **mafateh al kaib**" arranged according to the sections of the book and studying them scholastically.

The main results of the thesis are as follows:

1. **Imam alfaker al raze** deductions are mostly confined to the faith side , and in the the jurisprudence side , in the fundamentalist side , the educational side.
2. The main scholars from whom **Imam alfaker al raze** benefited in terms of his deductions were : Imam Altabare , Al-zamakshre .
3. Deduction by means of commitment was the most important ones that **Imam alfaker al raze** used in his book " **mafateh al kaib**"then the deduction by means of Al-Qias then by means of the jurisprudence of the previous religions.
4. **Imam alfaker al raze** was the only scholar who used many deductions.
5. **Imam alfaker al raze** had some preferences in most of the queries he dealt with in his book in addition to his scholastic personality that dominated his book.

Finally , praise to Allah , the lord of the worlds and peace be on our prophet Mohammed , family and his fellowmen .

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب،ولم يجعل له عوجاً،أودع كتابه أحكاماً وحِكَما،وضَمَّنه قصصاً،وعِبرا،وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له؛ لم يكن له شريكٌ في الملك،ولم يكن له وليٌ من الذل،وخَلَق كل شيءٍ فقدرَّه تقديراً،وأشهد أنَّ سيِّدنا ونبيَّنا محمداً عبده ورسوله بعثه الله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً،وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً،صــلَّى الله عليــه،وعلى آلــه وأصحابه والتابعين،ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وسلَّم تسليماً كثيرا.

أمَّا بعــــــــــد:

فإنَّ الله تعالى خَصَّ هذه الأمة المحمدية بخصائص عظيمة، وأكرمها بمزايا كريمة، إذ أرسل إليهــا خير رسله، وأنزل على نبيِّها أعظم كتبه، وجعلها خير أمةٍ أُخرجت للناس.
وإن القرآن الكريم هو أعظم أبواب الهداية، وأجلُّ سبل الفلاح، أنزله الله على عبــاده، هــدى، ورحمة، وبشرى،وضياء،وذكرى للذاكرين.
جمع فيه سبحانه العلوم النافعة، والمعاني الجليلة الكاملة،هوكتابٌ بحره عميق،وفهمه دقيق،وخزائنه ملأى، لا يصل إلى استخراج كنوزه واستنباط جواهره،إلا من تبحَّر في العلوم،وعامل الله تعــالى بتقواه في سره، وعلانيته.

من أجل ذلك أخذ أهل العلم على اختلاف فنونهم،وتنوع مشاربهم،وتباين مداركهم ينهلون منه، ويرتشفون من معينه، فما أُفنيت الأعمار، وصُرفت الهمم،والعزائم في شيءٍ أعظم من كــلام الله عز وجل.

وإن الاشتغال بهذا الكتاب الكريم تَعَلُّماً،وتعليماً،ودراسةً،من أفضل ما يُتَقرب به إلى الله تعالى،وقد بيَّن الله تعالى فضل هذا القرآن،وأهله،فوصف أهله بالعلم في قوله:﴿ **بَلْ هُوَ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَۚ** ﴿٤٩﴾﴾ [العنكبوت:٤٩]، وأخبر أنه مصدر الهداية،وطريقها الأقوم فقال:﴿ **إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا** ﴿٩﴾﴾ [الإسراء:٩].
وأن إنزاله إنما كان للتدبُّر والاتعاظ:﴿ **كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ** ﴿٢٩﴾﴾ [ص:٢٩].

وقد عُني العلماء ــ قديماً وحديثاً ــ بهذا الكتاب العظيم عنايةً لا مثيل لها،ومن أعظم ما يــبين ذلك؛ ما امتلأت به المكتبة الإسلامية من كتب التفسير ــ القديمة والحديثة ــ والتي تشرح كلام الله تعالى، وتبين معانيه، وما تضمنه من الأحكام.

وإن من أعظم الأمور التي اشتغل بها المفسرون في هذه الكتب بعد علم التفسير؛علم الاستنباط من القرآن؛ واستخراج الفوائد والمعاني، من آياته العظام.

كما بينوا مكانة الاستنباط؛ومترلة أهله وأنهم محل المدح؛والثناء:**يقول ابن القيم** (**ت**: **٧٥١هـ**) [١]: "وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه، وأخبر أنهم أهل العلم"[٢].

وهذا الاستنباط الممدوح أهله؛ **قدر زائد على معرفة التفسير** ــ الذي هو فهم المعنى ــ مع جلالة علم التفسير، وفضله العظيم، **يقول ابن القيم** (**ت**: **٧٥١هـ**) رحمه الله: "ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعاني والعلل، ونسبة بعضها إلى بعــض، فيَعْتَــبر مــا يصــح منــها، بصــحة مثله؛ومشبهه؛ونظيره، ويلغى ما لا يصح، هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط، قال الجــوهري: الاستنباط كالاستخراج[٣] ومعلوم أن ذلك قدرٌ زائدٌ على مجرد فهم اللفظ،فإن ذلك ليس طريقة الاستنباط، إذ موضوعات الألفاظ لا تنال بالاستنباط، وإنمــا تنــال بــه العلــل، والمعــاني، والأشياء،والنظائر،ومقاصد المتكلم، والله سبحانه ذمَّ من سمع ظاهراً مجرداً فأذاعه وأفشاه، وحمِدَ من استنبط من أولي العلم حقيقته ومعناه"[٤].

وإذا كان الاستنباط من القرآن الكريم بهذه المثابة ــ من حيث اهتمام العلماء به، ومن حيث أهمية العناية به، واتصاله بأشرف العلوم–فقد كان من بين العلماء المهتمين بهذا الجانب العظيم **الإمام أبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) في كتابه"مفاتيح الغيب"الذي تضمن استنباطات متنوعة، ونكات علمية في أبواب مختلفة تدل على متانة علم مصنفه، وسعة اطلاعه.**

١-محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قيِّم الجوزية، أبو عبدالله، الإمام، العلاَّمة، صاحب المصنفات البديعة والنافعة، من شيوخه: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، وأحمد بن عبدالدائم المقدسي، وابن أبي الفتح البَعْلي، ومن تلاميذه: عماد الدين ابن كثير، وابن رجب الحنبلي، ومحمد بن أحمد بن عبدالهادي، كان مكثراً من التصنيف، فمن مصنفاته: زاد المعاد إلى هدي خير العباد، وإعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، والجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، توفي سنة ٧٥١هـ.
ينظر ترجمته في: المعجم المختص بالمُحدِّثين ص٢٦٩، والذيل على طبقات الحنابلة٥/١٧٢-١٧٦، وشذرات الذهب٨/٢٨٧-٢٩١.

٢ -إعلام الموقعين ١/١٧٢ .

٣ - الصحاح للجوهري ٣/١١٦٢ .

٤ - إعلام الموقعين ١/١٧٢ .

ولَّما كان الإمام الفخر الرازي بهذه المكانة، وكتابه بتلك المترلة عزمتُ بعد توفيق الله تعالى واستخارته، ثُمَّ استشارة بعض المختصِّين في هذا الباب التقدم بهذه الرسالة الموسومة بـ(**الاستنباط عند الإمام الفخر الرازي من خلال تفسيره مفاتيح الغيب دراسة نظرية تطبيقية**)

هذا وإني لأشكر الله تبارك وتعالى الذي أنعم، وأجمَل،وأتمَّ،وأكمل فله الحمد ،والمنة ،والفضل ،والثناء الحسن،ومن بعده أشكر من أمرني ربي بشكرهما بعده،والديَّ الكريمين،أمدَّ الله أعمارهما على طاعته، وجزاهما عني خير الجزاء،إنه جوادٌ كريمٌ.

كما أشكر جامعة أم القرى ممثلةً في كلية الدعوة،وأصول الدِّين،وقسم الكتاب والسنة،على ما يبذله المشايخ الفضلاء فيها،من جهدٍ،وتسهيلٍ لطلاب العلم.

وإن أنسى فلا أنسى شيخي ومشرفي سعادة الدكتور الفاضل/**خالد بن علي الغامدي** ،الذي لمست منه الحرصَ على مصلحة الطالب،مع دماثة خلقٌ،وحسن معشرٍ،ولطفٍ في التوجيه ،ورفقٍ في التعليم،فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأشكر كذلك **المشرفين الفاضلين** على تكرمهما بالموافقة على قبول مناقشتي،وإفادتي سائلاً الله تبارك وتعالى أن يأخذ بأيدينا جميعاً إلى ما يحبُّ،ويرضى،وأن يرزقنا العلم النافع،والعمل الصالح،وأن يجعلنا ممن وفقه الله وهداه،وجعل الجنة مسكنه،ومثواه إنه جواد كريم،وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين،والصلاة والسلام على سيِّد المرسلين،وعلى آله وصحبه أجمعين،،،.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن لموضوع الاستنباط أهمية كبيرة؛وتبرز أهميته في الجوانب التالية:

١- أنَّ النظر بتأملٍ في الاستنباطات المتعلقة بكتاب الله ﷻفيه امتثالٌ لأمر الله تعالى؛ إذ أمرنا سبحانه بتدبر كتابه، والنظر فيه بتأمُّلٍ وتفكرٍ،كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [ص:٢٩].

٢- أنَّ الاستنباط بابٌ عظيمٌ يمنح الباحث فرصة التأمل في طُرقِ أهل العلم في استخراج الأحكام والفوائد والنِكَات من خلال الآيات، وهذا يُعطي الباحث مع كثرة القراءة والمناقشة فائدةً علميةً كبيرة تُنمِّي مقدرته في هذا الباب العظيم من أبواب العلم بكتاب اللهﷻ.

٣-في دراسة هذا الموضوع تدريبٌ للباحث يكسبه مَلَكةً في استخراج الفوائد والاستنباطات من القرآن.

٤- ما تميَّز به كتاب مفاتيح الغيب للإمام الرازي من قيمةٍ علمية، والتي تتضح من خلال مايلي:

١-الاعتناء الشديد بعلم المناسبات،وذكر الملح واللطائف التفسيرية .

٢- كثرة الاستنباطات في كتابه بمختلف مجالاتها.

٣- أثَّر كتابه فيمن جاء بعده من أهل العلم، فقد نقل عنه غير واحد من أهل العلم ممَّن جاء بعده.

٥-إزالة اللبس الحاصل بسبب الخلط بين الاستنباط وبين غيره من المصطلحات.

۞ الدراسات السابقة:

بعد البحث في قاعدة بيانات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية،وبعد البحث والسؤال في الأقسام المتخصصة بالجامعات،والمراكز العلمية المتخصصة، تبيَّن لي أن موضوع الاستنباط عند الفخر الرازي لم تسبق دراسته.بيد أن هناك دراسات عنيت بتفسير الفخر الرازي،في جوانب متعددة؛دون أن تبحث استنباطاته استقلالاً،ومن هذه الدراسات ما يلي:

❖ **التأويل النحوي عند الفخر الرازي(ت٦٠٦)هـ في مفاتيح الغيب** أكرم نعيم الحميداوي رسالة ماجستير جامعة الكوفة قسم اللغة العربية بإشراف أ.د. فاخر جبر مطر ٢٠٠٨م.

❖ **التصور اللغوي عند الامام فخرالدين الرازي،** أمان سليمان حمدان ابوصالح، رسالة ماجستير قدمت في الجامعة الأردنية، بإشراف د. إسماعيل العمايرة، سنة ١٩٩٥.

❖ **التفسير الكبير للفخر الرازي لغويا ونحوياً،** محمود احمد السويد،رسالة دكتوراه قدمت في جامعة دمشق، سنة ١٩٩٦.

❖ **القراءات في تفسير الفخر الرازي** عرضاً ودراسة دراسة نظرية تطبيقية الطالب عبد الله نمنكاني رسالة دكتوراة قدمت في كلية الدعوة وأصول الدين :قسم الكتاب والسنة ،بجامعة أم القرى،تحت إشراف الأستاذ الدكتور :شعبان محمد إسماعيل.

❖ **علم المعاني في التفسير الكبير للفخر الرازي وأثره في الدراسات البلاغية**،رسالة دكتوراه للطالبة:فائزة سالم صالح يحي جامعة أم القرى كلية اللغة العربية ١٤١٢هـ.

❖ **تعدد المعنى في النص القرآني** ، دراسة دلالية في تفسير مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي رسالة دكتوراه للباحث: عبد الرحمن أمين رواش ، حصل عليها عام ١٩٧٩ بكلية دار العلوم

❖ **المنقول والمعقول في التفسير الكبير لفخر الدين الرازي** الدكتور عارف مفضي المسعر جامعة عين شمس كلية الآداب قسم اللغه العربيه وادابها دكتوراه ١٩٨٤وقد نشرها مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية عام ١٤٢٦هـ.

❖ **فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية** رسالة ماجستير لمحمد صالح الزركان دار العلوم القاهرة.

❖ **الرازي مفسراً** رسالة ماجستير للطالب:محسن عبدالحميد أحمد جامعة القاهرة ١٩٧٣م

❖ **فخر الدين الرازي**،رسالة دكتوراه :للطالب: فتح الله خليف،جامعة القاهرة ١٩٧٧ .

❖ **مفاتيح الغيب ومنهج الرازي فيه**،رسالة دكتوراه لعبد الرحيم الطحان، جامعة الأزهر ١٤٠٧هـ.

❖ **الاستدلال بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية في تفسير الفخر الرازي من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة التوبة - جمعاً ودراسةً و تقويماً.** للطالب:عبدالرحمن المشاري جامعة الإمام محمد بن سعود.

❖ **المناسبات في القرآن الكريم دراسة تطبيقية في سورتي الفاتحة و البقرة من تفسير الفخر الرازي** رسالة ماجستير للطالب :عبدالله مقبل القرني كلية الدعوة وأصول الدين قسم الكتاب والسنة.

❖ **التناسب في تفسير الامام الرازي دراسة في أسرار الاقتران** رسالة دكتوراه للطالبة منال مبطي المسعودي جامعة أم القرى.

❖ **موقف الرازي من مسائل الأسماء والاحكام في التفسير الكبير دراسة نقدية في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة رسالة ماجستير للطالبة:** إيلاف يحي إمام محمود جامعة أم القرى.

❖ **موقف الرازي من القضاء والقدر في التفسير الكبير دراسة نقدية في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة** رسالة ماجستير للطالبة :أنفال يحي إمام محمود جامعة أم القرى.

❖ **ترجيحات الرازي في تفسيره في ضوء قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني** رسالة دكتوراه للطالب:عبدالله ابن عبدالرحمن الرومي جامعة الملك سعود .

غير أنَّ جامعة أم القرى ممثلةً في كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسُنَّة قد عُنيت بالدراسة التطبيقية للاستنباط من خلال كتب المفسرين الذين لهم عناية بجانب الاستنباط في كتبهم ومن خلال تتبعي للرسائل المسجلة لم أجد من تقدم لدراسة الاستنباط عند الرازي كما يوضح ذلك الرسائل العلمية المُسجلة على النحو التالي:

١- **الاستنباط عند الإمام ابن عطية الأندلسي في** كتابه" المحرر الوجيز"- دراسة نظرية تطبيقية، للباحثة/عواطف أمين البساطي، مرحلة الدكتوراه بقسم الكتاب والسُّنة، تخصص التفسير وعلوم القرآن، بإشراف الأستاذ الدكتور/أمين بن محمد باشه.

٢- **الاستنباط عند الشيخ محمد أبو زهره** في تفسيره "زهرة التفاسير"، للباحثة/منال منصور القرشي، مرحلة الدكتوراه بقسم الكتاب والسُّنة، تخصص التفسير وعلوم القرآن، باشراف الأستاذ الدكتور/عبدالعزيز عزت.

٣- **الاستنباط عند الإمام القصاب** من خلال تفسيره "نكت القرآن" - دراسة نظرية تطبيقية،للباحث/محمدعبدالعزيز الصعب مرحلة الدكتوراه بقسم الكتاب والسُّنة، تخصص التفسير وعلوم القرآن، بإشراف الدكتور/سليمان الصادق البيرة.

٤- **الاستنباط عند القاضي البيضاوي** من خلال تفسيره" أنوار التنزيل وأسرارالتأويل"- دراسة نظرية تطبيقية، للباحث/يوسف زيدان السلمي، مرحلة الدكتوراه بقسم الكتاب والسُّنة، تخصص التفسير وعلوم القرآن، بإشراف الأستاذ الدكتور/عبدالعزيز عزت عبدالحكيم .

٥- **الاستنباط عند الإمام أبي السعود** من خلال تفسيره " إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم" - دراسة نظرية تطبيقية، للباحث/ أيمن نبيه غنام المغربي، مرحلة الدكتوراه بقسم الكتاب والسُّنة، تخصص التفسير وعلوم القرآن، بإشراف الدكتور/سليمان الصادق البيرة.

٦- **الاستنباط عند الإمام القاسمي** من خلال تفسيره "محاسن التأويل" - دراسة نظرية تطبيقية، للباحث/محمد صالح إسماعيل بالطيور، مرحلة الدكتوراه بقسم الكتاب والسُّنة، تخصص التفسير وعلوم القرآن، بإشراف الدكتور/سليمان الصادق البيرة.

٧- **الاستنباط عند وهبة الزحيلي** في التفسير المنير- دراسة نظرية تطبيقية، للباحثة/أعياد بنت منصور جميل دقنة، مرحلة الدكتوراه بقسم الكتاب والسُّنة، تخصص التفسير وعلوم القرآن.

٨- **الاستنباط عند الإمام الطحاوي** في كتابه" أحكام القرآن " - دراسة نظرية تطبيقية، للباحث/محمد طيب خالد حسين، مرحلة الماجستير بقسم الكتاب والسُّنة، تخصص التفسير وعلوم القرآن.

٩- **الاستنباط عند الإمام الكيا الهَرَّاسي** في كتابه" أحكام القرآن " - دراسة نظرية تطبيقية، للباحث/محمد أبوبكر سالم باوزير، مرحلة الماجستير بقسم الكتاب والسُّنة،جامعة أم القرى.

١٠- **منهج الإمام السيوطي في الاستنباط** من خلال كتابه" الإكليل في استنباط التنزيل"- دراسة نظرية تطبيقية، للباحث/رياض بن محمد بن عبدالله الغامدي، مرحلة الماجستير بقسم الكتاب والسُّنة، تخصص التفسير وعلوم القرآن.

١١- **الاستنباط عند الإمام الموزعي** من خلال كتابه" تيسير البيان لأحكام القرآن " - دراسة تطبيقية نظرية، للباحث/ أحمد بن سالم محمد باطاهر، مرحلة الماجستير بقسم الكتاب والسُّنة،جامعة أم القرى.

١٢- **الاستنباط عند الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في** تفسيره " التحرير والتنوير"، للباحث/أيمن صابر، مرحلة الماجستير بقسم الكتاب والسُّنة،جامعة أم القرى. بإشراف الأستاذ الدكتور/طه عابدين حمد.

١٣- **الاستنباط عند العلاَّمة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجَكَني الشنقيطي** من خلال تفسيره "أضواء البيان"، للباحث/رائد محمد عوضه الكحيلان، مرحلة الماجستير بقسم الكتاب والسُّنة،جامعة أم القرى، بإشراف الأستاذ الدكتور/جمال مصطفى عبدالحميد.

١٤- **الاستنباط عند الشيخ محمد بن صالح العثيمين في** تفسيره من أوله إلى ما أَقرَّه الشيخ وهو إلى الآية ١١٠ من سورة النساء - دراسة نظرية تطبيقية، للباحث/صالح محمد سعيد القحطاني، مرحلة الماجستير بقسم الكتاب والسُّنة،جامعة أم القرى،بإشراف الأستاذ الدكتور/محب الدين واعظ.

ومن الرسائل المسجلة في موضوع الاستنباط عند المفسرين في جامعات أخرى:

١- **استنباطات الشيخ عبدالرحمن السعدي** من القرآن الكريم- عرض ودراسة، للباحث/سيف بن منصرالحارثي، مرحلة الدكتوراه بقسم القرآن الكريم وعلومه- كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بإشراف الأستاذ الدكتور/أحمد سعد الخطيب.

٢- **استنباطات الإمام ابن كثير**، للباحثة/بدرية الحمود، مرحلة الدكتوراه بقسم القرآن الكريم وعلومه- كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣- **الاستنباط عند الخطيب الشربيني في** تفسيره" السراج المنير "، مرحلة الدكتوراه بقسم القرآن الكريم وعلومه- كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤- **الاستنباط عند الإمام أبي المظفر السمعاني**، للباحث/ فهد القويفل، مرحلة الماجستير بقسم القرآن الكريم وعلومه- كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥- **الاستنباط قواعده وتطبيقاته عند ابن العربي المالكي في** تفسيره" أحكام القرآن"، للباحثة/إيمان أسيد أركوبي، مرحلة الماجستير ، جامعة الملك سعود، بإشراف الدكتور/ناصر بن محمد المنيع.

٦- **منهج الإمام أبي بكر ابن العربي** في استنباط الأحكام من خلال كتابه" أحكام القــرآن "- ســورة البقرة نموذجاً، للباحث/الأنصاري الحاج العربي، دبلوم دراسات عليا بجامعة القرويين.

٧- **منهج الاستنباط عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**،رسالة ماجستير للباحث/مراد عطاسي، جامعــة الجزائر.

٨- **منهج الإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي** في استنباط الأحكام من خــلال تفســيره" الجــامع لأحكام القرآن "-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير للباحث/حارث محمد العيسى بجامعة آل البيــت، الأردن.

٩- **منهج الجصاص في استنباط الأحكام** من خلال تفسيره أحكام القرآن- ســورة النســاء نموذجــاً، للباحث/عبدالواحد الصغيري، دبلوم دراسات عليا بكلية الآداب بفاس، المغرب.

۞ حدود البحـــــث:

سيكون البحث محصوراً فيما أورده الإمام الفخر الرازي في تفسيره مفاتيح الغيب من استنباطات بشتى جوانبها،—وفق المنهجية التي سيبينها الباحث في منهجه—ومن ثمَّ دراستها دراسةً علميةً،يحكُمُ من خلالها على الاستنباط صحة؛أوعدماً،وفق ضوابط الاستنباط الصحيح؛والتي سنتطرق لها من خلال الدراسة النظرية.

۞ منهج البحث

وأما بالنسبة لمنهجي في البحث،فقد سلكت المنهج الاستقرائي التحليلي،وذلك باستقراء كتاب" مفاتيح الغيب " للرازي –وأعتمدت على **طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ الطبعة : الأولى**– محاولاً استخراج استنباطاته التي ذكرها،وذلك وفق المنهجية التالية :

أولا:المنهجية الخاصة بالاستنباطات :

وحيث إن استنباطاته الفخر الرازي–رحمه الله–كثيرة،وليس من غرض الرسالة الاستقصاء، والحصر،ولكون الدراسة دراسة تطبيقية،لذا فقد اكتفيت بما يبرز جوانب هذا العلم الجليل،مراعياً في ذلك تنوع دلالات الاستنباط،وطرقه عند الرازي —رحمه الله– واتبعت المنهجية التالية في استخراجها على النحو التالي:

١–اقتصرت على استنباطات الرازي نفسه،دون ما نقله عن غيره،وإن أقرها. [1]

١– وهذه كثيرة جداً فمن عبارات الاستنباط التي نقلها عن غيره وأقرَّها عبارة :

- ❖ **قال أصحابنا** عددها:(٦٣):الرازي:٤/١٥٠،١٠/ ١٢٩،١٠/ ١٧٨،١١/ ٧٢،١١/٩٠،١١/١١١،١١/ ١٨٥،١٢/ ٣٨،١٣/١٦، ١٤/١٨٦،١٩/١٢٧،٢٢/١١٩،٢٣/٨٨،٢٧/٢١٦،٢٣/٢٠٧ .
- ❖ **احتج أصحابنا** عددها:(١١٢) الرازي:٢/٧٤،٢/١٩٢،٣/١١١،٤/٥٣،٦/١٤٨،٧/١٦،٧/٤٢،٧/٦٠،٧/١٢٤،٨/ ٢٧،٨/٣٣،٨/١٤٩، ٨/ ١٥٣،٨/١٥٦،٩/١٥،٩/٣٩،٩/٤٣،٩/٥١ .
- ❖ **متمسك أصحابنا** عددها (١) .٢٨/١٠٣ .
- ❖ **واستدل بهذه الآية على:** عددها(١٥) :الرازي :٢/٩٥،٢/٣،١٤٥/٤،١٢/ ٨،١٨٣/١٤،١٣٧/١٦،١٢٨/١٩،٥٩/ ٢٦،١٤٤/٢٦،١١/ ٢٧،١٩١/ ٧٥ ،٢٨/٢٩،١٤٤/٣٠،١٤٣/٣٠،٩٣/١٢٦.
- ❖ **واحتج بهذه الآية**:عددها(٨): الرازي:١٢/٢٠،١٩٧/٢١،٣٠/ ٢١،٧١/٢٦،١٩٥/٢٩،٢٤٤/٣١،١٨٩/٣١،٦٥/ ٦٨.
- ❖ **هذه الآية حجة لنا على**... وعددها (٤):٤/١٣،٤٣/١٤،١٣٩/٣٠،٤٤/١٢٩.

٢ -إذا تكرر استنباطه من الآية الكريمة في موضعٍ آخر لها-وهو كثير[1]-،فإنني أكتفي بأول استنباطٍ له فيها،ما لم يضف إلى استنباطه الأول شيئاً جديدا.

٣-في دراسة الاستنباط أذكر كلام أهل العلم-قديماً؛وحديثاً- حول الاستنباط؛سواءً كان صاحبه متقدماً على الرازي،أم جاء بعده.

٤- ادرس الاستنباطات العقدية على ضوء منهج أهل السنة والجماعة،الموافق لما عليه سلف الأمة،فالاستنباط عند الرازي الذي لا يخالف منهجهم يُقبَل بغض النظر عن منطلقاته فيه،أو لوازم استنباطه التي لم يذكرها .

٥-عندما يتعلق الاستنباط بمسألةٍ،فقهيةٍ فإني أوضح المسألة بما يخدم الدراسة،بذكر أقول الفقهاء فيها دون التفصيل في مناقشة الأدلة فليس ذلك من غرض الدراسة .

٦-أحكم على الاستنباط من خلال تطبيق شروط صحة الاستنباط كما في الدراسة النظرية

٧-عند ذكري للاستنباط فإني أورده كما يلي:

**أصدِّرُ بذكر الآية الكريمة المستنبط منها . **أذكر نص كلام الرازي حول الاستنباط .

**أورد المسائل المتعلقة بالاستنباط وفق الفقرات التالية :

١ـوجه الاستنباط.٢ـموضوع الاستنباط.٣ـدراسة الاستنباط.٤ـالحكم على الاستنباط.

٨-صنَّفتُ الاستنباطات حسب موضوعها إلى خمسة أقسام على النحو التالي :

استنباطات:(**عقدية،فقهية،أصولية،لغوية**)،وما لم يندرج تحت إحدى المسميات السابقة جعلته **استنباطا عاماً.**

٩-لم ألتزم بذكر أقوال كل من تكلَّم على الاستنباط من المفسرين،بل أكتفي بما يبرز القول حوله،وقد أشيرُ إلى مظان أقوال البعض في الهامش دون ذكرها في المتن.

١- مثال ذلك :قوله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ تكرر في المواطن التالية:٢٣/٣ ،٤٩/٢٢ ،٤١/٢٤ ،٤١/٣٢ ومنها كذلك قوله:﴿أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ ﴿أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ فقد وردت في أربع مواضع في القرآن الكريم،وكرر فيها الاستنباط،وأكتفيت بواحدة .وكذلك الآيات التي تتحدث عن زيادة الإيمان ونقصانه فقد كرَّر حولها استنباطاته،واكتفيت منها بمثالين،وانظر استنباطاته المتكررة في :الرازي٩٩/٣ ،٤٠/٧، ١٠٠/٩، ١١٩/١٥، ٢٣١/١٦ ،٢١/ ٢٤٨ ٢٨/٢٨،٨١/٥٩، ٢٩/٣٠،٣١٧ /٢٠٦ .

١٠-اكتفيت بتعريف الدلالات التي استُخرِجَ بطريقها الاستنباط في الدراسة النظرية،وقد أشيرُ إلى مواطن تعريفها-في الهامش- إذا مرت في الدراسة التطبيقية.

١١- لم أُدخل في الاستنباطات ما ذكره الرازي -رحمه الله-من مناسباتٍ في تفسيره-وهي وإن كانت قد تدخل ظمناً في عداد الاستنباطات،وتكاد شروطها تتطابق مع شروط الاستنباط-وذلك لكثرتها [1] ،ولكونها أفردت برسائل علمية-كما تقدم ذكره في الدراسات السابقة-.

١٢-في الدراسة النظرية ألتزم بذكر الأمثلة من خلال تفسير الرازي،وفي حال تعذرها عنده،أو تفرده من خلال الدراسة بمثالٍ واحدٍ،فإني أذكر شاهداً آخر من خلال كتب المفسرين .

ثانيا:المنهجية العامة في البحث :

- عند ذكر الآية في دراسة الاستنباط أذكر اسم السورة،ورقمها بعدها مباشرة.
- وضعت من عندي علامات اصطلاحية أشير بها إلى ما بعدها على النحو التالي:

( ) للحديث النبوي الشريف،وعلامة (( )) للآثار الواردة عن الصحابة ﷺ،أوتابعيهم

- لم ألتزم بالترجمة للصحابة الأعلام رضي الله عنهم لشهرتهم.
- لم ألتزم بترجمة أصحاب المصادر الذين استفاد منهم الرازي في تفسيره،لكثرتهم،ولتنوع مصادر العلوم التي صنفوا فيها،ولبغية التخفيف على الحاشية.
- إذا ترجمت لعَلَمٍ من الأعلام-غير ما استثني أعلاه- فأكتفي بأول ترجمة له،ولا أشير لترجمته بعد ذلك.
- اكتفيت بذكر اسم **الرازي** عند الإحالة إلى تفسيره -رحمه الله-دون ذكر اسم التفسير.
- إذا ذكرت مصدراً من المصادر اكتفيت بذكر اسم مؤلفه في المرة الأولى،وغالباً لا أثني بذكره بعدها .
- اختصرت أسماء بعض المصادر بعد ذكر بياناتها أول مرة-حرصاً على التخفيف في الحاشية-وهي على الترتيب:

١-تعددت عبارات الرازي في استنباطه المناسبات في النظم فتارة بلفظ (مناسبة الآية،وجه المناسبة،حسن النظم،وجه النظم ،كيفية النظم ،ترتيب النظم) وقد بلغ عددها أكثر من ٢٧٤ .ينظر للمثال لا الحصر المواضع التالية:٢٣/٣ ،٢٢ / ٤٩ ،٤١/٢٤ ،٤١/٣٢ .

إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم،اسم المؤلف: أبي السعود محمد بن محمد العمادي إلى:**تفسير أبي السعود**

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، اسم المؤلف:محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي.إلى: **أضواء البيان.**

التسهيل لعلوم التنزيل المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي. إلى:**تفسير ابن جزي.**

تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)المؤلف: محمد رشيد بن علي. **إلى:تفسير المنار.**

تفسير القرآن العزيز ، اسم المؤلف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين. **إلى:تفسير ابن زمنين.**

تفسير القرآن العظيم ، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير. **إلى:تفسير ابن كثير.**

التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي. **إلى:التفسير المنير.**

تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان،اسم المؤلف:نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري. **إلى:تفسير النيسابوري.**

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،اسم المؤلف:عبد الرحمن بن ناصر السعدي. **إلى:تفسير السعدي.**

جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، اسم المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري. **إلى:تفسير الطبري.**

الجامع لأحكام القرآن ، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. **إلى:تفسير القرطبي.**

روح البيان في تفسير القرآن المؤلف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي. **إلى:تفسير حقي.**

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، اسم المؤلف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي. **إلى:تفسير الألوسي.**

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسيراسم المؤلف:محمد بن علي بن محمد الشوكاني . **إلى:فتح القدير.**

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، اسم المؤلف: أبو القاسم محمود ابن عمر الزمخشري الخوارزمي. **إلى:تفسير الكشاف.**

الكشف والبيان عن تفسير القرآن المؤلف : أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبى النيسابورى. **إلى:تفسير الثعلبي.**

لباب التأويل في معاني التنزيل،اسم المؤلف:علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي. **إلى:تفسير الخازن** .

اللباب في علوم الكتاب، اسم المؤلف: أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي.

إلى:اللباب.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، اسم المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي .

إلى:تفسير ابن عطية.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان.

إلى:وفيات الأعيان.

- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادر السنة المعتمدة بذكر المصدر والجزء والصفحة ورقم الحديث-إن وجد-والراوي ،مع ذكر درجة الحديث من خلال أقوال أئمة هذا الشأن، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالإحالة عليهما؛لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول.
- عزو الأبيات الشعرية إلى قائلها ومظانها.
- التعريف بالطوائف والفرق المذكورة في البحث تعريفاً مختصراً.
- التعريف بالأماكن والمواضع التي يمرُ ذكرها في البحث تعريفاً مختصراً.
- توثيق الأقوال المنقولة عن العلماء بالإحالة إلى مظانها بذكر الجزء-إن وجد- والصفحة.
- عند النقل عن مصدرٍ من المصادر، فإنني أشير في الحاشية إلى اسم الكتاب؛والجزء؛والصفحة، وبقية بيانات النشر أذكرها مفصلةً في فهرس المصادر والمراجع،وعند عدم ذكري لدار النشر،أوتاريخ الطبعة،ورقمها، فذلك لعدمه.

خطة البحــث:

اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة، وقسمين، ثُمَّ الخاتمة، فالفهارس العلمية، وتفصيلها كما يلي: **المقدمة:** وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة،حدود البحث،منهج البحث،و خطته.

القسم الأول : الدراسة النظرية ، وتشتمل على تمهيد وفصلين :

التمهيد: التعريف بالفخر الرازي، وبكتابه مفاتيح الغيب،وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: عصر الفخر الرازي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

المبحث الثاني: التعريف بالفخر الرازي، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مذهبه العقدي والفقهي.

المطلب الخامس: مكانته العلمية.

المطلب السادس: مصنفاته.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب مفاتيح الغيب للفخر الرازي، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: تأليفه للكتاب ومدى إتمامه له.

المطلب الثاني: منهجه في التفسير.

المطلب الثالث: مصادره في تفسيره.

المطلب الرابع:القيمة العلمية للكتاب.

المطلب الخامس:المآخذ العلمية على الكتاب.

الفصل الأول:الاستنباط تعريفه،أقسامه،وشروطه،وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاستنباط وعلاقته بالتفسير، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستنباط لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف التفسير لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: الفرق بين الاستنباط والتفسير.

المطلب الرابع: المؤلفات في الاستنباط من القرآن الكريم.

المبحث الثاني: أقسام الاستنباط، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستنباط باعتبار الصحة والبطلان.

المطلب الثاني: الاستنباط باعتبار الموضوع المستنبَط.

المطلب الثالث: الاستنباط باعتبار الإفراد والتركيب.

المبحث الثالث: شروط الاستنباط، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمستنبط.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمعنى المستنبَط.

المطلب الثالث: أسباب الخطأ في الاستنباط.

الفصل الثاني: طرق الاستنباط عند الفخر الرازي في كتابه، وصيغها، وطريقة عرضه لها، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: الاستنباط بدلالة الالتزام.
المبحث الثاني: الاستنباط بدلالة المفهوم.
المبحث الثالث: الاستنباط بدلالة القياس.
المبحث الرابع: الاستنباط بدلالة السياق.
المبحث الخامس: الاستنباط بدلالة الاقتران.
المبحث السادس: الاستنباط بدلالة التركيب.
المبحث السابع: الاستنباط بدلالة أسلوب القرآن المطرد.
المبحث الثامن: الاستنباط بدلالة شرع من قبلنا.
المبحث التاسع: صيغ الاستنباط عند الإمام الرازي في كتابه مفاتيح الغيب، وطريقة عرضه لها.

القسم الثاني : الدراسة التطبيقية :

أقوم في هذا القسم باستقراء كتاب" مفاتيح الغيب " للفخر الرازي، ثُمَّ جمع الاستنباطات التي ذكرها مرتبةً حسب ترتيب سور القرآن في المصحف،وفق المنهجية التي ذكرتها آنفاً .

الخاتمة : وفيها بيان أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العلمية، وتشتمل على:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآثار.

فهرس الأبيات الشعرية.

فهرس الأعلام.

فهرس الفرق والطوائف.

فهرس الأماكن.

فهرس المصطلحات العلمية.

فهرس الكلمات الغريبة.

فهرس المعاني المستنبطة .

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات .

التمهيد: التعريف بالفخر الرازي، وبكتابه مفاتيح الغيب،وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: عصر الفخر الرازي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

المبحث الأول: عصر الفخر الرازي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

عاش الرازي معظم حياته في النصف الثاني من القرن السادس الهجري،وشهد السنين الست الأولى من القرن السابع،(٥٤٤ ــ ٦٠٦هـــ)،وتعتبر هذه الحقبة من أدوار الفتن ،والاضطرابات ،والانهيار ،والضعف في حياة **الدولة العباسية**[١]،والبلاد الإسلامية عامة،ويتجلى ذلك في أمور:

❖ تكاثر الدول والدويلات،وتعدد الملوك،وتناحرهم على الملك والسلطان،الأمر الذي دفعهم إلى الأخذ بكل وسيلةٍ لتحقيق مآربهم،حتى لو اقتضى ذلك الاستعانةَ بالعدو على بني جلدتهم،وأهل ملتهم،ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

❖ بدء الحروب الصليبية،حيث كانت أول **حملة صليبية**[٢]سنة ٤٩٢هـــ واستمرت بعدها مائتي سنة.

❖ ازدياد قوة المغول،وتحفزهم للانقضاض على أوَّل ما يليهم من البلاد لدى أقرب فرصة سانحة.

١- الدولة العباسية أسسها أحفاد العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه وبدأت سنة ١٣٢هـــ،وتعاقب عليها الخلفاء ،كان من أبرزهم أبو جعفر المنصور،وهارون الرشيد،ازدهرت في عهدهما المدن،فأنشأت فيها مدينة بغداد،وازدهر فيها العلم،ودوِّنت فيه الدواوين،وتواصلت فيها الفتوحات الإسلامية،استمرت دولة بني العباس قرابة خمسة قرون،ومرت بمراحلَ عظيمةٍ،حتى آل سقوطها على يد المغول سنة٦٥٦هـــ .

انظر في تأريخ الدولة العباسية: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي ،أخبار الدولة العباسية تحقيق الدكتور عبد العزيز الدوري،الدكتور عبد الجبار المطلبي.

٢- بدأت أولى تلك الحملات حين حج بطرسُ النَّاسكُ إلى بلاد الشام عام ٤٨٦هـــ، فلمَّا وصل بيت المقدس، ورأى سلطان المسلمين عليها غاظه ذلك، وامتلأ قلبُه حِقدًا على المسلمين، واجتمع مع بطريك كنائس فِلَسطِين، وظلا يبكيان،وينتحبان،ويتذاكران مَجد النصارى في تلك الأرض، ثم قطع بطرسُ الناسكُ على نفسه عهدًا ليُجَنِّدنَّ أوربا لانتزاع القدس من المسلمين ،فسارت طلائع الصليبيين يتقدَّمُها بطرسُ الناسكُ، ثم أُردفت بأربعة جيوش ضخمة،أعجزت كثرتهم أي جيش أن يقف أمامهم، وما توقَّفوا إلا في بيت المقدس، وأعملوا القتل في أهله، واستولَوا عليه،وذلك في ضُحَى الجُمُعَةِ لِسَبَعَةِ أيامٍ بقيت على رمضان من سنة٤٩٢هـــ.

انظر خبر استيلائهم على بيت المقدس في:المنتظم لابن الجوزي٤٧/١٧،البداية والنهاية١٣٨/١٢،وتاريخ الإسلام للذهبي ١٥/٣٤،تاريخ ابن خلدون٢٥/٥.وانظر حول تأريخ الحروب الصليبية: الحروب الصليبية لسيد علي حريري ص ٢٣ وما بعدها،الحروب الصليبية في المشرق والمغرب للعروسي المطوي ص ٤٥ وما بعدها.

❖ ما وقع من فتن،واضطراباتٍ خاصةٍ في **مدينة الري**[1]كما حدث بين أهل السنة– **الأشاعرة**[2]–و**الشيعة**[3] ،والتي ترتب عليها خراب المدينة،وتركها أطلالاً،وأثراً بعد عين. [4]

❖ استفحال أمر **الباطنية**[5]في ذلك العصر،وما حلَّ في البلاد من جرائها[6].

❖ **المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.**

لم تكن الحالة الاجتماعية بأفضل من الحالة السياسية، فقد كانت مظاهر الفقرِ،والمرضِ متفشية ظاهرة،بل كانت موازية لها في مسيرتها من سيءٍ إلى أسوأ حيث تفشى الفقر،والمرض،ناهيك عن انتشار الأخلاق الاجتماعية السيئة من كثرة السرقات،والنهب،والسلب،إضافة إلى الطبقية التعددية في المجتمعات المسلمة،ما بين طبقة الحكام،والسلاطين،والأثرياء وغيرهم من أصحاب النفوذ،والتي كانت تتمتع بألوان الرفاهية،إلى طبقة الجند،والتجار،والأطباء،وطبقة عامة الشعب والتي كانت تئن من الفقر والجوع والمرض[7].

١– الري:مدينة تاريخية قديمة تقع جنوب سلسلة الجبال الإيرانية،وهي اليوم جزء من طهران، للاستزادة انظر:معجم البلدان لياقوت الحموي، ١١٦/٣ وما بعدها،موسوعة المدن العربية والإسلامية ليحيى شامي٢٧١ وما بعدها.

٢–الاشاعرة:فرقة إسلامية تنتسب إلى أبي الحسن الأشعري،وتنتهج أسلوب أهل الكلام في إثبات العقائد،والرد على المخالفين،يقدمون العقل على النقل،ويؤولون صفات الله عزَّ وجلَّ،ويرون أن الإيمان هو التصديق القلبي فقط،ولم يتفقوا مع أهل السنة إلا في الصحابة ، والإمامة . انظر:الملل والنحل للشهرستاني١٠٦/١،طبقات الشافعية للسبكي ٨٢/٨ . منهج الأشاعرة في العقيدة.د/الحوالي.

٣– الشيعة: الذين شايعوا علياً رضي الله عنه وقدموه على سائر الصحابة،بل ورفضوا إمامة أبي بكرٍ،وعمرَ رضي الله عنهما،وقالوا:بأن إمامة علي رضي الله عنه جاءت بالنَصِّ،والوصية،واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده،فِرَقُهم كثيرة؛من أشهرها:الإمامية الاثنا عشرية،ويقال لهم: الرافضة،ومنها:الزيدية،والباطنية.انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ص ٦٥/١، وما بعدها، الفَرْقُ بين الفِرَق للبغدادي ص ٢٩،المِلَلُ والنِّحَل للشهرستاني١٦٩/١وما بعدها،عقائد الثلاث والسبعين فرقة لأبي محمد اليماني٤٤٦/١ وما بعدها.

٤–انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير ١٠٥/٩، البداية والنهاية لابن كثير ٨٨٠/١٢ وما بعدها.

٥–تطلق الباطنية على الفرق المستترة بالتشيع،وحب آل البيت للوصول إلى الناس،مع إبطان الكفر المحض، وسميت بذلك لأنها تزعم أن لكل ظاهرٍ باطناً،ولكل تنزيلٍ تأويلاً،فلظواهر القرآن والأخبار في زعمهم بواطن تجري مجرى اللبِّ من القشر ،وغرض الباطنية هدم الإسلام بالتأويل الفاسد،مع اقتران دعوتهم بالدعوة إلى دين المجوس.

أصول الباطنية–بكل فرقها وطوائفها–تعتمد على الفلسفة اليونانية،من أبرز طوائفها: الإسماعيلية،القرامطة،النصّيرية،إخوان الصفا وخلان الوفا.للاستزادة حولهم انظر:كتاب الحركات الباطنية في العالم الإسلامي د.محمد الخطيب، الموسوعة الميسرة في الأديان، ٩٨١/٢ ـــ ٩٨٢.

٦–انظر: الكامل في التاريخ ١٠٥/٩، البداية والنهاية لابن كثير ٨٨٠/١٢ وما بعدها.

٧–انظر:المنتظم لابن الجوزي ١٧١/١٥،الكامل في التاريخ ١٢٧/٩ ،البداية والنهاية ٣٣/١٣.

وقد كان الفخر الرازي من طبقة الأثرياء الذين يملكون ثروة طائلة،إضافة إلى ما كان يملكه من المماليك ، والدواب،والعقار[1].

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

على الرغم مما أصاب العالم الإسلامي من وهَنٍ في الحياة السياسيةٍ،والاجتماعيةٍ في القرن السادس الهجري إلا أن ذلك لم يكن حَجَرَ عثرةٍ في سبيل النشاط العلمي،والثقافي في البلاد آنذاك، بل على العكس من ذلك؛ فقد نضجت مَلَكَةُ البحث،والتأليف في نفوس المسلمين ،وشاعت حركة الترجمة من العلوم المختلفة إلى اللغة العربية[2] مما أدى إلى ازدهار في العلوم الطبيعية،والرياضية،والفلسفية وغيرها؛ كما دبَّت روح التنافس بين الملوك،والسلاطين في استجلاب العلماء إلى بلاطهم،وتعهدهم بالرعاية،وإغداق العطايا لهم، فقد كانوا يرون من دواعي الفخر الشديد كثرة العلماء ببلاطهم،وقد

١-انظر: البداية والنهاية، ٦٥/١٣، فخر الدين الرازي د.فتح الله خليف ص ٤ وما بعدها.

٢-كان من أكبر الآثار على العقيدة الإسلامية ترجمة كتب الإلهيات التي تضاد بالدرجة الأولى صفاء العقيدة الإسلامية ، فكانت ترجمة عِلم المنطق،والفلسفة الإلهية خاصةً من أهم أسباب دخول الفلسفة في العقائد الإسلامية بدلاً من النصوص الشرعية،يقول ابن القيم :" وولي على الناس عبدالله بن المأمون،وكان يحب أنواع العلوم ... فأمر بتعريب كتب اليونان ،وأقدم لها المترجمين من البلاد ،فعُرِّبَت واشتغل بها الناس". الصواعق المرسلة ١٠٧٢/٣ . ونَقلَ عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله :"ما أظن أنّ الله يغفل عن المأمون،ولا بد أن يقابله على ما اعتمده مع هذه الأمة من إدخال هذه العلوم الفلسفية بين أهلها". انظر:صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام للسيوطي ص٩ .

ولذا كان لتلك الترجمة الآثار الوخيمة على الأمة الإسلامية؛فمن تلك الآثار :

- ❖ التضاد التام بين العقيدة الاسلامية والديانات التي ترجمت كتبها خاصة اليونانية. انظر الإسلام في مواجهة الفلسفات القديمة ص٧٩ .
- ❖ الخلل في هذه الترجمات،ودقتها،مما ينتج عنه عدم الدقة في المعلومات المنقولة والشك في مصداقيتها إن كان فيها حق. انظر نقولات عن العلماء القدماء لإثبات ذلك في : الفلسفة الإسلامية لعرفان عبدالحميد ص٥٨ ، التفكير الفلسفي في الإسلام ص٢٨٣.
- ❖ أن معظم هؤلاء النقلة كانوا نصارى،وبعضهم يهود،ومن كان منهم مسلمًا فهو فاسد العقيدة في الغالب من أمثال : يعقوب الرهاوي النصراني،يوحنا بن ماسويه النصراني،حنين بن إسحاق وابنه إسحاق وهم نصارى،وقسطا بن لوقا،وأبو بشر متى بن يونس ، وابن المقفع ، وغيرهم كثير .انظر أسماءَ جملةً منهم وأخبارهم في : الفهرست لابن النديم ص٣٤٠-٣٤٢ ، طبقات الأمم لصاعد الأندلسي ص٦٨ ، علوم اليونان وسبل انتقالها إلى العرب ، دي لاسي أوليري ، ترجمة وهيب كامل ص٢١٢ ، الفلسفة الإسلامية عمر كحالة ص٦ ، الموجز في تاريخ الفلسفة ، كمال اليازجي ص٣٧ ، الفلسفة الإسلامية لعرفان عبدالحميد ص٥٥ .

حظي الرازي بذلك؛ فكان مُعظَّماً عند ملوك **خوارزم**[١] وغيرهم، وبنيت له مدارس كثيرةٍ في بلدانٍ شتى،ساعدت على نشر صيته،وذيوع شهرته[٢].

١-خَوَارِزْم: منطقة تاريخية قديمة في آسيا الوسطى، كانت تابعة لإقليم خراسان الإسلامي، وتقع اليوم في غرب أوزبكستان، للاستزادة؛ انظر: معجم البلدان ٢/٣٩٥ ــ ٣٩٨، دائرة المعارف للبستاني ٧/٤٩٤.

٣-انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة ص ٤٦٢،الوافي بالوفيات للصفدي ٤/١٧٥،البداية والنهاية، ١٣/٦٥.

المبحث الثاني: التعريف بالفخر الرازي، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه،ونسبه،كنيته،ولقبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مذهبه العقدي والفقهي.

المطلب الخامس: مكانته العلمية.

المطلب السادس: مصنفاته.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالفخر الرازي[1]

المطلب الأول: اسمه ونسبه، كنيته ولقبه:

اسمه، ونسبه: محمد بن عمر بن الحسين[2] بن الحسن بن علي القرشي[3] التيمي[4] البكري [5] رازي المولد.[6]

كنيته: أبو عبد الله ويكنى -أيضاً- بأبي المعالي، وأبي الفضل، وبابن الخطيب، وبابن خطيب الري [7].

لقبه: لقِّب الرازي بفخر الدين، وبالفخر الرازي. ولقِّب بالإمام الرازي، وإن كان لقب الرازي لا يستعمل في الغالب عند المترجمين له إلا مقروناً بالإمام، أو بفخر الدين[8].

١-انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان٤/٢٤٨، الكامل في التاريخ لابن الأثير١٠/٣٥٠، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢١/ ٥٠٠، العِبر في خبر من غبَر للذهبي٤/٢٨٥، تاريخ الإسلام للذهبي١٨/٢٣٢، الوافي بالوفيات للصفدي ٤/١٧٥، طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي٨ /٨١، البداية والنهاية لابن كثير١٣/٥٥، طبقات المفسرين للداودي ١/٢١٣، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٥/٢١.

٢-اختلف المترجمون في اسم جده فذكر بعضهم أن اسمه الحسن، وذكر بعضهم أن اسمه الحسين، وقد جاء في التفسير الكبير في موضعين ما يؤيد أن اسم جده هو: الحسين، ولاشك أن الرازي أعلم بنسبه ممن ترجم له. ينظر: الرازي ١٣/١٦٥ .

٣-نصَّ بعض المترجمين على ذلك. ينظر: الوافي بالوفيات٤/١٧٥، شذرات الذهب ٥/٢١.

٤-نسبة إلى تيم عشيرة أبي بكر الصديق ﷺ، ينظر: وفيات الأعيان٤/٢٤٨، البداية والنهاية١٣/٥٥.

٥-نسبة إلى الخليفة الراشد: أبي بكر الصديق. ينظر: وفيات الأعيان٤/٢٤٨.

٦-طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢/٦٥، الوافي بالوفيات٤/١٧٥.

٧-الكامل١٠/٣٥٠، وفيات الأعيان٤/٢٤٨، البداية والنهاية١٣/٥٥.

٨-المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

المطلب الثاني: مولده ونشأته العلمية.

مولده :

ولد الرازي في سنة٥٤٤هـ[١].وقيل أنه ولد في سنة٥٤٣هـ[٢].لكن يعكر على هذا ما ذكره الرازي ــ رحمه الله ــ في تفسيره لسورة يوسف في قوله تعالى:﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ الشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [يوسف:٤٢]. حيث قال ما نصه:"قال مصنف الكتاب فخر الدين الرازي رحمه الله: والذي جربته من أول عمري إلى آخره أن الإنسان كلما عوَّل في أمرٍ من الأمور على غير الله صار ذلك سبباً إلى البلاء،والمحنة،والشدة،والرزيَّة،وإذا عوَّلَ العبد على الله،ولم يرجع إلى أحدٍ من الخلق حَصلَ ذلك المطلوب على أحسن الوجوه،فهذه التجربة قد استمرت لي من أول عمري إلى هذا الوقت الذي بلغت فيه إلى السابع والخمسين فعند هذا استقر قلبي على أنه لا مصلحة للإنسان في التعويل على شيءٍ سوى فضل الله؛وإحسانه".[٣]

ثم يقول في نهاية تفسيره للسورة: قال المصنف رحمه الله تعالى: تم تفسير هذه السورة بحمد الله تعالى يوم الأربعاء السابع من شعبان،خُتِمَ بالخير،والرضوان سنة إحدى وستمائة". [٤] ثم ذكر في آخر السورة أنه أتم تفسيرها في شعبان سنة إحدى وستمائة[٥].فعلى هذا يكون مولده على الأرجح عام ٥٤٤هـ.

١-الوافي٤/١٧٥،شذرات الذهب٥/٢١.

٢-الكامل١٠/٣٥٠،البداية والنهاية١٣/٥٦.

٣-الرازي ١٨/١١٦ .

٤-المصدر السابق ١٨/١٤٩.

٥-المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

نشأته العلمية:

كان مبدأ اشتغاله على والده،في بيت علمٍ،وفضلٍ،وصلاحٍ[١]،إذ كان والده من كبار علماء الشافعية،وأحد الأدباء الفصحاء،وكان خطيب الري،وعالمها،وله مؤلفاتٌ في الفقه،والكلام.ومع السنوات القليلة التي عاشها الفخر الرازي مع والده؛إلا أن أثر الوالد ظهر جلياً في كتابات الرازي ومؤلفاته[٢]،فكثيراً ما يذكره،ويثني عليه، ويدعو له. [٣]

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

بعد وفاة والده،قصدَ-الرازيُ-**الكمال السمناني(ت٥٧٥هـ)**[٤] واشتغل عليه مدة،ثم قصد **المجد الجيلي**[٥]، فلم ينفك على الاستفادة منه، فقد صحبه في سفره،
وقرأ عليه مدة طويلة علم الكلام والفلسفة.ثم تبحَّرَ في العلوم فكان أصولياً،متكلماً،مفسراً، فقيهاً ،وفيلسوفاً،وتمهَّر في علوم اللغة العربية،بل وجِدَ في تفسيره ما يدل على أنه يتقن اللغة الفارسية [٦] ،وتعلم الطب كذلك. [٧]

١-ينظر :العبر ١٨/٥،الوافي بالوفيات١٧٥/٤،شذرات الذهب٢١/٥.

٢-الرازي١٠٣،٢٦/١٣ ،٢١٥. وينظر مواضع أخرى نقل فيها الرازي بعض الفوائد عن والده:٢٠/١، ٩٠/١، ٣٥/١٣، ١٦٥/١٣.

٣- تعدَّدت عبارات الرازي في ثنائه على والده،والاعتراف بفضله في العديد من كتبه انظر للمثال لا الحصر قوله عنه:والدي،والدي الإمام،الإمام والدي، الإمام السعيد والدي، الشيخ الوالد،الشيخ الإمام الوالد،الشيخ الإمام الزاهد الوالد،والدي وشيخي،شيخي ووالدي. الرازي ٩/١ ،١٣/١٠،٤٢/٢١٣ ،٢٠١، ١٨٣/١٧، ١٦/١٩، ١٤٦/٢٠، ٤٧/٢٧،مناقب الإمام الشافعي ص ٤٣،الإشارة في علم الكلام ص ١٧٤. شرح أسماء الله الحسنى ص ٣٤٧.

٤ -أبو نصر أحمد بن زيد السمناني، وقيل: أحمد بن زر بن كم بن عقيل، مات سنة خمس وسبعين وخمسمائة بنيسابور، انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ١٦/٦ ــ ١٧، طبقات الشافعية للأسنوي، ٣٣٨/١.

٥ - لم أجد له ترجمة وافية؛ وقد ذُكر عنه: أنه من كبار الفضلاء، وله تصانيف، انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ٤٦٢، تاريخ الإسلام، للذهبي، ١٣٧/١٣.

٦- عيون الأنباء٤٦٢/١.وانظر شواهد ذلك في :الرازي ١١١/١ ،٣١ /١٢٢ .

٧ -لم أجد من أشار إلى أساتذة الرازي في الطب واللغة والنحو وغيرها من العلوم التي ألف فيها؛ ولعل اطلاعه الواسع أغناه عن الأساتذة.انظر بروزه في الطب في:عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ٤٦٢، وفيات الأعيان، ٢٥٠/٤، فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية، ١٧ ــ ١٩، المباحث البيانية في تفسير الفخر الرازي، د. أحمد هنداوي ص ١١وما بعدها.

وأما تلاميذه فقد كان للرازي تلاميذ كثر.فقد ذُكر أنه كان:"إذا ركب مشى معه نحو الثلاثمائة مشتغل على اختلاف مطالبهم في التفسير،والفقه، والكلام، والأصول، والطب، وغير ذلك.[١]،ولعل من أشهرهم : **إبراهيم السلمي(٦١٨هـ)**[٢]**أبوبكر إبراهيم الأصفهاني**[٣] ،**وتاج الدين الأرموي(ت٦٥٣هـ)**[٤]، ،وغيرهم كثير[٥].

١- شذرات الذهب: ٢١/٥، وطبقات السبكي: ٣٥/٥، وطبقات الشافعية الكبرى: ٢٦٠/٢

٢-إبراهيم بن علي بن محمد السلمي المعروف بالقطب المصري، قدم خراسان، وقرأ على الإمام فخر الدين، وكان من كبار تلامذته، صنف كتباً كثيرة في الطب والحكمة، وشرح كليات القانون بكمالها، قتل فيمن قتل بنيسابور عند دخول التتار إليها في سنة ثماني عشرة وست مائة، انظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ٤٧١،الوافي بالوفيات ٤٦/٦.

٣- إبراهيم بن أبي بكر الأصفهاني، وهو الذي أملى عليه الرازي وصيته قبل موته، انظر: تاريخ الإسلام ١٤٣/١٣، طبقات الشافعية الكبرى ٩٠/٨، طبقات الشافعية لابن كثير، ٧١٩/٢.

٤-محمد بن الحسن الشافعي، وقيل: محمد بن الحسين، أحد تلاميذ الفخر الرازي، كان بارعاً في العقليات وكان سلطان المناظرين، وهو صاحب كتاب التحصيل، وكان له مماليك وثروة، ووجاهة، وفيه تواضع ورياسة، وتوفي عن نيف وثمانين سنة في سنة ثلاث وخمسين وست مائة. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٣٤/٢٣، الوافي بالوفيات، ٢٦١/٢.

٥-انظر: فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية، ٣٢ ـــ ٣٦.

المطلب الرابع: مذهبه العقدي والفقهي.

الرازي أشعري الاعتقاد،وكتبه مشحونة بتأييد العقيدة الأشعرية،ونصرتها،بل إنه يمثل مرحلة خطيرة في مسيرة المذهب الأشعري؛ فهو من متأخري الأشعرية الذين تطور المذهب الأشعري على يديه تطوراً ظاهراً في الأصول والمناهج، **ومن أبرز مظاهر هذا التطور: وضع الرازي ما يسمى بالقانون الكلي،والذي يقضي بالرجوع عند الاختلاف إلى العقل، فما جوَّزه قُبل، وما اعتبره مستحيلاً وجب تأويله إن كان قطعي الثبوت، وإن كان ظنياً اشتغل بتأويله على سبيل التبرع، أو رد لعدم حجيته**.يقول:"اعلم أن الدلائل القطعية العقلية إذا قامت على ثبوت شيء ثم وجدنا أدلة نقلية يشعر ظاهرها بخلاف ذلك فهناك لا يخلو الحال من أمور أربعة :... ولما بطلت الأقسام الأربعة لم يبق إلا أن يقطع بمقتضى الدلائل العقلية القاطعة بأن هذه الدلائل النقلية إما أن يقال : إنها غير صحيحة ، أو يقال : إنها صحيحة إلا أن المراد منها غير ظواهرها .ثم إن جوزنا التأويل اشتغلنا على سبيل التبرع بذكر تلك التأويلات على التفصيل، وإن لم يجز التأويل فوضنا العلم بها إلى الله تعالى. **فهذا القانون الكلي** المرجوع إليه في جميع المتشابهات وبالله التوفيق"[1] .

ويقول أيضاً"الدليل اللفظي **لا يفيد اليقين** إلا عند تيقن أمور عشرة... وذكر منها:"وعدم **المعارض العقلي** الذي لو كان لرجح ؛ إذ ترجيح النقل على العقل يقتضي القدح في العقل المستلزم للقدح في النقل؛ لافتقاره إليه،وإذا كان المنتج ظنياً ،فما ظنك بالنتيجة؟".[2]

١–انظر: أساس التقديس ص ١٧٢–١٧٣. وانظر للفائدة حول ذلك رسالة :المنقول والمعقول في التفسير الكبير لفخر الدين الرازي الدكتور عارف مفضي المسعر،فقد أشار في الباب الثالث إلى:الاتجاه العقلي في تفسير الرازي،وتحدث فيه عن قانون الرازي الكلي،ومدى اعتماده على العقل في تفسيره.

٢–انظر: المحصل للرازي ص ١٤٢ ،وانظر كذلك:كتاب الأصول التي بنى عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات١/١٣٠ .

ومن مظاهر هذا التطور :القرب من مذهب الاعتزال،والتصوف،وخلطُ مسائل **علم الكلام**[1] بمسائل **الفلسفة**[2] وجعلها جزءاً من المذهب؛إضافة إلى اجتهاداته فيه،والتي ردَّ في بعضها أدلة الأشاعرة،ونقد في بعضها أعلام المذهب الأشعري ؛وربما خرج في بعضها عن قول **الأشعري**[3] إلى قول **المعتزلة**[4]،أو **الجهمية**[5] أو **الفلاسفة**[6]،أو**الصوفية**[7] .

١-علم الكلام يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية.يدور النظر فيه على محض العقل في التحسين والتقبيح،قيل في سبب تسميته :لأنه كلامٌ صِرْفٌ،وليس تحته عمل.انظر:رسالة أبي حيان في العلوم ص ٢١،تاريخ ابن خلدون ص ٣٥٠،العقائد النسفية للنسفي ص ٦.

٢- انتهج الرازي طريقة المتكلمين والفلاسفة في أصول الدين في تفسيره.ينظر على سبيل المثال:١١/١٧، ٣٧/١٧، ٢١/٢٥، ١٩٩/٢٦.

٣-أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري اليماني البصري،مؤسس مذهب الأشاعرة، كان من أئمة المتكلمين، ولد في البصرة سنة ستين ومائتين، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم، ورد عليهم، ونقدهم، توفي ببغداد سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، له مصنفات كثيرة منها: مقالات الإسلاميين، الإبانة عن أصول الديانة.انظر: وفيات الأعيان ٢٨٤/٣ ــ ٢٨٦، سير أعلام النبلاء ٨٥/١٥ ــ ٩٠، الأعلام للزركلي، ٢٦٣/٤.

٤-المعتزلة: سموا بذلك لاعتزال واصل بن عطاء،مجلس الحسن البصري؛والقول:بأن مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر، وأصول المعتزلة خمسة: التوحيد، العدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،أجمعوا على القول بنفي الصفات،وعلى أن القرآن محدث مخلوق، وأن الله لا يُرى في الآخرة،ويقال لهم القدرية،والمعطلة، والمجوسية، والعدلية. انظر: مقالات الإسلاميين ٢٣٥/١،الفرق بين الفرق ص١١٤،عقائد الثلاث والسبعين فرقة٣٢٥/١ ،الملل والنحل٥٦/١.

٥-الجهمية: أصحاب الجهم بن صفوان،الذي زعم:أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط،وأن العبد مجبور على فعله ولا قدرة له ولا اختيار،ومن ضلالاته:إنكار الأسماء والصفات، والقول بفناء الجنة والنار،وإنكار رؤية الله تعالى،وأن كلام الله مخلوق.انظر: مقالات الإسلاميين، ٣٣٨/١، الفرق بين الفرق٢١١،الفِصَل لابن حزم ٢٠٤/٤، الملل والنحل٩٧/١.

٦-:الفلاسفة:اسم جنس لمن يحب الحكمة ويؤثرها،وقد صار الاسم في العرف مختصاً بمن يخرج عن ديانات الأنبياء، فهو اسم لأتباع أرسطو وهو المشاءون خاصة،يقولون:إن العالم قديم وعلته مؤثرة بالإيجاب،وينكرون علم الله بالجزئيات،وحشر الأجساد،ومن قدمائهم، أرسطو تلميذ أفلاطون، ومن متأخريهم؛ أبو نصر الفارابي،وابن سينا انظر:الملل والنحل٢٦٩/٢،إغاثة اللهفان لابن القيم١٠٠١/٢،الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة١١٠٨/٢ ،مصطلحات في كتب العقائد لمحمد الحمد ص ٩٤ ــ ١٠١.

٧-الصوفية :فكر ديني انتشر في العالم الإسلامي في القرن الثالث الهجري كنزعات فردية تدعو إلى الزهد وشدة العبادة ،ثم تطورت تلك النزعات حتى صارت طرقاً مميزة،تأثر أفرادها بالفلسفات الوثنية المختلفة،فخلطوا الزهد بعبارات باطنية،ومصطلحات مبتدعة، وتوخوا تربية النفس،ومعرفة الله بالكشف والمشاهدة،فانحرفوا عن مفهوم الحق في الاعتقاد والأفعال والأقوال.انظر: البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان للسكسكي ص ١٠١ وما بعدها،الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة٢٤٩/١ وما بعدها.

الرازي بين الفلسفة وعلم الكلام:

يعتبر الرازي من أكثر الأشاعرة حيرة واضطراباً،يقول عنه **ابن تيمية(٧٢٨هـ)** [١]:"متناقض في عامة ما يقوله، يقرر هنا شيئاً ثم ينقضه في موضع آخر؛ لأن المواد العقلية التي كان ينظر فيها من كلام أهل الكلام المبتدع المذموم عند السلف، ومن كلام الفلاسفة الخارجين عن الملة؛ يشتمل على كلام باطل ــ كلام هؤلاء وكلام هؤلاء ــ فيقرر كلام طائفة بما يقرر به، ثم ينقضه في آخر بما ينقض به"[٢].

ويقول عنه **ابن الوزير(ت٨٤٠هـ)**[٣]:" الرازي وحده كثير التلون في تصرفاته،وليس من جنس الأشعرية"[٤].

ولعل اضطرابه إنما نتج عن تعمقه في علمي الكلام والفلسفة ،واختلاطهما في فكره؛ فأورثه ذلك حيرة واضطراباً؛وحسن ظنٍ بعلوم الفلاسفة،ولا أدلَّ على ذلك من اهتمامه بكتب ابن سينا وغيره.[٥] وهذا يدل على خطورة مذهبه ومنهجه،وأنه متكلمٌ،متفلسفٌ خلط هذا بهذا،فأورثه حيرة وشكاً.بل تعدى إلى القول بقول الفلاسفة،والموافقة لأهوائهم،فقال بالتنجيم،وأن للكواكب أرواحاً تؤثر في

١-هو أبو العباس، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الدمشقي الحنبلي،شيخ الإسلام، ولد سنة ٦٦١هـ،كان إماماً متبحراً في علوم الديانة، صحيح الذهن،كثير المحاسن،موصوفاً بفرط الشجاعة والكرم،شرع في الجمع والتصنيف،ونصر السنة بأوضح الحجج،والبراهين،أوذي في ذات الله من المخالفين،حتى أعلى الله مناره، وجمع قلوب أهل التقوى على محبته والدعاء له، توفي معتقلاً في قلعة دمشق سنة٧٢٨هـ.انظر:الوافي بالوفيات٧/١١،الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب٤/٤٩١، الأعلام للزركلي، ١/١٤٤ .

٢-مجموعة الفتاوى لابن تيمية، ٥/٥٦١ .

٣- محمد بن إبراهيم بن علي اليماني الصنعاني المعروف بابن الوزير، ولد سنة خمس وسبعين وسبعمائة، كان رأساً في المعقول والمنقول، إماماً في الفروع والأصول،مات سنة أربعين وثمانمائة. من مصنفاته: إيثار الحق على الخلق، والعواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، وترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان، انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، ٦/٢٧٢، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، ٢/٦٣٦ ــ ٦٤٧.

٤- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير ٧/٥١.

٥-انظر في مصادر فلسفة الرازي :فخر الدين الرازي، لفتح الله خليف ص١٠٥.

الحوادث الأرضية ،وكذلك قوله في السحر،وتأليفه في ذلك كتاباً مستقلاً سماه* السر المكتوم في مخاطبة النجوم*.[١] ثم يقول بعد ذلك:"ثبت بالدلائل الفلسفية أن مبادئ حدوث الحوادث في هذا العالم هو الأشكال الفلكية والاتصالات الكوكبية، ثم إن التجارب المعتبرة في علم الأحكام -أي أحكام النجوم- انضافت إلى تلك الدلائل، فقويت تلك المقدمة جداً ".ثم ذكر الأدلة على صحة هذا العلم وأن منها إطباق العالم من قديم الدهر على التمسك بعلم النجوم.[٢]

الرازي والتصوف:

تصوف الرازي تصوف فلسفي، يقوم على أن:التجرد بالرياضة مع العلم والفلسفة يقودان إلى الكشوفات المباشرة.[٣]ولذلك حين يدلل على مذهبه في بقاء النفس الذي وافق فيه الفلاسفة يذكر منها:"أن عند الرياضات الشديدة يحصل للنفس كمالات عظيمة وتلوح لها الأنوار وتنكشف لها المغيبات".[٤]

ولما وصل إلى النمط التاسع في الإشارات والتنبيهات[٥] -وهو في مقامات العارفين- قال في شرحه:"هذا الباب أجل ما في هذا الكتاب، فإنه رتب علوم الصوفية ترتيباً ما سبقه إليه من قبله،ولا لحقه من بعده".[٦]

وأطال القول في تفسير﴿هُوَ﴾ وذكر أن له هيبةً عظيمةً عند أرباب المكاشفات " .[٧]

١-أثارهذا الكتاب جدلاً حول صحة نسبته إليه، واختلف حوله، بين نافٍ، وشاكٍ، ومثبتٍ،ولعل مما يؤكد نسبته إليه إشارته له في بعض كتبه . انظر:شرح الإشارات١٤٣/٢، وكذلك فقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية نسبة الكتاب إليه في مواضع متفرقة من كتبه انظر: نقض التأسيس ٤٤٧/١،٦٣/٢،والصفدية١٧٣/١،٦٦،ودرء التعارض٣١١/١،ومجموع الفتاوى٥٥/١٨،وقد عرض الزركان الخلاف حوله،واستقصى أقوال العلماء في ذلك، ثم رجحَّ صحة نسبته إليه انظر: فخر الدين الرازي للزركان ص٥٢ ــ ١٠٩ .

٢-المطالب العالية ص٢٠٠.

٣- من أسرار التنزيل ص ١١٣.

٤- انظر: معالم أصول الدين للرازي ص١٢٠ .

٥-الكتاب لابن سينا وقد شرحه الرازي وغيره .

٦- شرح الإشارات١٠٠/٢.

٧-لوامع البينات ص ٨٥ .

وأن"لفظ﴿ هُوَ ﴾ إشارة، والإشارة تفيد تعين المشار إليه بشرط أن لا يحضر هناك شيء سوى ذلك الواحد".[١]

ويقول:"ثم إن موسى عليه السلام لما كَمُلَت مرتبته في علم الشريعة بعثه الله إلى هذا العالم ،ليَعلمَ موسى عليه السلام أن كمال الدرجة في أن ينتقل الإنسان من علوم الشريعة المبنيَّة على الظواهر إلى علوم الباطن المبنيَّة على الإشراف على البواطن،والاطلاع على حقائق الأمور".[٢]

حيرته وتناقضه، ورجوعه:

يعتبر الرازي-كما أسلفنا- من أكثر الأشاعرة اضطراباً في أقواله، وهذا بالنظر إلى مجمل أقواله في جميع كتبه، ومن يتتبع الدراسة التي قام بها الزركان يرى ذلك واضحاً في كل مسألةٍ من المسائل التي ذكرها، وهي كثيرةٌ جداً، كما أنه في بعض المسائل أعلن حيرته،أو شكَّه،وفي آخر أمره رجع إلى طريقة القرآن وفضَّلَها، ولعل من أسباب هذه الأمور في منهجه خوضه في المسائل الفلسفية،والكلامية،وتقريره لكل مسألةٍ بالأدلة التي أوردها أصحابها،وزيادته على ذلك بأدلةٍ من عنده يرى أنها تصلُح أن تكون دليلاً لهم، ولذلك قال في مقدمة المباحث المشرقية بعد أن بيَّن أنه لخَّص أقوال الفلاسفة واجتهد في تحريرها:"ثم نضم إليه أصولاً وفقنا الله إلى تحريرها وتحصيلها،وتفصيلها مما لم يقف عليه أحد من المتقدمين،ولم يقدر على الوصول إليه أحد من السالكين " .[٣]

وبروز هذه الجوانب في كتبه ومنهجه واضح، ومع ذلك فيمكن الإشارة إلى بعضٍ منها فيما يلي:

أ ــ كثيراً ما يأتي الرازي بعبارات الشك والإشكال والحيرة[٤]، فمثلاً يقول في مسألة حدوث العالم وأنه ليس من شرطه أن يكون مسبوقاً بالعدم قال بعد ذكر الأدلة:"وعلى هذه الطريقة إشكال".ثم ذكره،وقال:"فقد بطلت هذه الحجة، فهذا شكٌ لابد،وأن يتفكر في حله" .[٥]

ويقول في مسألة أخرى:"ولكن لابد من فرقٍ بين البابين،وهو مشكل جداً ".[٦]

١- لوامع البينات ص ١٠١-١٠٧ .

٢- الرازي ٢١/١٦٠ .

٣-المباحث الشرقية ١/٤ .

٤-وردت عبارات الإشكال ،والحيرة في التفسير في أكثر من مائة موطن،وبعضها بعبارات لا تليق مع كلام الله تبارك وتعالى ! .انظر على سبيل المثال :الرازي ١/٦٠، ٢/٢١٤، ٣/٢٠، ٤/١٠، ٥/١٧٦، ٦/٥٢، ٧/٥٠، ٨/١٠٤، ٩/٥٥، ١٨/٩٩، ٢٠/١٥، ٣١/٦٧، ٣٢/٥ .

٥-الرازي ١/٤٨٧ .

٦-المصدر السابق ١/٥١١ .

ب – أما تناقضه فكثير[١]،ومن أبرز الأمثلة على تناقض الرازي أنه في جميع كتبه قرَّر أن الأدلةَ النقليةَ لا تفيد القطع،واليقين فلا يحتج بها في العقائد"[٢]،لكنه لمَّا وصل إلى مسألة صفة السمع،والبصر ضعَّفَ دليلَ الأشاعرة العقلي في إثباتهما،ثم رجَّح أن الأولى الاستدلال لها بنصوص السمع".[٣].

جـ-رجوعه:

لقد عاش الرازي ردحاً من الزمن،وهو في تناقضٍ،وتخبطٍ،بعيداً عن مذهب السلف، فلما كان آخر حياته صرَّح بترجيحه لمذهبهم،وذلك في كتابيه المتأخِرَيْن**المطالب العالية،وأقسام اللذات** ثم في وصيته قبل وفاته،يقول في المطالب العالية لمَّا ذكر أدلَّة وجود الله،خَلُصَ إلى ترجيح طريقة القرآن:"ونختم هذه الفصول بخاتمة عظيمة النفع،وهي أن الدلائل التي ذكرها الحكماء والمتكلمون،وإن كانت كاملة قوية،إلا أن هذه الطريقة المذكورة في القرآن عندي أنها أقرب إلى الحق والصواب،وذلك أن تلك الدلائل دقيقة ولسبب ما فيها من الدقة انفتحت أبواب الشبهات،وكثرت السؤالات،وأما الطريق الوارد في القرآن فحاصله راجعٌ إلى طريقٍ واحدٍ،وهو المنع من التعمق،والاحتراز عن فتح باب القيل،والقال،وحَملِ الفهم،والعقل على الاستكثار من دلائل العالم الأعلى والأسفل، ومَن تَرَكَ التعصبَ،وجرَّبَ مثل تجربتي علِمَ أن الحق ما ذكرته".[٤]

وفي أقسام اللذات ــ آخر كتبه ــ قال:"وأما اللذة العقلية فلا سبيل إلى الوصول إليها ،والتعلق بها،فلهذا السبب نقول:ياليتنا بقينا على العدم الأول،وليتنا ما شهدنا هذا العالم،وليت النفس لم تتعلق بهذا البدن، وفي هذا المعنى قلت:

نهاية إقدام العقول عقال — **وغاية سعي العالمين ضلال** ".[٥]

١-سيمر معنا نماذج من تناقضاته-عفا الله عنه- في الدراسة التطبيقية.

٢-أساس التقديس ص ١٧٢،والمحصل ص٥١، ونهاية الإيجاز في دراية الإعجاز ص٣٨١، ومعالم أصول الدين ص٢٥ وما بعدها.

٣-نهايةالعقول ص ١٦٠،وانظر:فخر الدين الرازي للزركان ص٣٢١.

٤-المطالب العالية ص ١٩٨ .

٥-هذا البيت مع أبيات بعده مشهورة ذكرها أغلب مترجمي الرازي،وذكرها ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية ص:١٩٤ ــ ١٩٥.

ومما يدلُّ على رجوعه ما قاله في وصيته[1] المشهورة:"لقد اختبرتُ الطرقَ الكلامية،والمناهجَ الفلسفية فما رأيتُ فيها فائدةً تُسَاوي الفائدة التي وجدُتها في القرآن،ثم قال:ديني متابعة الرسول محمد،وكتابي القرآن العظيم،وتعويلي في طلب الدِّين عليهما".[2]

وأما مذهبه الفقهي فهو شافعي المذهب، وهذا أمر مشهور[3] ومن يقرأ تفسيره يتضح له ذلك بجلاء؛ فإنه ينتصر لرأي **الإمام الشافعي**[4]، في مسائل الفقه[5]ويتعصب له[6]،ولا يخالفه إلا نادراً[7].

١-تذكر بعض كتب التراجم أن الرازي أملى وصيته على تلميذه: إبراهيم بن أبي بكر الأصبهاني.انظر نص الوصية في:عيون الأنباء ٤٦٦/١،وطبقات السبكي٩٠/٨.

٢-تاريخ الإسلام للذهبي٢٤٢/١٨ ــ ٢٤٣،عيون الأنباء٤٦٦/١،الوافي بالوفيات١٧٧/٤.

٣- طبقات الشافعية للتاج السبكي٨١/٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٦٥/٢.

٤-أبو عبدالله محمد بن إدريس القرشي المطلبي الشافعي،الإمام، عالم العصر، له من الفضائل ما لم يجمع لغيره ومن ذلك، شرف نسبه، وصحة دينه ومعتقده،ومعرفته بصحة الحديث وسقمه،ولد سنة ١٥٠هـ، وتوفي سنة ٢٠٤هـ. للاستزادة: انظر: آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي، مناقب الشافعي للبيهقي، سير أعلام النبلاء ٢٠٤/٧،البداية والنهاية٦٩١/١٠.

٥-انظر: الرازي ١٩٦/١ ــ ٢٠٢،المباحث البيانية في تفسير الفخر الرازي ص ١٦.

٦-ينظر على سبيل المثال:الرازي٨٨/١، ١٠٦/١، ١٧١/١، ١٠٤/٤، ٦٩/٥، ٦٨/٦،وقد أشار الرازي إلى اختيارات الشافعي وآرائه فيما يقرب من ٣٨١ موضعاً في التفسير.

٧-انظر: الرازي ١٣١/١٤، ٥٩/١٨ ،المباحث البيانية في تفسير الفخر الرازي، ١٦ ــ ١٧.

المطلب الخامس: مكانته العلمية. [١]

اختلفت آراء الناس فيه بين مادحٍ،وقادحٍ،ومدافعٍ عنه منافح،وناقدٍ له جارح، وقد انتهى في آخر عمره إلى أن الحقَ في الرجوع إلى مذهب أهل الحديث-وهو الاستدلال بالكتاب والسنة- ولكن بقيَّت المشكلة في مؤلفاته الكلامية والفلسفية التي انتشرت وتلقفها المهتمون بهذه الأمور، لذلك اختلفت أقوال الناس فيه وفي مؤلفاته :فوصفه صاحب عيون الأنباء بأنه:"أفضل المتأخرين،وسيِّد الحكماء المحدثين، قد شاعت سيادته، وانتشرت في الآفاق مصنفاته...جيِّد الفطرة،حاد الذهن،حسن العبارة،كثير البراعة،قوي النظر... اشتغل بالعلوم الحكيمة، وتميز حتى لم يوجد في زمانه آخر يضاهيه...وكان لمجلسه جلالة عظيمة،وكان يتعاظم حتى على الملوك" [٢].

وقال صاحب وفيات الأعيان في تعداد مناقب الرازي:"فريدُ عَصرِه،ونسيج وحده،فاق أهل زمانه في عِلمِ الكلام والمعقولات،وعِلمِ الأوائل،له التصانيف المفيدة في فنون عديدة...وكان يحضر مجلسه **بمدينة هراة**[٣] أرباب المذاهب والمقالات،ويسألونه،وهو يجيب كل سائل بأحسن إجابة" [٤].

ثم قال:"ومناقبه أكثر من أن تعد، وفضائله لا تحصى ولا تحد" [٥].

١-غالب ما سطرته هنا مستفاد من كتاب موقف شيخ الاسلام ابن تيمية من الأشاعرة للمحمود بتصرف.

٢-ينظر: عيون الأنباء١/٤٦٢.

٣- هراة مدينة بإقليم ساجستان-بشمال غربي أفغانستان-،وتقع على الطريق التجاري من إيران إلى الهند. فتحها الأحنف بن قيس رضي الله عنه في خلافة عمر رضي الله عنه،ثم استولى عليها اسكندر الأكبر وتيمورلنك،وتنازع عليها الفرس والأفغان حتى منتصف القرن التاسع عشر.انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، ١١٦/٣ وما بعدها،موسوعة المدن العربية والإسلامية ليحيى شامي٢٧١ وما بعدها.

٤-ينظر: وفيات الأعيان٤/٢٤٩.

٥-ينظر: المصدر السابق٤/٢٥٠.

وأما **السبكي**(ت٧٧١هـ)[١] ـــ على عادته في أمثاله ـــ فكال له المدح كيلاً بلا حساب، حتى وصل الأمر إلى أن يقول فيه:"وله شعارٌ أوى الأشعريُّ من سننه إلى ركنٍ شديدٍ،واعتزل المعتزلي،علماً أنه ما يلفظُ مِن قولٍ إلا لديّه رقيبٌ عتيد".[٢].

وكان منهم **ابن خلكان**(ت٦٨١هـ)[٣]الذي قال عنه بعد تعداده لمؤلفاته:"وكل كتبه ممتعة، وانتشرت تصانيفه في البلاد ،ورُزقَ فيها سعادةً عظيمةً،فإن الناس اشتغلوا بها،ورفضوا كُتُبَ المتقدمين،وهو أولُ من اخترع هذا الترتيب في كتبه:وأتى فيها بما لم يسبق إليه.[٤]،كما دافع عنه البعض من العلماء.[٥].

أما الذين انتقدوه فكثيرون جداً، منهم **ابن جبير**(ت ٦١٤ هـ)[٦] الذي قال عنه في رحلته ـــ كما نقل الصفدي ـــ :"دخلت الري فوجدت ابن خطيبها قد التفت عن السنة وشغلهم بكتب ابن سينا وأرسطو".[٧]

١-هو:عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تقي الدين السبكي الشافعي،ولد سنة ٧٢٧هـــ كان فقيهاً أصولياً، مفسراً، من شيوخه،والده: التقي السبكي، والحافظ المزي، له مؤلفات منها:الابهاج، وجمع الجوامع،توفي بالطاعون سنة ٧٧١هـــ. ينظر: البداية والنهاية ٣١٦/١٤،شذرات الذهب ٢٢١/٦ .

٢- طبقات السبكي٨٢/٨ ،وانظر له كذلك: معيد النعم ص: ٧٨ .

٣-أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الاربلي،ولد في إربل (بالقرب من الموصل على شاطئ دجلة الشرقي) سنة ٦٠٨هـــ،صاحب وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،،انتقل إلى مصر فأقام فيها مدة، وتولى نيابة قضائها.وسافر إلى دمشق، فولاه الملك الظاهر قضاء الشام. وعُزِلَ بعد عشرِ سنين.فعاد إلى مصر فأقام سبع سنين،ورُدَّ إلى قضاء الشام، ثم عُزِل عنه بعد مدة. ووليَّ التدريس في كثيرٍ من مدارس دمشق،وتوفي فيها سنة٦٨١هـــ.انظر في ترجمته: مرآة الجنان وعِبرَة اليقظان في معرفة حوادث الزمان لليافعي٢ / ٢١٦،الأعلام للزركلي١ /٢٢٠.

٤- وفيات الأعيان٢٤٩/٤، ونقله عنه الذهبي تاريخ الإسلام ٢٣٥/١.

٥- كأبي حيان،والصفدي،وأبي شامة.انظر كلام أبي حيان والصفدي في الوافي٢٤٨/٤ ـــ ٢٥٢، أما كلام أبي شامة فهو في ذيل الروضتين ص ٦٨.

٦-محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، أبو الحسين: رحَّالة أديب. ولد في بلنسية سنة ٥٤٠هـــ،ونزل بشاطبة، وبرع في الأدب، ونظم الشعر الرقيق،أولع بالترحل والتنقل فزار المشرق ثلاث مرات إحداها سنة ٥٧٨ - ٥٨١ هـــ وهي التي ألف فيها كتابه " رحلة ابن جبير " ومات بالاسكندرية في رحلته الثالثة سنة٦١٤هـــ.انظر ترجمته في :نفح الطيب ١/ ٥١٥ ،وشذرات الذهب٦٠/٥، الأعلام للزركلي٥ /٣١٩.

٧- الوافي٢٥١/٤.

ونُقِلَ عنه شناعات منها:"أنه كان يقول: قال محمد **التازي**[1] يعني العربي- يريد النبي صلى الله عليه وسلم-،وقال محمد الرازي، يعني نفسه.، ومنها أنه كان يقرر في مسائل كثيرة مذاهب الخصوم وشبههم بأتم عبارة فإذا جاء إلى الأجوبة اقتنع بالإشارة".[2]

وقال فيه بعض المغاربة:"يورد الشبه نقداً،ويحلها نسيئة"[3].

وقيل عنه:"رأس في الذكاء والعقليات لكنه عريٌّ عن الآثار،وله تشكيكات على مسائل من دعائم الدين تورث الحيرة نسأل الله أن يثبت الإيمان في قلوبنا، وله كتاب السر المكتوم في مخاطبة النجوم، سحر صريح ، فلعله تاب من تأليفه إن شاء الله تعالى".[4]

أما **الشهرزوري** (**ت بعد ٦٨٧هـ**) [5] فقد نقده نقداً لاذعاً ـــ من مُنطلقٍ **فلسفي إشراقي**[6] وقال عنه:"له مصنفات في أكثر العلوم إلا أنه لا يُذكَر في زمرة الحكماء المحققين،ولا يُعدُّ في الرعيل الأول من المدققين،أورد على الحكماء،شكوكاً وشبهاً كثيرة،وما قَدرَ أن يتخلص منها،وأكثر من جاء بعده ضلَّ بسببها،وما قَدرَ على التخلص منها".[7] ويقول عنه أيضاً:" هو شيخٌ مسكينٌ،متحيرٌ في مذاهبه التي يخبط فيها خبط عشواء".[8]

١- التازي: كان العجم يطلقونها على العرب،أي العربي. انظر: حاشية ذيل الروضتين ص٦٨.

٢- نقل عنه ذلك أبو شامة .انظر:ذيل الروضتين ص٦٨.

٣- لسان الميزان لابن حجر٤/٤٢٧.

٤- ميزان الاعتدال للذهبي٣/٣٤٠ .

٥- محمد بن محمود، شمس الدين الاشراقي الشهرزورى: حكيم مؤرخ.من كتبه:الشجرة الالهية في علوم الحقائق الربانية،نزهة الأرواح وروضة الأفراح.توفي بعد سنة ٦٨٧هـــ.انظر في ترجمته: الأعلام للزركلي ٧ /٨٧، معجم المؤلفين١١ / ٣٢٠ .

٦-الفلسفة الاشراقية تجمع بين الفلسفة والتصوف.انظر:أصول الفلسفة الاشراقية لمحمد على أبوريان.

٧- نزهة الأرواح وروضة الأفراح للشهرزوري ٢/١٤٤.

٨-المصدرالسابق٢/١٤٦.

المطلب السادس: مصنفاته.

تقدم معنا أن الرازي كان شغوفاً بالعلم والتعليم، وكان شغوفاً ـــ أيضاً ـــ بالتأليف، حتى كَتَبَ في كلِ علمٍ تعلَّمه كتاباً أو أكثر فله مؤلفاتٌ في **علم الكلام، والأصول، والطب، والتفسير ، وعلوم اللغة، والفراسة.**

و لم يَخلُ كتابٌ من الكتب التي تَرجمت له من ذكرِ مجموعة من مؤلفاته[1]،فقد أوصلها بعضهم إلى ما يقرب من مائتي مصنف[2].غير أن الرازي قد نص في تفسيره على مجموعةٍ من مؤلفاته،-اكتفى بذكرها عن تعداد ما نسب إليه من غيرها-فمنها:المحصول في علم الأصول[3].دلائل الإعجاز[4].الجبرُ والقدَر[5].الأربعين في أصول الدين[6]،لوامع البينات في الأسماء والصفات[7].الرياض المورقة[8].كتابٌ في الطب[9].تأسيس التقديس[10].

المطلب السابع: وفاته.

استقرَّ الرازيُ في آخر حياته في مدينة هراة، وقد مرض في آخر سنة من حياته مرضاً شديداً، فأملى وصيته في الحادي والعشرين من محرم سنة ست وستمائة للهجرة،واتفق المؤرخون على وفاته في تلك السنة، وإن اختلفوا في تحديد الشهر واليوم، وما ذكره أكثر المترجمين له أنه توفي يوم الاثنين في عيد الفطر وأخفى خبر موته، ودفن سراً عملاً بوصيته.

١-اهتم المترجمون للرازي قديماً وحديثاً بذكر مؤلفاته في شتى العلوم. ينظر على سبيل المثال:وفيات الأعيان٤/٢٤٩، البداية والنهاية ١٣/٥٥ ،طبقات المفسرين للسيوطي ١/١١٥،طبقات المفسرين للداودي١/٢١٤،فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية ص٦٢.

٢- ينظر:الرازي بلاغياً ص٧٥ ،فخر الدين الرازي حياته وآراؤه ص ٤١،فخر الدين وآراوه الكلامية ص ٥٦،البحث اللغوي عند فخر الدين الرازي ص ٢٣ــ٢٥.

٣-ذكره في التفسير في ثمانية مواضع .انظر:الرازي ٣/٢٠٧، ٥/١٣، ١١/٣٥، ١٦/١٨٠، ٢٢/٧٩، ٢٣/٨٢، ٢٩/٢٤٤، ٣٠/١٨٦.

٤-الرازي ٢/١٠٧.

٥- المصدر السابق١٣/١٠٠ .

٦-المصدر السابق ١٣/٩٣ .

٧-المصدر السابق٢٢/١٣ .

٨-المصدر السابق١٨/٦١ ، وقد بين الرازي أن الكتاب في بيان مذاهب العالم.

٩-المصدر السابق٢٠/٦١.

١٠-المصدر السابق ٢٧/١٥.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب مفاتيح الغيب للفخر الرازي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تأليفه للكتاب ومدى إتمامه له.

المطلب الثاني: منهجه في التفسير.

المطلب الثالث: مصادره في تفسيره.

المطلب الرابع: القيمة العلمية للكتاب.

المطلب الخامس: المآخذ العلمية على الكتاب.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب مفاتيح الغيب

المطلب الأول: تأليفه للكتاب ومدى إتمامه له.

تفسير مفاتيح الغيب للإمام الرازي هو أكبرُ كتبه،وأكثرُ المترجمين للرازي نصُّوا على أن الرازي سمى تفسيره بـــ "فتوح الغيب" أو "مفاتيح الغيب".

قال الداوودي في طبقات المفسرين:"صنف التفسير الكبير في اثني عشر مجلدا سماه **فتوح الغيب أو مفاتيح الغيب**".[1]

وقال صاحب كشف الظنون: "مفاتيح الغيب هو المعروف بالتفسير الكبير للامام فخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنه ٦٠٦هـــ ست وستمائة".[2]

ويقول صاحب أبجد العلوم : "والفخر الرازي أكثرُ كلاماً من هؤلاء في علوم التفسير،ولكن قال أهل التحقيق في حق **كتابه مفاتيح الغيب:** فيه كُلُ شيءٍ إلا التفسير وقد بحث في تفسيره هذا عن كل شيءٍ لم يغادر صغيرةً،ولا كبيرةً إلا أحصاها".[3] وكذا صرَّح به غيرهم. [4]

ويصرَّح **القفطي(٦٤٦هـ)**[5]-وهو أقرب المترجمين لعصر الرازي-بتسميته فيقول:"كان في زماننا الأقرب ... من تصانيفه كتاب تفسير القرآن الكبير سماه مفاتيح الغيب...".[6]

بيد أن الرازي لم ينص على هذه التسمية في أثناء تفسيره،إلا أنه أشار إليه **بالتفسير الكبير** في بعض كتبه ؛ فقال:في مطالبه العالية:"أنواع الدلائل على أن إله العالم قادرٌ حكيمٌ مختارٌ رحيمٌ: اعلم أنا قد بالغنا في شرح هذا الباب في **التفسير الكبير** "[7].

---

١ -طبقات المفسرين للداودي١/ ٢١٤ .

٢ - كشف الظنون لحاجي خليفة٢/١٧٦٥ .

٣ -أبجد العلوم للقنوجي١/١٩٩.

٤ -تاريخ الإسلام، ١٣/١٤٠، عيون الأنباء١/٤٧٠،شذرات الذهب٥/٢١، ،التفسير والمفسرون للذهبي١/٢٩٠.

٥ - القاضي الاكرم الوزير الاوحد جمال الدين أبو الحسين علي بن يوسف ابن إبراهيم الشيباني القفطي المصري صاحب " تاريخ الحكماء ،وله" أخبار المصنفين وما صنفوه " و" أخبار السلجوقية "، و "تاريخ مصر ".وكان عالماً متفنناً، جمع من الكتب شيئا كثيرا يتجاوز الوصف .ووزر-تولى الوزارة- بحلب.مات في رمضان سنة ست وأربعين وست مئة.انظر ترجمته في: معجم الأدباء١٥ / ١٧٥،معجم البلدان٣ /٥٥، العبر:٥/١٩١،النجوم الزاهرة٦/٣٦١،مقدمة كتاب إنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي بقلم محققه محمد أبي الفضل ابراهيم.

٦ -تأريخ الحكماء للقفطي ص ٢٩٣ .

٧ -المطالب العالية للرازي ٤/٣٥٥.

وقال في كتابه أساس التقديس:"الوجه الخامس: أنا ذكرنا في **التفسير الكبير** أن قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً ﴿٢٠٨﴾﴾ [البقرة:٢٠٨]".[١]

وقال في كتابه الأربعين في أصول الدين:"وأما الأجوبة المفصلة فمذكورة في **التفسير الكبير** "[٢].

وقال في كتابه مناقب الإمام الشافعي:"اعلم أن آية الوضوء قد استنبطنا منها مائة مسألة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي وذكرناها في **التفسير الكبير** "[٣].

وقال أيضاً:"واعلم أن من طالع **التفسير الكبير** الذي صنفناه، ووقف على كيفية استنباطنا للمسائل على وفق مذهب الشافعي من كتاب الله تعالى، علم أن الشافعي كان بحراً لا ساحل له"[٤].

وجاء في تفسير غرائب القرآن؛ما يشعر بتلك التسمية،فقد جاء في مقدمته ما نصه:"ولما كان **التفسير الكبير** المنسوب إلى الإمام الأفضل والهمام الأمثل، الحبر النحرير والبحر الغزير، الجامع بين المعقول والمنقول، الفائز بالفروع والأصول، أفضل المتأخرين، فخر الملة والحق والدين؛ محمد بن عمر بن الحسين الخطيب الرازي تغمده الله برضوانه وأسكنه بحبوحة جنانه، اسمه مطابق لمسماه"[٥]،وكذا سماه به غيره[٦].

أَلَّفَ الرازي تفسيره في فترات متقطِّعة وأماكن متعددة؛ ولا يمكن البت بتحديد تأريخ معين بدأ الرازي فيه بتأليف تفسيره ولا تأريخ معين انتهى فيه من تأليفه. لاسيما وأنه لم يثبت تأريخ الانتهاء من التأليف عند فراغه من تفسير كل سورة، وإنما أثبته في نهاية تفسيره لبعض السور[٧].

غير أن الناظر فيما أثبته الرازي من تواريخ يلحظ أنه لم يفسر القرآن الكريم حسب تسلسل السور كما هي في المصحف، بل فسرها بصورة مستقلة غير خاضعة لترتيب المصحف؛ فقد فسر بعض

١-أساس التقديس للرازي ص ٨٦.

٢-الأربعين في أصول الدين للرازي ص ٤١٥.

٣-مناقب الإمام الشافعي للرازي ص ٢٠٠.

٤-المصدر السابق ص ١٩٣.

٥-غرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنيسابوري، ٦/١، وانظر منه: ٦٠٦/٦.

٦ -سماه السيوطي بالتفسير الكبير .ينظر:طبقات المفسرين ١١٥/١.**ويظهر لي أن اسم الكتاب هو:مفاتيح الغيب،وأما التفسير الكبير فهو وصف للكتاب نظراً لحجمه الكبير**.وتعدد عناوين الكتاب الواحد ظاهرة معروفة في التراث الإسلامي،وهو شبيه بما يقال في حق كثير من المفسرين له:تفسير القرآن،أو تفسير القرآن العظيم،وما شابهها من العبارات،وكل هذه العبارات لا تعتبر أسماء للكتاب المشار إليه.

٧ -انظر: الرازي ١٥٦/٩، ١٢٢/١١، ١٦/١٥،٢٣٩/٢١٤، ١٧٦/١٧، ٨٢/١٨، ٢٢٩/١٨، ٧١/١٩، ١٥٠/١٩، ٢١/٢٠،٧٧/١٤٤، ١٧٧/٢١، ٢٣٦/٢٦، ٢٤/٢٧، ٩٢/٢٧، ١٤٠/٢٧، ١٩١/٢٧، ٢٣٥/٢٧، ٢٥٥/٢٧، ٢٧٥/٢٧، ٣٦/٢٨، ١٠٩/٢٨ .

السور المتأخرة قبل السور المتقدمة، فمثلاً: انتهى من تفسير سورة يونس[١] وهود[٢] ويوسف[٣] والرعد[٤] وإبراهيم[٥] قبل سورة الأنفال[٦]، وانتهى من تفسير سورة الإسراء[٧]قبل سورة التوبة[٨]، وكذا انتهى من تفسير سورة الفتح[٩] قبل سورة الأحقاف[١٠].

ويلاحظ ـــ أيضاً ـــ أن الرازي نشط أواخر حياته في العمل على تفسير بعض السور، ففي عام واحد (٦٠٣هـــ) فرغ من تفسير سورة الصافات، والشورى، والزخرف، والدخان[١١]، و لم يستغرق تفسير بعض هذه السور إلا يوماً واحداً[١٢].

ولئن كان التفسير تفسيراً كاملاً لكل آي القرآن، لكن تبقى مسألة نسبة تأليف التفسير كله إلى الرازي محل خلاف بين العلماء والباحثين،فذهب بعض العلماء من المتقدمين،والمتأخرين إلى أن الرازي لم يكمل تفسيره وممن قال بهذا:(الذهبي،وابن حجر العسقلاني،وابن خلكان ،وابن قاضي شهبه،ويحي المعلمي) [١٣]،وغيرهم[١٤].

وسبب الإشكال ـــ عند من تقدم ـــ في صحة نسبة مفاتيح الغيب بكليته إلى الإمام الرازي، يعود إلى ما وجد بنصه على هامش كشف الظنون قوله:"الذي رأيته بخط السيد مرتضى نقلاً عن الكشف للشهاب أنه وصل إلى سورة الأنبياء".[١٥]

---

١ -الرازي ١٧٦/١٧ .

٢ -المصدر السابق ٨٢/١٨ .

٣ -المصدر السابق ٢٩٩/١٨ .

٤ – المصدر السابق٧١/١٩ .

٥ -المصدر السابق ١٥٠/١٩ .

٦- المصدر السابق٢١٤/١٥ .

٧-المصدر السابق٧٢/٢١ .

٨-المصدر السابق ٢٣٩/١٦ .

١٠-المصدر السابق ١٠٩/٢٨ .

١٠-المصدر السابق٣٦/٢٨ .

١٢- المصدر السابق ١٥١/٢٦، ١٦٤/٢٧، ٢٠١/٢٧.

١٣- المصدر السابق ٢١٨/٢٧ .

١٣ -انظر أقوالهم على الترتيب في :تأريخ الإسلام للذهبي ص ٢٠٠ ،الدرر الكامنة ٣٠٤/١،وفيات الأعيان ٢٤٩/٤،طبقات الشافعية لابن قاض شهبه٨٣/٢،بحث حول تفسير الفخر الرازي للمعلمي ٩٩ ـــ ١٣٤ .

١٤ -انظر:تأريخ التفسير لقاسم القيسي ص ١٣٠،ومحمد حسين الذهبي في التفسير والمفسرون٢٩٩/١،والدكتور/محمد بسيوني فودة في نشأة التفسير ومناهجه ص ١٨٩،والدكتور/محمود النقراش في مناهج المفسرين ص ٧٤ ،ومناع القطان في مباحث في علوم القرآن ص ٣٦٧.

١٥ -كشف الظنون ٢٩٩/٢ .

ومن حجتهم كذلك ورود بعض العبارات التي تشعر بأن المؤلف غيره.كمثل ما جاء في تفسير قوله تعالى :﴿ كَأَمْثَلِ ٱللُّؤْلُوِ ٱلْمَكْنُونِ ﴿٢٣﴾ ﴾[الواقعة:٢٣]فقد ورد في التفسير قوله:" وشيء من هذا رأيته في كلام الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله بعدما فرغت من كتابة هذا مما وافق خاطري خاطره على أني معترف بأني أصبت منه فوائد لا أحصيها"[١].

وكقوله في تفسير قوله تعالى :﴿ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [الواقعة:٢٤] :"المسألة الأولى أصولية ذكرها الإمام فخر الدين رحمه الله في مواضع كثيرة ونحن نذكر بعضها...وقد أجاب عنه الإمام فخر الدين رحمه الله بأجوبة كثيرة وأظن به أنه لم يذكر ما أقوله فيه"[٢].

وكذلك ما ورد في ثنايا التفسير من عبارات:قال الإمام،أو قال المصنف رحمه الله...أو نحوها.

قالوا: فهذه العبارات تدل دلالةواضحة على أن القائل هو غير الرازي،وأنه لم يصل إلى هذا الحد من التفسير، وأن مؤلفاً آخر قد شاركه فيه بإكمال ما نقص منه، وإن كانوا يختلفون فيمن أكمله.

ويمكن الإجابة عما قالوه بما يلي :

أولاً:القول بأن الرازي فسر القرآن إلى سورة الأنبياء فقط،ولم يفسر بعدها شيء من السور،تردُّه كثيرٌ من الأدلة[٣]؛فقد أحال وهو يفسر سورة البقرة على الأنبياء؛فقال:"وقد تكلمنا عليه في سورة الأنبياء"[٤] .

وأحال في تفسير سورة البقرة على الشعراء[٥].وأحال في تفسير سورة المائدة على سورة البينة[٦]

وأحال في تفسير سورة الشعراء إلى سورة الأنعام[٧]،وفي سورة لقمان إلى سورة الأنفال[٨] ،وقال في تفسير سورة العنكبوت: "المسألة الثالثة:وقد ذكر تمام ذلك في سورة البقرة، ونزيد هنا على ما ذكرناه" [٩]،وقال نحو هذا في تفسير سورة ص[١٠].وأحال في تفسيره لسورة الحجر إلى سورة

---

١ -الرازي ١٣٦/٢٩ .

٢ -المصدر السابق ١٣٧/٢٩ .

٣-مجمل هذه الأدلة مستقاة من:مفاتيح الغيب ومنهج الرازي فيه، للطحان، ٥٥/١ ــ ١٦٦، فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية ص ٦٥ ــ ٦٦،علم المعاني في التفسير الكبير للفخر الرازي وأثره في الدراسات البلاغية، لفائزة سالم ٢٥/١ ــ ٣٢.

٤ -الرازي ١١/٣ .

٥ -المصدر السابق٤٩/٢ .

٦ - المصدر السابق ١٢١/١١ .

٧- المصدر السابق ١٣٠/٢٤.

٨- المصدر السابق ١٤١/٢٥.

٩- المصدر السابق ٢٨/٢٦.

١٠- المصدر السابق ١٧٤/٢٦.

الملك[1].وأحال في تفسير سورة الرحمن إلى سورة الفاتحة.[2]،وفي تفسير سورة النازعات، وهي في الجزء الأخير من القرآن الكريم،أحال إلى سورة طه. [3]

إلى غير ذلك من الإحالات الكثيرة جداً والصريحة في أن الرازي فسر تلك السور بكاملها.ومما يؤيد إتمامه ؛ وتجاوزه سورة الأنبياء في تفسيره أنه سجَّل تاريخ الانتهاء من تفسير بعض السور التي تقع بعد الأنبياء،بما يتفق مع حياة الرازي[4].

وقال في نهاية تفسير سورة الصافات:"تم تفسير هذه السورة ضحوة يوم الجمعة السابع عشر من ذي القعدة سنة ثلاث وستمائة".[5]،وقال في آخر سورة الجاثية:"تم تفسير هذه السورة يوم الجمعة بعد الصلاة، الخامس عشر من ذي الحجة سنة ثلاث وستمائة"[6]، إلى غير ذلك من التواريخ.

وكذلك نجد أن الرازي نقل عن والده، وذكره باسمه في بعض المواضع من التفسير بعد سورة الأنبياء".[7] وهذا دليل على أنه فسر هذه المواضع.كما أنه يلاحظ اتحاد الأسلوب،والطريقة في التفسير من أوله إلى آخره،لاسيما المسائل الفقهية،والأصولية.[8]

---

١ - الرازي ١٣٤/١٩ .

٢-المصدر السابق ٨٤/٢٩.

٣-المصدر السابق ٤٣/٣١.

٤ -ينظر على سبيل المثال: المصدر السابق١٢٧/٩، ١٧٠/١٥، ٢١٨/٢٧.

٥-الرازي ١٥١/٢٦ .

٦- المصدر السابق ٢٣٦/٢٧ .

٧-المصدر السابق٢١٥/٢٦ .

٨ -ينظر على سبيل المثال:الرازي:٢٠/٢٣، ٦٤/٢٣، ٦٥/٢٣، ٦٦/٢٣، ٣٥/٢٤، ٣٦/٢٤، ٤١/٢٥، ١٣٥/٢٦، ٤٢/٢٧.

ثانياً:ما ورد من عبارات توهم أن غيره شاركه في التأليف؛فذلك ليس بحجة فقد وردت نفس الألفاظ في أول تفسيره،وفي الأجزاء الأولى التي لا خلاف في أنها للرازي[1].

إضافة إلى أن مثل تلك العبارات قد صرح غير ما واحدٍ عن نفسه بمثلها[2]ولم يقُل أحدٌ عنهم كما قيل عن الرازي .

وذهب فريقٌ آخرَ من العلماء إلى أن الرازي أكمل تفسيره كله بنفسه، وممن صرَّح بذلك: الشيخ الفاضل بن عاشور[3]،والدكتور علي محمد حسن العماري[4]،والدكتور محسن عبدالحميد[5].والدكتور صلاح الخالدي[6].

١-ومن نماذج ذلك ما ورد في سورة آل عمران من قوله:"قال المصنف رضي الله تعالى عنه أقول للأولين أن يقرروا قولهم من وجهين" .الرازي. ٨ / ١٤١ ،ونحو قوله:"قال الإمام فخر الدين الرازي رحمة الله عليه وهو مصنف هذا الكتاب أنار الله برهانه: أنا صاحب هذه الحالة والمتوغل فيها ولو فتحت الباب وبالغت في عيوب هذه اللذات الجسمانية فربما كتبت المجلدات وما وصلت إلى القليل منها فلهذا السبب صرت مواظباً في أكثر الأوقات" .الرازي١٨/ ١٧٦.

وقوله:"قال المصنف فرغت من تفسير هذه السورة يوم الثلاثاء ثاني عشر جمادى الآخرة من سنة خمس وتسعين وخمسمائة.الرازي١١/ ٩٧. "قال المصنف رضي الله عنه حاصل الكلام أنه يحتمل أن يقال هذه الآية مفاضلة جرت بين المسلمين ويحتمل أنها جرت بين المسلمين والكافرين".الرازي١٦/ ١٠. "قال المصنف رضي الله عنه هذا مشكلٌ لأن الصحيح أن هذه السورة إنما نزلت بعد فتح مكة فكيف يمكن حمل هذه الآية على ما ذكروه؟والأقرب عندي أن يكون محمولاً على ما ذكرته". الرازي١٦/ ١٥.

سورة الدخان ."قال المصنف رحمه الله تعالى تم تفسير هذه السورة ليلة الثلاثاء في نصف الليل الثاني عشر من ذي الحجة سنة ثلاث وستمائة". الرازي٢٧/ ٢١٨.

٢ – انظر على سبيل المثال الطبري،وابن حزم،وابن عطية،وغيرهم كثير .

٣– انظر:التفسير ورجاله ص ٩٠.

٤– انظر:الإمام فخر الدين الرازي ص١٦١، ١٨٧.

٥– وقد قال:"والذي انتهيت إليه بعد قراءتي التفسير كله، أن جميع هؤلاء – يعني بهم القائلين بأن الرازي لم يكمل تفسيره، قد أخطأوا نتيجة لعدم قراءتهم جميع التفسير، إذ لو فعلوا مثلما فعلت لكان من الممكن أن يصلوا إلى ما وصلت إليه،وهو: أن تفسير "مفاتيح الغيب" اعتباراً من سورة الفاتحة إلى نهاية سورة الناس له وليس لغيره". انظر الرازي مفسراً ص٥٦ .

٦– تعريف الدارسين بمناهج المفسرين لصلاح الخالدي ص ٤٧٣.

ويمكن أن نعتبر العلماء الذين اختصروا تفسير الرازي،والذين أفادوا منه، من جملة من يرى ذلك،وإن لم يصرحوا به،لنسبتهم جميع الكلام إليه[١]،ومثلهم الذين نسبوه إليه في تراجمهم له،وهم كُثُر.

وحجتهم فيما ذهبوا إليه:

١- الإحالات إلى السور المتقدمة والمتأخرة-كما سبق بيانه-وهي مما تدل دلالةً واضحةً على أن الإمام الرازي قد أكمل تفسيره بنفسه.

٢- التواريخ الكثيرة التي دونها الرازي في نهاية كل سورة، وهي ما بين سنة ٥٩٥هـ إلى سنة ٦٠٣هـ.

٣- وحدة الأسلوب والمصادر والترجيح،والتوافق التام في المصطلحات،والاتجاه الواحد في إبداء الآراء، واختيار العقائد،ودفع الشبهات،وكذا أسلوب الأسئلة،والأجوبة في إثارة المسائل الفكرية والبلاغية، وطريقة الاستدلال،والاستنباط،وما شابه ذلك من الردود والمناقشات[٢].

ومما يؤيد أن الرازي قد أكمل تفسيره ما ذكره صاحب الوافي حيث يقول:"وأكمل التفسير على المنبر إملاءً"[٣].

وأصرح من ذلك ما ذكره **القفطي(ت٦٤٦هـ)**-وهو أقرب المترجمين لعصر الرازي-حيث يقول:"كان في زماننا الأقرب ...من تصانيفه كتاب **تفسير القرآن الكبير سماه مفاتيح الغيب** ، -سوى تفسير سورة الفاتحة،وأفرد لها تصنيفاً-اثني عشر مجلداً بخطه الدقيق".[٤]

وعلى هذا فالذي يظهر لي أن التفسير كله للرازي،وبتحريره هو،"والذي يقرأ التفسير لا يكاد يلحظ فيه تفاوتاً في المنهج،والمسلك،بل يجد الكتاب من أوله إلى آخره على نمطٍ واحدٍ ،وطريقةٍ واضحة"[٥].

١- كالبرهان النسفي،والبيضاوي،والنيسابوري،وغيرهم .

٢- انظر:الإمام فخر الدين الرازي ص١٦١، ١٨٧.

٣- الوافي بالوفيات٤/١٧٩.

٤ -تأريخ الحكماء للقفطي ص ٢٩٣ .

٥ -انظر: التفسير والمفسرون، ١/٢٥١.

وعلى كل الاحتمالات، **فإنا نصل إلى نتيجة واحدة وهي: أن الإمام الرازي – رحمه الله تعالى – قد فسَّر بنفسه ما بعد سورة الأنبياء كما فسَّر ما قبلها، وأن التفسير الكبير الموسوم بمفاتيح الغيب له وحده، لم يشاركه فيه أحد.**

المطلب الثاني: منهجه في التفسير.

يُعدُّ تفسير الفخر الرازي تفسيراً جامعاً،وخلاصةً وافيةً لكثيرٍ من المعارف التي حصَّلها الرازي باعتباره عالماً موسوعياً لا يقتصر على فنٍ من الفنون،وقد سار الرازي في تفسيره على منهجٍ محددٍ، وطريقةٍ واضحةٍ في تناول وإيراد المسائل يمكن إبرازه في النقاط التالية:

١. يتعرض الرازي إلى مسائلَ كثيرةٍ،وعلومٍ متعددةٍ في تفسيره،فهو يتعرض لمباحث اللغة والإعراب، والقراءة، والبيان، والكلام، والأصول، والفقه، وغيرها، ويشبعُ في كلٍ منها القول،ولكنه لا يذكر هذه المسائل على شكل مباحث يُعنونُ كل منها بعنوان مناسب، بل يَعقدُ لكل موضوعٍ يريد بحثه مسألة[١].

٢. يحاول الفخر الرازي استقصاء الموضوع الذي يبحثه،ويتوسع في ذلك،ويتعمق فيه على نحوٍ يخرجه أحياناً عن كونه تفسيراً، والأمثلة على هذا كثيرة جداً[٢].

٣. يغاير الرازي في طريقة ترتيبه للمسائل فتراه أحياناً يبدأ بغَرَضٍ من الأغراض كالتناسب بين الآيات، لكنه في نصٍ آخر يبدأ بالتفسير مباشرة،أو يبدأُ التفسير بمناقشةِ قضيةٍ لغويةٍ،أو نحويةٍ[٣].

والسمة الغالبة في تفسير الرازي أنه كان يبدأ بذكر آية،أو أكثر،ثم يبدأ أولاً بشرحٍ موجَزٍ يحقق به ما يسمى تناسباً بين السابق من الآيات،واللاحق لها،بغرض تنبيه القارئ إلى الوحدة الموضوعية بين الآيات، وبعد ذلك ينتقل إلى تعداد مسائل الآية، مستخدماً عبارته الشائعة في تفسيره: واعلم أن في الآية مسائل. ثم يبدأ في تعداد المسائل[٤].

١-انظر على سبيل المثال:الرازي٣/٣،٤/١٢٧. والتفسير والمفسرون للذهبي١/٣٠٢،الإمام الحكيم ص٧٠، منهج الفخر الرازي ص١٠٣.

٢ -انظر:مثلاً قوله :ففي قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ۝٦﴾ مسائل نحوية، ومسائل أصولية، ونحن نأتي عليها إن شاء الله تعالى، أما قوله (إنَّ) ففيه مسائل :المسألة الأولى: إعلم أنَّ (إنَّ) حرف والحرف لا أصل له في العمل، لكن هذا الحرف أشبه الفعل صورةً ومعنى، وتلك المشابهة تقتضي كونها عاملة،وفيه مقدمات:المقدمة الأولى...وذكر بعدها أربع مقدمات،ثم ذكر مسائل تتعلق به،وذكر اختلاف البصريين والكوفيين في رافع الخبر بعد (إنَّ) ودليل كل فريق، وتوجيه كل دليل بنحو قلما يوجد في كتب المطولات النحوية.ثم شرع بعدها في المسائل الأصولية .انظر:الرازي:١/٣٦، ٣/٤٣، ٤/٢٤، ٢/٢،١٧٥/٢٠٨ .

٣ -انظر: منهج الفخر الرازي ص١٠٣.

٤ -انظر: المصدر السابق ص١٠٥.

وغالباً ما تكون المسائل التي يطرحها على النحو التالي:

بيان أسباب الترول،بيان اختلاف وجوه القراءات،تحقيق النواحي اللغوية والبلاغية[1].

وإذا كان هذا شأنه مع الآية،أو مجموع الآيات التي يَعرِضُ لها،فإن منهجه في السورة بأكملها يدور حول تناول النقاط التالية:

تسمية السورة، وذكر أسمائها إن وجد لها أكثر من اسم.

موضع نزول السورة، وبيان المكي والمدني. **الأسرار الفقهية** المستنبطة من السورة[2].

٤. ومن منهجه قلةُ إعتماده على آثار الحديث النبوي،وعدم حرصه على التخريج لها،لذا لا غرو أن نجد في تفسيره الصحيح؛والضعيف؛والموضوع[3].

٥. ومن منهجه كذلك قلة إيراده لأقوال الصحابة،والتابعين المأثورة في التفسير،وكثرة إيراده للمسائل العقلية الجدلية. [4]

٦. يهتم الرازي كثيراً بذكر المباحث الكلامية،وتعقُّبِ الفِرَق، والطوائف التي تتعارض مع مذهبه الأشعري[5]،وقد امتلأ تفسيره بالرد على هذه الفرق حتى يخيل للقارئ أن تفسيره كتاب جدلٍ،ومناظرةٍ،وكلام.[6]

١-انظر على سبيل المثال اهتماماته اللغوية والنحوية:الرازي ١٥/٢، ٤٧/٣، ١٣٩/٤، ٧٠/٥ ــ ٧١، ٦٧/٦، ١٨٩/٧، ٥٧/٨، ٣٣/٩، ٢٠١/١٠، ١١٩/١١، ٨٤/١٢، ٤٠/١٣، ٣١/١٤، ١٧١/١٥، ١٥/٢٥، ١١٩/٢٧، ٢٨:/٤٣، ١٦/٢٩، ١٨٩/٣، ١٣٠/٣١.

ولأمثلة احتجاجه بالشعر وأمثال العرب،واهتمامه بالبلاغة وعلومها انظر على سبيل المثال:١٤/١ ــ ١٥، ٢٣/١، ٣٨/٢، ٥٩/٣، ٦٧/٤، ٦٠/٥، ١٠٤/٧، ٨٥/٩، ٢١٥/١٠، ٤٤/١٢، ١٣،/١١٣، ٤٨/١٤، ٥٩/١٥، ٧٦/١٦، ٨٤/١٧، ٢٣٣/١٨، ٢٥/١٩، ٤١/٢٠، ١٠/٢٣، ١٦١/٢٥، ٦٤/٢٦، ١٤٣/٢٧، ٩٤/٢٨، ٣٨/٢٩، ٢٢٧/١٠، ٨٤/٢٣٠ .وكذلك فالرازي يُعني في تفسير النص القرآني ببيان معاني الكلمات ومدلولاتها:انظر:الرازي :٦٧/٢، ٦٩/٢، ١٧٦/٤، ٧٠/٥ ــ ٧١، ٦٧/٦، ٥٧/٨، ٣٠١/١٠، ١١٩/١١، ٨٤/١٢، ١٠٢/١٤، ٩٩/١٦، ٨٥/١٩، ٧٢/٢٠، ١١٩/٢٧.

٢ -منهج الفخر الرازي ص١٠٥.

٣ -وذلك لقلة بضاعته في السنة وعلومها،شأنه في ذلك شأن المتكلمين،والفلاسفة .انظر مثالاً على ذلك :الرازي ١٧٦/٩-١٧٧ ،وانظر:تعريف الدارسين بمناهج المفسرين لصلاح الخالدي ص ٤٨٧.

٤ -انظر مثالاً على ذلك :الرازي ٩/٧ ،وانظر:تعريف الدارسين بمناهج المفسرين لصلاح الخالدي ص ٤٨٨.

٥ -انظر على سبيل المثال تعقبه للفرق المختلفة:الرازي٢٩/١، ١١٥، ٢١٢، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢/ ٥، ١٦٦، ٤/٣، ٤٥/٤ ، ٣٦/٦ ، ١/٧، ٥٥/٩، ٦٦/١٠، ١٠٤/١١، ٦/١٢، ٢٦/١٠ ، ١٤/ ٥٩ ، ١٤٤/١٥، ٨٠/١٦، ١٠١/١٧، ١٨٦/١٨، ٦٧/١٩، ٦٠/٢٠، ٥٦/٢١، ١١٥/٢٤، ٩٦/٢٧ ــ ٩٧، ٢٦٣/٢٩، ٣/٣٠ ــ ٥٤، ١٢٦/٣١.

٦-انظر: الرازي ١٥٦/٤ . وانظر: المنقول والمعقول في التفسير الكبير ص١٦٨.

٧. يهتم الرازي كثيراً بإيراد الآراء المختلفة في الآية،ويسرد الأقوال التي ذكرها المفسرون، ويعقب ويناقش ــ غالباً ــ هذه الأقوال،ويبدي رأيه فيها،ولأجل هذا عُدَّ تفسيره تفسيراً بالرأي[1].

٨. يُعني الرازي بمناقشة القضايا الفقهية[2]التي تتعلق بالنص القرآني وهو يرجح مذهبه الشافعي غالباً،وقد يرجح غيره من المذاهب[3].

٩. استفاد من مناهج الفقهاء في التفريع،وهذا واضحٌ في المسائل الفقهية التي يعمد إلى استنباطها.

١٠. تكلّم في جميع آيات الأحكام وفسرها،وكان ديدنه الوقوف عند هذه الآيات في جميع أجزاء تفسيره.

١١. يتسمُ منهج الرازي بنقده الإسرائيليات التي قد تعارض الشرع حال إيراده لها في تفسيره[4].

١٢. ومن منهج الرازي اهتمامه بعلوم القرآن المختلفة وإيراده للقراءات القرآنية[5].

١-انظر: منهج الفخر الرازي ص١٠٧.

٢-انظر على سبيل المثال مناقشاته لقضايا الفقه والأصول.الرازي: ١٦/١، ٣٢/٢، ٢٠٣/٢، ١٠٨/٣، ١٢٥/٤ ــ ١٢٨، ٣٠/٥، ٩٨/٦، ٩٤/٧، ٢١٥/٨، ١٤١/٩، ١٤٨/١٠ ــ ١٤٩، ١٥٩/١١، ١٤٩/١٢، ١٧٧/١٣ ــ ١٧٨، ١١/١٤، ١٦٨/١٥، ١٠٨/١٦ ــ ١٠٩، ١١٣/١٧، ١٩، ١٩٩/، ١٢٥/٣٠، ١٣٤/٢٣، ١٨٠/٢٧ ــ ١٨٣، ٣٥٣/٣٩ ــ ٣٥٤، ٣١/٣٠.

٣ -انظر:الرازي ٨٨/١، ١٦٠/١، ١٧١/١، ١٠٤/٤، ٦٩/٥، ٦٨/٦ .

٤ -ومن مظاهر نقده للاسرائيليات ما علّق به على أقوال المفسرين في تفسير قوله تعالى :﴿ وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ٢٠ ﴾ [يوسف:٢٠]،حيث قال :"واعلم أن شيئا من هذه الروايات لم يدل عليه القرآن،وتفسير كتاب الله لا يتوقف على شيء من هذه الروايات،فالأليق بالعاقل أن يحترز من ذكرها".الرازي:١٠٩/١٨،وانظر كذلك:١٢٠/١٨،ويؤيد موقفه من الإسرائيليات الدكتور محمد أبو شهبة في كتابه: (الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير) ــ فيرى أن من مميزات هذا التفسيرــ أي تفسير الرازي ــ أنه يكاد يخلو من الإسرائيليات، وإذا ذكر شيئا منها فإنما لأجل أن يبطلها. انظر: رأيه بالتفصيل ص١٨٩، ص١٩٠.

٥ -انظر على سبيل المثال لا الحصر بعض نماذج من اهتماماته بعلوم القرآن:الرازي ١٢٩/١، ٣/٢ ــ ٦، ١٤٣/٣، ٢٢/٤ ــ ٢٣، ٢/٥، ٢٨/٦، ١١٣/٧، ١٤٨/٨، ٦٩/١٠، ٨٢/١١، ١٢٠/١٢ ــ ١٢١، ٢٣٣/١٣، ١٢٠/١٥، ٦٣/١٦ ــ ٦٤، ٨٥/١٨ ــ ٨٦، ١٣٥/٢٢، ١٤/٢٣، ٢٧/٢٥ ــ ٢٨، ٦٥/٢٦، ٥/٢٧، ١١٩/٢٨، ١٢/٢٩، ٤٨/٣٠، ٣٩/٣١، ٢٢/٣٢ ــ ٢٣.

ومن نماذج اهتماماته بالقراءات أيضا انظر:الرازي ٢٣/١، ٥٩/٢، ١١١/٣، ٩٨/٤، ١٠٤/٥، ٣٢/٦، ٢١/٧، ٣٧/٨، ٤/٩، ٤١،١٠، ٢٣٣/١١ ــ ٢٣٤، ٢١٤/١٢، ٢١٣/١٣، ٣/١٤، ٥/١٥، ٨٤/١٦، ٣/١٧، ٥/١٨، ٢٠/١٩،١٨٩/١٣٤ ــ ١٩٠، ١١٦/٢١، ١٨/٢٢، ٢٥/٢٣، ٦٥/٢٤، ٩٦/٢٦، ٢٧٥/٢٧، ٢٥٢/٢٨، ٣٧/٢٩، ١١٧/٣٠، ١٣/٣١، ١٧٠/٣٢.

المطلب الثالث: مصادره في تفسيره[1].

لقد حفل تفسير الرازي باحتوائه كثيراً من آراء المفسرين السابقين، وتعدَّد فيه ذكرُ هذه الآراء، وأصحابها من المفسرين،واختلف منهج الرازي في تعامله مع آراء هؤلاء المفسرين وعرض آرائهم، فتارةً يتعقب هذه الآراء،ويناقشها،ويردُّ عليها،وتارةً أخرى يكتفي بمجرد ذكره هذه الآراء،والإشارة إليها دون تعقبٍ،أو تحليل.

وقد استطاع أحد الباحثين[2] أن يُقسِّم كتب التفسير التي احتواها تفسير الرازي إلى مجموعتين:

الأولى تفاسير المعتزلة للقرآن الكريم، والأخرى **تفاسير يغلب عليها الطابع اللغوي، والتفسير بالمأثور.**

وقد رأيت من المفيد أن أعرض هاتين المجموعتين على النحو التالي:

المجموعة الأولى: تفاسير المعتزلة:

١) **تفسير قطرب (ت٢٠٦هـ)**[3].

٢) **تفسير الأخفش(ت٢١٥هـ)** [4] [5].

٣) **تفسير أبي بكر الأصم**: وهو مجهول سنة الوفاة، لكن لمَّا كانت له مناظرات مع **أبي الهذيل العلاف (ت٢٣٥هـ)** ،فمن المرجح أن تكون وفاته في القرن الثالث الهجري [6] .

٤) **تفسير الجُبَائِيِّ(ت٣٠٣هـ)**.[7]

٥) **تفسير الكَعْبي(ت٣١٩هـ)**. [8]

١- اكتفيت بذكر وفاة أصحاب المصادر التي استفاد منها الرازي دون الترجمة،لكثرتهم،ولأجل التخفيف على الحواشي.

٢-انظر:اتجاهات فخر الدين الرازي في تفسير القرآن الكريم للسيد فؤاد فهمي ص٣٠٠ ــ ٣١٢ .

٣- وردت إفادة الرازي منه في ٤٣ موضعاً من التفسير انظر على سبيل المثال:الرازي:٤٨/١، ٨/٢ ،١٣٠/٢، ٧٣/٣، ١٥٠/٣، ١٩٣/٥،١٤،٧٤ .

٤- وقد قيل في وفاته إنها سنة عشر، وقيل إحدى وعشرين ومائتين، انظر: طبقات المفسرين للداودي١٨٦/١.

٥- وردت إفادة الرازي منه في١١٦ موضعاً من التفسير،انظر على سبيل المثال:الرازي:٥٢/١ ،١/٢، ١٥٠/٣، ١٥٩/٣، ٩٠/٥، ١٤١/٦، ١٣٧/٧، ٣٦/١٠ .

٦- وردت إفادة الرازي منه في ١٦٨موضعاً من التفسير،انظر على سبيل المثال:الرازي:١٥٦/١ ،٦/٢، ١٩٣/٢، ٤٣/٣، ٨٣/٣، ٥٢/٥، ٩٦/٦، ١٥٥/١٠، ٦٦/١٢ .

٧- وردت إفادة الرازي منه في ٢٤١ موضعاً من التفسير انظر على سبيل المثال:الرازي:٢/ ٤٧ ،٢٥/٣ ، ٥٠/٥، ٨/ ١٤٤، ١٠/ ١٥٢، ١٣/ ١٤،١١٩ ، ١٥٢، ١٦/١٥ ، ٦٦/١٩ .

٨- وردت إفادة الرازي منه في٩١ موضعاً من التفسير انظر على سبيل المثال الرازي :٣/٣ ،٦٨/٧، ١٠١/٩، ١٩٣/١٢، ٣٥/١٦، ٥٩.

٦) **تفسير أبي هاشم(٣٢١هـ).** [١]

٧) **تفسير القفّال ـ الشاشي ـ الكبير(ت٣٦٥هـ).** [٢]

٨) **تفسير القاضي عبد الجبار(ت٤١٥هـ).** [٣]

٩) **تفسير أبي مسلم محمد بن علي الأصبهاني المعتزلي(٤٥٩هـ).** [٤]

١٠) ومن أهم مصادر الإمام فخر الدين الرازي **تفسير الكشاف للزمخشري(٥٣٨هـ)** [٥]

وقد كانت هذه التفاسير الأخيرة هي أبرز التفاسير التي حاول فخر الدين الرازي أن يتناول ما كُتِبَ منها عن قضايا الاعتزال بالسرد،وبيان ما فيها من دخيل[٦].

١- وردت إفادة الرازي منه في ١٠ مواضع من التفسير انظر على سبيل المثال:الرازي:٧/٣، ١٥/٥، ٥٦/١٢، ٢٠/١٧.

٢-يلقب بـ"القفال الكبير" تمييزاً له عن الإمام "القفال الصغير" أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي المتوفى سنة٤١٧هـ .وقد تم تحقيق تفسيره في جامعة الأزهر رسالة دكتوراة للطالب:هاني محمد البشيبشي، ووردت إفادة الرازي منه في٣١٣ موضعاً من التفسير انظر على سبيل المثال : الرازي :١ /١٤٦، ١٣٧/٢، ٦٩/٣، ٩٤/٨، ٢٤/٩ ، ١٩٠/١٠، ٦٢/١١ ، ١٦/١٤، ٩٠/١٣٠، ٢٠/١٨، ١٢٨/٧٠ .

٣- وردت إفادة الرازي منه في١٩ موضعاً من التفسير انظر على سبيل المثال :الرازي :٨٩/٢ ، ٧٩/٣، ١٨٣/٤، ٢١/١٠، ٢٢/٦٣، ١٢٧/٦١.

٤- وردت إفادة الرازي منه في موضعٍ واحدٍ من التفسير انظر :الرازي:٨٥/١٣.

٥- اهتم الرازي كثيراً بنقولات الزمخشري،وأوردها في ٧٢١ موضعاً من تفسيره بقوله"قال صاحب الكشاف"ما بين مؤيِّد لها تارة،ومعارضٍ لها تارةً أخرى،انظر في ذلك على سبيل الرازي :٢/٢ ، ١٧/٥، ١٥٩/٦، ١٦٥/٧، ١٥٠/٨، ٦٦/٩ ، ١١/١٠، ١٦٥، ١٧٢ .

٦-اتجاهات فخر الدين الرازي في تفسير القرآن الكريم ص٣٠١.

المجموعة الثانية:

وهي مجموعة المصادر التي يغلب عليها الطابع اللغوي والتفسير بالمأثور؛ وأهم مصادر هذه المجموعة:

١) **كتب ابن قتيبة(ت٣٢٢هـ)**: وقد كان شيخ أهل السنة في عهده وله عدة كتب [١] وقد استفاد الرازي منها، ولكنه كان أكثر استفادة ونقلا عن ابن قتيبة ــ بالمعنى دون اللفظ ــ من كتابه: تأويل مشكل القرآن[٢].

٢) **تفسير ابن جرير الطبري(ت٣١٠هـ)**. [٣]

٣) **معاني القرآن للزجاج(ت٣١١هـ)** [٤].

٤) **تفسير أبي منصور الماتريدي(ت٣٣٣هـ)**.[٥]

٥) **تفسير الثعلبي(ت٤٢٧هـ)**.وقد يذكره الرازي بالثعالبي،أو بأبي إسحاق [٦].

٦) **تفسير الواحدي(ت٤٦٨ هـ)**:صاحب التفاسير: (البسيط، والوجيز، والوسيط) وكثيراً ما يذكر الرازي أقواله بنصها،ولاسيما تصريحه في كثير من المواضع بتفسير الواحدي المسمى بالبسيط[٧].

١- منهاكتاب: تأويل مشكل القرآن، وكتاب غريب القرآن،وكتاب:معاني القرآن،وكتاب:إعراب القرآن،وكتاب: القراءات، وكتاب: التفسير،وكتاب:الرد على القائل بخلق القرآن.

٢-انظر على سبيل المثال لا الحصر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص٣٨٦، والرازي٢٠/١١٠ ــ ١١١،لتبيين إفادة الرازي من ابن قتيبة بالمعنى دون اللفظ.

٣- وردت إفادة الرازي منه في٢٥ موضعاً من التفسير.انظر على سبيل المثال:الرازي:٣/٣٦ ،٤/٧٧ ،٦/٥٠، ٧/ ٩٦ ،١٠/١١،١٨/٢١،١٠٥ .

٤- اهتم الرازي كثيراً بأقوال الزجاج -لاسيما في التفسير- فقد أوردها في ٦٥٧ موضعاً من تفسيره،مصرحاً فيها بذكره،انظر في ذلك على سبيل المثال:الرازي:٣ / ٦،٤٣/٢٨ ،٨/١٣٣ ،٩/٨٧ ،١٠/١١٤،١٢،١٢٢، ١٣/٧٠، ١٤/١١٦ .

٥ -انظر: اتجاهات فخر الدين الرازي في تفسير القرآن الكريم ــ للسيد فؤاد فهمي ص٣٠٤.

٦ - وردت إفادة الرازي منه في١٣ موضعاً من التفسير انظر على سبيل المثال:الرازي:١/١٨١، ١/١٨٣، ١/٢٠١ . وانظر: فخر الدين الرازي ــ للدكتور ــ علي العماري ص١٣٩-١٤٠ .

٧- وانظر:مواطن لاحتجاج الرازي بآراء الواحدي ومناقشته في بعضها،وذلك على سبيل المثال لا الحصر: الرازي: ٥/٤٩، ٥/٨٣، ٥/٩٤، ٥/١٩٣، ٩/١٤٦ ــ ١٤٧، ١٣/١١٢، ٢١/٧٦.وانظر مواضع الإفادة: اتجاهات فخر الدين الرازي في تفسير القرآن ص٣٠٤، وفخر الدين الرازي ــ حياته وآثاره للدكتور علي العماري ص١٤٠ ــ ١٤١.

٧) **تفسير الفراء**(٥١٠هـ): المسمى بمعالم التنزيل،وهو تفسير بالمأثور يعني باللغويات وقد ذكره الرازي كثيراً أيضاً[١].

٨) **الجامع في التفسير للإمام الحافظ أبي القاسم الأصفهاني**(ت٥٣٥هـ):وقد أفاد الرازي منه أيضاً في تفسيره[٢].

مصادر الرازي من كتب النحو واللغة والبلاغة:

لقد أفاد الرازي في تفسيره-مفاتيح الغيب- من كثير من المصادر اللغوية والنحوية والبلاغية أيضاً. ومن هذه المصادر على سبيل المثال لا الحصر:

١) **كتاب العين للخليل بن أحمد: المتوفى سنة ثمانين ومائة**[٣].

٢) **الكتاب لسيبويه: المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة**[٤].

٣) نقل الفخر الرازي عن **الكسائي**(**ت١٨٩هـ**) و لم يحدد له كتاباً من كتبه[٥].

٤) **إصلاح المنطق - لابن السكّيت**(**ت٢٤٤هـ**)[٦].

٥) نقل فخر الدين الرازي عن **المبرد**(**ت٢٨٥هـ**) و لم يحدد له كتابا[٧].

٦) تهذيب اللغة **لأبي منصور الأزهري**(٣٧٠هـ)[٨].

١- وردت إفادة الرازي منه فقد أوردها في٤٦٧ موضعاً من تفسيره،انظر في ذلك على سبيل المثال :الرازي:١٥٠/٣، ١٢٠/٤، ١٠٥/٧، ١٨٤/٩، ١٣٩،١١.وانظر: اتجاهات فخر الدين الرازي في تفسير القرآن الكريم ص٣٠٤.

٢- وردت إفادة الرازي منه في أكثر من ٨٤ موضعاً من تفسيره،انظر في ذلك على سبيل المثال :الرازي:٦٥/٢، ٩٤/٣، ١٠١/٤، ٦/ ٢٩، ١٥/٨، ١٨٧/٩، ١٠٤/١١.وانظر: اتجاهات فخر الدين الرازي في تفسير القرآن الكريم ص٣٠٥.

٣- وردت إفادة الرازي منه في أكثر من ١٢٠ موضعاً من تفسيره،انظر في ذلك على سبيل المثال :الرازي:١٣٧/١، ١٤٧/١، ١٤٣/٤، ٥ /١٨١، ١٢٧/٨، ١٦٩/١٠.وانظر:اتجاهات فخر الدين الرازي ص٣٠٦.

٤- وردت إفادة الرازي منه في أكثر من ١٠٤ موضعاً من تفسيره،انظر في ذلك على سبيل المثال: الرازي ٤٣/١، ١٧٦/٤، ١٣٣/٧، ٦٨/١٠.

٥- وردت إفادة الرازي منه في ١١٩ موضعاً من تفسيره،انظر في ذلك على سبيل المثال :١٩٥/١، ٣ /١٤٠، ٦/٤، ١٥٠، ١٣٠/، ٧٨/٩، ٤٦/١٠ .وانظر:اتجاهات فخر الدين الرازي ص٣٠٧.

٦- وردت إفادة الرازي منه في ٣٠ موضعاً من تفسيره،انظر في ذلك على سبيل المثال :الرازي:٤/٥، ١٦٢/٥، ١٠٨/٨، ١١/١٠، ٤١/٢٨ . وانظر أيضا: اتجاهات فخر الدين الرازي ص٣٠٧.

٧-وردت إفادة الرازي منه في١٠٨موضعاً من تفسيره،انظر في ذلك على سبيل المثال :الرازي:٨٨/١، ٣٤/٢، ١٥٠/٣، ٦٤/٤، ١٧/٦، ٩/٨، ٧/٩ . وانظر:اتجاهات فخر الدين الرازي ص٣٠٨.

٨- وردت إفادة الرازي منه في أكثر من ٦٩ موضعاً من تفسيره،مصرحاً فيها بذكره،انظر في ذلك على سبيل المثال :الرازي ١٠٦/٢ ، ٧١/٥ ، ١٥/٨، ١٦٤/٦٥، ٦٧/١٧، ٥٨/١٨ .

٧) كتب **ابن جني(ت٣٩٢هـ)** وعلى الأخص كتاب الخصائص، وكتاب المحتسب[١].

٨) الصحاح **للجوهري(٣٩٣هـ)**[٢].

٩) دلائل الإعجاز **لعبد القاهر الجرجاني (ت٤٧١هـ)**[٣].

١٠) كما نقل الرازي عن **ابن الأنباري(٥٧٧هـ)** و لم يحدد له كتابا من كتبه[٤].

١- وردت إفادة الرازي منه في أكثر من ٥٦ موضعاً من تفسيره،انظر في ذلك على سبيل المثال :الرازي:٢٤/١، ٢١/٣، ٩٤/٥، ٩٩/٨.

٢- وردت إفادة الرازي منه في ١٤موضعاً من تفسيره،انظر في ذلك على سبيل المثال :الرازي:٧٥/٦، ١٤٦/٩، ٩٧/١١، ١١٩/٢٧ .

٣-الرازي ٤١/١، ٤/٦، ١٢٣/١١ على سبيل المثال لا الحصر.

٤-اتجاهات فخر الدين الرازي ص٣٠٩.

مصادر الرازي من كتب الفقه والأصول:

ذكر الرازي في تفسيره كثيراً من هذه الكتب التي تعالج قضايا الفقه وأصوله، وقد أفاد الرازي منها وعوَّل على أصحابها ومن هذه الكتب[1]:

١) **الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي(ت١٨٧هـ).**

٢) **الأم والرسالة للإمام الشافعي(ت٢٠٤هـ).**

٣) **آراء داود الأصفهاني الظاهري(٢٠٣هـ).**

٤) **أحكام القرآن الكريم لأبي بكر الرازي(ت٣٧٠هـ).**

٥) **الشامل في فروع الشافعية لابن الصباغ الشافعي(ت٤٧٧هـ).**

٦) **المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي.**

كتب الكلام والتصوف والوعظ:

لقد أكثر الرازي من ذكر كثير من كتب هذه الطائفة في تفسيره، وحفل بها ومن أمثلة هذه الكتب[2]:

١. **منهاج الدين في شعب الإيمان للجرجاني(ت٤٠٣هـ).**
٢. **الشفاء والاشارات لابن سينا(ت٤٢٨هـ).**
٣. **الجامع في شعب الإيمان للإمام البيهقي(ت٤٥٨هـ).**
٤. **إحياء علوم الدين، والمنقذ من الضلال، ومشكاة الأنوار في لطائف الأخبار للغزالي(ت٥٠٥هـ).**
٥. **الملل والنحل للشهرستاني(ت٥٤٨هـ).**
٦. **تأسيس التقديس لفخر الدين الرازي.**
٧. **لوامع البينات في الأسماء والصفات لفخر الدين الرازي.**
٨. **أقوال الحكماء والذين يسميهم أحياناً حكماء الإسلام.**
٩. **أقوال كبار الأشاعرة كأبي الحسن الأشعري والباقلاني والجويني.**

١-انظر أمثلة احتجاج الرازي بهذه الطائفة من المصادر بالتفصيل في: اتجاهات فخر الدين الرازي ص ٣٠٨.

٢-هذا الحصر نقلاً عن: اتجاهات فخر الدين الرازي ص٣١٠ ــ ٣١٢.

المطلب الرابع: القيمة العلمية للكتاب.

مفاتيح الغيب هو أكبر كتب الرازي، ونال شهرة واسعة، وحظي هذا الكتاب منذ القرن السادس حتى الآن بعناية كبيرة، وتناوله العلماء بالدرس، والاهتمام؛ نظراً لمكانة مؤلفه، إضافة إلى ما حواه الكتاب من علوم ومعارف متعددة.

قال فيه **صاحب وفيات الأعيان**:"جمع فيه كل غريب وغريبة"[١] وهذا ما عدَّه بعض العلماء عيباً،ومأخذاً على الرازي،حتى قيل عنه :"فيه كل شيء إلا التفسير"[٢].

ولعل هذا الرأي يعود إلى أن الرازي جمع فيه أشياء كثيرةً لا صلة لها بعلم التفسير،وقد يكون سبب انتهاج الرازي لهذا الأسلوب من التطويل،والإسهاب يعود لرأيه في أن القرآن أصل العلوم كلها، ويرى الرازي أن في إيراد مباحث العلوم المختلفة ما يثبت الإيمان في القلب، ولذلك يقول الرازي:"وربما جاء بعض الجهال والحمقى، وقال: أنت أكثرت في تفسير كتاب الله من علم الهيئة،والنجوم، وذلك على خلاف المعتاد، فيقال لهذا المسكين: إنك لو تأملت كتاب الله حق التأمل لعرفت فساد ما ذكرت، وتقريره من وجوه..."[٣].

ولاشك أن في التفسير استطرادات كثيرة،وتوسعاً في مسائل لا علاقة لها بالتفسير؛ إلا أن هذا لا يجرد تفسير الرازي من كلِ فضلٍ،ولا يخرجه عن دائرة التفاسير جملةً،وتفصيلاً،ولعل أقرب ما قيل في هذا التفسير:"أن فيه كل شيء مع التفسير". [٤]

كما يُعدُّ من أهم التفاسير التي أبرزت عظَمَةَ النظم،وبلاغة القرآن،والحديث عن التناسب بين آيات الكتاب العزيز.

١-ينظر: الوافي بالوفيات١٧٩/٤.

٢-وفيات الأعيان٢٤٩/٤.وقد نقل هذه العبارة غير واحد من المصنفين وأعلى من نسبت إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ينظر :البحر المحيط ٥١٥/١ ،الوافي بالوفيات١٧٩/٤.

٣-الرازي١٠٧/٢، وقد اعتبر الرازي أن العلوم كلها موجودة في القرآن الكريم.

٤- المنقول والمعقول في التفسير الكبير لعارف المسعر ص١٥٢،والمنطلقات الفكرية ص ٨٨ ، فخر الدين الرازي لفتح الله خليف ص٩.

المطلب الخامس: المآخذ العلمية على الكتاب.

لقد كان لكثيرٍ من العلماء والمحققين العديد من المآخذ على هذا التفسير؛ كتوسعه في ذكر مسائل علم الكلام،والعلوم الطبيعية،والرياضية،التي لا علاقة لها بموضوع التفسير إلا بشيءٍ غير يسيرٍ من التكلف والتأويل البعيد،والتعرض لمثل هذه الأمور مما يجلُّ عنه كتاب الله سبحانه؛غير أن من أهم المآخذ التي سجَّلَها العلماء على هذا التفسير ما عبَّر عنه بعض العلماء بقوله : "وكان يُعاب بإيراد الشبهة الشديدة، ويقصِّر في حلِّها"[(١)].

وهذا ملاحظٌ بالفعل في هذا التفسير؛ إذ يورد الرازيُ شُبه المخالفين على غاية ما يكون الإيراد،حتى قيل: إنه يقرر مذهب خصمه تقريرًا بحيث لو أراد خصمه تقريره لم يقدر على الزيادة عليه...لكنه عندما يعود لتقرير ما هو الحق في المسألة نجده يضعف،ولا يوفي الرد حقه.ولأجل هذا كان بعضهم يتهم الرازي في دينه، ويشكك في عقيدته.

ومما يؤخذ عليه كثرة المباحث الكلامية في التفسير على غيرها من المباحث حتى يخيل إلى القارئ أنه كتاب جدلٍ،ومناظرةٍ،وكلامٍ،لا كتاب تفسير. [(٢)]

كما أن مما يؤخذ على التفسير الاطالة،وكثرة الاستطراد في ذكر أمور هو في غنى عنها،ولا ارتباط لها بالموضوع المراد تفسيره[(٣)]

ومع أن لأسباب النزول ــ في تفسير الرازي ــ محلاً شاخصاً،ومكانةً خاصةً،فهو لا يألو جهداً في ذكر أسباب النزول،وإن تعددت الروايات فيها؛غير أنه يؤخذ عليه في ذلك أنه لم يَتحرَّ الدقة في نقله، ولم يُعقِّب على ما يحتاج منها إلى نقد،إلاَّ في مواطن نادرةٍ في مقابل بعض الفرق الإسلاميَّة. [(٤)]

١- لسان الميزان لابن حجر ٤/٤٢٧.

٢-انظر المواطن التالية من التفسير :١/١،٣٦/ ٦٨ ــ ١٧٥/٢،٧١ ــ ٥٢/٢،٢٠٨ ــ٥٣.

٣-من ذلك ما ذكره الرازي حول سؤال الكندي الفيلسوف أبا العباس المبرَّد عن الفرق بين (عبدُ الله قائم) و (إنَّ عبدَ الله قائم) و(إنَّ عبدَ الله لقائم) وجواب المبرد والإطالة في ذلك .الرازي ٢ /٣٦ ــ ٣٧.

وكما في مبحث الحسد، فقد ذكر فيه سبع مسائل : الأولى في ذم الحسد، والثانية في حقيقته، والثالثة في مراتبه، والرابعة في أسبابه، والخامسة في سبب كثرة الحسد،وقلته،وضعفه،والسادسة في الدواء المزيل للحسد، والسابعة عقاب الحاسد، وقد استغرق الحديث عن هذا قرابة التسع صفحات.الرازي٣/٢٣٦-٢٤٤.

٤-انظر:الرازي٥/ ٩٤،١٢/٢٦.

الفصل الأول: الاستنباط تعريفه، أقسامه، وشروطه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاستنباط وعلاقته بالتفسير، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستنباط لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف التفسير لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: الفرق بين الاستنباط والتفسير.

المطلب الرابع: المؤلفات في الاستنباط من القرآن الكريم.

المبحث الثاني: أقسام الاستنباط، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستنباط باعتبار الصحة والبطلان.

المطلب الثاني: الاستنباط باعتبار الموضوع المستنبَط

المطلب الثالث:. الاستنباط باعتبار الإفراد والتركيب.

المبحث الثالث: شروط الاستنباط، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمستنبط.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمعنى المستنبَط.

المطلب الثالث: أسباب الخطأ في الاستنباط.

المبحث الأول: تعريف الاستنباط وعلاقته بالتفسير، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستنباط لغة واصطلاحا.

أولا : الاستنباط في اللغة :

النون،والباء،والطاء في لغة العرب كلمةٌ تدلُّ على استخراج الشيء والانتهاء إليه(١).

وهو الماء الذي يَنْبِطُ من قعر البئر إذا حُفرت،والاستنباط:الاستخراج.

واستنبط الفقيه إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه. قال تعالى :﴿ **وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ** ﴾[النساء:٨٣].

واستنبط منه علماً،وخبراً،ومالاً: استخرجه. والنَّبَطُ: ما يتَحَلَّبُ من الجبل كأنَّه عَرَق يخرج من أعراض الصخر(٢).

ثانيا : الاستنباط في الاصطلاح :

ذكر أهل العلم تعريفات متعددة للاستنباط بالنظر إلى التعريف اللغوي، وسأذكر بعضاً من هذه التعريفات، فمن ذلك:

قال **ابن جرير الطبري(ت٣١٠هـ)** (٣):"وكلُّ من أخرج شيئاً كان مُستَرًّا عن إبصار العيون، أو عن معارف القلوب؛فهو مستنبطٌ له، يقالُ: استنبطتُ الرَّكِيَّةَ(٤) إذا استخرجتُ ماءَها،

١- ينظر: العين ٤/١٨٤، ومقاييس اللغة ٢/٥٣٧.

٢-للاستزادة ينظر: معجم مقاييس اللغة٥/٣٨١،والصِحَاح٣/١١٦٢،ولسان العرب١٤/١٧٦-١٧٧،ومعاني القرآن الكريم وإعرابه للزَّجَّاج٢/٨٣،ومفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني٢/٨٦٨.

٣- محمد بن جرير أبو جعفر الطبري من أهل آمل طبرستان مولده سنة أربع وعشرين ومئتين ،كان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره ، وله الكتاب المشهور في أخبار الأمم وتاريخهم،وله كتاب التفسير لم يصنف مثله، توفي سنة عشر وثلاث مئة انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤ /٢٦٩ .طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة ١ /١٠٠،طبقات الفقهاء للشيرازي١/١٠٢، طبقات المفسرين للسيوطي ص٨٢،طبقات المفسرين للداوودي٢/١١٠ .الأعلام للزركلي٦/٢٩٤.

٤- الرَّكِيَّة هي: البئر. ينظر: القاموس المحيط ص ١١٦١.

والنَّبَطُ: الماء المستنبطُ من الأرض ، ومنه قول الشاعر[1]:

قريبٌ ثراهُ، ما ينالُ عدوُّه   له نبَطا،آبي الهوانِ، قطوب. "[2].

وقال الجصاص (ت٣٧٠هـ) [3]:" الاستنباط: اسمٌ لكل ما استُخرج حتى تقع عليه رؤية العيون،أو معرفة القلوب،والاستنباط في الشرع: نظير الاستدلال، والاستعلام "[4].

وقال الزمخشري(ت٥٣٨هـ)[5]: " ما يستخرجه الرجلُ بفضل ذهنه من المعاني،والتدابير، فيما يُعضِّل ويُهِم "[6].

١- هذه البيت لكعب بن سعد الغنوي من بني غنيّ. شاعر جاهلي حلو الديباجة أشهر شعره (بائيته) في رثاء أخ له قتل في حرب ذي قار .انظر ترجمته،وقصيدته في:الأصمعيات تحقيق أحمد شاكر وعبد السلام هارون،طبقات فحول الشعراء لابن سلام،تحقيق محمود شاكر.

٢-تفسيرالطبري٧/٢٥٥.

٣ – أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي. والرازي نسبة إلى الري، والجصاص نسبة إلى العمل بالجص درس الفقه على كبار الحنفية في عصره، كأبي الحسن الكرخي، وأبي سهل الزجاج، كان زاهدًا ورعًا جمع إلى العلم الصلاح والتقوى. صار إمام الحنفية في عصره ببغداد، له مؤلفات عدة منها: الفصول في الأصول الشهير بأصول الجصاص ؛ أحكام القرآن؛ شرح مختصر الكرخي؛ شرح مختصر الطحاوي ؛وغيرها توفي ببغداد سنة٣٧٠هـ.انظر ترجمته في: تأريخ بغداد للخطيب البغدادي٤/٣١٤،تذكرة الحفاظ للذهبي٣/٩٥٩،طبقات المفسرين للداوودي١/٥٦.

٤- أحكام القرآن للجصاص٢/٢١٥.

٥-محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، أبو القاسم، العلاَّمة المعتزلي، المُلَقب بجار الله؛ لأنَّه أقام بمكة زمناً، كان رأساً في البلاغة والعربية، سمع من: نصر بن البَطِر، وغيره، وممَّن روى عنه: أبو طاهر السِّلفي، وزينب بنت الشَّعْري، وأحمد بن محمود الشاشي، من مصنفاته: تفسيره الكشاف، والمُفَصَّل في النحو، وأساس البلاغة، توفي سنة ٥٣٨هـ. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٥/١٦٨-١٧٤ ،وسير أعلام النبلاء٢٠/١٥١-١٥٦،وطبقات المفسرين للداودي٢/٣١٤-٣١٦.

٦-الكشاف٢/١١٧.

وقال النـووي(ت٦٧٦هـ)[١]: " الاستنباط: استخراج ما خفي المـراد بـه مـن اللفـظ "[٢].**وقال الجرجاني(ت٨١٦هـ)**[٣]:"استخراج المعاني من النصوص بِفَرط الذِّهن، وقُوة القريحة "[٤].

وقال ابن عاشور(ت١٣٩٣هـ): " الاستنباط حقيقته طلب النَّبَط، وهو أول الماء الذي يخرج من البئـر عند الحفر، وهو هنا مجازٌ في العلم بحقيقة الشيء،ومعرفة عواقبه "[٥].

وقال ابن عثيمين(ت١٤٢١هـ)[٦]:"وأصل الاستنباط من نَبَط، يعني: استخراج الماء...،ولكنَّ المراد بالاستنباط في الألفاظ هو: استخراج المعاني؛ أي: لعلمه الذين يستخرجون المعاني التي تخفى على هؤلاء "[٧].

و **قال الطيار**:"(الألِفُ،والسينُ،والتاءُ) في استنبط تدلُّ على تطَّلُب الشيء لأجل حصوله،و كأن فيها معنى التكلف في إعمال العقل الذي يحتاجه المستنبط حال الاستنباط".[٨]

١-يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي الشافعي، أبو زكريا، شيخ الإسلام، العلاَّمة، الحافظ،صاحب التصانيف البديعة، سمع من: كمال الدين إسحاق المغربي، وأبوالبقاء خالد النابلسي، وأبو إسحاق المرادي، وغيرهم، وممَّن سمع منه: جمال الدين المِزِّي، وبدر الدين بن جماعة، وعلاء الدين بن العطَّار، من مصنفاته: المجموع شرح المُهذَّب في فقه الشافعية، ورياض الصالحين من أحاديث سيد المرسلين، والتبيان في آداب حملة القرآن، توفي سنة ٦٧٦هـ. ينظر ترجمته في: تُحْفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ٣٩-١٧٩،وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٩٤/٢ ،وشذرات الذهب٦١٨/٧-٦٢١.

٢-تهذيب الأسماء واللغات١٥٨/٤.

٣-علي بن محمد بن علي الحنفي، المعروف بالشريف الجُرْجاني، أبو الحسن، الإمام اللغوي، كانت بينه وبين سعد الدين التفتازاني مباحثات ومناقشات، من مصنفاته: حاشية على تفسير الكشاف، وشرح كنز الدقائق في فقه الحنفية، والتعريفات، توفي سنة ٨١٦هـ. ينظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٣٢٨/٥-٣٣٠، وبُغْية الوعاة في طبقات اللغويين والنُّحاة١٩٦/٢-١٩٧، والأعلام ٧/٥.

٤-التعريفات ص٢٢.

٥-التحرير والتنوير١٤/٥.

٦-هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن عثمان الوهيبي التميمي ،وجَدُّه الرابع عُثْمَان أُطْلِقَ عليه:عثيمين ؛ فاشتهرَ بهِ ،وُلِدَ عامَ ـ ،تتلمذ علي يد الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله،وكذا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ،والشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله، كان رحمه الله عالماً متبحراً له العديد من المؤلفات،والدروس والمحاضرات،توفي١٤٢١ هـ . انظر الجامع لحياة الشيخِ العلاّمةِ محمد بن صالح العثيمين بقلم تلميذه : وليد بن أحمد الحسين ،وكتاب ابن عثيمين الإمامُ الزاهد . جمع وتأليف : د . ناصر بن مسفر الزهراني، صفحاتٌ مشرقةٌ مِن حياةِ الشيخِ محمد العثيمين .لحمود بن عبد الله المطر ،لمحات مِن حياة العلاّمة الشيخ محمد العثيمين .تأليف :متعب القبيسي.

٧- تفسير سورة النساء لابن عثيمين٢٣/٢

٨- مفهوم التفسير و التأويل و الاستنباط و التدبر و المفسر للدكتور مساعد الطيار ص١٥٩.

ويُلاحظ من التعريفات المذكورة سابقاً ما يلي:

أولاً: الاستنباط هو الاستخراج باتفاق أهل اللغة، وهو المعنى المطابق للَّفظ.

ثانياً: أن في الاستنباط نوعَ اجتهادٍ ومعاناةٍ، دلَّ عليه صيغة اللفظ المفتتحة بحروف الطلب (ا، س، ت). فالاستنباط يُعنى بما كان خفياً،ويحتاج إلى إعمال الذهن، لذا فليس المقصود من الاستنباط ما كان ظاهراً بيِّناً من المعاني.فالاجتهاد والعناء في نيل المستَنبَط واضحٌ في ما يبذله مستنبطُ الماء من البئر.

قال ابن القيم (**ت:٧٥١هـ**): "الاستنباط هو: استخراج الشيء الثابت الخفي الذي لا يعثر عليه كل أحد".[١]

ثالثاً: أن الاستنباط أقرب إلى باطن الكلام منه إلى ظاهره،وأقرب إلى المعاني منه إلى الألفاظ.

قال البغوي (**ت:٥١٦هـ**) [٢]:"من العِلم ما يُدرَكُ بالتلاوة والرواية، وهو: النصُّ، ومنه ما يُدرَكُ بالاستنباط، وهو: القياس على المعاني المودعةِ في النصوص".[٣] ولا يخفى أن القياس نوعٌ من الاستنباط.

قال ابن القيم(**ت٧٥١هـ**):"الاستنباط استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفي على غير مستنبطه"[٤]

وممَّا تقدم يتبين أنَّ لفظ الاستنباط في اللغة يُستخدم لكل **ما أخرج وأظهر بعد خفاء وعناء.**

وبعد استعراض ما تقدم من تعريفات أهل العلم، فإنَّ التعريف المختار[٥]للاستنباط من القرآن أنَّه:

استخراج المعاني الخفية من النص القرآني بطريق صحيح.

فكلمة: (**استخراج**) للدلالة على وجود الخفاء، والمشقة والكُلْفة قبل استخراجه.

وكلمة: (**المعاني الخفية**) قيدٌ يخرج به ما كان واضح الدلالة ولا يحتاج إلى استنباط؛فمن"الآيات ما

١- مفتاح دار السعادة ص:٤٢٣.

٢- الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء،أو ابن الفراء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنة، البغوي فقيه، محدث، مفسر نسبته إلى (بغا) من قرى خراسان، بين هراة ومرو.ولد سنة ٤٣٦هـ، له:التهذيب،وشرح السنة في الحديث،ولباب التأويل في معالم التنزيل في التفسير، و مصابيح السنة،والجمع بين الصحيحين،وغير ذلك. توفي بمرو سنة٥١٦هـ.

انظر في ترجمته:وفيات الأعيان ١٤٥/١،وتهذيب ابن عساكر ٣٤٥/٤ ،الأعلام للزركلي٢٥٩/٢.

٣- معالم التنْزيل ٢٥٥/٢.

٤- إعلام الموقعين ٣٩٧/١ .

٥- منهج الاستنباط من القرآن الكريم للوهبي ص٣٢-٣٣ بتصرف يسير.

صُرِّحَ فيه بالأحكام، ومنها ما يُؤخذ بطريق الاستنباط "[1].

وكلمة: **(من النص القرآني)** قيدٌ يخرج به جوانب الاستنباط الأخرى المتعلقة بالسُنَّة النبوية.

وكلمة:(**بطريق صحيح.**) قيدٌ لاخراج الاستنباط من النصوص بطرقٍ غـير صـحيحةٍ،وإن سمـي استنباطاً في الأصل إلا أنه ليس الاستنباط الاصطلاحي المعتدّ به عن العلماء .

١-ينظر: الاكليل في استنباط التتريل ص٢١ .

المطلب الثاني: تعريف التفسير لغة واصطلاحا.

أولا : التفسير في اللغة :

مصدر على وزن (تفعيل)، فعله الثلاثي (فَسَر)، والفعل الماضي من المصدر (تفسير) مضعَّف بالتشديد وهو (فَسَّرَ).

قال ابن فارس(ت٣٩٥هـ)[١]: "الفَسْرُ: الفاء، والسين، والراء كلمة واحدة تدل على بيان الشيء،وإيضاحه"[٢].

وقال الراغب الأصفهاني[٣]: " الفَسْرُ: إظهار المعنى المعقول...، والتفسير في المبالغة كالفَسر"[٤].

وقال ابن منظور(ت٧١١هـ)[٥]: " الفَسْرُ: البيان. يُقال: فَسَر الشيءَ وفَسَّره، أي: أبانه، والفَسْرُ: كشف المغطَّى. والتفسير: البيان، وهو: كشف المراد عن اللفظ المُشْكل "[٦].

وجاء في المعجم الوسيط: " فَسَرَ الشيء فَسْراً: وضَّحهُ، وفَسَّر آيات القرآن الكريم: شرحها، ووضَّح ما تنطوي عليه من معانٍ، وأسرار، وأحكام "[٧].

وممَّا سبق يتبين أنَّ كلمة (تفسير) **تدلُ على البيان، والإيضاح، والإظهار.**

١-أحمد بن فارس بن زكريا، المعروف بالرازي، أبو الحسين، الإمام، اللغوي، حَدَّث عن: علي بن إبراهيم القطان، وسليمان بن يزيد الفامي، وسعيد بن محمد القطان، وغيرهم، وممَّن حَدَّثَ عنه: أبو منصور محمد ابن عيسى، وعلي بن القاسم الخياط المقرىء، وأبو منصور المحتسب، كان رأساً في الأدب، بصيراً بفقه مالك بن أنس، من مصنفاته: معجم مقاييس اللغة، وحلية الفقهاء، توفي سنة ٣٩٥هـ. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان١/١١٨،وسير أعلام النبلاء ١٧ /١٠٣،والبُلْغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص٨٠.

٢-ينظر: معجم مقاييس اللغة٤/٥٠٤.

٣-الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني، العلاَّمة، المحقق، قرأ على أبي منصور الجبان، وغيره،ولم تشر المصادر إلى تلاميذه، و لم تتوسع في أخباره، من مصنفاته: مفردات القرآن، والذريعة إلى أسرار الشريعة، ومجمع البلاغة، اختُلِفَ في سنة وفاته اختلافاً كبيراً. ينظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء١٨/١٢٠،ومعجم الأدباء٢/١١٦٥،والبُلْغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص١٢٢.

٤-مفردات ألفاظ القرآن الكريم٢/٦٩٣.

٥-محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، الإمام، اللغوي، القاضي، أخذ عن: عبدالرحمن بن الطفيل، ومرتضى ابن حاتم، ويوسف المخيلي، من مصنفاته: معجم لسان العرب، ومختصر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، توفي سنة ٧١١هـ. ينظر ترجمته في: فوات الوفيات٤/٣٩،والدرر الكامنة٤/٢٦٢،وشذرات الذهب ٨/٤٩.

٦-لسان العرب١١/١٨٠.

٧-ينظر: المعجم الوسيط ص٦٨٨.

ثانيا : التفسير في الاصطلاح :

لأهل العلم تعريفات عِدَّة للمركب الإضافي (تفسير القرآن)، سأكتفي بذكر بعضٍ منها، فمن هذه التعريفات:

ما قاله **ابن جزي(ت٧٤١هـ)**[١]: " التفسير:شرح القرآن،وبيان معناه،والافصاح بما يقتضيه بنصه،أو إشارته،

أو نجواه "[٢].

وقال **أبو حيان(ت٧٤٥هـ)**[٣]:"التفسير: علمٌ يُبحثُ فيه عن النطق بألفاظ القرآن،ومدلالوتها،وأحكامها الافرادية،والتركيبية،ومعانيها التي تُحمل عليها حال التركيب،وتتمات ذلك "[٤].

ثم قال شارحاً لهذا التعريف : فقولنا : " علم " : هو جنس يشمل سائر العلوم .وقولنا : " يبحث فيه عن كيفيَّة النطق بألفاظ القرآن" : هذا علم القراءات . وقولنا " مدلولاتها " : أي مدلولات تلك الألفاظ ، وهذا علمُ اللغة الذي يحتاج إليه في هذا العلم . وقولنا " وأحكامها الإفرادية والتركيبية ": وهذا يشمل علمُ الصَّرف ،وعلمُ الإعراب، وعلمُ البيان ،وعلمُ البديع.
" ومعانيها التي تحمل عليها حال التَّركيب ": شمل كل ما يدل عليه النص ظاهراً أو إشارة.

١- محمد بن أحمد بن محمد بن جزيّ الكلبي المالكي يكنى أبا القاسم، مولده سنة ٦٩٣ هـ من أهل غرناطة.كان-رحمه الله-على طريقة مثلى من العكوف على العلم،والاشتغال بالنظر والتقييد والتدوين، فقيهاً حافظاً قائما على التدريس من كتبه " القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية،و الفوائد العامة في لحن العامة،والتسهيل لعلوم التنزيل،ووسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم،والبارع في قراءة نافع.توفي شهيداً في واقعة طريف سنة ٧٤١ هـ.انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداوودي٢/ ٨٥،الدرر الكامنة لابن حجر ٣/ ٤٤٦، الديباج المذهب لابن فرحون ٢٩٥،نفح الطيب للمقري ٥/ ١١٤ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية١/ ٣٠٦.

٢- التسهيل لابن جزي١/١٥.

٣ -محمد بن يوسف بن علي بن حيان، الإمام الكبير في العربية والتفسير،ذو الفنون حجة العرب أبو حيان الأندلسي الجياني ثم الغرناطي الشافعي ولد سنة أربع وخمسين وست مائة.عالم الديار المصرية وصاحب التصانيف البديعة له اليد الطولى في الفقه والآثار،وله مصنفات في القراءات والنحو. توفي عشي يوم السبت ثامن عشر صفر سنة ٧٤٥هـ.انظر ترجمته في أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي٥/ ٣٢٥، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري٢/ ٢٨٥. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٣/ ٦٧. طبقات المفسرين للداوودي ٢/ ٢٨٧

٤-البحر المحيط١/١٢١.

وقولنا " وتتمات ذلك " :وهو معرفة النسخ،وسبب الترول،وقصة توضيح ما أُبْهِمَ في القــرآن ونحــو ذلك. [١]

وقال **الزركشي** (**ت٧٩٤هـ**)[٢]:"التفسير:علمٌ يُعرف به فهم كتاب الله المــترل علــى نبيــه محمد،وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحِكَمِه "[٣].

وقال **ابن عثيمين**(**ت١٤٢١هـ**):"بيانُ معاني القرآن الكريم"[٤].

ويظهر –والله تعالى أعلم–أن: علم التفسير علمٌ يبحثُ عن شرحِ،وتوضيحِ معاني القرآن الكريم.

١–المصدر السابق ١٢١/١ وما بعدها.

٢–محمد بن عبدالله بن بهادر بن عبدالله الزركشي، أبو عبدالله، الإمام، المفسر، الفقيه، من شيوخه: مغلطاي، وجمال الدين الاسنوي، وعماد الدين بن كثير، ومن تلاميذه: شمس الدين البرماوي، وعمر بن حجي الشافعي، ومحمد بن حسن الشنمي، من مصنفاته: البرهان في علوم القرآن، وشرح جمع الجوامع، والتذكرة في الأحاديث المشتهرة، توفي سنة ٧٩٤هـ. ينظر ترجمته في: إنباء الغَمْر بأنباء العمر ٤٤٦/١–٤٤٧،وطبقات المفسرين للداودي١٦٢/٢–١٦٣،وشذرات الذهب٥٧٢/٨–٥٧٣.

٣–البرهان للزركشي ص٢٢.

٤–أصول التفسير ص ٢٧.

المطلب الثالث: الفرق بين الاستنباط والتفسير.

الاستنباط من أشدِّ علومِ القرآن ارتباطاً بعلم التفسير،ولا يتوصل إليه إلا بعد بناء التفسير،وتمامه ولذا فالعلاقة بين الاستنباط والتفسير علاقةٌ قويةٌ، فهما مرحلتانِ متكاملتانِ أحدهما يُبنى على الآخر، فالمستنبط لا يستطيع استخراج المعاني الخفية حتى يقف على معنى الآية، والاستنباطُ فيه تحقيقٌ لمعنى التدبُّر المأمور به شرعاً." ومعلومٌ أنَّ تدبُّر القرآن الكريم ليتسنى العمل به لا يمكن بدون فهم معانيه،وقال جلَّ ثناؤه:﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[الزخرف:٣]. وعقل الكلام متضمنٌ لفهمه، ولا شكَّ أنَّ كل كلامٍ فالمقصود منه فهمُ معانيه دون مجرد ألفاظه،والقرآن الكريم لفظٌ،ومعنى"[1].

بيد أن ثَمَّة فروقٌ بين التفسير والاستنباط بيانها كما يلي[2]:

١- **من جهة التعريف اللغوي**، فإنَّ الاستنباط يُستعمل لكل ما أُخرج وأُظهر بعد خفاء، وأمَّا التفسير فهو الكشف، والبيان، والإيضاح؛ لذا فإنَّ **الاستنباط يحتاج إلى المشقة وإعمال الذهن بخلاف التفسير.**

٢- **من جهة التعريف الاصطلاحي**، فإنَّ التفسير هو بيان معنى الآية، أمَّا **الاستنباط فهو استخراج المعاني الخفية من الآية**،فالمعاني المباشرة،وموضوعات الألفاظ ليست غَرَضاً للمستَنبِط، وإنما غرضه ما وراء ظاهر معنى اللفظ،ويسميه بعض العلماء: المعنى الباطن[3]،وأهل العلم في باب الاستنباط متفاوتون، فمنهم من يأخذ من الآية معنىً أو معنيين، ومنهم من يُوفق إلى أكثر من ذلك من المعاني المستفادة، وفي ذلك **يقول ابن القيم**(٧٥١هـ): " والمقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص، وأنَّ منهم من يفهم من الآية حكماً،أوحكمين،ومنهم من يفهمُ منها عشرةَ أحكامٍ،أو أكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه،ودون إيمائه،وإشارته،وتنبيهه،واعتباره،وأخصُّ من هذا وألطف ضمُّه إلى نصٍ آخر متعلقٌ به، فيُفهمُ من اقترانه به قدراً زائداً على ذلك اللفظ بمفرده،وهذا بابٌ عجيبٌ من فهمِ القرآن لا يتنبه له إلاَّ النادر من أهل العلم "[4].

١- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لأديب الصالح ٦٩/١.

٢- انظر:منهج الاستنباط ص ٥٨ وما بعدها بتصرف.

٣- ينظر: قانون التأويل ص ١٩١ ، والموافقات ٢٠٨/٤-٢١٤ .

٤- إعلام الموقعين لابن القيم ٣٥٤/١.

٣- الغالب في الاستنباط الخفاء فيما يُستنبط بخلاف التفسير.

٤- كون التفسير يعتمد على النقل،فمرجع التفسير إمَّا القرآن الكريم، أو السُنَّة النبوية، أو المأثور عن الصحابة والتابعين، وما دلت عليه اللغة العربية، **أمَّا الاستنباط فمرحلةٌ تأتي بعد معرفة التفسير الصحيح للآية؛ فهو يعتمد على الاجتهاد؛والعقل؛والتأمل؛والتدبُّر في الآيات.**

٥- التفسير بمثابة الأصل،والاستنباط بمثابة الفرع،**لذلك لا يمكن الاستنباط من نص غير ظاهر التفسير**

٦- الاستنباط رهنُ التفسير،يتوقف عليه صحةً،وبطلاناً. فإذا خالف الاستنباطُ التفسيرَ،كان الاستنباطُ فاسداً ،أوباطلاً .

٧-تفسير ألفاظ الآية قد استقر،وعُلِمَ، فقد يستطيع المفسرُ معرفةَ جميع ما تحتمله الآية من المعاني التفسيرية للفظ، وأمَّا ما يُؤخذ من الآية من أحكامٍ،وفوائد فلا يمكن لأحدٍ أن يدعي معرفة جميع ما تحمله الآية من الفوائد والأحكام.

يقول **الشنقيطي(١٣٩٣هـ)**[1]: " فكل آية من كتاب الله قد عُلِمَ ما جاء فيها من النبي صلى الله عليه وسلم،ثُمَّ الصحابة،والتابعين،وكبار المفسرين،ولا يمكن لأحدٍ ادِّعاء معرفة جميع ما تحمله الآية من الفوائد،والأحكام"[2].

ومن ثَمَّ **يتفقُ علم الاستنباط مع التفسير في أنهما بيانٌ للمعنى، ثم يفترقان في المعنى المُبَيَّن في كلٍّ منهما؛فللتفسير المعنى الظاهر المباشر اللازم لِلَّفظ، وللاستنباط ما وراءه من المعاني الزائدة**، وكلاهما من أجلِّ علوم القرآن الكريم، وألصقهما بألفاظه.

---

١ – محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ولد عام ١٣٢٥هـ،حفظ القرآن في صغره،طلب العلم ونبغ فيه له عدة مؤلفات منها:أضواء البيان،ودفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب،ومذكرة أصول الفقه على روضة الناظر،توفي رحمه الله ضحى السابع عشر من شهر ذي الحجة عام ١٣٩٣هـ.انظر مقدمة أضواء البيان لتلميذه الشيخ عطية سالم ،علماء ومفكرون عرفتهم للمجذوب ١٧١/١.

٢-أضواء البيان ٩٧/٣.

المطلب الرابع: المؤلفات في الاستنباط من القرآن الكريم.

أَلَّفَ بعض أهل العلم مؤلفات اعتنت-عموماً -بجانب الاستنباط من الآيات، وبيانها على النحو التالي:

١- نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، **لمحمد بن علي القصاب**(**ت٣٦٠هـ**)[١].

٢- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية،**للطوفي**(**ت٧١٦هـ**).

٣- الإكليل في استنباط التنزيل،**للسيوطي**(**ت٩١١هـ**).

٤- جواهر الأفكار ومعادن الأسرار المستخرجة من كلام العزيز الجبار،**لابن بدران**(**ت١٣٤٦ هـ**)[٢].

٥- فوائد مستنبطة من قصة يوسف عليه السلام،**للسعدي**(**ت١٣٧٦هـ**)[٣].

ويُضاف إلى هذه المؤلفات ما تضمنته كتب التفسير التي أَلَّفها علمائنا الأجلاء مِمَّن كان لهم عنايةً ظاهرة بجانب الاستنباط، ومن هؤلاء العلماء: **الجصاص** (**ت٣٧٠هـ**) في كتابه" أحكام القرآن"، **وابن عطية** (**ت ٥٤٢ هـ**)[٤] في كتابه" المحرر الوجيز"**وابن العربي المالكي**(**ت٥٤٣هـ**) في كتابه"

١-محمد بن علي بن محمد الكَرَجي، أبو أحمد، المعروف بالقَصَّاب؛ حَدَّثَ عن: أبيه، ومحمد بن العباس الأخرم، ومحمد بن إبراهيم الطيالسي، وغيرهم، ومِمَّن حَدَّثَ عنه: ابناه علي، وعمَّار، وأبو المنصور مظفر بن محمد البُرُوجْردي، من مصنفاته: نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، وثواب الأعمال، والرد على أهل الأهواء بالأخبار، توفي سنة ٣٦٠هـ. ينظر ترجمته في: تذكرة الحُفَّاظ ٩٣٨/٣، وسير أعلام النبلاء ٢١٣/١٦.

٢-عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن بدران، علاَّمة الشام في زمانه، من شيوخه: محمد عثمان الحنبلي، وسليم ياسين العطَّار،ومن تلاميذه:فخري محمود البارودي، ومحمد صالح العقاد، من مصنفاته: جواهر الأفكار ومعادن الأسرار في تفسير كلام العزيز الجبَّار، وشرح سنن النسائي،توفي سنة١٣٤٦هـ.ينظر ترجمته في: الأعلام٣٧/٤.

٣-عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر آل سعدي، علاَّمة عُنيزة في زمانه، وصاحب المصنفات النافعة، من شيوخه: محمد عبدالكريم بن شبل، وإبراهيم بن حمد بن جاسر،وعلي بن محمد السناني،ومن تلاميذه :محمد بن صالح بن عُثيمين،وعبدالله بن عبدالرحمن البسام ،وعبدالله بن عبد العزيز بن عقيل،من مصنفاته: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، والقواعد الحِسَان لتفسير القرآن، والقول السديد في مقاصد التوحيد. ينظر ترجمته في: الأعلام ٣٤٠/٣، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام ٢١٨/٣-٢٥١ .

٤ – عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن عطية الإمام الحافظ الناقد، ولد سنة٤٨٠هـ كان فقيها عارفا بالأحكام والحديث والتفسير له المحرر الوجيز، وتوفي سنة ٥٤٢هـ. انظر:طبقات المفسرين للداوودي١ /١٧٥٠،شذرات الذهب ٥٩/٤،العِبَر في خبر من غَبَر٤ / ٤٣،الأعلام ٢٨٢/٣.

أحكام القرآن"،**وابن الفرس**(**ت٥٩٧هـ**) [1] في كتابه" أحكام القرآن "،**والقرطبي**(**٦٧١هـ**) في كتابه"الجامع لأحكام القرآن"، **والبيضاوي**(**ت٦٩١هـ**)[2] في كتابه"أنوار التنزيل وأسرار التأويل .وكذلك يعدُّ من أبرز العلماء الذين اهتموا بهذا الجانب في مصنفاتهم،**شيخ الإسلام ابن تيمية** (**ت:٧٢٨هـ**) وتلميذه **ابن القيم** (**ت:٧٥١هـ**)،حتى إنهما ليذكران في الآية الواحدة، عدداً كبيراً من الاستنباطات.

وكذلك عني العلماء المعاصرون[3] بهذا الموضوع،فهذا **ابن عاشور** (**ت:١٣٩٣هـ**) [4] **:يقول** "وإنك لتمر بالآية الواحدة، فتتأملها، وتتدبرها، فتنهال عليك معان كثيرة، يسمح بها التركيب، على اختلاف الاعتبارات في أساليب الاستعمال العربي، وقد تتكاثر عليك، فلا تك — من كثرتها — في حصر، ولا تجعل الحملَ على بعضها، منافياً للحملِ على البعض الآخر، إن كان التركيب سمحاً بذلك".[5]

١ – عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجي، أبو عبد الله المعروف بابن الفرس: قاض أندلسي، من علماء غرناطة. ولي القضاء في وادي آش، ثم في جيان. وأخيرا بغرناطة، وجعل إليه النظر في الحسبة والشرطة. وتوفي في إلبيرة.له تآليف، منها " كتاب أحكام القرآن،توفي سنة٥٩٧هـ.

انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء٢١/٣٦٥، الأعلام للزركلي٤ / ١٦٨.

٢–عبدالله بن عمر بن علي البيضاوي الشيرازي الشافعي، ناصر الدين، أبو الخير، الإمام، الفقيه، المفسر، قال عنه السبكي : " كان إماماً مُبرِّزاً، نظَّاراً، خَيِّراً، صالحاً، متعبداً "، من مصنفاته: المنهاج في علم الأصول، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، وشرح كافية ابن الحاجب، وغيرها، توفي سنة ٦٩١هـ. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى٨/١٥٧،وشذرات الذهب٥/٣٩٢ ، وطبقات المفسرين للداودي ١/٢٤٢.

٣ – كجمال الدين القاسمي،والشنقيطي،وابن عثيمين–رحمهم الله جميعاً–.

٤ – محمد الطاهر بن محمد بن عاشور ،ولد في ضاحية المرسي في تونس في جمادى الأولى سنة ١٢٩٦هـ اعتنى بالتأليف ووصلت كتبه ومؤلفاته إلى قرابة الأربعين منها تفسير التحرير والتنوير،أصول التقدم في الإسلام، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام توفي سنة ١٣٩٣هـ. تراجم المؤلفين التونسيين محمد محفوظ ٣/٣٠٤ ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة ١/١٥٣ .

٥ – التحرير والتنوير ١/٩٧ .

المبحث الثاني: أقسام الاستنباط[1]، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستنباط باعتبار الصحة والبطلان.

المطلب الثاني: الاستنباط باعتبار الموضوع المستنبَط.

المطلب الثالث: الاستنباط باعتبار الإفراد والتركيب.

١-استفدت في هذا المبحث من رسالة منهج الاستنباط من القرآن الكريم للوهبي ص٩٣ عدا الأمثلة التطبيقية .

المطلب الأول: الاستنباط باعتبار الصحة والبطلان.

ينقسم الاستنباط من القرآن الكريم باعتبار صحته وبطلانه إلى قسمين:

الأول: الاستنباط الصحيح[١]، ومن أمثلته :

١- ما ذكره الرازي-رحمه الله-من استنباط عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [البقرة٢٤] ، حيث قال : " في هذا دليلٌ صحيحٌ أنَّ النَّار مخلوقة بَعدُ، ورَدٌّ على من قال إنَّها لم تُخلق حتى الآن "[٢].

وهذا الاستنباط مبنيٌّ على الاستدلال بالأسلوب اللُغوي، فالفعل الماضي«أُعدَّت»، يدلُّ على وجود الشيء، فالمعدوم لا يُقال له: أُعد.

٢- ما ذكره الرازي-رحمه الله-من استنباط عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ۖ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام١٠٣]حيث قال: "لو لم يكن تعالى جائز الرؤية لما حصل التمدح بقوله ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ألا ترى أن المعدوم لا تصح رؤيته،وتمام التحقيق فيه أن الشيء إذا كان في نفسه جائز الرؤية ثم إنه قدر على حجب الأبصار عن رؤيته وعن إدراكه كانت هذه القدرة الكاملة دالة على المدح والعظمة فثبت أن هذه الآية دالة على أنه تعالى جائز الرؤية".[٣]

لما مدح سبحانه نفسه بأن الأبصار لا تدركه،ولا تحيط به،وكان نفي الإدراك،والإحاطة ،لا ينفي جواز الرؤية،فهم من ذلك جواز رؤيته سبحانه وتعالى يوم القيامة،وإلا لما كان لمدحه نفسه بذلك فائدة.

١-ستمر معنا شروط المعنى المستنبط في المبحث الثالث من هذه الدراسة ص ٩٣ .

٢- الرازي ٢/١١٦ .

٣ -المصدر السابق ١٣ /١٢٥ .

الثاني: الاستنباط الباطل ومن أمثلته :

المثال الأول:

ما ذكره الرازي-رحمه الله-من استنباط عند تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ (١٤٦)** ﴾[الأنعام:١٤٦] حيث قال:﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ** ﴾ يفيد تخصيص هذه الحرمة بهم من وجهين: **الأول**: أن قوله ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا** ﴾ يفيد الحصر في اللغة.

والثاني: أنه لو كانت هذه الحرمة ثابتةً في حق الكلِّ لم يبق لقوله:﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا** ﴾ فائدة فثبت أن تحريم السباع وذوي المخالب من الطير مختصٌ باليهود فوجب أن لا تكون محرمة على المسلمين... وعند هذا نقول ما روي أنه صلى الله عليه وسلم:(**حرَّم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور**) [١] ضعيف لأنه خبرُ واحدٍ على خلاف كتاب الله تعالى فوجب أن لا يكون مقبولاً"[٢].

قال **أبو حيان(ت٧٤٥هـ)** معقباً على كلام الرازي "وفيه مُنُوع. أحدها : لا نسلم تخصيص ذي الظفر بما قاله. الثاني : لا نسلم الحصر الذي ادّعاه. الثالث : لا نسلم الاختصاص".[٣]

١ - أخرجه البخاري كتاب الذبائح والصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع ٧/ ٩٦ برقم٥٥٣٠،من حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:(**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**).ومسلم بمثله ٣ /١٥٣٣ كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير برقم١٩٣٢ ،وبنحوه من حديث أبي هريرة،وعن ابن عباس بلفظ:(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير). صحيح مسلم٦/ ٦٠ كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير حديث رقم:٥١٠٣.

٢ -الرازي ١٣ /١٨٣ بتصرف في الوجه الأول.

٣ - تفسير البحر المحيط٤/ ١٩٧.

المثال الثاني:

ما ذكره الرازي-رحمه الله-من استنباط عند تفسير قوله تعالى:﴿ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ ﴿٧﴾ ﴾

[الأعراف:١٤٦] حيث قال:"المسألة الخامسة الآية تدل على كونه تعالى متعالياً عن المكان،والجهة لأنه تعالى قال:﴿وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ ﴾ ،ولو كان تعالى على العرش لكان غائباً عنا".[1] [2]

ومما لا شك فيه أن هذه الصفة-صفة العلو- من أظهر الصفات التي جاءت بها النصوص مستفيضة متواترة من الكتاب والسنة،ودلَّت عليها العقول،والفطر السليمة،وأجمع على إثباتها سلف الأمة وأئمتها من الصحابة، والتابعين،وتابعيهم،وسطَّر أئمة السلف — في كتبهم-الردود على من عطَّلها.

---

١ -الرازي١٤ /٢١ .

٢ -ومن أمثلة الاستنباط الباطل ما ذكره ابن عطية رحمه الله-من استنباط عند تفسير قوله تعالى:﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ ﴾[الشورى:٤٩] ، فبعد أن فسَّرَ الآية تفسيراً صحيحاً قال: " وهذه الآية تقضي بفساد وجود الخُنْثَى المُشْكِلِ" المحرر الوجيز٤٣/١. وقد ردَّ ابن العربي المالكي(ت٥٤٣هـ) على من قال بهذا الاستنباط بقوله: " أنكره قومٌ من رؤوس العوام، فقالوا: إنَّه لا خُنْثَى، فإنَّ الله تعالى قَسَّم الخلق إلى ذكرٍ وأنثى. قلنا: هذا جهلٌ باللغة، وغباوة عن مقطع الفصاحة، وقصور عن معرفة سعة القدرة". أحكام القرآن لابن العربي٤٣/١.ومنها ما ذُكِرَ عن بعض الصوفية في تفسير قوله تعالى: ﴿ ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴾[ص:٤٢]، حيث نقل عنهم القرطبي في تفسيره استدلالهم بالآية على جواز الرقص، فقال: " استدلَّ بعض جُهَّال المتزهدة، وطغَام الصوفية بقوله تعالى لأيوب: ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ ﴾ على جواز الرقص" الجامع لأحكام القرآن ٤٣/١. وقد رد ابن الجوزي(٥٩٧هـ)على بطلان هذا الاستنباط بقوله: " وهذا احتجاج بارد؛ لأنَّه لو كان أمر بضرب الرِّجل فرحاً؛ كان لهم فيه شبهة، وإنَّما أمر بضرب الرِّجل لينبع الماء. قال ابن عقيل: أين الدلالة في مبتلىً أُمِرَ عند كشف البلاء بأن يضرب برجله الأرض- لينبع الماء إعجازاً- من الرقص؟! ولئن جاز أن يكون تحريك رِّجل قد أنحلها تحكم الهوام دلالةً على جواز الرقص في الإسلام، جاز أن يُجعل قوله تعالى: ﴿اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ ﴾[البقرة:٦٠] دلالةً على ضرب الجماد بالقضبان، نعوذ بالله من التلاعب بالشرع". تلبيس إبليس لابن الجوزي ص ٢٥٠.

المطلب الثاني: الاستنباط باعتبار الموضوع المستنبَط.

تتعدَّد الاستنباطات في القرآن الكريم باعتبار الموضوع المستنبط إلى أقسام عدة،وسأذكر بعضها بإيجاز، مع التمثيل لكل قسم:

القسم الأول: الاستنباطات العقدية:

من يتأمل القرآن الكريم يدرك حجم الاهتمام الكبير الذي أولاه بجانب العقيدة،فإن النَّاظر في الآيات المكية يلحظ العناية الشديدة فيها بغرس العقيدة الصحيحة،والاستدلال على وحدانية الله، واستحقاقه للعبادة بالآيات البيِّنات، وكما أنَّ القرآن تضمن دلائلَ ظاهرةً تدل على العقيدة الصحيحة، وبيان لوازمها،وآثارها في الدنيا والآخرة، فهو كذلك متضمنٌ لمعاني خفية استخرجها العلماء من الآيات المتعلقة بالعقيدة.ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول:

ما ذكره الرازي–رحمه الله–من استنباط عند تفسير قوله تعالى:﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۝٩﴾[الحجرات:٩]،حيث قال:" هذا دليل على أن المؤمن بالكبيرة لا يخرج عن كونه مؤمناً لأن الباغي جعله من إحدى الطائفتين وسماهما مؤمنين".[(١)]

فلما عدَّ سبحانه الباغي من الطائفتين المتقاتلتين في عداد المؤمنين مع أن قتاله يُعدُّ من كبائر الذنوب لزم منه أن مرتكبَ الكبيرةِ لا يخرج من الإيمان.

المثال الثاني:

ما ذكره الرازي–رحمه الله–من استنباط عند تفسير قوله تعالى:﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ۝٤٨﴾[المدثر:٤٨]،حيث قال: "تخصيص هؤلاء بأنهم لا تنفعهم شفاعة الشافعين يدلُّ على أن غيرهم تنفعهم شفاعة الشافعين".[(٢)]

فلما نفى سبحانه الشفاعة عن الكفار لاختلال شروطها دلَّ بالمفهوم أن غيرهم من فساق المؤمنين تنفعهم شفاعة الشافعين،وكذلك يفهم من تسميتهم الشافعين أن لهم الحق في الشفاعة.[(٣)]

---

١ –الرازي ٢٨/١١٠ .

٢– المصدر السابق٣٠/١٨٦.

٣–انظر: جامع البيان١٢/٣١٩ وكذا عبد الرزاق في تفسيره: ٢/٣٣٠ ، والاشارات الإلهية للطوفي:٣/٣٨١ .

القسم الثاني: الاستنباطات الفقهية والأصولية:

من الموضوعات التي اعتنى بها كتاب الله ﷻ العناية ببيان الأحكام من الحلال والحرام، ومن مظاهر عناية المفسرين بالتتريل،عنايتهم بآيات الأحكام إيضاحاً،ودراسةً،واستنباطاً،كما أنَّهم اعتنوا باستخراج المسائل،والقواعد الأصولية من الآيات القرآنية، فتضمنت كتبهم فوائد،ونِكات تُبيِّن عظمة القرآن الكريم، وأنَّه أصلُ العلوم ومنبعها.

ومؤلفات أهل العلم في أحكام القرآن كثيرةٌ ومشهورة،من أشهرها: أحكام القرآن **للجصاص الحنفي**(**ت٣٧٠هـ**)، وأحكام القرآن **للكيا الهرَاسي** (**ت٥٠٤هـ**)، وأحكام القرآن **لابن العربي المالكي**(**ت٥٤٣هـ**)، وأحكام القرآن **لابن الفرَس الأندلسي المالكي**(**ت٥٩٧هـ**)، والجامع لأحكام القرآن **للقرطبي المالكي** (**ت٦٧١هـ**).

أولا: أمثلة على الاستنباطات الفقهية:

المثال الأول:ما ذكره الرازي-رحمه الله-من استنباط عند تفسير قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ۝١٥٨﴾[البقرة:١٥٨]،حيث قال:"واعلم أن السعي ليس عبادة تامة في نفسه بل إنما يصير عبادة إذا صار بعضاً من أبعاض الحج، فلهذا السر بيَّن الله تعالى الموضع الذي فيه يصير السعي عبادة فقال:﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾"[1].

المثال الثاني: ما ذكره الرازي-رحمه الله-من استنباط عند تفسير قوله تعالى:﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة١٨٤] .حيث قال:"يدل على جواز القضاء متتابعاً ومتفرقاً؛ لأنَّه تعالى ذكر أياماً مُنكَّرة، فإذا فرَّق فقد أدَّى ما اقتضاه الأمر خلافاً لمن رأى وجوب القضاء متتابعاً "[2].

فلما ذكر تعالى الأيام مُنكَّرة بقوله:﴿أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ،وكانت النكَّرة تفيدُ العموم دلَّ على جواز القضاء متتابعاً ومتفرقاً.فإنه لما قيَّد الحق تبارك وتعالى نفي الجناح عمَّن سعى في الحج أو العمرة،دلَّ هذا التقييد على عدم جواز إفراد السعي.

١- الرازي ٤/١٤٣.

٢ -المصدر السابق٥/٦٧.

ثانيا: أمثلة على الاستنباطات الأصولية:

المثال الأول:

ما ذكره الرازي-رحمه الله-من استنباط عند تفسير قوله تعالى:﴿ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴿٩٣﴾ ﴾ [طه:٩٣]،حيث قال: :"ثم قال: ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾ ومعناه ظاهر؛وهذا يدل على أن تارك المأمور به عاصٍ؛والعاصي مستحقٌ للعقاب لقوله:﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾ ﴾[الجن ٢٣] ولقوله: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ [النساء:١٤].فمجموع الآيتين يدل على أن الأمر للوجوب"[(١)].

فدلالةُ التركيب والجمع بين النصين تدلُّ على أن مخالف الأمر عاصٍ؛وأن العاصي معاقب،فنتج من ذلك أن مخالف الأمر يستحق العقاب.

ولذا فقد انطلق الرازي-رحمه الله-في هذا الاستنباط من مسألة أصولية اتفق عليها الأصوليون وهي:أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب،وينبني عليها أن تارك الأمر قد وقع في المحظور.

المثال الثاني:

ما ذكره الرازي-رحمه الله-من استنباط عند تفسير قوله تعالى:﴿ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ ﴾ [الفرقان:٦٩]حيث قال:"سبب تضعيف العذاب أن المشرك إذا ارتكب المعاصي مع الشرك عُذِّب على الشرك وعلى المعاصي جميعاً،فتُضَاعفُ العقوبة لمضاعفة المعاقَبِ عليه،وهذا يدل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع".[(٢)]

وقد بنى الرازيُ-رحمه الله-استنباطه على القاعدة الأصولية القاضية بأن الكُفَّار مخاطبون بفروع الشريعة ، ومحاسبون على تركها.

القسم الثالث: الاستنباطات اللغوية:

لقد نزل القرآن الكريم،بلسانٍ عربيٍ مبينٍ،وحوى بين دفتيه أفصح الكلام،وأصدقه،وأبلغه؛ولذلك اعتنى العلماء بالنظر في آياته لاستخراج ما تدلُّ عليه دلائل اللغة من معانٍ عظيمة،ولعلَّ منها ما سيأتي في الأمثلة التالية:

---

١ -الرازي ٩٤/٢٢.

٢ -المصدر السابق ٢٤ /٩٧ .

المثال الأول:

ما ذكره الرازي–رحمه الله–من استنباط عند تفسير قوله تعالى:﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ حيث قال: "فقولنا ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾معناه أن الحمد لله حقٌ يستحقه لذاته ولو قال: أحمد الله لم يدلَّ ذلك على كونه مستحقاً للحمد لذاته ومعلومٌ أن اللفظ الدال على كونه مستحقاً للحمد أولى من اللفظ الدال على أن شخصاً واحداً حمده".[(١)]

فدلالة (ال)في لفظ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ المفيدة للاستغراق،أفادت هذا اللفظ أولى من قول–الحامد– أحمد الله لكونه دالاً على استحقاقه–سبحانه– للحمد حتى وإن لم يحمده الحامدون سبحانه .

المثال الثاني:

ما ذكره الرازي–رحمه الله–من استنباط عند تفسير قوله تعالى:﴿فَحَمَلَتْهُ فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ مَكَانًا قَصِيًّا ۝٢٢﴾ **[مريم:٢٢]** حيث قال:"...السادس وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً كانت مدة الحمل ساعة واحدة؛ويمكن الاستدلال عليه...بقوله تعالى:﴿فَحَمَلَتْهُ فَٱنتَبَذَتْ بِهِۦ﴾،﴿ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ ﴾، ﴿فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ ﴾والفاء للتعقيب،فدلت هذه الفاءات على أن كل واحدٍ من هذه الأحوال حصل عقيب الآخر من غير فصلٍ،وذلك يوجب كون مدة الحمل ساعة واحدة.[(٢)]

القسم الرابع: الاستنباطات العامة:

وهي ما لم يندرج في موضوعه تحت أيٍّ من الأقسام السابقة،ومن أمثلتها ما يلي:

المثال الاول:

ما ذكره الرازي–رحمه الله–من استنباط عند تفسير قوله تعالى:﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ۚ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۗ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ۝٢٢﴾ **[الكهف:٢٢]**

حيث قال:" الوجه الثالث أنه تعالى أتبع القولين الأولين بقوله:﴿ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ ﴾وتخصيص الشيء بالوصف يدل على أن الحال في الباقي بخلافه؛فوجب أن يكون المخصوص بالظن الباطل هو القولان الأولان؛وأن يكون القول الثالث مخالفاً لهما في كونهما رجماً بالظن.[(٣)]

---

١ –الرازي ١/١٧٩ .

٢ – المصدر السابق ٢١ /١٧٣ .

٣ –المصدر السابق ٢١ /١٠٧ .

فإن الله تعالى لما حكى قولهم بأنهم ﴿ثَلَٰثَةٞ رَّابِعُهُمۡ كَلۡبُهُمۡ﴾ وأنهم ﴿خَمۡسَةٞ سَادِسُهُمۡ كَلۡبُهُمۡ﴾ أعقب ذلك بقوله: ﴿رَجۡمَۢا بِٱلۡغَيۡبِ﴾ أي: ليس لهم دليلٌ ولا علمٌ غير اتباع الظن،والظن لا يغني من الحق شيئاً، بينما لما حكى قولهم: ﴿سَبۡعَةٞ وَثَامِنُهُمۡ كَلۡبُهُمۡ﴾ لم يتبعه بما يبطله؛ فدلَّ المساق على صحته دون ما سبقه .

المثال الثاني:

ما ذكره الرازي-رحمه الله-من استنباط عند تفسير قوله تعالى: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ رَبَّهُۥ ٨﴾ [البينة:٨]،حيث قال:"هذه الآية إذا ضُمَّ إليها آية أخرى صار المجموع دليلاً على فضل العلم،والعلماء وذلك لأنه تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ﴾ **[فاطر:٢٨]**فدلَّت هذه الآية على أن العالِم يكون صاحب الخشية وهذه الآية وهي قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ رَبَّهُۥ﴾ تدلُّ على أن صاحبَ الخشية تكون له الجنَّة فيتولَّد من مجموع الآيتين أن من أولى الناس بها أهل الخشية من العلماء".[1]

فلما بيَّن سبحانه أن أكثر الناس خشيةً هم العلماء،وبيَّن هنا أنه أعد الجنَّة لمن خشي ربه دلَّ على أن أحق الناس بالجنة هم العلماء أهل الإيمان والخشية.

---

١ -المصدر السابق ٥٣/٣٢ .

المطلب الثالث: الاستنباط باعتبار الافراد والتركيب.

أولا: الاستنباط باعتبار الافراد:

وهو أن يكون الاستنباط من النَّص بمفرده دون الربط بينه وبين نصٍ آخر،ومن أمثلة ذلك :

المثال الأول:

ما ذكره الرازي–رحمه الله–من استنباط عند تفسير قوله تعالى:﴿ لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾[الأنعام:١٠٣] حيث قال:" لفظ ﴿الْأَبْصَارُ﴾ صيغةُ جمعٍ دخل عليها الألف واللام فهي تفيد الاستغراق فقوله:﴿ لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ يفيد أنه لا يراه جميع الأبصار فهذا يفيد سلب العموم ولا يفيد عموم السلب". [١]

المثال الثاني:

ما ذكره الرازي–رحمه الله–من استنباط عند تفسير قوله تعالى:﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾[المائدة:١١٠] حيث قال : "وإنما أعاد قوله: ﴿بِإِذْنِي﴾ تأكيداً لكون ذلك واقعاً بقدرة الله تعالى وتخليقه، لا بقدرة عيسى وإيجاده"[٢].

فتكرار بيان إذن الله تعالى لعيسى عليه السلام مع كل معجزة من معجزاته في هذه الآية،ردٌ على النصارى الذين نسبوا إلى عيسى عليه السلام الربوبية، وأنه ما فعل تلك المعجزات الخارقة للعادة،إلا بإذن الله تعالى له فيها وتمكينه له منها،فالخلق والإيجاد من خصائص الله تعالى،ولا يقدر عليها البشر.

---

١ –الرازي ١٢ /١٠٥ .

٢– المصدر السابق ١٣/١٠٣.

ثانيا: الاستنباط باعتبار التركيب:

وهو أن يكون الاستنباط بالجمع بين نصٍ وآخر[1]، وهو ما سمّاه **ابن القيم(٧٥١هـ)** دلالة التركيب[2]، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول:

ما ذكره الرازي-رحمه الله-من استنباط عند تفسير قوله تعالى:﴿ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ [الصافات:٨٣]،حيث قال:"هذه الآية تدلُّ على أن إبليس لا يغوي عباد الله المخلصين وقال تعالى في صفة يوسف:﴿ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾[يوسف ٢٤] فتحصلَّ من مجموع هاتين الآيتين أن إبليس ما أغوي يوسف عليه السلام،وذلك يدلُّ على كَذِب الحشوية فيما ينسبون إلى يوسف عليه السلام من القبائح".[3]

فإن إبليس قد صرَّح بعدم قدرته على إغواء عباد الله المخلصين،وكان سبحانه قد أخبر عن نبيه يوسف عليه السلام أنه من عباده المخلصين فدلَّ بمجموع الآيتين سلامة نبي الله الصديق من إغواء إبليس اللعين .

---

١ - "وهذا المنهج في الاستنباط بدلالة الجمع بين النصوص تعلمه الصحابة من رسول الله ﷺ، فقد أشكل على سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله تعالى:﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [النساء:١٧٦] وراجع رسول الله ﷺ في ذلك فقال له: (تكفيك آية الصيف) فدله على الرجوع إلى قوله تعالى:﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ ﴿١٢﴾ ﴾ [النساء:١٢] فإن الفرق بينهما دالة على أن الكلالة من لا ولد له ولا والد وإن علا، وهذا ما فهمه الصديق وخفي على عمر رضي الله عنه حتى دلّه رسول الله ﷺ وهداه إلى الجمع بين النصوص والاستنباط المعاني من بينها" انظر: سبل الاستنباط من الكتاب والسنة للدكتور محمود توفيق:ص١٩٠ . وقد وهِمَ المؤلف هنا لأن آية الصيف هي الآية الأخيرة من سورة النساء وليست الآية التي أشار إليها فهذه آية الشتاء. انظر ذلك في صحيح مسلم : ٣/ ١٢٣٦ برقم١٦١٧.

٢ - يقول ابن القيم بعد أن ذكر دلالة الإفراد: "أو بدلالة التركيب، وهو: ضم نص إلى نص آخر، وهي غير دلالة الاقتران، بل هي ألطف منها وأدق وأوضح".ويقول: "وأخص من هذا وألطف، ضمه إلى نص آخر متعلق به فيفهم من اقترانه به قدرا زائدا على ذلك اللفظ بمفرده، وهذا بابٌ عجيبٌ من فهم القرآن لا ينتبه له إلى النادر من أهل العلم، فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به".إعلام الموقعين١/ ٢٦٧ .

٣ -الرازي ٢٦/ ٢٠٤ .

المثال الثاني:

ما ذكره الرازي-رحمه الله-من استنباط عند تفسير قوله تعالى:﴿أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴿٩٣﴾﴾[طه:٩٣] حيث قال:"ثم قال:﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ ومعناه ظاهر؛وهذا يدلُّ على أن تارك المأمور به عاصٍ؛والعاصي مستحقٌ للعقاب لقوله:﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴿٢٣﴾﴾[الجن ٢٣] ولقولـــه: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء:١٤]؛فمجموع الآيتين يدلُّ على أن الأمر للوجوب"[1].

---

١ -الرازي ٢٢/٩٤.

المبحث الثالث: شروط الاستنباط، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمستنبط.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمعنى المستنبَط.

المطلب الثالث: أسباب الخطأ في الاستنباط.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمستنبط.

الاستنباطُ بابٌ عظيمٌ من أبواب العلم بكتاب الله ﷻ، وسُنَّة نبيه ﷺ،وقد مدح الله أهله، وأخبر أنَّهم من أهل العلم.غير أنه من صيانه هذا الكتاب العزيز،ألا يَقدُمَ على الاستنباط منه إلا من كانت شروط الاستنباط متحققة فيه،ويمكن إيجازها فيما يلي:

صحة الاعتقاد، ومعرفة التفسير الصحيح للآية، ومعرفة اللغة العربية، ومعرفة قواعد وطرق الاستنباط، وبيان هذه الشروط على النحو التالي:

الشرط الأول: صحة الاعتقاد:

لاشك أن العقيدة هي أهم ما ينبغي للمسلم العناية بتصحيحه،فضلاً عمن يريد الاستنباط من كتاب الله تبارك وتعالى،والتعمق في حِكَمه؛وأسراره،وما خفي من معانية،فأنَّى لمن فسدت عقيدته،أن يتوافق تفسيره–فضلاً عن استنباطه–مع عقيدة القرآن،وما تدلُّ عليه آياته العِظام،لذا نبه العلماء رحمهم الله تعالى –قديماً،وحديثاً–على أهمية هذا الشرط–صحة الاعتقاد[1]– عند حديثهم عن أدوات المفسر،وما يشترط له قبل الخوض في تفسير كلام الله تبارك وتعالى.

يقول **السيوطي(ت٩١١هـ)** فيما نقله عن أبي طالب الطبري[2] : " القول في أدوات المفسر: اعلم أنَّ من شرطه: صحة الاعتقاد أولاً، ولزوم سُنَّة الدين، فإن كان مغموصاً[3] عليه في دينه لا يُؤتمن على الدنيا، فكيف على الدِّين؟! ثُمَّ لا يُؤتمن من الدِّين على الإخبار عن عالِمٍ، فكيف يُؤتمن في الإخبار عن أسرار الله؟! ولأنَّه إن كان متهماً بالالحاد أن يبغي الفتنة، ويَغُرَّ الناس بلَيِّه[4]وخداعِه كدأب الباطنية، وغُلاة الرافضة... "[5].

١–انظر النقول في اشتراط العلماء–رحمهم الله–صحة العقيدة في التفسير في :الاتقان للسيوطي٤٣٥/٢،مباحث في علوم القرآن للقطان ص٣٤٠،المقدمات الأساسية في علوم القرآن للجديع ص ٢٩٣.

٢– لم أقف على ترجمته.

٣–رجلٌ مغموصٌ عليه في حَسَبه أو دينه أي: مطعونٌ عليه. وفي حديث توبة كعب: إلاَّ مغموصاً عليه بالنِّفاق، أي: مطعوناً في دينه متهماً بالنفاق. ينظر: لسان العرب ٨٥/١١ .

٤–الإلواء: أنْ تُخالف بالكلام عن جهته، ولويت عنه الخبر: أخبرته به على غير وجهه. ينظر: لسان العرب ٢٦١/١٣.

٥–الاتقان في علوم القرآن ٢٢٧٥/٦ .

الشرط الثاني: معرفة التفسير الصحيح للآية:

التفسير والاستنباط مرحلتان متكاملتان، إذ إنَّ الاستنباط الصحيح يُبنى على معرفة التفسير الصحيح للآية، ولهذا يقول **القرطبي**(**٦٧١هـ**):"فمن لم يُحكم ظاهر التفسير،وبادرَ إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كَثُرَ غلطه،ودخل في زُمرة من فَسَّرَ القرآن بالرأي.والنقل والسماع لا بُدَّ له منه في ظاهر التفسير أولاً،ليتقى به مواضع الخلط، ثُمَّ بعد ذلك يتسع الفهم،والاستنباط "[١].

ولأجل ذلك"كان من الطبعي أن يكون أولَّ ما يُدَّون من علوم القرآن هو علم التفسير، إذ هو الأصل في فهم القرآن وتدبره،وعليه يتوقف استنباط الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام "[٢].

ولذا فإنَّ النَّاظر فيما نُقِلَ من استنباطات فاسدة،يعلم أنَّ ذلك نتاج عدم الوقوف على المعنى الصحيح للآية،فعدم معرفة التفسير الصحيح للآية سببٌ للوقوع في الخطأ في التفسير للنص القرآني،وبالمقابل سيكون له أثر في انحراف المعنى المسْتَنبِط منها[٣].

الشرط الثالث: معرفة اللغة العربية:

أنزل الله كتابه العظيم على قلب نبيه الكريم بلسانٍ عربيٍ مبين، ومن تَصدَّى لتفسير القرآن لا يحل له أن يقول فيه بشيء إلاَّ أن يكون عالماً باللغة التي نزل بها، وهذا ما جاء التأكيد عليه في كلام سلفنا الصالح –رحمهم الله–يقول **مجاهد بن جبر**(**ت١٠١هـ**)[٤]: " لا يَحلُّ لأحدٍ يُؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلَّم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب "[٥].

يقول **ابن تيمية**(**٧٢٨هـ**):"فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه"[٦].

١– تفسير القرطبي ٥٩/١ .

٢–المدخل لدراسة القرآن الكريم لمحمد أبو شهبة ص ٣١ .

٣–سيأتي معنا الحديث عن ذلك،والتمثيل له في مبحث:أسباب الإنحراف في التفسير ص٨٩ .

٤–مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي، مولاهم المكي، الإمام، الثقة، المفسر، روى عن العبادلة الأربعة، وعن أبي سعيد الخدري، وغيرهم، وممَّن روى عنه: أيوب السختياني، وعمرو بن دينار، وقتادة بن دعامة، توفي سنة ١٠١هـ ،وقيل بعدها، وله ثلاث وثمانون سنة. ينظر ترجمته في: تذكرة الحُفَّاظ ٥٣٤/٢ ، وتقريب التهذيب ص ٩٢١ ، وطبقات المفسرين للداودي ٣٠٦/٢ ، وطبقات المفسرين للأدنَه وي ص ١١ .

٥–البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢٩٢/١.

٦–مجموع الفتاوى ١١٦/٧ .

ويقول **الشاطبي**(ت٧٩٠هـ): " وكثيراً ما يُوقع الجهل بكلام العرب في مجارٍ لا يرضى بها عاقل"[١] .

ويقول **ابن بدران**(ت١٣٤٦ هـ): " الواجب أن يعرف اللغة، والعادة، والعُرف الذي نـزل بـه القرآن والسُنَّة،وما كان الصحابة يفهمونه من الرسول عند سماع تلك الألفاظ، فبتلك اللغة، والعادة، والعُرف خاطبهم الله ورسوله، لا بما حدث بعد ذلك، وهذه قاعدةٌ كبيرةٌ من قواعد التفسير"[٢].

وممَّا تقدم يتبين أهمية معرفة اللغة العربية، وأنَّ الجهل بها يوقع في الفهم الخاطيء لمعنى الآية[٣]، ومن ثُمَّ ينبني عليه الخطأ في الاستنباط. يقول **الشاطبي**(ت٧٩٠هـ): "الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية"[٤].

الشرط الرابع: معرفة قواعد وطرق الاستنباط:

إنَّ أهم ما يحتاجه المستنبط معرفة الطرق الصحيحة للاستنباط،فالجهل بها يُؤدي إلى سلوك طرقٍ غير صحيحةٍ في الاستنباط،مما يقود إلى الخطأ فيما يَستنبطُ من معاني،وقد بيَّن العلماء-رحمهم الله-تلك الطرق ،كما بينوا أهميتها في صحة الأحكام،والمعاني المستنبطة،وتلك الطرق هي:**دلالات الألفاظ وقواعد الاستنباط التي أصلها العلماء-رحمهم الله-في مصنفاهم،وحذروا من سلوك الطرق المخالفة لها،وجعلوها مقياساً للاستنباط الصحيح كما سيأتي بيانه بإذن الله**[٥].

١-الاعتصام للشاطبي ١/١٩٢ .

٢-جواهر الأفكار ومعادن الأسرار لابن بدران ص ١٣٥ .

٣-سيأتي معنا الحديث عن ذلك،والتمثيل له في مبحث:أسباب الإنحراف في التفسير ص٩٥ .

٤- الاعتصام للشاطبي١/١٩٠ .

٥-سيأتي معنا الحديث عن تلك القواعد،والتمثيل عليها في الفصل الثاني: طرق الاستنباط عندالفخر الرازي في كتابه، وصيغها، وطريقة عرضه لها ص ١٠٣ .

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمعنى المستنبَط.

إنَّ المعنى المُستنبط من آيات الكتاب العزيزٍ ما هو إلا حصيلة تدبر وتفكر المفسر في تلك الآيات، فإذا صحَّ المعنى كان محلاً للقبول،والعمل،ولكي يكون المعنى المستنبط صحيحاً لا بُدَّ من توفر شروط لصحته،تلك الشروط التي تعرض العلماء-رحمهم الله-لذكرها؛**كابن تيمية(ت:٧٢٨هـ) وابن القيم(ت:٧٥١هـ) والشاطبي(ت:٧٩٠هـ)** في مقامات وعبارات متشابهة، وهي تتطابق مع شروط التفسير على الإشارة والقياس التي ذكرها **ابن القيم(ت:٧٥١هـ)** بقوله:"وهذا — أي التفسير على الإشارة والقياس – لا بأس به بأربعة شرائط:

١- أن لا يناقض معنى الآية. ٢- وأن يكون معنى صحيحاً في نفسه. ٣- وأن يكون في اللفظ إشعار به.٤- وأن يكون بينه وبين معنى الآية ارتباط وتلازم. فإذا اجتمعت هذه الأمور الأربعة كان استنباطاً حسناً". [١]

ويقول **الشاطبي(ت:٧٩٠هـ)**:"كون الباطن هو المراد من الخطاب يشترط فيه شرطان، أحدهما: أن يصح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب، ويجري على المقاصد العربية. والثاني: أن يكون له شاهدٌ نصَّاً أو ظاهراً في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض". [٢]

١- التبيان في أقسام القرآن ص:٨٤، وينظر: مدارج السالكين ٣/٢٤٨، والوابل الصيب ص:١٧٩ .

٢- الموافقات للشاطبي٤/٢٣١ .

وعلى هذا فيمكننا القول بأن الاستنباط الصحيح لا بد أن تتوفر فيه الشروط التالية:[1]:

أولا :أن لا يناقض المعنى المستنبَط معنى الآية: لأنه تابعٌ لها؛ مبنيٌّ عليها، فإذا عاد على معنى الآية بالنقض لم يعد استنباطاً منها، وانقطعت صلته بها،فإن:"المقصود بالأقيسة والاستنباطات فهم المنقول لا تخطئته"[2]؛ لأنها كالشواهد على المعاني،ولا يصح أن يأتي الشاهد بتجريح ولا تكذيب. [3]

ثانيا :"أن يكون المعنى المستنبط سليما من معارض شرعي" [4] وهذا شرطٌ لقبوله،قال **القرطبي (ت٦٧١هـ)** :"من قال في القرآن بما سنح في وهمه،وخطر على باله من غير استدلالٍ عليه بالأصول فهو مخطئ،ومن استنبط معناه بحمله على الأصول المحكمة المتفق على معناها فهو ممدوح".[5]

ثالثا:أن يكون في اللفظ إشعارٌ به قال **الشاطبي(ت:٧٩٠هـ)**:"كلُّ معنىً مستنبط من القرآن غير جارٍ على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء؛ لا مِمَّا يُستَفاد منه، ولا مِمَّا يُستَفاد به، ومن ادَّعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل".[6]

رابعا :أن يكون بينه وبين معنى الآية ارتباط وتلازم:وهي العلاقة بينهما؛ لِيَصِحَّ كونه مستنبطاً منها، وإلا بَقِيَ الاستنباطُ بمعزلٍ عن معنى الآية، ولا علاقة تربطه بها. قال **ابن تيمية(٧٢٨هـ)**: " فالذين أخطأوا في الدليل والمدلول مثل طوائف من أهل البدع اعتقدوا مذهباً يُخالف الحق الذي عليه الأمة الوسط الذين لا يجتمعون على ضلالة كسلف الأمة وأئمتها، وعمدوا إلى القرآن فتأولوه على آرائهم؛ تارةً يستدلون بآيات على مذهبهم، ولا دَّلالة فيها، وتارةً يتأولون ما يُخالف مذهبهم بما يُحرفون به الكلم عن مواضعه "[7].

١- مجموع هذه الشروط مستقاة من بحث :معالم الاستنباط لنايف الزهراني غير ما أحلته منها إلى غيره .

٢-بدائع الفوائد٤/٩٨٥.

٣- البحر المحيط في الأصول ٢/٥٠٩، وشرح الكوكب المنير ٣/٤٦٥.

٤- منهج الاستنباط من القرآن الكريم للوهبي ص ٢٤٧ بتصرف يسير.

٥- تفسير القرطبي١/٥٨ .

٦- الموافقات ٤/٢٢٤ .

٧-مقدمة التفسير ص ٩٩ .

خامسا: أن يكون المعنى المستنبَط مفيدا إذ ينبغي صيانةُ كلام الله تعالى عمَّا لا فائدةَ فيه من المعاني تفسيراً،أو استنباطاً".[1]

سادسا :ألا يكون المعنى المستنبط متكلفا، وهذا شرطُ كمالٍ يصون هذا العلم عن الابتذال.[2]

سابعا :ألا يعدّ استنباطه من الآية تفسيرا لها بإطلاق، بل يتعيَّن عليه اعتقاده من المعاني التابعة للمعنى الأصلي الظاهر للآية الذي هو تفسيرها.وهذا ما عبَّر عنه **الشاطبي**(**ت:٧٩٠هـ**)بقوله عن إشارةٍ تفسيريةٍ لأحد المفسرين:" مُشكِلَة في الظاهر، بعيدة عن السياق،ولكن له وجهٌ جارٍ على الصِّحَّةِ، وذلك أنه لم يقل إن هذا هو تفسير الآية".[3]

ثامنا :ألا يقصرَ معنى الآية عليه؛ لأنه تابع ومترتب على المعنى الأصلي للآية الكريمة.

١- المصدر السابق نفس الجزء،والصفحة.

٢- التكميل في أصول التأويل، للفراهي ص٢٧٠.

٣- إغاثة اللهفان ٩٢/١.

المطلب الثالث: أسباب الخطأ في الاستنباط.

السبب الأول: الانتصار للمذهب العقدي أوالفقهي:

مما لاشك فيه أن الانحراف العقدي مؤثرٌ قويٌ على استنباط المفسر،بل قد يحمله إنحرافه ذلك إلى تحريف النصوص،وليِّ أعناقها من أجل أن توافق ما يعتقده،ولنا أن ندرك ما يفعله التعصب العقدي،أو المذهبي بأصحابه،من تعطيلٍ لإعمال نعمة العقل في الاجتهاد والنَّظر الصحيح،وحملٍ لأربابه على القول بما يحيد بهم عن صراط الله المستقيم،والقول-ولابد-بآراءٍ شاذةٍ،واستنباطاتٍ مجانبة للصواب.

ويبرز لنا تفسير **الزمخشري**(**ت٥٣٨هـ**)-وإن كان أحسن حالاً من تفاسير الباطنية والرافضة-كأنموذجٍ للتعصب العقدي الذي يحمل صاحبه على تطويع نصوص القرآن والسُنَّة لخدمة ما يعتقده من آراء،فقد بالغ الزمخشري في دَسِّ معتقده الفاسد بين ثنايا تفسيره بطريقة لا يتنبه لها إلاَّ أهل التحقيق والتدقيق،وساعده في ذلك براعته في اللغة والبيان، ولذا يقول **البلقيني**(**ت ٨٦٨ هـ**) [1] عن تفسير الزمخشري: " استخرجتُ من الكشاف اعتزالاً بالمناقيش"[2].

ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى:﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ (٢٢) إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة:٢٢-٢٣] حيث قال: " والنَّاظرة من نضرة النعيم،﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ تنظر إلى ربها خاصةً لا تنظر إلى غيره، وهذا معنى تقديم المفعول... "[3].[4]

١- علم الدين صالح بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الحق بن عبد الخالق البلقيني اشتهر بلقبه: "علم الدين" وكنيته: "أبو البقاء"،ونسبته إلى "بلقينة" إلى الشمال من القاهرة ولد سنة ٧٩١هـ، قال عنه السخاوي ، وهو من أبرز تلاميذه:كان إماماً فقيهاً،عاملاً قوي الحافظة، سريع الإدراك،ذاكراً لكثير من المتون والفوائد الحديثية، والمبهمات،له من الكتب:الغيث الجاري على صحيح البخاري، الكشاف على الكشاف،القول المستبين في أحكام المرتدين،توفي عام٨٦٨هـ.انظر ترجمته في :الضوء اللامع٣/٣١٣ ،حسن المحاضرة ص ٤٤٥،البدر الطالع١/٢٦٨،الأعلام٣/١٩٤.

٢-الإتقان في علوم القرآن٦/٢٣٤٥.

٣-تفسير الكشاف ٦/٢٧٠.

٤-انظر مزيداً من تلك الأقوال المنحرفة في :تفسير الكشاف ١/٦٧٨ ، ٢/٥،١٧٢/٢٩١ ،الأقوال الشاذة في التفسير للدهش ص ٢٣١.

وما ذكره يُخالف منطوق الآية وصريحها[١]،غير أن مذهبه العقدي–القاضي بنفي الرؤية– جعله يميل إلى الحيدة عن القول بصريحها،والالحاد عن الحق الذي يُعتقد فيها.

كما أن للتعصب المذهبي أثره كذلك في حمل المفسر على الحيدة عن الصواب،ومن مظاهر ذلك ما نراه في بعض كتب أحكام القرآن،فقد ظهر أثر ذلك التعصب على مصنفيها،فهذا **الكيا الهَرَاسي (ت٥٠٤هـ)** قد انتصر في كتابه" أحكام القرآن " لمذهب الإمام الشافعي–رحمه الله–،وتَعقَّبَ الجصاص الحنفي في مواضع متعددة من كتابه.

ونجد كذلك **ابن العربي المالكي(ت٥٤٣هـ)** في كتابه" أحكام القرآن " قد بالغ في التعصب لمذهب مالك بن أنس، وانتقص غيره من الأئمة، ورُبَّما وصفهم بأوصاف لا تليق بهم، ومن ذلك قوله : " والشافعي ومن سواه لا يلحظون الشريعة بعين مالك، ولا يلتفتون إلى المصالح، ولا يعتبرون المقاصد، إنَّما يلحظون الظواهر"[٢].

يقول **صدّيق حسن خان(١٣٠٧هـ)** وهو يحكي صورة من صور التعصب المذهبي،والتي تدلُّ على خطورته ،وأثره في الانحراف عن الصواب:"ومن الغرائب أنَّها صارَت في هذه الدِّيار[٣]، وفي هذه الأعصار عند العامَّة ومَن يُشابههم ممن يظنُّ أنه قد ارتفع عن طبقتهم من أعظم المنكرات، حتَّى إن المتمسِّك بها يصير في اعتقاد كثيرٍ في عداد الخارجين عن الدِّين! فترى الأخَ يُعادي أخاه،والوالد يفارق ولده إذا رآه يفعل واحدةً منها – أي: مِن هذه السُّنن – وكأنَّه صار متمسكًا بدِين آخَر،ومنتقلاً إلى شريعة غير الشريعة التي كان عليها،ولو رآه يزني، أو يشرب الخمر،أو يقتل النَّفس،أو يعقُّ أحد أبويه،أو يشهد الزُّور،أو يحلف الفجور، لم يَجْرِ بينه وبينه من العداوة ما يجري بينه وبينه بسبب التمسُّك بهذه السنن أو ببعضها! لا جرمَ هذه علامات آخر الزَّمان، ودلائل حضور القيامة، وقرب السَّاعة".[٤]

١–سيأتي الحديث عن هذه المسألة بالتفصيل في الاستنباط ص ٢٣٩من الدراسة التطبيقية.

٢– أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٢٣ .

٣– يقصد مسألة وضع اليُمنى على اليُسرى في الصلاة.

٤– الروضة النديَّة لصديق حسن خان١/ ٩٣.

السبب الثاني: الإنحراف عن المنهج الصحيح في التفسير:

مما لاشك فيه أن الاستنباط الصحيح ينبني على التفسير الصحيح ،ولذا كان من أسباب الخطأ في الاستنباط،عدم معرفة التفسير الصحيح،وذلك الخطأ قد يكون نتاج هوى،وتحريف لمعنى الآية الكريمة .وقد يكون نتاج إجتهادٍ خاطيء في فهم معنى الآية الكريمة.

ومن أمثلة ذلك :ما ورد من استنباط الصحابي الجليل قدامة بن مظعون رضي الله عنه من قوله تعالى :﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾[المائدة:٩٣]،من جواز شرب المسكر لمن اتقى الله .وسبب هذا الخطأ في الاستنباط الخطأ في تفسير الآية الكريمة،ولذلك قال له عمر رضي الله عنه :**((إنك أخطأت التأويل يا قدامة،إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله)).**[1]

وكذلك ما استنبطه بعضهم من قوله تعالى:﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾[القصص:٥٥]،جواز مفاتحة الكفار بالسلام.[2]

وسبب الخطأ في هذا الاستنباط الخطأ في التفسير،حيث فسَّر معنى ﴿سَلَٰمٌ﴾ في هذه الآية،بالسلام المعروف الذي هو تحية السلام ،مع أن المراد منها سلام المتاركة.قال **ابن عطية(ت٥٤٢هـ)**:"ليس المقصود بها التحية،لكنه لفظ التحية قصد به المتاركة،وهو لفظ مؤنس مستنزل لسامعه،إذ هو في عرف استعماله تحية ".[3]،وكذا قال به غيره.[4]

وقد يقود الهوى لتحريف معنى الآية الكريمة،فيأخذ منها معنىً غير معناها الصحيح،ليوافق مراده،وهواه،كما فسَّر بعض الصوفية قوله تعالى:﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴿٢٥٥﴾ ﴾[البقرة:٢٥٥] ،بعد تحريفه فقال:معناها:مَن ذَلَّ ذِي -أي:نفسه-يشفع عنده،والمعنى من أذلَّ نفسه يشفع عند الله.[5]

١-انظرهذا الاستنباط في:مصنف عبدالرزاق ١٧٠٧/٩،سنن الدارقطني ١٦٦/٣،أحكام القرآن للجصاص٥٨٤/٢،مجموع الفتاوى٤٠٣/١١ .

٢-أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٣٦/٤ .

٣-المحرر الوجيز ١٤٥/٤ .

٤-التحرير والتنوير ١٤٦/٢٠ .

٥-بدع التفاسير للغماري ص ٣١ .

السبب الثالث: الجهل باللغة العربية:

إن للغة العربية منزلة عظمى،كيف لا؟وهي لغة القرآن الذي به نزل،وتحدى الله به أهل الأدب،وأرباب الفصاحة،ولذا فالجهل بلغة القرآن سببٌ عظيمٌ من أسباب الانحراف في تفسيره،ومن باب أولى انحراف في استنباط تنزيله.**قال الشاطبي (ت٧٩٠هـ)**:"وكثيراً ما يوقع الجهل بكلام العرب في مجارٍ لايرضى بها عاقل،أعاذنا الله من الجهل،والعمل به بفضله".(١)

وقال في موضعٍ آخر :"فإذاً كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي،فليس من علوم القرآن في شيء،لا مما يستفاد منه،ولا مما يستفاد به،ومن ادّعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل ".(٢)

فالجهل باللغة سبيلٌ للخطأ في تفسير آيات الكتاب العزيز،ويترتب عليه كذلك خطأٌ في الاستنباط،ومن أمثلة ذلك:

ما استنبطه بعضهم من قوله تعالى:﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾[النساء:٣]،من جواز نكاح الرجل تسع نسوة من الحرائر(٣) .وذلك من جمع العدد المذكور في الآية الكريمة.**قال الشاطبي (ت٧٩٠هـ)**:"ولا يقول مثل هذا من فهم وضع العرب في مثنى،وثلاث،ورباع".(٤)

وقال ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ):"وهذا جهلٌ شنيعٌ في معرفة الكلام العربي".(٥)

وكما وقع من جهل الخوارج في تعميمهم لقوله تعالى:﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴿٥٧﴾﴾[الأنعام:٥٧]،في رفض الحكم،والصلح،متناسين ما خصصه من نحو قوله تعالى:﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴿٣٥﴾﴾[النساء:٣٥٧]،وقوله سبحانه:﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴿٩٥﴾﴾[المائدة:٩٥] .**قال الشاطبي (ت٧٩٠هـ)**:"فلو علموا تحقيقاً قاعدة العرب في أن العموم لم يُرد به الخصوص، لم يسرعوا إلى الإنكار..." (٦)

١- الاعتصام للشاطبي ١/١٩٢ .

٢- الموافقات ٣/٢٩٣ .

٣- انظر هذا الاستنباط في :أحكام القرآن لابن العربي١/٣٦٥،الاكليل للسيوطي٢/٥٠٣.

٤- الموافقات ٣/٢٩٤ .

٥- التحرير والتنوير ٤/٢٢٥ .

٦- الاعتصام للشاطبي ١/١٩٢ .

السبب الرابع: اعتقاد المعاني ثمَّ حمل الآيات عليها:

إن الأصل في المسلم الاذعان لأحكام القرآن،والوقوف معها،وتقديمها على رغباته،ومعتقداته ،فتلك صفة بارزة من صفات المؤمنين،الذين وصفهم الله تبارك وتعالى في محكم التتريل بقوله:﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ** ﴿٣٦﴾﴾[الأحزاب:٣٦].

والمقصود أن من المحظور أن يعتقد المسُتَنبِط معنىً باطلاً،ثُمَّ يحمل النَّصَ القرآني على ذلك المعنى، فيجعل القرآن تابعاً،لا متبوعاً. ويلوي أعناق النصوص لتوافق ما اعتقده؛وهذا المسلك وقع فيه ذووا الاتجاهات المنحرفة،وأهل الأهواء الباطلة .

وبسبب هذا المسلك وقع الخطأ في التفسير والاستنباط،يقول **ابن تيمية**(**٧٢٨هـ**) وهو يتحدث عن نوعي الاختلاف في التفسير: " وأمَّا النوع الثاني من مستندي الاختلاف وهو ما يُعلم بالاستدلال لا بالنقل، فهذا أكثر ما فيه الخطأ من جهتين:أحدهما: قومٌ اعتقدوا معاني ثُمَّ أرادوا حمل القرآن عليها. والثاني: قومٌ فَسَّروا القرآن بمجرد ما يُسوغ أن يُريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن، والمتزل عليه، والمخاطب به.

فالأولون راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدَّلالة والبيان، والآخرون راعَوا مجرد اللفظ وما يجوز عندهم أن يُريد به العربي من غير نظرٍ إلى ما يصلح للمتكلم وسياق الكلام، ثُمَّ هؤلاء كثيراً ما يغلطون في صحة المعنى الذي فسروا به القرآن، كما يغلط في ذلك الآخرون "[1].

ومن أمثلة ذلك:ما استنبطه بعضهم من :أن أصحاب الكبائر مخلدون في النار!! استنباطاً من قوله تعالى:﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا** ﴿١٦٨﴾﴾[النساء:١٦٨]،فحمل الظلم الوارد في الآية الكريمة على ما ليس بكفر من الكبائر،وما دام أن الله أثبت أنه لن يغفر لهم،فذاك دليلٌ على خلودهم في النار!.

قال الآلوسي(**ت١٢٧٠هـ**):حول هذه الآية الكريمة:"وزعم بعضهم أن المراد من الظلم ما ليس بكفر من سائر أنواع الكبائر،وحمل الآية عليه...ولايخفى أن ذلك عدول عن الظاهر لم يدعُ إليه إلا اعتقاد أن

١-مقدمة في أصول التفسير ص ٧٩.

العصاة مخلدون في النار،تخليد الكفار...وسياق الآية يأبى ذلك المعنى لكن لم يزل ديدن المعتزلة اتباع الهوى فلا يبالون بأيِّ وادٍ وقَعُوا".(١)

ومن أمثلة ذلك ما توصل له **الزمخشري(ت٥٣٨هـ)** في استنباطه ما يوافق عقيدته من نفي الشفاعة من قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾﴾[آل عمران:١٩٢]،حيث قال:"إعلام بأن من يدخل النار فلا ناصرَ له بشفاعةٍ،ولا غيرها".(٢)

السبب الخامس: تقديم العقل على النقل:

للعقل في الإسلام شأنٌ عظيم، ومنزلة كبيرة، إذ هو أحد الضرورات الخمس التي جاءت بحفظها جميع الشرائع السماوية، وهو مناط التكليف، فإذا فُقِدَ فلا تكليف حينئذٍ، والآيات في كتاب الله، والأحاديث في سُنَّة رسول الله كثيرة في بيان عناية الشريعة بهذه النعمة، والاهتمام بها، وتكريمها.

ومع هذا التكريم والاهتمام فإنَّ العقل البشري له حدودٌ ومجالات لا يستطيع الخوض فيها،كالخوض في الذات الإلهية،أو المغيبات؛لأنَّها فوق مقدوره، فالإنسان مهما بلغ علمه يظل ذلك العلم قليلاً وقاصراً، كما قال سبحانه: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[الإسراء٨٥] .

يقول **السفاريني (ت١١٨٨هـ)** مُبيِّناً حدود العقل: " إنَّ الله خلق العقول وأعطاها قوة الفكرة، وجعل لها حداً تقف عنده من حيث ماهي مفكرة لا من حيث ماهي قابلة للوهب الإلهي، فإذا استعملت العقول أفكارها فيما هو في طورها وحدها، ووفت النظر حقه أصابت بإذن الله تعالى، وإذا سلكت الأفكار على ما هو خارجٌ عن طورها، ووراء حدها الذي حده الله لها ركبت متن عمياء، وخبطت خبط عشواء..."(٣).

ومن خصائص ديننا الإسلامي أنَّه لا تعارض فيه بين النقل الصحيح والعقل السليم، وفي ذلك يقول **ابن تيمية(ت٧٢٨هـ)**: " ما عُلِمَ بصريح العقل لا يُتصور أنْ يُعارض الشرع البتة، بل المنقول الصحيح لا يُعارضه معقولٌ صريحٌ قط "(٤).

١-روح المعاني٣/٢٢ بتصرف يسير.
٢-الكشاف ١/٦٧٨.
٣- لوامع الأنوار البهية ١/١٠٥.
٤- درء تعارض العقل والنقل١/١٤٧.

وأشهر من عُرِفَ عنه تقديم العقل على النقل هم مفسروا المعتزلة[١] كالقاضي **عبدالجبار(ت٤١٥هـ)**[٢]،**والزمخشري(ت٥٣٨هـ)** الذي قال:" امش في دينك تحت راية السلطان[٣]،ولا تقنع بالرواية عن فلان وفلان... "[٤].وتابعهم في ذلك أرباب المدرسة العقلية الحديثة[٥].

والمتأمل يجد أن تقديمهم العقل على النقل جعلهم يتأولون النصوص على غير معانيها الصحيحة، مستبدلين إياها،بمعانٍ فاسدةٍ بنيت على تفسير عقولهم الخاطيء،ويظهر ذلك من خلال ما يلي :

استنبط بعض العقلانيين من قوله تعالى:﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ ﴾ [النساء:٤٣] ،أنه يجوز التيمم حال السفر،ولو كان الماء موجوداً بغير عذر!.[٦]

وكذلك استنبط بعضهم تحريم تعدد الزوجات من قوله تعالى:﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴿١٢٩﴾ ﴾[النساء:١٢٩] فقال:"وأما جواز إبطال هذه العادة -أي عادة تعدد الزوجات- فلا ريب فيه.. فشرط التعدد هو التحقق من العدل،وهذا الشرط مفقودٌ حتماً".[٧]

فقدم نظرة العقل هنا على النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على جواز التعدد،فأوقع المستنبطين في هذا الخطأ العظيم،وحرف فهمهم عن الاستنباط الصحيح.

١-تأثر بهم في ذلك متأخروا الأشاعرة وعلى رأسهم الفخر الرازي كما سبق بيانه .انظر ص ٣٢ من هذا البحث.

٢-عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار بن أحمد بن خليل، شيخ المعتزلة، أبو الحسن الهمذاني، سمع من: علي بن إبراهيم القطان، وعبدالله بن جعفر بن فارس، وعبد الرحمن بن حمدان الجلاب، وغيرهم، وممَّن حدَّث عنه: أبو القاسم التنوخي، والحسن بن علي الصيمري، وعبدالسلام القزويني، من مصنفاته: تنزيه القرآن عن المطاعن، والمختصر في أصول الدين، وشرح الأصول الخمسة، توفي سنة ٤١٥هـ. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١٧٦/١، وشذرات الذهب ٧٨/٥ .

٣-المقصود بالسلطان عند الزمخشري العقل .

٤-أطواق الذهب في المواعظ والخطب للزمخشري ص ١١٠ .

٥-للاستزادة حولها انظر:منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير للرومي،المعتزلة بين القديم والحديث لمحمد العبده،وطارق عبدالحليم،الاتجاهات العقلانية المعاصرة للعقل،الموقف المدرسة العقلية الحديثة من السنة النبوية لأمين الصادق الأمين،العصرانيون محمد الناصر.

٦- انظر:تفسير المراغي ٤٨/٥،تفسير المنار ١١٩/٥ .

٧- الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده،لمحمد عمارة٩٤/٢ .

الفصل الثاني: طرق الاستنباط عند الفخر الرازي في كتابه، وصيغها، وطريقة عرضه لها، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: الاستنباط بدلالة الالتزام.

المبحث الثاني: الاستنباط بدلالة المفهوم.

المبحث الثالث: الاستنباط بدلالة القياس.

المبحث الرابع: الاستنباط بدلالة السياق.

المبحث الخامس: الاستنباط بدلالة الاقتران.

المبحث السادس: الاستنباط بدلالة التركيب.

المبحث السابع: الاستنباط بدلالة أسلوب القرآن المطرد.

المبحث الثامن: الاستنباط بدلالة شرع من قبلنا.

المبحث التاسع: صيغ الاستنباط عند الإمام الرازي في كتابه مفاتيح الغيب، وطريقة عرضه لها

التمهيد: تعريف الدلالة وأقسامها

أولا: تعريف الدلالة لغة واصطلاحا:

الدلالة لغة مصدر الفعل دلَّ يَّدلُّ دلالة، وقد ذكر علماء اللغة في لفظ "دلالة" ثلاث لغات :دَلالة،ودِلالة ،ودُلالة بفتح الدال وكسرها وضمها،والفتح أقوى.وقد جاء الفعل دلّ لمعان عدةٍ منها: أن يكون بمعنى هدى،وأرشد،جاء في لسان العرب:"ودل فلان إذا هدى" [١]

وأما اصطلاحا:فعرفها علماء المنطق بأنها:"كون اللفظ متى أطلق فهم منه المعنى مثل دلالة ضرب على الضرب" [٢]،وقيل في تعريفها أيضاً: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيءٍ آخر[٣].

ثانياً: أقسام الدلالة[٤]:

تنقسم الدلالة إلى قسمين رئيسين:دلالة منطوق.دلالة مفهوم[٥].

أولا: تعريف المنطوق.: هو ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق، فهو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به[٦].

أقسام المنطوق[٧]. المنطوق قسمان: صريح، وغير صريح.
فالصريح: هو المعنى الذي وضع اللفظ له، وذلك يشمل **دلالة المطابقة**[٨]،كدلالة الرجل على الإنسان الذكر، **ودلالة التضمن**[٩] كدلالة الأربعة على أن الواحد ربعها[١٠].
وغير الصريح:هو المعنى الذي دلَّ عليه اللفظُ في غير ما وضع له،كدلالة الأربعة على الزوجية ويسمى **دلالة الالتزام**[١١].

١- لسان العرب ٢٤٧/١١، مختار الصِحَاح ص٨٨،والمصباح المنير ص٧٦.

٢-علم المنطق الحديث والقديم عبدالوصيف محمد عبدالرحمن ص ٢١.

٣-البحر المحيط للزركشي٢٦/٢،والتحبير شرح مختصر التحرير ص٣١٦،والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص٧٩، وكشاف اصطلاحات الفنون ص٧٨٧.

٤-محل بسط هذه المسائل كتب أصول الفقه .

٥-سيأتي الحديث عن دلالة المفهوم بالتفصيل في المبحث الثاني ص ١٠٧ .

٦-شرح الكوكب المنير٤٧٣/٣،ومذكرة الشنقيطي ص٢٣٤ .

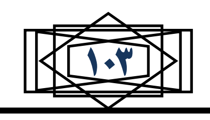
٧-شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٣ .

٨-دلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له اللفظ. انظر:آداب البحث والمناظرة للشنقيطي١٢/١ .

٩-دلالة التضمن:هي دلالة اللفظ على جزء مسماه في ضمن كله، ولا تكون إلا في المعاني المركبة.المصدر السابق١٣/١.

١٠-المصدر السابق١٢/١ وما بعدها.

١١-سيأتي الحديث عن هذه الدلالة وأقسامها في المبحث الأول.



ثالثا: أهمية معرفة الدلالات في استخراج الاستنباطات:

للاستنباط طرقٌ صحيحة، ومسالك معتبرة عند أهل العلم بمعرفتها يستطيع المفسر أن يقف على معاني خفية، وفوائد بديعة من خلال تأمله وتدبره لكتاب الله ﷻ، ويُؤكد هذا **السعدي**(**١٣٧٦هـ**) بقوله: " فالأحكام الشرعية تارةً تُؤخذ من نَّص الكتاب والسُنَّة، وهو اللفظ الواضح الذي لا يحتمل إلاَّ ذلك المعنى. وتارةً تُؤخذ من ظاهرهما وهو: ما دَلَّ على ذلك على وجه العموم اللفظي أو المعنوي. وتارةً تُؤخذ من المنطوق وهو: ما دَلَّ على الحكم في محل النطق. وتارةً تُؤخذ من المفهوم وهو: ما دَلَّ على الحكم بمفهوم موافقة إن كان مساوياً للمنطوق، أو أولى منه، أو بمفهوم المخالفة إذا خالف المنطوق في حكمه، لكون المنطوق وُصِفَ بوصفٍ أو شُرِطَ فيه شرطٌ إذا تَخَلَّف ذلك الوصف أو الشرط تَخلَّف الحكم. [١]

وقال أيضاً في بيان ما ينبغي على المتأمل في القرآن، والمتدبر فيه: " وكان الذي ينبغي في ذلك أن يجعل المعنى هو المقصود، واللفظ وسيلة إليه، فينظر في سياق الكلام، وما سيق لأجله، ويُقابل بينه وبين نظيره في موضعٍ آخر، ...فمن وفق لذلك لم يبقَ عليه إلاَّ الإقبال على تدبره وتفهمه، وكثرة التفكر في ألفاظه ومعانيه ولوازمها، وما تتضمنه، وما تَدل عليه منطوقاً ومفهوماً، فإذا بذل وسعه في ذلك، فالربُّ أكرم من عبده، فلا بُدَّ أن يفتح عليه من علومه أموراً لا تدخل تحت كسبه "[٢].

١-رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه ص ٦٣-٧١ .

٢-تفسير السعدي ص ٣٠ .

المبحث الأول: الاستنباط بدلالة الالتزام.

دلالة الالتزام هي: المعنى الذي دلَّ عليه اللفظ في غير ما وُضِع له[1].

ودلالة الالتزام من أهم الدلالات التي تستنبط منها الأحكام، وفي بيان أهميتها للمفسر يقول **السعدي(ت١٣٧٦هـ)**:" كما أنَّ المفسر للقرآن يُراعي ما دَّلت عليه ألفاظه مطابقة، وما دخل في ضمنها، فعليه أنْ يُراعي لوازم تلك المعاني، وما تستدعيه من المعاني التي لم يُصرِّح اللفظ بذكرها، وهذه القاعدة من أَجلِّ قواعد التفسيروأنفعها، وتستدعي قوة فكرٍ، وحسن تدبرٍ، وصحة قصدٍ؛ فإنَّ الذي أنزله هو العالم بكل شيء الذي أحاط علمه بما تحتوي عليه القلوب، وما تَضَمَّنه المعاني، وما يتبعها ويتقدمها وتتوقف هي عليه؛ ولهذا أجمع العلماء على الاستدلال باللازم في كلام الله لهذا السبب.

والطريق إلى سلوك هذا الأصل النافع أن تفهم ما دَلَّ عليه اللفظ من المعاني، فإذا فهمتهما فهماً جيداً ففكِّر في الأمور التي تتوقف عليها، ولا تحصل بدونها، وما يُشترط لها، وكذلك فكِّر فيما يترتب عليها، وما يتفرَّعُ عنها، وينبني عليها، ولا تزال تفكر في هذه الأمور حتى يصير لك مَلَكة جيدة في الغوص على المعاني الدقيقة؛ فإنَّ القرآن حقٌّ، ولازم الحقِّ حقٌّ، وما يتوقف على الحقِّ حقٌّ. فمن وُفِّقَ لهذه الطريقة، وأعطاه الله توفيقاً ونوراً انفتحت له العلوم النَّافعة، والمعارف الجليلة "[2].

١-المستصفى ٣/٤٠٦،وأصول الفقه لابن مفلح٣/١٠٥٦-١٠٥٧،ورسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة ص٧١

٢- القواعد الحِسَان المتعلقة بتفسير القرآن ص٣٤.

وتنقسم دلالة الالتزام إلى **ثلاثة أقسام**[1]:

الأول: دلالة الاقتضاء:

تعريفها: **أن يتضمن الكلام إضمارا لا بدَّ من تقديره؛ لأنَّ الكلام لا يستقيم بدونه.**

أ- **إمَّا لتوقف الصدق عليه** كقوله صلى الله عليه وسلم:(**إنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان**)[2]،فإنَّ الخطأ والنسيان لم يرتفعا، فيتضمن تقدير رفع الإثم أو المؤاخذة لتوقف الصدق على هذا التقدير.

ب- **أو لتوقف الصحة عليه عقلاً**، كقوله تعالى: ﴿**وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا**﴾[يوسف:٨٢] أي: اسأل أهل القرية.

ج- **أو لتوقف الصحة عليه شرعاً**، كقول القائل: (أعتق عبدك عني) فإنَّه يتضمن الملك ويقتضيه، و لم ينطق به، لكنَّ العتق - المنطوق به- شرط نفوذه شرعاً تقدم الملك، فكان ذلك مقتضى اللفظ.

الثاني: دلالة الإشارة:

وهي:دلالة اللفظ على حكم غير مقصود بالنص،ولكنه لازم للحكم الذي سيق الكلام له.

ووجه تسميتها بذلك أنَّ اللفظ يتبعه ما لم يُقصد به ويُبنى عليه. وقد عرَّفها بعض العلماء بأنها:"ما يتبع اللفظ من غير تجريدِ قصدٍ إليه"[3].

وقال **الشنقيطي(١٣٩٣هـ)** في تعريفها: " دلالة اللفظ على معنى ليس مقصوداً باللفظ في الأصل، ولكنَّه لازمٌ للمقصود، فكأنَّه مقصودٌ بالتبع لا بالأصل"[4].

الثالث: دلالة التنبيه (الإيماء):

هي:أن يذكر وصف مقترن بحكم، ولو لم يكن ذلك الوصف علة للحكم لكان الكلام حشوا لا فائدة منه.

١-المستصفى ٣/٤٠٣-٤١٠، والبحر المحيط للزركشي٣/٤٧٤-٤٧٧، ومذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر ص٣٦٨-٣٧٠،ومعالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة للجيزاني ص٤٥٢-٤٥٣.

٢-رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم٢٠٤٥ .

٣-ينظر: المستصفى للغزالي ٣/٤٠٦ .

٤-ينظر: مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر ص٣٦٩ .

مثالها: قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾[الانفطار:١٣]، فكونهم منعمين، فذلك لبِـــرِّهم،﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾[الانفطار:١٤] وكونهم معذَّبين، فذلك لفجورهم وتكذيبهم.

ومن الاستنباطات التي سلك الرازي استخراجها بهذا الطريق ما يلي:

المثال الأول:

ما ذكره الرازي–رحمه الله–من استنباط عند تفسير قوله تعالى:﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴿٢٥﴾﴾ [البقرة:٢٥] حيث قال:"وهذا إخبار عن وقوع هذا الملك وحصوله،وحصول الملك في الحال يقتضي حصول المملوك في الحال فدلَّ على أن الجنة والنار مخلوقتان".[١]

فلما أخبر سبحانه بـــأن﴿لَهُمْ جَنَّٰتٍ﴾ دلت الإشارة على إفادة ملكهم لها في حالِ البشارة بها،ولا يتصور أن تكون البشارة لهم بشيءٍ معدومٍ غير موجود،فلزم من ذلك أن الجنة موجودةٌ مخلوقةٌ،وإلا لم يكن لبشارتهم بملكها فائدة.

المثال الثاني:

ما ذكره الرازي–رحمه الله–من استنباط عند تفسير قوله تعالى:﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴿٤٠﴾﴾[البقرة:٤٠] حيث قال:"وهذا نصٌ صريحٌ في أن الله تعالى أنعم على الكافر إذ المخاطب بذلك هم أهل الكتاب وكانوا من الكفار ".[٢]

فأمرُ الله تعالى لهم بتذكر نعمه عليهم لازمه وجود النعمِ التي تقتضي ذكرها وشكر المنعم بها.

---

١ –الرازي ٣٨٨/١ .

٢ –المصدر السابق٥٣٨/١ .

المبحث الثاني: الاستنباط بدلالة المفهوم.

أولا: تعريف دلالة المفهوم.

هي: ما دلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق. [1]فهو المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ.
وهو نوعان: [2]

النوع الأول:مفهوم الموافقة: هو ما وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم.

ويسمى **بفحوى الخطاب، ولحن الخطاب، وبالقياس الجلي، وبالتنبيه.**

وهو ينقسم إلى قسمين[3]:

أ- مفهوم أولوي: وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق؛ كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب لأنه أشد، وذلك في قوله تعالى:﴿**فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ** ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء: ٢٣].

ب- مفهوم مساوي: وهو ما كان المسكوت عنه مساويًا للمنطوق في الحكم؛ كدلالة تحريم أكل مال اليتيم على تحريم إحراقه، وذلك في قوله سبحانه﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠]. فالأكل والإحراق متساويان؛ إذ الجميع إتلاف.

النوع الثاني: مفهوم المخالفة.وهو: ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم. [4]،ويسمى بدليل الخطاب ،وتنبيه الخطاب[5].

وهو ينقسم إلى ستة أقسام [6]:

القسم الأول: مفهوم الصفة: كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴿٦﴾﴾[الحجرات:٦] ومفهوم الآية: أنَّ غير الفاسق لا يجب التثبت في خبره.

القسم الثاني: مفهوم التقسيم: كقوله:(**الأَيِّمُ أَحَقُّ بنفسها، والبِكْر تُستأذن في نفسها**). [7]، فتخصيص كل واحدٍ بحكم يدلُّ على انتفاء الحكم في القسم الآخر.

القسم الثالث: مفهوم الشرط: كقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴿٦﴾﴾ [الطلاق:٦] ومفهوم الآية: أنَّ غير الحامل لا نفقة لها.

١-شرح الكوكب المنير٣/٤٧٣، ومذكرة الشنقيطي٢٣٤.

٢- انظر:روضة الناظر٢/٢٠٠،ومختصر ابن اللحام١٣٢،وشرح الكوكب المنير٣/٤٨١،ومذكرة الشنقيطي٢٣٧.

٣-انظر:روضة الناظر٢/٢٥٤،وشرح الكوكب المنير٣/٤٨٦ ،ومذكرة الشنقيطي٢٣٧.

٤- انظر:مختصر ابن اللحام١٣٢،وشرح الكوكب المنير٣/٤٨٨،ومذكرة الشنقيطي٢٣٧.

٥-ينظر: مذكرة الشنقيطي ص٣٧٢.

٦-ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣/١٠،وشرح الكوكب المنير٣/٥٠٤، مذكرة الشنقيطي ص٣٧٢.

٧-رواه مسلم١/٦٤١،كتاب النكاح ،باب استئذان الثيب في النكاح، حديث رقم ١٤٢١،من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

القسم الرابـع: مفهـوم الغايـة: كقولـه تعـالى:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة:٢٣٠]، ومفهوم الآية: أنَّها تحل للأول إذا تزوجت غيره.

القسم الخامس: مفهوم العدد: كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾[النور:٤]،وكذا آية جلد الزاني ومفهوم الآية: أنَّه لا يجلد فـوق العدد الوارد في الآية الكريمة.

القسم السـادس: مفهـوم اللقـب: كقولـه تعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[البقرة:٢٣٠]، فدَلَّ مفهوم اللقب على أنَّ ما عدا الصيد كالسباع لا يحرم قتله.

ثالثا: حجية مفهوم المخالفة:

مفهوم المخالفة-دليل الخطاب-حُجَّة بجميع أقسامه-عدا مفهوم اللقب[١]-عند جمهور أهـل العلم[٢] وخالفهم في ذلك الحنفية[٣].

١-التحقيق عدم الاحتجاج به ،قال ابن قُدامة :"وأنكره الأكثرون وهو الصحيح؛ لأنَّه يفضي إلى سد باب القياس" .انظر: روضة النَّاظر ٤٠٧/٦ ،مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٤٠ .

٢-قال ابن قُدامة عن حُجِّية مفهوم المخالفة: " وهذا حُجَّة في قول إمامنا، والشافعي، ومالك، وأكثر المتكلمين انظر: المصدر السابق ٤٠٧/٦.

٣-انكر الأحناف حجية مفهوم المخالفة،وأعتبروه من الاستدلالات الفاسدة.انظر:تيسير التحرير في أصول الفقه لمحمد أمين ١٠٦/١،١٠١، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ٤٥١/١ ،وتبعهم في ذلك بعض المتكلمين والفقهاء.انظر:المستصفى للغزالي٨٥/٢،الإحكام للآمدي٧١/٣.

رابعا: شروط العمل بدلالة المفهوم[1]:

١- **أن يخرج ذكره مخرج الغالب** كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[النساء:٢٣]، فتقييد تحريم الربيبة بكونها في حَجْر الزوج لا يدل على أنَّها حلال إذا لم تكن في حَجْره؛ لأنَّ الغالب في الربيبة أن تكون في حَجْر زوج أمها.

٢- **أنْ يقع ذكره جوابا لسؤال** مثل أن يسأل السائل:هل في الغنم السائمة زكاة؟، فيُجاب: نعم في الغنم السائمة زكاة. لم يكن له مفهوم؛ فإن ذكر إحدى الصفتين المذكورتين في السؤال – وهي السوم في هذا المثال – لا يلزم منه تخصيصها الحكم ونفيه عن الأخرى.

٣- **أنْ يكون ذكره وقع على سبيل الامتنان**، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[النحل:١٤] فلا يدل وصف اللحم بكونه طرياً على تحريم اللحم غير الطري.

٤- **أن يكون المقصود منه المبالغة والتكثير**، كقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[التوبة:٨٠] فالعدد المذكور في الآية لا مفهوم له؛ لأنَّ المراد إزالة الطمع أنْ ينفعهم استغفار الرسول مع إصرارهم على كفرهم[2].

٥- **أن يكون للتنفير والزجر**، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ [آل عمران:١٣٠] ولا مفهوم لهذه الآية، إذ إنَّ الربا مُحرَّمٌ بكل حال.

١-ينظر:رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٣/٥٠٠،وشرح الكوكب المنير٣/٤٨٩،ومذكرة الشنقيطي ص٣٧٦،وإتحاف البصائر بشرح روضة النَّاظر٦/٤٠٨، ومعالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة ص٤٦٤.

٢-ينظر: البحر المحيط لأبي حيَّان٥/٧٩.

ومن الاستنباطات التي سلك الرازي استخراجها بهذا الطريق ما يلي:

المثال الأول:

ما ذكره الرازي-رحمه الله-من استنباط عند تفسير قوله تعالى: ﴿يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴿١١﴾﴾[الأنفال:١١]: حيث قال:" قوله ﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾يدلُّ دلالة المفهوم على أن حال الأعداء كانت بخلاف ذلك". (١)

المثال الثاني:

ما ذكره الرازي-رحمه الله-من استنباط عند تفسير قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾[المطففين:١٥]
حيث قال: :"الحجة السابعة:...وتخصيص الكُفَّار بالحجب يدلُّ على أن المؤمنين لا يكونون محجوبين عن رؤية الله عز وجل". (٢)

بدليل الخطاب فلمَّا أفادت الآية الكريمة بحجب الكُفَّار عن رؤية ربهم –سبحانه– فهم منه أن المؤمنين يرون ربهم؛ وإلا لم يكن التخصيص مفيداً .

١ -الرازي ١٥ /١٠٨ .

٢ - المصدر السابق٣١ / ١٨.

المبحث الثالث: الاستنباط بدلالة القياس.

أولا: تعريف القياس:

القياس في اللغة: التقدير والمساواة.**قال ابن منظور(ت٧١١هـ)**: " قِستَ الشيءَ بغيره، وعلى غيره أقيسُ قيساً، وقياساً، فانقاس إذا قدَّرته على مثاله "[١].

والقياس في الاصطلاح: ردُّ فرعٍ إلى أصله بعلةٍ جامعة بينهما[٢].

أو: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكمٍ لهما، أو نفيه عنهما بأمرٍ جامعٍ بينهما من إثبات حكمٍ، أو صفة، أو نفيهما عنهما[٣].

ثانيا: أركان القياس:

بالنظر إلى تعريف القياس يتبين أنَّ له أربعة أركان:

الأول: الأصل-المسألة المقيس عليها-.

الثاني: الفرع-الصورة المقيسة-،والمراد إثبات حكمها بالقياس،ومساواتها للأصل.

الثالث: الحكم-وهو الحكم الشرعي الثابت للأصل-.

الرابع: العلة-وهي الوصف الذي يشترك فيه الأصل،والفرع-.

١-ينظر: مختار الصِحَاح ٩٦٧/٣، ولسان العرب٢١٨/١٢.

٢-ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب١٤٠/٤ ، وشرح الكوكب المنير٦/٤.

٣-ينظر: البرهان للجويني٧٤٥/٢،وتقريب الوصول إلى علم الأصول ص٣٤٥ .

ثالثا: أقسام القياس:

ينقسم القياس باعتبار قوته وضعفه ينقسم إلى قسمين: جلي، وخفي(١).

فالقياس الجلي: ما قُطِعَ فيه بنفي الفارق المؤثر،أوكانت العلةُ فيه منصوصاً،أو مجمعاً عليها.

مثاله:

قياس النهي عن ضرب الوالدين على النهي المنصوص عليه بتحريم التأفف في قوله تعالى:﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾[الإسراء:٢٣] وهذا من باب قياس الأولى.

وهذا النوع متفقٌ عليه بين الأصوليين ومقطوعٌ به،وهو أقوى أنواع القياس،وبعض أنواعه أجلى من بعض.

والقياس الخفي: ما لم يُقطع فيه بنفي الفارق،و لم تكن علته منصوصاً، أو مجمعاً عليها، وهو أنواع، وبعض أنواعه أخفى من بعض.

مثاله:

قياس القتل بالمُثقَّل على القتل بالمُحدَّد في وجوب القصاص(٢).

وثَمَّةَ تقسيمات أخرى للقياس محلها كتب الأصول.

١-ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٣٠٢/٤،شرح الكوكب المنير٢٠٧/٤.

٢-ينظر: شرح الكوكب المنير ٢٠٨/٤ .

ومن الاستنباطات التي سلك الرازي استخراجها بهذا الطريق ما يلي:

المثال الأول:

ما ذكره الرازي-رحمه الله-من استنباط عند تفسير قوله تعالى:﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴿١٥٩﴾﴾[التوبة:١٥٩] حيث قال:"قوله تعالى ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾أمرٌ له بالاستغفار لأصحاب الكبائر وإذا أمره بطلب المغفرة لا يجوز أن لا يجيبه إليه،لأن ذلك لا يليق بالكريم فدلت هذه الآية على أنه تعالى يُشفِّعُ محمداً ﷺ في الدنيا في حق أصحاب الكبائر،فبأن يشفعه في حقهم في القيامة كان أولى".[1]

المثال الثاني:

ما ذكره الرازي-رحمه الله-من استنباط عند تفسير قوله تعالى:﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[النحل:٩٨] حيث قال :"المسألة الثانية قوله﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾خطاب للرسول ﷺ إلا أن المراد به الكل لأن الرسول لما كان محتاجاً إلى الاستعاذة عند القراءة فغير الرسول أولى بها".[2]

فلما أمر الله سبحانه نبيه الكريم صلوات ربي وسلامه عليه بالاستعاذة من الشيطان حال القراءة،وهو المعصوم المسَلَّم من شر الشيطان وكيده ،كان غيره بقياس الأولى أحوج للاستعاذة.

---

١ -الرازي ٩/٥٣ .

٢ -المصدر السابق٢٠/٩٢.

المبحث الرابع: الاستنباط بدلالة السياق.

أولا: تعريف السياق لغة واصطلاحا:

لغةً:قال ابن منظور(ت٧١١هـ): " ساق الإبل وغيرَها يسوقها سَوْقاً سياقاً، وقد انساقت الإبل تساوقاً إذا تتابعت، وكذلك تقاودت فهي متقاودة متساوقة " [١].

وفي المعجم الوسيط: "سياق الكلام:تتابعه،وأسلوبه الذي يجري عليه".[٢]

فمما سبق نجد أن أغلب تعريفات السياق تدور على معنى: التتابع والتـــوالي،والجمع والاتصال.

تعريف السياق اصطلاحا:

قيل فيه:" أمَّا السياق والقرائن، فإنَّها الدَّالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات " [٣].

وقيل:"ما يُؤخذ من لاحق الكلام الدَّال على خصوص المقصود أو سابقه" [٤].

ويعرف البعض دلالة السياق بأنها: "فهم النص بمراعاة ما قبله،وما بعده".[٥]

وبالنَّظر إلى غالب كلام أهل العلم يمكننا القول بأن السياق هو:

تتابع المفردات ،والجُمل ،والتراكيب المترابطة لأداء المعنى.

١-لسان العرب٣٠٤/٧، والقاموس المحيط٣٣٥/٣ ،تهذيب اللغة للأزهري ٢٣٤/٩.

٢-المعجم الوسيط ص ٣٣٠.

٣-إحكام الإحكام ١٩/٢.

٤-حاشية العطار على جمع الجوامع لحسين العطار٣٠/١ .

٥-دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير لعبدالحكيم القاسم ص٦٢.

ثانيا: أنواع السياق القرآني:

النوع الأول: سياق الآية:

وفي هذا النوع يكون النظر في غرض الآية، فإذا كان هناك خلاف في معنى الآية، فإنَّنا ننظر في السياق، كاللفظ المشترك الذي لا يتبين معناه إلاَّ من سياق الآية.

مثال ذلك: لفظ الإحصان الذي يطلق على معاني متعددة منها: الإسلام، ومنها النكاح...،ففي قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[النساء:٢٥] المراد بالإحصان في الآية النكـاح، وذلك بدَّلالة السياق.قال **ابن كثير**(٧٧٤هـ): " والمراد بالإحصان هنا التزويج؛ لأنَّ سياق الآية يدل عليه حيث يقول ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، والآية الكريمة سياقها في الفتيات المؤمنات، فيتعين أنَّ المراد بقوله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾أي: تزوجن، كما فسَّره ابن عباس ومن تبعه"[1].

ومنه كذلك ما ذكره **أبو شامة المقدسي**(٦٦٥هـ)[2] عند قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾﴾ [هود:٨٢]: " أي: عالي مدائن قوم لوط، و لم يتقدم لها ذكر، ولكن عُلِمَ ذلك من سياق القصة "[3].

١-تفسير ابن كثير٢/٢٦٢.

٢-عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، أبو القاسم، المعروف بأبي شامة، الإمام، المقرىء، النحوي، المؤرخ، من شيوخه: دواد بن مُلاعب، وأحمد بن عبدالله العطار، والعز بن عبدالسلام، وممَّن تتلمذ عليه: أحمد اللَّبان، والحافظ المزي، من مصنفاته: المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، وإبراز المعاني في شرح الشاطبية، والباعث على إنكار البدع والحوادث، توفي سنة ٦٦٥هـ.ينظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار للذهبي٤/١٣٣٤،والوافي بالوفيات١٨/٦٧،وشذرات الذهب٧/٥٥٣.

٣- إبراز المعاني في شرح الشاطبية ٢/٥٥٠.

النوع الثاني: سياق السورة:

والمراد بذلك الغرض الرئيسي الذي تدور عليه السورة، ومن الأمثلة التي تدل على أهمية دراسة سياق السورة ما ذكره **ابن القيم(ت٧٥١هـ)** من وجه مناسبة ضرب المثل بامرأة نوح، وامرأة لوط، ومناسبة ذلك لسياق السورة، حيث قال: " وفي هذه الأمثال من الأسرار البديعة ما يُناسب سياق السورة فإنَّها سيقت في ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، والتحذير من تظاهرهنَّ عليه، وأنَّهنَّ إن لم يُطعن الله ورسوله، ويردن الدار الآخرة لم ينفعهنَّ اتصالهنَّ برسول الله صلى الله عليه وسلم،كما لم ينفع امرأة نوح ولوط اتصالهما بهما "(١).

ثالثا: أهمية السياق.

إن مفردات اللغة العربية واسعة الدلالة، فلا يتحدد المراد من المفردة العربية إلا إذا نُظر إليها في ضوء سياقها،فحينئذٍ تتضح معالمها،ويقطع بإرادة أحد معانيها المحتملة.

لدلالة السياق القرآني أهمية بالغة فهي أصلٌ أصيلٌ من أصول تفسير كلام الله –سبحانه وتعالى–وبإهمالها يضع المفسر قدمه على عتبات الزلل، ويركب مراكب الخلل،ولذا فأهميته تبرز في الجوانب التالية:

١ـأن السياق له أثر كبير في معرفة التفسير الصحيح للآية.

مثال ذلك: ما قالته عائشة–رضي الله عنها– عندما سألت الرسول ﷺ عن قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦٠﴾﴾[المؤمنون:٦٠]، فقالت:((**أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون**))؟ فقال ﷺ :(**لا يا بنت الصديق،ولكنهم الذين يصلون، ويصومون، ويتصدقون، وهم يخافون ألا يقبل منهم،﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴿٦١﴾﴾**)(٢).

[المؤمنون:٦١].

فالنبي ﷺ استدلَّ على هذا المعنى باستخدام دلالة السياق،فاستدلَّ بلحاق الآيةالكريمة على المعنى المراد.

١–الأمثال في القرآن الكريم لابن القيم ص ٥٧ .

٢– رواه الترمذي في جامعه٥/٢٣٦، في أبواب تفسير القرآن، باب " ومن سورة المؤمنين" برقم :٣١٧٥، وصححه الألباني –رحمه الله– في السلسلة الصحيحة برقم ١٦٢.

ولأهمية هذا يقول **مسلم بن يسار(ت١٠٠هـ)**[١] في بيان ذلك:((**إذا حَدَّثت عن الله فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده**))[٢].

ومما يدلُّ على أهميته كذلك أنه:"مرشدٌ إلى تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعُرف الاستعمال، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحاً، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذماً، فما كان مدحاً بالوضع فوقع في سياق الذم صار ذماً واستهزاءاً وتهكماً بعُرف الاستعمال مثاله: قوله تعالى: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾[الدخان:٤٩]، أي: الذليل الُمهان؛ لوقوع ذلك في سياق الذم، وكذلك قول قوم شعيب:﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾[هود:٨٧]، أي: السفيه الجاهل؛ لوقوعه في سياق الإنكار عليه"[٣].

وقال **السعدي(ت١٣٧٦هـ)** في بيان ما ينبغي على متدبر القرآن: " وكان الذي ينبغي في ذلك أن يجعل المعنى هو المقصود، واللفظ وسيلة إليه، فينظر في سياق الكلام، وما سيق لأجله، ويُقابل بينه وبين نظيره في موضعٍ آخر، ويعرف أنَّه سيق لهداية الخلق كلهم، عالمهم وجاهلهم، حضريهم وبدويهم، فالنَّظر لسياق الآيات مع العلم بأحوال الرسول وسيرته مع أصحابه وأعدائه وقت نزوله من أعظم ما يُعين على معرفته وفهم المراد، خصوصاً إذا انضمَ إلى ذلك معرفة علوم العربية على اختلاف أنواعها "[٤].

٢ـ أنَّ السياق مهم في معرفة سبب نزول الآية.

مثال ذلك: قوله تعالى:﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾[البقرة:١٩٤]،يقول **ابن جرير(ت٣١٠هـ)**: " اختلف أهل التأويل فيما نزل فيه قوله:﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾فقال بعضهم: هذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذٍ قليل، وليس لهم سلطان يقهر المشركين، وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى، فأمر الله المسلمين من يُجازي منهم أنْ يُجازي بمثل ما أُوتي إليه أو يصبر، أو يعفو فهو أمثل... "[٥].

١-مسلم بن يسار، أبو عبدالله البصري، الإمام، الفقيه، الزاهد، مولى بني أمية، وقيل: بني تيم، روى عن: ابن عباس، وابن عمر، وأبيه يسار، وغيرهم، وممَّن روى عنه: محمد بن سيرين، وقتادة بن دعامة، وأيوب السختياني، توفي سنة ١٠٠هـ.ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري ٢٧٥/٧، وسير أعلام النبلاء ٥١٠/٤،وتهذيب التهذيب٧٣/٤.

٢-فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلاَّم ص٢٢٩ .

٣-إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١٥٩/١ .

٤-ينظر: تفسير السعدي ص٣٠ .

٥-تفسير الطبري ٣١٠/٣ .

٣ـ أنَّ السياق يُعين على بيان المحذوف.

مثال ذلك: ما ذكره **أبو السعود** (**ت٩٨٢هـ**) "عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَـٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾[مريم:١٨] حيث قال: "﴿إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾أي: تتقي الله وتبالي بالاستعاذة به، وجواب الشرط محذوف؛ ثقةً بدَّلالة السياق عليه،أي: فإِني عائذة به، أو فتعوذ بتعوذي، أو فلا تتعرض لي"(١).

٤ـ معرفة السياق تعين على الترجيح عند الاختلاف.

مثال ذلك: ما ذكره **ابن جرير** (**ت٣١٠هـ**) عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ أَوْ تَأْتِينَآ ءَايَةٌ﴾[البقرة:١١٨] حيث قال: "قال بعضهم:عُني بذلك النصارى. وقال آخرون: بل عني الله بذلك اليهود الذين كانوا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال آخرون: بل عُني بذلك مشركي العرب. وأولى هذه الأقوال بالصحة والصواب قول القائل: إنَّ الله تعالى عني بقوله: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ أَوْ تَأْتِينَآ ءَايَةٌ﴾النصارى دون غيرهم؛ لأنَّ ذلك في سياق خبر الله عنهم، وعن افترائهم عليه، وادعائهم له ولداً "(٢).

بالإضافة إلى أهمية وعلاقة السياق بعلوم أخرى من علوم القرآن كعلم المكي والمدني، والناسخ والمنسوخ، وعلم المناسبات،وتوجيه المتشابه اللفظي. (٣)

---

١ -تفسير أبي السعود ٥٥٣/٤.

٢ -تفسير الطبري ٤٧٣/٢.

٣ -للاستزادة انظر دلالة السياق عند الأصوليين رسالة ماجستيرللباحث سعد بن مقبل العنزي جامعة أم القرى.

ومن الاستنباطات التي سلك الرازي استخراجها بهذا الطريق المثال التالي:

المثال الأول:

ما ذكره الرازي-رحمه الله-من استنباط عند تفسير قوله تعالى:﴿قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي فَخُذۡ مَآ ءَاتَيۡتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾[الأعراف:١٤٤]حيث قال:" اعلم أن موسى عليه السلام لما طلب الرؤية ومنعه الله منها عدد الله عليه وجوه نعمه العظيمة التي له عليه وأمره أن يشتغل بشكرها كأنه قال له:إن كنت قد منعتك الرؤية فقد أعطيتك من النعم العظيمة كذا وكذا فلا يضيق صدرك بسبب منع الرؤية وانظر إلى سائر أنواع النعم التي خصصتك بها واشتغل بشكرها والمقصود تسلية موسى عليه السلام عن منع الرؤية وهذا أيضاً أحد ما يدل على أن الرؤيا جائزة على الله تعالى إذ لو كانت ممتنعة في نفسها لما كان إلى ذكر هذا القدر حاجة".[1]

فسياق الآيات يدلّ دلالة واضحة على أن هذه الآية الكريمة جاءت في معرض تعداد نعم الله على عبده ورسوله موسى عليه السلام،فسباقها؛ولحاقها في تعداد تلك النعم،فجاءت هذه الآية الكريمة لتسلية موسى عليه السلام من منعه رؤية ربه،وذلك يفهم منه جواز الرؤية على الله تبارك وتعالى،ولو لم يكن ذلك ممكناً لما خص الله نبيه بهذه الخصائص التي عوضه ربه بها،وأمره بشكرها.

المثال الثاني:

ما ذكره الرازي-رحمه الله-من استنباط عند تفسير قولـــه تعـــالى:﴿قُلۡ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ﴿١٣﴾﴾ [الزمر:١٣]:حيث قال:" دلت هذه الآية على أن ظاهر الأمر للوجوب وذلك لأنه قال في أول الآية:﴿قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿١١﴾﴾ ثم قال بعده:﴿قُلۡ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ﴿١٣﴾﴾ فيكون معنى هذا العصيان ترك الأمر الذي تقدم ذكره. ".[2]

فلما ذكر سبحانه في الآية الأولى الأمر بعبادته ثم جاء بعدها الإشعار بالخوف من العصيان اقتضى ذلك أن يكون تارك الأمر عاصياً،وترتب عليه الخوف من العقاب،ولما كان ترتب على الأمر كل هذا دلّ على أن ظاهره الوجوب،فلا معنى للوجوب إلا ذلك.

---

١ -الرازي ١٤ /١٩٢ .

٢ -المصدر السابق ٢٢٢/٢٦ .

المبحث الخامس: الاستنباط بدلالة الاقتران.

أولا: تعريف دلالة الاقتران لغة واصطلاحا:

الاقتران لغة:هو من قَرَنَ أي جمع بين شيئين وسمي الحبل الذي يشد به بين البعيرين بالقرن،لجمعه بينهما،ومن ذلك القران بالحج والعمرة أي الجمع بتلبية واحدة،واحرام واحد،وطواف واحد،وسعي واحد .ومنه أيضاً نهي النبي ﷺ عن القران بين تمرتين أي الجمع بينهما. [١]

دلالة الاقتران في الاصطلاح : هو أن يقرِن الشارعُ بين شيئين فأكثر بلفظ يقتضي الوجوب على الجميع،أو العموم في الجميع،ولا مشاركة بينهما في العلَّة،ولم يدلَّ الدليل على التسوية بينهما فيُحكَمُ للجملة الثانية بحُكمِ الجملة الأول. [٢]

وعرَّفها البعض بقوله: " الاستدلال بالجمع بين شيئين،أو أكثر في سياقٍ واحد على اتحاد حكمهما ".[٣]

ثانيا: أقوال أهل العلم في حكم الاحتجاج بدلالة الاقتران:

محلُّ الخلاف بين أهل العلم في هذه الدَّلالة هو إذا اقترنت جملتان تامتان بعضهما ببعض، ولا تشتركان في العِلَّة، ولم يدل الدليل على اشتراكهما في نفس الحكم، هل اقترانهما يُعدُّ دليلاً على اشتراكهما في نفس الحكم أم لا؟

فاختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أنَّ مجرد الاقتران لا يصح أن يكون دليلاً على الاشتراك في الحكم، وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

١- معجم مقاييس اللغة ٧٦/٥،ولسان العرب ٨٨/١٢،والمعجم الوسيط ص٧٣١.

٢ -كشف الاسرار للبخاري٦٨/٤ ، البحر المحيط١١٠/٨،وهذا التعريف هو الاشمل وقد وردت تعريفات اخرى ومن ذلك تعريف الأسنوي " بان يرد لفظ لمعنى ،ويقترن به لفظ اخر يحتمل ذلك المعنى وغيره " وعرفه ابن النجار " بان يقرن الشارع بين شيئين لفظاً " .ينظر:شرح الكوكب المنير ٢٥٩/٣،وتعريف ابي يعلى" ان يذكر الله تعالى أشياء في لفظ واحد ، ويعطف بعضها على بعض " العدة في اصول الفقه٣٥٠/٢ .

٣- انظر مزيداً من الأمثلة في: دلالة الاقتران وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية لليوبي ص٤٠،قواعد التفسير للسبت ٦٤٧/٢ .

٤- المغني في أصول الفقه ص ١٧٨ .

٥-إحكام الفصول ص ٦٧٥ .

٦-البحر المحيط٩٩/٦.

٧-شرح الكوكب المنير٢٥٩/٣.

القول الثاني: أنَّ الاقتران دليلٌ على الاشتراك في الحكم، وهو قولٌ لبعض الحنفيـــة[1]، وبعـــض المالكية[2]، وبعض الشافعية[3]، وبعض الحنابلة[4].

وذكر **ابن القيم(ت٧٥٢هـ)** أنَّ دلالة الاقتران تارةً تكون قوية، وتارةً تكون ضـــعيفة، وتـــارةً يتساوى فيها الأمران فقال:"دلالة الاقتران تظهر قوتها في موطن، وضـــعفها في مـــوطن، وتســـاوي الأمرين في موطن، فإذا جَمَعَ المقترنيين لفظٌ اشتركا في إطلاقه وافترقا في تفصيله قويت الدَّلالة،كقوله :**(الفطرة خمسٌ)** [5]، وفي مسلم[6]:**(عشرٌ من الفطرة)** ثُمَّ فَصَّلها، فإذا جُعِلت الفطرة بمعنى السُنَّة، والسُنَّة هي المقابلة للواجب ضعف الاستدلال بالحديث على وجوب الختان؛ لكن تلك المقدمتان ممنوعتـــان، فليست الفطرة مرادفة للسُنَّة، ولا السُنَّة في لفظ النبي ﷺ هي المقابلة للواجب، بل ذلـــك اصـــطلاح وضعي لا يُحمل عليه كلام الشارع.

وأمَّا الموضع الذي يظهر ضعف دلالة الاقتران فيه فعند تعدد الجُمَل، واستقلال كـــل واحـــدة منهما بنفسها، كقوله ﷺ: **(لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابـــة)** [7]، فـــالتعرض لدلالة الاقتران هاهنا في غاية الضعف والفساد، فإنَّ كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها منفردةً به عن الجملة الأخرى، واشتراكهما في مجرد العطف لا يُوجب اشتراكهما فيما وراءه، وإنَّما يشترك حرف العطف في المعنى إذا عَطَفَ مفرداً على مفرد، فإنَّه يشترك بينهما في العامل، كـــ(قـــام زيدٌ وعمرو).وأمَّا موطن التساوي، فحيث كان العطف ظاهراً في التسوية، وقصدُ المتكلم ظـــاهراً في الفرق، فيتعارض ظاهرُ اللفظ،وظاهرُ القصد، فإن غلب ظهور أحدهما اعُتبِرَ، وإلاَّ طلب الترجيح"[8].

١-المُسوَّدة في أصول الفقه ص ١٤٠ ، والبحر المحيط للزركشي ٩٩/٦ .
٢- إحكام الفصول ص ٦٧٥ .
٣-ينظر: البحر المحيط ٩٩/٦ .
٤-ينظر: العُدَّة ١٤٢١/٤ .
٥-رواه مسلم ١٣٤/١ في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث رقم:٢٥٧ ،من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
٦- رواه مسلم ٢٢٣/١ في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث رقم:٢٦١ ،من حديث عائشة رضي الله عنها.
٧-رواه أبوداود ٤٧/١في كتاب الطهارة،باب الماء لا يجنب، حديث رقم:٧٠ .
٨- بدائع الفوائد٩٨٩/٤ .

ومن الاستنباطات التي سلك الرازي استخراجها بهذا الطريق ما يلي:

المثال الأول:

ما ذكره الرازي–رحمه الله–من استنباط عند تفسير قوله تعالى:﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ ﴾[البقرة:١٦٤]. :"دلَّ قوله على صفة الفلك ﴿يَنفَعُ النَّاسَ ﴾ على إباحة ركوبها،وعلى إباحة الاكتساب والتجارة وعلى الانتفاع باللذات".[١]

فقد امتن الله سبحانه في هذه الآية الكريمة على عباده بنعمٍ عديدة ،وعدَّ منها الامتنان بركوب البحر،دلالة على إباحته،وابتغاء سائر المنافع منه،فلم يخص ضرباً من المنافع دون غيره،ولمَّا قرنها مع تلك النعم دلَّ بدلالة الاقتران على إباحة ركوب البحر،وسائر أنواع المنافع فيه.

المثال الثاني:

ما ذكره الرازي–رحمه الله–من استنباط عند تفسير قوله تعالى:﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾[المزمل:٢٠]. :"من لطائف هذه الآية أنه تعالى سوَّى بين المجاهدين، والمسافرين للكسب الحلال".[٢]

فقرن الله تعالى بين الجهاد في سبيله، وبين الضرب في الأرض طلباً للكسب الحلال. وسوَّى تبارك تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين،والمكتسبين المال الحلال ؛فكان هذا دليلاً على أنَّ كسب المال بمنزلة الجهاد.

---

١ –الرازي ١٧٨/٤ .

٢ –المصدر السابق ١٨٧/٣٠ .

المبحث السادس: الاستنباط بدلالة التركيب.

وهذا النوع من الاستنباط يكون بالجمع بين نصٍ ،وآخر، وهي داخلة ضمن دلالة الإشارة.(١)

ومن الاستنباطات التي سلك الرازي استخراجها بهذا الطريق ما يلي:

المثال الأول:

ما ذكره الرازي-رحمه الله-من استنباط عند تفسير قوله تعالى:﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ۝٧﴾ [الفاتحة:٧] حيث قال:"الفائدة الثانية قوله ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ۝٧﴾ يدلُّ على إمامة أبي بكر ﷺ لأنا ذكرنا أن تقدير الآية إهدنا صراط الذين أنعمت عليهم والله تعالى قد بيَّن في آية أخرى أن الذين أنعم الله عليهم من هم؟ فقال:﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴾ [النساء :٦٩] ولا شك أن رأس الصديقين ورئيسهم أبو بكر الصديق ﷺ فكان معنى الآية أن الله أمرنا أن نطلب الهداية التي كان عليها أبو بكر الصديق وسائر الصديقين،ولو كان أبو بكر ظالماً لما جاز الاقتداء به فثبت بما ذكرناه دلالة هذه الآية على إمامة أبي بكر ﷺ".(٢)

فقد عدَّ الله الصديقﷺ من المنعَمِ عليهم،وجعله على رأس الصديقين الذين أُمِرنا بسؤال الهداية لطريقهم،ولو كان-ﷺ-ضالاً ،أوظالماً لما عدَّه الله من المقتدى بهم. فدلت الآية الكريمة،على إمامة أبي بكر الصديقﷺ.

المثال الثاني:

ما ذكره الرازي-رحمه الله-من استنباط عند تفسير قوله تعالى:﴿ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ رَبَّهُۥ ۝٨﴾ [البينة:٧]حيث قال:"هذه الآية إذا ضم إليها آية أخرى صار المجموع دليلاً على فضل العلم والعلماء وذلك لأنه تعالى قال:﴿ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ ﴾[فاطر:٢٨]فدلت هذه الآية على أن العالم يكون صاحب الخشية وهذه الآية وهي قوله:﴿ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ رَبَّهُۥ ﴾ تدل على أن صاحب الخشية تكون له الجنة فيتولد من مجموع الآيتين أن من أولى الناس بها أهل الخشية من العلماء".(٣)

١-سبق التعريف بها .انظر ص ١٠٧ .

٢ -الرازي ٢٠٩/١ .

٣ -المصدر السابق ٥٣/٣٢ .

المبحث السابع: الاستنباط بدلالة أسلوب القرآن المطرد.

هذا النوع من طرق الاستنباط ليس من دلالات الألفاظ التي يـذكرها علمـاء الأصـول في كتبهم، بل هذه الدَّلالة مأخوذة من استقراء خطاب الله تعالى لعباده، والاقتداء بأفعاله سبحانه.

يقول الشاطبي(ت٧٩٠هـ): بعد أن ذكر أمثلةً مأخوذةً من عادة الله تعالى في خطابه لخلقه في كتابه العظيم: " والحاصل أنَّ القرآن احتوى من هذا النوع من الفوائد والمحاسن التي تقتضيها القواعد الشرعية على كثيرٍ يشهد بها شاهد الاعتبار، ويصححها نصوص الآيات والأخبار"[1].

وقال السعدي(ت١٣٧٦هـ): " وتدبر هذه النُكتة التي يكثر مرورها بكتاب الله تعالى: إذا كان السياق في قصة معينة، أو على شيء معين، وأراد الله أن يحكم على ذلك المعين بحكم لا يختص به ذكر الحكم، وعَلَّقه على الوصف العام ليكون أعم، وتندرج فيه الصورة التي سيق الكلام لأجلها، ولينـدفع الإيهام باختصاص الحكم بذلك المعين"[2].

ويقول **ابن عاشور(ت١٣٩٣هـ)**: "وللقرآن أسلوبٌ خاص"[3]،ويقول أيضاً: "يحق للمفسر أن يتعـرف عادات القرآن من نظمه وكلِمِهِ".[4]

١-الموافقات ٢٠٤/٤ .

٢-تفسير السعدي ص ٧٣٦ .

٣-مقدمة التحرير والتنوير ٦٣/١ .

٤-المصدر السابق ١٢١/١ .

تعريف الأسلوب القرآني المطرد:

الأسلوب في اللغة: يُقال للسطر من النخيل أسلوب، وكل طريقٍ ممتد فهو أسلوب، والأسلوب الطريق، والوجه، والمذهب، ويُجمع أساليب. والأُسلوب بالضم هو: الفنُّ، يُقال: أخذ فلانٌ في أساليب من القول أي: أفانين منه[1].

الأسلوب في الاصطلاح: هو الطريقة الكلامية التي يسلكها المتكلم في تأليف كلامه واختيار ألفاظه[2].

والمطَّرد مأخوذ من اطَّرد الشيء:إذا تابع بعضه بعضاً،ويقال:اطَّرد الأمر أي:استقام.[3]

والمراد بالأسلوب القرآني المطرد هو: طريقته المتتابعة التي انفرد بها في تأليف كلامه،واختيار ألفاظه،تجاه أمرٍ ما في القرآن الكريم[4].

ومن طريقة القرآن،والمُطرِّد من أسلوبه؛ استنبط العلماء عدداً من الأحكام والفوائد والآداب، إذ القرآن كلام الله، وفعله تعالى محل للاقتداء والاستنباط.

ومن الاستنباطات التي سلك الرازي استخراجها بهذا الطريق ما يلي:

المثال الأول:

ما ذكره الرازي–رحمه الله–من استنباط عند تفسير قوله تعالى:﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ ﴾[البقرة:٨]: "الإيمان ليس عبارة عن التصديق اللساني والدليل عليه قوله تعالى﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾ نفي كونهم مؤمنين ولو كان الإيمان بالله عبارة عن التصديق اللساني لما صح هذا النفي.[5]

فلمَّا رَدَّ الله –سبحانه–عليهم دعواهم بأنَّهم مؤمنين، بأن أثبت لهم تعالى الإيمان بألسنتهم، ونفى عنهم حقيقة الإيمان بقوله تعالى: ﴿ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾ وكان من أسلوب القرآن المطرد نفي القول الباطل؛وعدم السكوت عليه،والنفي يدل على البطلان، فدَلَّ ذلك على فساد معتقدهم بأنَّ الإيمان قولٌ باللسان فقط.

١–لسان العرب ٢٢٥/٧ .

٢–مناهل العرفان٢٣٩/٢، وخصائص القرآن الكريم للرومي ص١٨.

٣–معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٦١٢ .

٤–ينظر: مناهل العرفان٢٣٩/٢،الأسلوب لأحمد الشايب ص ٤١.

٥ –الرازي ٥٣/٢ .

المثال الثاني:

ما ذكره الرازي-رحمه الله-من استنباط عند تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ٤٦﴾[هود:٤٦]:" هذه الآية تدل على أن العبرة بقرابة الدين لا بقرابة النسب فإن في هذه الصورة كانت قرابة النسب حاصلة من أقوى الوجوه ولكن لما انتفت قرابة الدين لا جرم نفاه الله تعالى بأبلغ الألفاظ وهو قوله ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ﴾ ".[1]

فلما سأل نوحٌ عليه السلام ربه بقوله: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾[هود: ٤٥]، ورَدَّ الله تعالى على نوح عليه السلام بقوله سبحانه:﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ﴾[هود: ٤٦]،تبين بدلالة أسلوب القرآن المطرد، أن ذلك القول لو كان صحيحاً لما نفاه –سبحانه–وعاتب نبيه–عليه السلام –عليه.

---

١ -الرازي ١٨ / ٣ .

المبحث الثامن: الاستنباط بدلالة شرع من قبلنا.

لا خلاف في التعبد بمسائل التوحيد؛ كوجوب الإيمان ، وتحريم الكفر، والأصول الكلية؛ كتحريم الزنا والقتل التي ثبتت في الشرائع السابقة، وفي شريعتنا،لأنها أمور لا تختلف باختلاف الشرائع.[1] .

فالإسلام هو دين جميع الأنبياء والمرسلين، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾[آل عمران:١٩]. قال **ابن تيمية(ت٧٢٨هـ)**: " دين الأنبياء كلهم الإسلام، كما أخبر الله بذلك في غير موضع، وهو الإستسلام لله وحده، وذلك إنَّما يكون بطاعته فيما أمر به في ذلك الوقت، فطاعة كل نبي هي من دين الإسلام إذ ذاك"[2].

ما المراد بشرع من قبلنا؟

أولا:تعريف الشرع: لغة:

الشين،والراء،والعين أصلٌ واحدٌ؛ومن ذلك الشريعة؛وهي مورد الشاربة،والإبل الشروع: التي شرعت ورويت ،والشِّراع بالكسر:شراع السفينة،والشَّارع:الطريق الأعظم ،وأشْرَعَ باباً إلى الطريق: أي فتحه.[3]

وقد شَرَعَ لهم،يَشرَع شرعاً: أي سنَّ ،والشَّرع: نهج الطريق الواضح.[4]

ثانيا: تعريف الشرع اصطلاحا:

عُرِّف الشرعُ -ومنه الشريعة-بتعاريفَ كثيرةٍ أوجزها فيما يلي:

١- الشريعة هي:"ما شرعه الله- تعالى- على لسان نبيه ﷺ في الديانة،وعلى ألسنة الأنبياء- عليهم السلام- قبله ".[5]

٢- هي: " كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال ".[6]

٣- هي :"الائتمار بالتزام العبودية.،وقيل:الشريعة هي: الطريقة في الدين"[7].

---

١ - انظر:العدة للمقدسي ٧٥٧/٣،أصول السرخسي١٠٣/٢،المحصول للرازي٢٧٣/٣،روضة الناظر لابن قدامه ٥٢١/٢ .

٢-ينظر: مجموع الفتاوى ٩٩/١٩ .

٣- معجم مقاييس اللغة٢٦٢/٣ مادة (شرع) ،مختار الصحاح ص ٣٣٥،القاموس المحيط ص ٩٤٦ .

٤-المصدر السابق ،المفردات للراغب ص ٢٥٨ .

٥- الإحكام لابن حزم ٤٦/١.

٦- مجموع الفتاوى ٣٠٦/١٩ .

٧- التعريفات للجرجاني ص ١٢٧ .

ثالثا: العلاقة بين التعريف اللغوي، والاصطلاحي:

بالنظر في كلا التعريفين–اللُغوي،والاصطلاحي– يتضح الترابط بينهما،بيد أن التعريف اللغوي أعم من التعريف الاصطلاحي؛ إذ الشرع لغة الطريق أيًّا كان، أما في الاصطلاح؛ فهو مخصوص بالطريقة في الدين .

رابعا: تعريف شرع من قبلنا اصطلاحا:

قيل في تعريفه عدة تعريفات أوجزها فيما يلي:

قيل هو: "هو ما ثبت من الأحكام في شرع من مضى من الأنبياء- عليهم الصلاة والسلام- السابقين على بعثة نبينا محمدﷺ ".(1)

وقيل المقصود به:"الأحكـــام التي شرعها الله- تعالى- لمن سبقنا من الأمم ، وأنزلها على أنبيائه، ورسله؛ لتبليغها لتلك الأمم"(2)

وقيل المراد به: "هو ما نُقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع الله- تعالى- لهم، وما بيَّنه لهم رسلهم- عليهم السلام-"(3).

والمتأمل يرى تقارب هذه التعريفات من حيث مضمونها،وإن اختلفت في سياقها،أو مفردات عباراتها .ويمكن أن نخلص إلى أن المقصود منه: الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة.

خامسا: حكم العمل بشرع من قبلنا:

لا يخلو حكم العمل به من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: ما ثبت أنَّه شرعٌ لمن قبلنا، وجاء في شرعنا ما يؤيده،أو ذُكر على سبيل الإقـــرار،ولم يُتعقَّب بإنكاره،فهو شرعٌ لنا.

مثاله: القصاص المذكور في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[المائدة:٤٥] فهذا ممَّا شرعه الله على بني إسرائيل،وقد ذُكِر علـــى ســـبيل الإقرار بلا نكير له.

الحالة الثانية: ما كان شرعاً لمن قبلنا، وجاء في شريعتنا ما ينسخه،كاستقبال بيت المقدس ،فقد نُسخ بقوله تعالى:﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:١٤٤]. فهاتان الحالتان لا خلاف بين أهل العلم فيهما.

١- التحبير للمرداوي ٣٧٦٧/٨ بتصرف .

٢-الوجيز في أصول الفقه لعبدالكريم زيدان ص ٢٦٣ .

٣-أثر الأدلة المختلف فيها للنملة ص٥٣٢ .

الحالة الثالثة: ما كان شرعاً لمن قبلنا،ولم يرد في شرعنا ما يُؤيده، ولا ما ينسخه، وهذه الحالة مثار خلاف بين أهل العلم على قولين الراجح منهما أنَّ شرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يثبت في شرعنا ما يُعارضه أو ينسخه[1]

ومن الاستنباطات التي سلك الرازي استخراجها بهذا الطريق ما يلي:

المثال الأول:

ما ذكره الرازي-رحمه الله-من استنباط عند تفسير قوله تعالى:﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا ٧٧﴾[الكهف:٧٧]حيث قال:" إقدام الجائع على الاستطعام أمر مباح في كل الشرائع بل ربما وجب ذلك عند خوف الضرر الشديد.[2]

فلما أخبر سبحانه عن موسى والخضر عليهما السلام أنهما استطعما أهل القرية،على سبيل الاقرار بلا نكيرٍ،دلَّ ذلك على جواز الاستطعام في شرعنا .

المثال الثاني:

ما ذكره القرطبي(ت٦٧١هـ)-رحمه الله-من استنباط عند تفسير قوله تعالى:﴿ وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡۗ ٤٤﴾[ص:٤٤]،حيث قال:" تضمنت هذه الآية جواز ضرب الرجل امرأته تأديباً، وذلك أنَّ امرأة أيوب أخطأت، فحلف ليضربنها مائة "[3].

ويؤيد صحة ذلك في شرعنا ما دلَّ عليه قوله تعالى:﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾[النساء : ٣٤] .

١-للاستزادة في معرفة أقوال أهل العلم في هذه المسألة ينظر: المستصفى٤٣٥/٢ ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٥٠٩/٤، وأصول الفقه لابن مفلح١٤٣٨/٤،ومعالم أصول الفقه عند أهل السُنَّة والجماعة ص٢٣١.

٢ -الرازي١٣٣/٢١ .

المبحث التاسع: صيغ الاستنباط عند الإمام الرازي في كتابه مفاتيح الغيب، وطريقة عرضه لها.

استخدم الرازي-رحمه الله- بعض الصيغ التي من خلالها يتعرف القارىء على مواطن الاستنباط في كتابه"مفاتيح الغيب"،وتختلف هذه الصيغ –عند الفخر الرازي-تصريحاً،وتلميحاً،قلةً،وكثرةً،وسأذكر هذه الصيغ مرتبةً بأكثرها وروداً ثُمَّ الأقل، مع التمثيل لها :

۞ **هذه الآية تدل على**[1] ...

مثالها: ما ذكره عند قوله تعالى:﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴿٢٥﴾ ﴾[البقرة:٢٥]:" **هذه الآية تدل** على أن الأعمال غير داخلة في مسمى الإيمان،لأنه لما ذكر الإيمان ثم عطف عليه العمل الصالح ،وجب التغاير وإلا لزم التكرار وهو خلاف الأصل".[2]

۞ **هذه الآية دالة على...**

مثالها: ما ذكره عند قوله تعالى:﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ۗ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنبِيَاءَ اللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٩١﴾ ﴾[البقرة:٩١]"**هذه الآية دالة على** أن المجادلة في الدين من حرف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وإن إيراد المناقضة على الخصم جائز".[3]

۞ **دلت الآية على...**

مثالها: ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا ۖ وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾[البقرة:٧٢] :"المسألة الرابعة:**دلَّت الآية على** أنه يجوز ورود العام لإرادة الخاص لأن قوله:﴿مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ يتناول كل المكتومات ،ثم إن الله تعالى أراد هذه الواقعة".[4]

١- بحسب البحث الالكتروني في التفسير فقد وردت هذه العبارة ٣٣٠ مرة،بيد أن الغالبية العظمى منها تتعلق بآيات الأحكام،والأحكام الفقهية الظاهرة من النص القرآني.

٢- الرازي ١١٧/٢،وانظر كذلك: ١٤٩/٣.

٣ -المصدر السابق ٦٨٧/١ ،١٧٠/٣.

٤- المصدر السابق١١٤/٣،وانظر كذلك: ٥/٤،٩٣،١١٣.

۞ وذلك يدل على...

مثالها:ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[البقرة:٤٣]: " المسألة الثالثة قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ خطاب مع اليهود **وذلك يدل على** أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع".[1]

۞ تدل هذه الآية على...

مثالها:ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿ أَفَتَطۡمَعُونَ أَن يُؤۡمِنُواْ لَكُمۡ وَقَدۡ كَانَ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَسۡمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعۡدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾[البقرة:٧٥]" **تدل الآية على** أن العالم المعاند فيه أبعد من الرشد وأقرب إلى اليأس من الجاهل".[2]

۞ الآية دالة...

مثالها:ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[البقرة:٤٢] "**والآية دالة** على أن العالم بالحق يجب عليه إظهاره ويحرم عليه كتمانه".[3]

۞ وفيه أقوى دليل...

مثالها:ما ذكره عند قوله تعالى:﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ﴾[البقرة:١٧٠]"إنَّما ذكر تعالى هذه الآية عقيب الزجر عن اتِّباع خطوات الشيطان؛ تنبيهاً على أنَّه لا فرق بين متابعة وساوس الشيطان، وبين متابعة التقليد، **وفيه أقوى دليل على** وجوب النظر والاستدلال، وترك التعويل على ما يقع في الخاطر من غير دليل، أو على ما يقوله الغير من دليل".[4]

---

١ – الرازي ٤٢/٣ .

٢ – المصدر السابق١٣/٣،٤٦/١٢٥ .

٣ –المصدر السابق ٤١/٣ .

٤ –المصدر السابق ١٧٩/٢ ،٧/٥.

ومن خلال النَّظر في استنباطات الرازي تتضح طريقة عرضه لاستنباطاته كما يلي:

١- في بعض المواضع قد **يصرح بذكره الاستنباط** مباشرة من الآية،كقولــه:" مــن الأحكــام المستنبطة"[١] "من الوجوه المستنبطة"[٢] "العلوم المستنبطة من قوله "[٣] "في المسائل الفقهية المستنبطة من هذه السورة"[٤]

"فهذا مجموع الدلائل المستنبطة من هذه الآية"[٥]

٢ -في الغالب لا يُبيِّن طريق الاستنباط، وقد **يصرح في بعض المواضع بطريقه في الاستنباط**،وذلك كقوله : "يدل دلالة المفهوم"[٦] "واعلم أن المفهوم من قوله تعالى"[٧] "وهذا يدل بطريق المفهوم"[٨] "هذه الآية بمفهومها"[٩] "تنكير الشيء يفيد"[١٠] "نكرة في سياق..." [١١]"في الآية إشارة إلى..." [١٢] "هذه الآية إذا ضم إليها"[١٣] "مجموع الآيتين"[١٤] .

١- الرازي١٣/٥٤.
٢- المصدر السابق ١٤/ ١٨٨.
٣- المصدر السابق ١ / ٢٣.
٤- المصدر السابق ١/١٥٦،١١/١٣٩.
٥- المصدر السابق ١٨/١١٣.
٦- المصدر السابق ١٥/١٠٨.
٧- المصدر السابق ٣/١٠٠.
٨- المصدر السابق ٢١/١٦٢.
٩- المصدر السابق ٢٣/٦.
١٠- المصدر السابق ٥/٤٦.
١١- المصدر السابق ٥/٦٧.
١٢- المصدر السابق ٧/٧٤.
١٣- المصدر السابق ٣٢/٥٣.
١٤- المصدر السابق ٢/١٧٢.

القسم الثاني
الدراسة التطبيقية

سورة الفاتحة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾

قال الرازي عفا الله عنه : " فقولنا ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ معناه أن الحمد لله حقٌ يستحقه لذاته ولو قال:

أحمد الله لم يدلَّ ذلك على كونه مستحقاً للحمد لذاته ومعلومٌ أن اللفظ الدال على كونه مستحقاً للحمد أولى من اللفظ الدال على أن شخصاً واحداً حمده".[1]

وجه الاستنباط : بدلالة الأسلوب اللُغوي حيث إن لفظ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ المعرف (بأل)أولى من قول أحمد الله لكونه دالاٌ على استحقاقه للحمد حتى وإن لم يحمده الحامدون سبحانه .

موضوع الاستنباط:استنباط لغوي من لفظ ـ الحمد ـ للدلالة على استحقاق الله سبحانه وتعالى للحمد

دراسة الاستنباط:

حروف المعاني لها صلةٌ وطيدةٌ بفهم المعاني وهذا الاستنباط ينبني على إحدى معاني(أل) [2] وهي الجنسية وإن المتأمل فيما ذكره المفسرون رحمهم الله تعالى يجد أن منهم من سبق الفخر الرازي رحمه الله في هذا الاستنباط ومنهم من تبعه،فهذا إمام المفسرين وشيخهم **الطبري**(**ت٣١٠هـ**) يقول:"فإن قال قائل:وما وجه إدخال الألف واللام في﴿ٱلْحَمْدُ﴾ هلا قيل:حمداً لله رب العالمين؟ قيل: إن لدخول الألف واللام في ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ معنى لا يؤديه قول القائل حمداً بإسقاط الألف واللام،وذلك أن دخولهما في الحمد منبئٌ على أن معناه جميع المحامد والشكر الكامل لله،ولو أسقطتا منه لما دلَّ إلا على أن حمد قائل ذلك لله دون المحامد كلها".[3]

قال الراغب الأصفهاني (**ت٥٠٢هـ**)"ودخول الألف واللام في﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾للجنس،تنبيهاً أن الحمد كله في الحقيقة لا يستحقه سواه، وأن كل حمدٍ لغيره فهو عاريةٌ له.والله تعالى هو المستحق له في الحقيقة،إذ هو سببُ كل نعمةٍ وخير".[4]

قال الشنقيطي (**ت١٣٩٣هـ**) "والألف واللام في ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ لاستغراق جميع المحامد".[5]

---

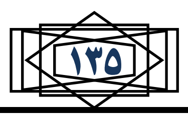
١ -الرازي ١٧٩/١ .

٢ – انظر رصف المباني للمالقي ص ١٥٨ وما بعدها،الاتقان في علوم القرآن للسيوطي ص ٣٦٨.

٣ – تفسير الطبري ٦٠/١.

٤ – تفسير الراغب الأصفهاني ٥٢/١.

٥ – أضواء البيان ٥/١.



وكذا **قال ابن عثيمين (ت١٤٢١هـ)**"من فوائد الآية: إثبات الحمد الكامل لله عزَّ وجلَّ، وذلك من "أل" في قوله تعالى:﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾؛ لأنها دالةٌ على الاستغراق ومنها: أن الله تعالى مستحقٌ مختصٌ بالحمد الكامل من جميع الوجوه".[1]

الحكم على الاستنباط:

وبالنظر إلى المعنى المستنبط الذي استنبطه الرازي رحمه الله من هذه الآية الكريمة يظهر لنا صحة الاستنباط في ذاته،لدلالة اللغة على صحته،إضافة لسلامته من المعارض الراجح فصحَّ بذلك الاستنباط، والله أعلم.

---

١ - تفسير ابن عثيمين ١/٣١ .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾

قال الرازي عفا الله عنه :" الفائدة الثانية قوله ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾ يدلُّ على إمامة أبي بكر ﷺ لأنَّا ذكرنا أن تقدير الآية إهدنا صراط الذين أنعمت عليهم والله تعالى قد بيَّن في آية أخرى أن الذين أنعم الله عليهم من هم؟ فقال: ﴿**فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقًا**﴾ [النساء :٦٩] ولا شك أن رأس الصديقين،ورئيسهم أبو بكر الصديق ﷺ فكان معنى الآية أن الله أمرنا أن نطلب الهداية التي كان عليها أبو بكر الصديق،وسائر الصديقين،ولو كان أبو بكر ظالماً لما جاز الاقتداء به فثبت بما ذكرناه دلالة هذه الآية على إمامة أبي بكر ﷺ".[1]

وجه الاستنباط:

بدلالة التركيب والجمع بين نصٍ وآخر فدلَّت الآية الكريمة على إمامة أبي بكر الصديق ﷺ وهدايته،فقد عدَّه الله من المنعَمِ عليهم،وجعله على رأس الصديقين الذين أُمِرنا بسؤال الهداية لطريقهم،ولو كان–ﷺ–ضالاً ، أوظالماً لما عدَّه الله من المقتدى بهم.

موضوع الاستنباط: استنباط عقدي للدلالة على إمامة أبي بكر الصديق ﷺ.

دراسة الاستنباط:

إن الإمامة لها منزلة عظيمة فهي:"من أعظم واجبات الدين،فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض."[2]"والإمامة عند أهل السنة والجماعة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع والقواعد الشرعية"[3]. ومما لا شك فيه أن لأبي بكر الصديق ﷺ من الفضل والمزية على غيره من الصحابة ما جعل الصحابة ﷺيختارونه خليفة لرسول اللهﷺ ولذا ورد عند أهل السنة وغيرهم ما يبيِّن علوَّ منزلة الصديق ﷺ بين الصحابة الكرام فهذا **شيخ الإسلام ابن تيمية**(**٧٢٨هـ**) يقول :"فخلافة أبي بكر الصديقﷺ دلَّت النصوص الصحيحة على صحتها وثبوتها ورضا الله ورسول الله له بها،وانعقدت بمبايعة المسلمين له واختيارهم إياه اختياراً استندوا فيه إلى ما علموه من تفضيل الله ورسوله وأنه أحقهم بهذا الأمر عند الله ورسوله فصارت ثابتة بالنص والإجماع جميعاً ولكن النص دلَّ على رضا الله ورسوله بها وأنها حق وأن الله أمر بهذا وقدَّرها،وأن المؤمنين يختارونها،وكان هذا أبلغ من مجرد العهد بها لأنه حينئذ يكون طريق ثبوتها مجرد العهد،وأما إذا كان المسلمون قد اختاروه من غير عهدٍ ودلَّت النصوص على صوابهم فيما فعلوه ورضا الله ورسوله بذلك كان ذلك دليلاً على أن الصديق كان فيه من الفضائل التي بان بها عن غيره ما علِمَ المسلمون به أنه أحقهم بالخلافة،وأن ذلك

---

١ –الرازي ٢٠٩/١ .

٢ –السياسة الشرعية لشيخ الإسلام بن تيمية ص ١٦١ بتصرف يسير،وانظر الفِصَل في الملل والنحل لابن حزم ٨٧/٤ .

٣ –الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة للدكتور عبدالله الدميجي ص ٤٥ وما بعدها .

لا يحتاج فيه إلى عهدٍ خاصٍ كما قال النبي ﷺ لمَّا أراد أن يكتب لأبي بكر فقال لعائشة:(**ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمنٍ ويقول قائل:أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر**). أخرجاه في الصحيحين.[1] [2]

وبوَّب **البيهقي (ت٤٥٨ هـ)** [3]باباً في دلائل النبوة أسماه :باب ما جاء في إخباره بأن الله تعالى يأبى ثم المؤمنون أن يكون بعده الخليفة إلا أبا بكر وإن لم يستخلفه في غير الصلاة نصاً فكان كما أخبر،ثم ساق حديث عائشة.[4]·وهذا يدل على أن أبا بكر رضي الله عنه هو خليفة المسلمين دون معارِضٍ أو منازِعٍ،بل وبرضىً تامٍ من كافة أفراد الصحابة رضي الله عنهم،بيد أن الامامية–الاثنا عشرية–[5] أنكرت إمامة الصديق رضي الله عنه وزعمت أن النَّص على ولاية علي بن أبي طالب رضي الله عنه[6]،بل غَلَت في ذلك فزعمت أن الإمامة ركنٌ من أركان الدين القويم،لا يتم إيمان المرء إلا به.[7]

١ – أخرجه البخارى٥/٢١٤٥،ومسلم ٤/١٨٥٧.

٢ –منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/١٤٠.

٣– أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي الإمام المحدث المتقن صاحب التصانيف ولد في سنة ٣٨٤هـ،لقي الحاكم النيسابوري ،وتتلمذ عليه،وكبر انتفاعه به،شهد له جهابذة عصره وعلماء وقته بالتقدم،له من المصنفات السنن الكبرى،ودلائل النبوة توفي رحمه الله سنة ٤٥٨هـ.انظر:طبقات الشافعية لابن الصلاح ١/٣٣٢،طبقات الشافعية لابن شهبة١/٢٢٠.سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٤ وما بعدها.

٤ – دلائل النبوة للبيهقي ٦/٣٤٣.

٥ – هم القائلون بإمامة علي رضي الله عنه نصا ظاهراً وتعييناً صادقاً من غير تعريضٍ بالوصف بل إشارة إليه بالعين .الملل والنحل للشهرستاني١/١٦٢.

٦ – للاستزادة انظر:الإمامة لمحمد حسين آل ياسين،نظرية الإمامة عند الاثني عشرية د.أحمد محمود صبحي.

٧ –الإمامة عند الشيعية الاثنا عشرية تعتبر ركناً من أركان الإسلام،لا يتم إيمان المرء إلا بالإتيان به، جاء في أصول (الكافي) عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: " بني الإسلام على خمس على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية و لم ينادى بشيء كما نودي بالولاية ". وروى الكليني عن أبي جعفر أنه قال:"بني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية قال زرارة فقلت: وأي شيء من ذلك أفضل فقال: الولاية "الكافي.١٨/٢ . بل عندهم – أي الامامية– أن من أتى بأركان الإسلام و لم يأت بالولاية فإن تلك الأعمال لا تقبل منه ولا ينجو بها من عذاب الله يوم القيامة، وقد بالغ هؤلاء في الإمامة، حتى أنهم زعموا أن الأرض لا يمكن أن تبقى بدون إمام، ولو بقيت بدون إمام ولو لساعة واحدة لساخت بأهلها !، فقد روى الصفار في كتابه (بصائر الدرجات) باباً كاملاً في هذا المعنى عنون له بقوله: " باب أن الأرض لا تبقى بغير إمام ولو بقيت لساخت " ومما أورد تحته من الروايات ما رواه عن أبي جعفر قال: " لو أن الإمام رفع من الأرض ساعة لساخت بأهلها كما يموج البحر بأهله ".بصائر الدرجات لمحمد الصفار ص ٥٠٨ .

ومع عِظَم هذه الفرية وعوارها،إلا أنا نجد أن بعض كتب الشيعة تنقل لنا الروايات عن أهل البيت – رحمهم الله– التي تبين لنا ثناؤهم على الصديقﷺ،بل والاقرار بإمامته،والرضى ببيعته[1].

وهذا الاستنباط من الفخر الرازي رحمه الله في معرض الرد على الامامية،وقد تبعه في هذا الاستنباط عددٌ من الأعلام فهذا **ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٣هـ)** [2] ينقل كلام الرازي حول هذه الآية بنصه،ويبين دلالة الآية الكريمة على إمامة أبي بكر الصديق ﷺ.[3]

---

١ –ورد عن جعفر الصادق رحمه الله أنه قال لامرأة سألته عن أبي بكر وعمر:((**أأتولاهما ؟! قال : توليهما .فقالت:فأقول لربي إذا لقيته إنك أمرتني بولايتهما ؟! قال لها : نعم**)).روضة الكافي للكليني ١٠١/٨،ووروت أيضاً أن رجلاً من أصحاب الباقر تعجب حين سمع وصف الباقر لأبي بكر ﷺبأنه الصديق فقال الرجل : أتصفه بذلك ؟! فقال الباقر:((نعم **الصديق فمن لم يقل له الصديق،فلا صدق الله له قولاً في الآخرة**)).كشف الغمة للأربلي ٣٦٠/٢.وورد في كتاب نهج البلاغة الذي تقدره الشيعة رسالة من علي ﷺ إلى معاويةﷺ قال فيها:((**إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار فإن اجتمعوا على رجل وسمّوه إماماً كان ذلك لله رضاً فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردوه إلى ما خرج منه فإن أبى قاتلوه على إتباعه غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى ولعمري يا معاوية لئن نظرت بعقلك دون هواك لتجدني أبرأ الناس من دم عثمان، ولتعلمن أني كنت في عزلة عنه إلا أن تتجنى فتجن ما بدا لك والسلام**)). انظر: كتاب صفوة شروح نهج البلاغة لأركان التميمي ص٥٩٣.

٢ – أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم بمصر وإليها نسبته تلقى العلم في الأزهر،كان له ميلٌ إلى الصوفية ناصرهم في عدة قضايا،وشنع على مخالفيهم والمنكرين عليهم من أئمة أهل السنة كابن تيمية وتلميذه ابن القيم ،له تصانيف كثيرة، منها :الجوهر المنظم في زيارة قبر النبي المعظم،الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة ،الفتاوى الهيتمية ،شرح مشكاة المصابيح وغيرها كثير توفي بمكة ٩٧٣هـــ.انظر في ترجمته: شذرات الذهب للعكبري ٣٧٠/٨ وما بعدها. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات لعبد الحي الكتاني ٣٣٧/١. وللاستزادة حول مخالفاته التي نصرها في كتبه،وتشنيعه على شيخ الاسلام ابن تيمية انظر:كتاب " جلاء العينين في محاكمة الأحمدين لنعمان الآلوسي رحمة الله فقد قارن بين ادعاءات الهيتمي ظلماً وطالبه بالدليل عليها من كتب ابن تيميه، وكذلك مقدمة كتاب "الصواعق المحرقة"بتحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي ، و كامل محمد الخراط،ومقدمة كتاب "الإعلام بقواطع الإسلام"للدكتور :محمد الخميس.

٣ – الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة لابن حجر الهيتمي ٥٢/١.

قال حمد التميمي الحنبلي (ت ١٢٢٥هـ) [١]:"يؤخذ من هذه الآية الكريمة صحة إمامة أبي بكر الصديق ﷺ...وذلك في قوله:﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۞ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۞ ﴾ وقد بيَّن الذين أنعم عليهم فعدَّ منهم الصديقين .وقد بين ﷺ أن أبا بكر ﷺمن الصديقين،فاتضح أنه داخل في الذين أنعم الله عليهم الذين أمرنا الله أن نسأله الهداية إلى صراطهم فلم يبق لَبس في أن أبا بكر الصديق ﷺعلى الصراط المستقيم ، وأن إمامته حق".[٢]

قال الشنقيطي(ت١٣٩٣هـ):"يؤخذ من هذه الآية الكريمة صحة إمامة أبي بكر الصديق ﷺ؛ لأنه داخلٌ فيمن أمرنا الله في السبع المثاني والقرآن العظيم-أعني الفاتحة-بأن نسأله أن يهدينا صراطهم فدلَّ ذلك على أن صراطهم هو الصراط المستقيم".[٣]

الحكم على الاستنباط:

مع ما ظهر من الارتباطﷺ وبالنظر فيما ذكر الفخر الرازي رحمه الله في هذا الاستنباط من صحة إمامة الصديق بينه وبين الآيتين الكريمتين،وسلامته من المعارض الراجح فتبيَّن بذلك صحة الاستنباط المذكور والله أعلم.

١ -هو العالم العلامة المحقق الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر النجدي التميمي من آل معمر أهل العُيَيْنَة،استوطن مدينة الدرعية وقرأ فيها على شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب،وعلى أخيه الشيخ سليمان بن عبد الوهاب ،حصلت بينه وبين علماء الحرم الشريف من أرباب المذاهب الفقهية مناظرة عظيمة في بعض مسائل توحيد العبادة فظهر عليهم رحمه الله ،وأصَّلَ الإجابة وحرَّرها لهم في رسالة سماها علماء الدرعية "الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب"ولي قضاء الدرعية ،توفي بمكة١٢٢٥هـ. انظر:مشاهير علماء نجد للشيخ عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ ص١٥٧وما بعدها.وانظر تفصيل هذه المناظرة في:البدر الطالع للشوكاني ٢/ ٧،روضة الأفكار لابن غنام ٢٠٠/١.

٢ - الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب لحمد التميمي الحنبلي ٥/١ .

٣ - أضواء البيان ٨/١ .

سورة البقرة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ أُولَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾ ﴾

قال الرازي عفا الله عنه: " المسألة الثانية معنى الاستعلاء في قوله:﴿ عَلَىٰ هُدًى ﴾ بيان لتمكنهم من الهدى واستقرارهم عليه حيث شُبِّهت حالهم بحال من اعتلى الشيء وركبه ونظيره فلانٌ على الحق أو على الباطل".[١]

وجه الاستنباط:بدلالة الأسلوب الُلغوي فلما كان من معاني (على)الاستعلاء والظهور عبَّر سبحانه عن حال المتقين بتمكنهم من الهدى وثباتهم على طريقه.

موضوع الاستنباط:استنباط لغوي للدلالة على تمكن المتقين من صراط الله المستقيم

دراسة الاستنباط:

اهتم العلماء رحمهم الله قديماً وحديثاً بحروف المعاني،وأثرها في الكلام والاستنباط منه،وألَّفوا فيها العديد من المصنفات[٢]،وبينوا مترلتها،وأهميتها؛فعدَّها **علماء الدراسات القرآنية** من" المهمات المطلوبة؛ لاختلاف مواقعها، ولاختلاف الكلام،والاستنباط بحسبها"[٣].

وأولاها **علماء الفقه وأصوله** عنايةً خاصة؛فهي مما "يحتاج الفقيه إلى معرفة معانيها؛لكثرة وقوعها في الأدلة" [٤] ."ولأن عليها مدار المسائل الفقهية"[٥].ولأنها "تتعلق بها أحكام الفقه، ويتنازع في موجباتها المتناظران"[٦].

ومن تلك الحروف حرف (على) فقد تحدث العلماء رحمهم الله عن هذا الحرف ومعانيه المتعددة[٧]وجعلوا من تلك المعاني ما ذهب إليه الرازي رحمه الله في هذا الاستنباط من إفادته الاستعلاء فأشار إلى أثر ذلك المعنى وأن المتقين يسيرون على طريق الهدى والفلاح متمكنين منه،ثابتين

---

١ -الرازي ٣٢/٢ .

٢ - انظر للفائدة : حروف المعاني للزجاجي، كتاب الأزهية في علم الحروف للهروي،معجم الأدوات والضمائر في القرآن الكريم، دراسات لأسلوب القرآن الكريم للشيخ محمد عبد الخالق عظيمة ،معجم حروف المعاني في القرآن الكريم للشيخ محمد حسن الشريف.

٣ -الاتقان للسيوطي ١٩٠/١ بتصرف يسير.

٤ -شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي ٣٣٥/١ .

٥ - فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ١/ ٢٢٩.

٦ - العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ١/ ١٩٤ .

٧ -رصف المباني للمالقي٤٣٣-٤٣٤ ،والصاحبي في فقه اللغة لابن فارس ١٥٩-١٦٠،والبرهان في علوم القرآن للزركشي ٢٨٤/٤-٢٨٥ .

عليه،مطمئنين في سلوكهم له،وهو بذلك يعتبر موافقاً لما اختاره **الزمخشري** (**ت٥٣٨هـ**) في ذلك حيث قال:"ومعنى الاستعلاء في قوله﴿**عَلَىٰ هُدًى**﴾ مثلٌ لتمكنهم من الهدى واستقرارهم عليه وتمسكهم به شُبِهت حالهم بحال من اعتلى الشيء وركبه،ونحوه هو على الحق وعلى الباطل".[١]

وتبعهما في ذلك جمعٌ من العلماء الأفذاذ-رحمهم الله جميعاً-فهذا **البيضاوي**(**ت٧١٩هـ**) يقول:"ومعنى الاستعلاء في﴿**عَلَىٰ هُدًى**﴾ تمثيل تمكنهم من الهدى واستقرارهم عليه بحال من اعتلى الشيء وركبه".[٢]

قال النيسابوري (**ت ٨٥٠هـ**) [٣]:"الاستعلاء في قوله ﴿**عَلَىٰ هُدًى**﴾ مثل لتمكنهم من الهدى كقولهم هو على الحق وفلان على الباطل وقد يصرح بذلك فيقال: جعل الغواية مركبا، وامتطى الحق، واقتعد غارب الهوى[٤] .

قال حقي (**ت١١٣٧هـ**) [٥] :"وإيراد كلمة الاستعلاء بناءً على تمثيل حالهم في ملابستهم بالهدى بحال من يقبل الشيء ويستولي عليه بحيث يتصرف فيه كيفما يريد وذلك إنما يحصل باستفراغ الفكر وإدامة النظر فيما نصب من الحجج والمواظبة على محاسبة النفس في العمل...".[٦].

قال الآلوسي(**ت١٢٧٠هـ**):"وفي قوله سبحانه ﴿**عَلَىٰ هُدًى**﴾ استعارة تمثيلية تبعية حيث شبهت حال أولئك وهي تمكنهم من الهدى واستقرارهم عليه وتمسكهم به بحال من أعتلى الشيء وركبه ثم أستعير للحال

---

١ -الكشاف للزمخشري ١/ ٨٥،وبمثله قال النسفي في مدارك التنزيل ٤٣/١،والشوكاني في فتح القدير ١/ ٣٧

٢ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ١٣/١ .

٣-هو الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري، نظام الدين، ويقال له الأعرج.ولد بنيسابور ومولده قم من آثاره: «غرائب القرآن ورغائب الفرقان» ، يعرف بتفسير النيسابوري،نُسب للتشيع ولا يصح ذلك عنه كما أثبت ذلك محمد حسين الذهبي في كتابه التفسير والمفسرون ، لم يتفق له على تأريخ وفاة غير أن صاحب روضات الجنات ذكر أنه من علماء رأس المائة التاسعة،،وقال الزركلي أنه توفي بعد سنة ٨٥٠ هـ.انظر:روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات لمحمد الموسوي ص ٢٥٥، كشف الظنون لحاجي خليفة ١٩٢/٢ ،الأعلام٨ /٣٤، التفسير والمفسرون للذهبي ٢٨٠/١.

٤ - تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري ١٤٧/١.

٥- إسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي أصلا، والآيدوسي مولدا، البروسوي (أبو الفداء) عالم مشارك في أنواع من العلوم من تصانيفه الكثيرة: روح البيان في تفسير القرآن ويعرف بتفسير حقي، تسهيل طريق الأصول لتيسير الوصول في التصوف، كتاب التوحيد، كتاب النجاة، وشرح الأربعين في الحديث توفي ببروسة ١١٣٧هـ .اهـ الأعلام للزركلي ١ / ٣١٣ ،معجم المؤلفين عمر رضا بن كحالة٣٦٢/١ .

٦ - روح البيان في تفسير القرآن لإسماعيل حقي ٤٦/١ .

التي هي المشبه المتروك كلمة الاستعلاء المستعملة في المشبه به".[١] وبنحو هذا المعنى قال جمعٌ من المفسرين[٢].

الحكم على الاستنباط:

وبتأمل ما ذكره الفخر الرازي من هذا الاستنباط وما تبعه من أقوال العلماء الأفذاذ يظهر لنا صحة هذا الاستنباط في ذاته،لارتباطه بالآية الكريمة،مع سلامته من المعارض،فاقتضى ذلك صحة الاستنباط والله تعالى أعلم.

---

١ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي١/١٢٤.

٢ - انظر : تفسير السعدي ص ٤ . تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ١/٢٤٢.تفسير زهرة التفاسير لمحمد أبو زهرة ١/١١٢ ،تفسير الشعراوي ١/١٣٢، تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين ١/٣١.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ۝٦﴾

قال الرازي عفا الله عنه :" المسألة الثالثة قوله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ صيغة للجمع مع لام التعريف وهي للاستغراق بظاهره ثم إنه لا نزاع في أنه ليس المراد منها هذا الظاهر لأن كثيراً من الكفار أسلموا فعلمنا أن الله تعالى قد يتكلم بالعام ويكون مراده الخاص".[1]

وجه الاستنباط:من القواعد الأصولية قاعدة إطلاق العام[2] المراد به الخصوص[3] [4] ولعل هذه الآية دليلاً عليه،لأنه سبحانه لما ذكر أن الكافرين يستوي في حقهم الانذار من عدمه،ولمَّا كان هذا لا يَعُم كل كافرٍ بدليل توفيق بعضهم للإسلام دلَّ على أن هذا الحكم مخصوصٌ به أقوامٌ من الكافرين .

موضوع الاستنباط:**استنباط أصولي من باب العام المراد به الخصوص.**

دراسة الاستنباط:

بدراسة ما ذكره أهل العلم حول هذا الاستنباط نجد أن من العلماء من قد سبق الفخر الرازي رحمه الله إليه فهذا **النحاس** (**ت٣٣٨ هـ**) [5] يقول حول هذه الآية الكريمة:"هم الكُفَّار الذين ثبت في علم الله تعالى أنهم كفار وهو لفظٌ عامٌ يراد به الخاص".[6]

---

١ -الرازي ٣٦/٢ .

٢ – العام هو:"اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضعٍ واحد " انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسن البصري ١٨٩/١،المحصول في أصول الفقه للرازي ٥١٣/٢،الإحكام للآمدي٢١٧/٢ .

٣ -للاستزادة من إطلاقات العام المراد به الخصوص انظر:البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢٢٠/٢ النوع الثاني والأربعون ،الاتقان في علوم القرآن للسيوطي٢٤/٢ النوع الخامس والأربعون،العقد المنظوم في العموم والخصوص لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٢هــ)وقد حقق في رسالة علمية (دكتوراة)للطالب أحمد الختم عبدالله مطبوع في مجلدين الدار المكية،العموم والخصوص في القرآن الكريم لفهد الرومي (بحث محكم)مجلة كلية المعلمين العدد محرم ١٤٢٢هــ،قواعد التفسير لخالد السبت المقصد السابع عشر (العام والخاص)، العام وأثره على الأحكام الفقهية(دكتوراة) لعلي عباس الحكمي،العام ودلالته على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان شويات (ماجستير).

٤ – لمعرفة التفرقة بين العام المخصوص،والعام الذي أريد به الخصوص انظر: الإبهاج شرح المنهاج للسبكي١٣٦/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٥٠/٣ ،شرح الكوب المنير لابن النجار الفتوحي ١٦٧/٣،ارشاد الفحول للشوكاني ص٢٥٥،حصول المأمول لصديق حسن خان ص٢٣٧ ، نثر الورود ٢٣٦/١،مذكرة الأصول للأمين الشنقيطي ٢٥٧.

٥ – هو العلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي، أبو جعفر النحاس، النحوي المصري. صاحب التصانيف وإمام العربية،لا يعرف تاريخ ولادته بالضبط، من أهم مؤلفاته كتاب معاني القرآن، وكتاب إعراب القران، واشتقاق الأسماء الحسنى، وتفسير أبيات سيبويه، وكتاب المعاني .اتفقت المراجع على أن وفاته كانت سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة من الهجرة النبوية.انظر :إنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين القفطي ١٣٦/١،معجم الأدباء ياقوت الحموي٢٢/٢،طبقات المفسرين للداوودي ٦٨/١ .

٦ – معاني القرآن للنحاس ١ / ٨٧.

وكذا من العلماء من وافق الرازيَ في اختياره فهذا **الطوفي (ت ٧١٦هـ)** يقول في خطاب الآية الكريمة:"عامٌ في الكُفَّار لكنَّ المراد به خاص،وهم الكُفَّار الذين سبق في علم الله عز وجل أنه يموتون كفارا".[١]

وتبعه **شيخ الإسلام ابن تيمية(ت٧٢٨هـ)** فقال:"هذه الآية وردت بلفظ العموم و المراد بها الخصوص لأنها آذنت بأن الكفار حين إنذارهم لا يؤمنون وقد آمن كثير من الكُفَّار عند إنذارهم و لو كانت على ظاهرها في العموم لكان خبر الله بخلاف مخبره فلذلك وجب نقلها إلى الخصوص".[٢]وكذا قال به غيرهم من المفسرين[٣].

الحكم على الاستنباط:

وبعد التأمل فيما ذكِرَ حول هذا الاستنباط نجد صحة المعنى المستنبط في ذاته،مع سلامته من المعارض الراجح ،بل نجد عند التأمل أن نصوص الشريعة تؤيده،فقد أخبر سبحانه بأنه قد تاب على بعض الكفار ومنَّ عليهم بالهداية لدينه كما في قوله:﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾[الأنفال:٣٨]وكقوله سبحانه﴿ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿٩٤﴾ ﴾[النساء:٩٤]، فدلَّ ذلك على عدم العموم في الآية الكريمة وأنه مخصوصٌ بأقوام منهم سبق في علم الله تعالى عدم إيمانهم، ويدل لذلك التخصيص قوله تعالى في الآية بعدها:﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡۖ وَعَلَىٰٓ أَبۡصَٰرِهِمۡ غِشَٰوَةٞۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٧﴾ ﴾ [البقرة:٧]وهذا يؤيد صحة الاستنباط المذكور والله تعالى أعلم.

---

١ – الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية للطوفي ١/ ٤٣ .

٢ – مجموع فتاوى ابن تيمية ١٦ / ٥٨٤،تفسير شيخ الإسلام ١/ ١٥١.

٣ – انظر:تفسير السعدي ص٣٨ . دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشنقيطي١ / ٨٧.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨ ﴾

قال الرازي عفا الله عنه: "الإيمان ليس عبارة عن التصديق اللِّساني والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾ نفي كونهم مؤمنين ولو كان الإيمان بالله عبارة عن التصديق اللِّساني لما صحَّ هذا النفي." [1]

وجه الاستنباط: بدلالة أسلوب القرآن المطرد الذين رَدَّ عليهم دعواهم بأنَّهم مؤمنين، فأثبت لهم تعالى الإيمان بألسنتهم، ونفى عنهم حقيقة الإيمان بقوله تعالى: ﴿ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾ والنفي يدل على البطلان، فدَلَّ ذلك على فساد معتقدهم بأنَّ الإيمان قولٌ باللسان فقط.

موضوع الاستنباط: استنباطٌ عقدي للرد على من يقول: إن الإيمان قول اللسان فقط.

دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط يتعلق بمسألة الإيمان ومدى تباين الفِرَق في تعريفه،ومخالفتهم لأهل السنة والجماعة فيه،وعلى هذا فلا بد من تقرير مفهوم الإيمان عند أهل السنة والجماعة،ومخالفيهم ومن ثم ندلف لبيان صحة الاستنباط من عدمه.

إن لفظ الإيمان من الألفاظ المجملة التي إذا جاء الشرع بتحديدها أو بوصفها على هيئة معينة فإنه يجب التزام ذلك الوصف كسائر المصطلحات الشرعية،فأكثر المصطلحات الشرعية جاء الشرع في التوسع بدلالتها أو بتحديدها، وذلك بوضع مصطلح شرعي إما أن يكون أوسع من المصطلح اللغوي أو محدداً له[2].

---

١ –الرازي ٥٣/٢ .

٢ –لمعرفة أقسام الحقيقة،والتفريق بين أقسامها انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي١٥٤/٢،مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص١٧٤.

فالإيمان له معنى لغوي عام، وهو: التصديق[1] [2]، لكن الشرع وضع له مفهوماً اصطلاحياً عظيماً يشمل الدين كله،ولذا "فحقيقة الإيمان مركبةٌ من قول وعمل والقول قسمان:قول القلب وهو الاعتقاد ،وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام،والعمل قسمان:عمل القلب وهو نيته وإخلاصه،وعمل الجوارح"[3].

"ولهذا كان القول:إن الإيمان قولٌ وعملٌ عند أهل السنة من شعائر السنة،وحكى غير واحدٍ الاجماع على ذلك".[4]

---

١ – الإيمان له في لغة العرب استعمالان:تارة يتعدى بنفسه،فيكون معناه التأمين،أي إعطاء الأمان، تقول: آمنت فلانا إيمانا ، وأمنته تأميناً،بمعنى واحد. ومنه اسمه تعالى " المؤمن " لأنه أمَّنَ عباده من أن يظلمهم .وتارة يتعدى بالباء،أو اللام ،فيكون معناه التصديق. انظر: تهذيب اللغة للأزهري ٥١٣/١٥،لسان العرب،تاج العروس،مختار الصحاح،النهاية: مادة (أمن).

٢ – لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى رأي آخر في معنى الإيمان اللغوي،وهو من آرائه السديدة، واختياراته الموفقة حيث اختار معنى الإقرار للإيمان. لأنه رأى أن لفظة (أقر) أصدق في الدلالة والبيان على معنى الإيمان الشرعي من غيرها لأمور وأسباب ذكرها ثم ناقشها بالمعقول، ورد بتحقيق علمي رصين قول من ادعى: أن الإيمان مرادف للتصديق، وذكر فروقاً بينهما؛ تمنع دعوى الترادف،قال رحمه الله : "فكان تفسيره– أي الإيمان– بلفظ الإقرار؛ أقرب من تفسيره بلفظ التصديق، مع أن بينهما فرقا".وقال أيضاً:"ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار؛ لا مجرد التصديق، والإقرار ضمن قول القلب الذي هو التصديق، وعمل القلب الذي هو الانقياد". انظر: الإيمان الكبير ٢٩١/٧،الإيمان الأوسط لابن تيمية ٥٣٠/٧. وانظر:زيادة الايمان ونقصانه لعبدالرزاق العباد ص ١٨ وما بعدها،التعريفات الاعتقادية سعد آل عبداللطيف ص ١٠٣–١٠٥، الإيمان عند السلف لمحمد الخضير ٣٧/١ وما بعدها.وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :"أكثر أهل العلم يقولون: إن الإيمان في اللغة: التصديق، ولكن في هذا نظر! لأن الكلمة إذا كانت بمعنى الكلمة؛ فإنها تتعدى بتعديها، ومعلومٌ أن التصديق يتعدى بنفسه،والإيمان لا يتعدى بنفسه؛ فنقول مثلاً: صدقته،ولا تقول آمنته! بل تقول: آمنت به، أو آمنت له. فلا يمكن أن نفسر فعلاً لازماً لا يتعدى إلا بحرف الجر،بفعلٍ متعدٍ ينصب المفعول به بنفسه،ثم إن كلمة (صدقت) لا تعطي معنى كلمة (آمنت) فإن (آمنت) تدل على طمأنينة بخبره أكثر من (صدقت،ولهذا؛ لو فسر (الإيمان) بـــ(الإقرار) لكان أجود؛ فنقول: الإيمان: الإقرار، ولا إقرار إلا بتصديق، فتقول أقر به، كما تقول: آمن به، وأقر له كما تقول: آمن له".شرح الواسطية لابن عثيمين ٢٣٠/٢

٣ –الإيمان الكبير ٢٠٩/٧،أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي٥/٩٥٦ .

٤ –المصدر السابق٣٠٨/٧ ،الإيمان ٢٩٢.

بيد أن **الكَرَّامية**[1] من **المرجئة**[2]زعمت أن الإيمان "فعل اللسان،دون القلب،وهم أهل الغلو في الإرجاء"[3]

وبالنظر إلى هذا الاستنباط المتضمن الرد على أهل الارجاء في قولهم بأن الإيمان مجرد القول باللسان فقط نجد أن من العلماء من سبق الرازيَ في استنباطه،والرد على القائلين به فهذا **الجصاص (ت٣٧٠هـ)** :يقول حول هذه الآية الكريمة:"يدل على أن الإيمان ليس هو الإقرار دون الاعتقاد لأن الله تعالى قد أخبر عن إقرارهم بالإيمان ونفى عنهم سمته بقوله وما هم بمؤمنين"[4] ،

وتبعه في ردِّ هذا القول المنكر ثلةٌ من العلماء، فهذا **ابن عطية (ت ٥٤٢ هـ)** يقول:"ثُمَّ نفى الله تعالى الإيمان عن المنافقين، وفي ذلك ردٌّ على الكَرَّامية في قولهم: إنَّ الإيمان قولٌ باللسان، وإنْ لم يعتقد بالقلب "[5].

---

١ – الكَرَّامية: هي طائفة منسوبة إلى أبي عبد الله محمد بن كرام، وهم طوائف بلغ عددهم إلى اثنتي عشر فرقة،ولكل واحد منهم رأي، بأن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط دون التصديق بالقلب ودون سائر الأعمال وفرقوا بين تسمية المؤمن مؤمنا فيما يرجع إلى أحكام الظاهر والتكليف وفيما يرجع إلى أحكام الآخرة والجزاء فالمنافق عندهم: مؤمن في الدنيا على الحقيقة مستحق للعقاب الأبدي في الآخرة، انظر: الفرق بين الفرق ٢٠٢/١ ، والملل والنحل١١٠/١ ، ومقالات الإسلاميين ١٤١/١، والبرهان في معرفة عقائد أهل الإيمان ص ٣٧-٣٨..

٢ – المرجئة: المرجئة لغة: من الإرجاء: وهو التأخير والإمهال .قال تعالى﴿ قَالُوٓاْ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَٱبْعَثْ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [**الشعراء:٣٦**]أي أمهله، انظر:القاموس المحيط مادة"رجا" ١٩٦٠،مختار الصحاح مادة"رجا" ٢٣٦ .

وهي فرقة ظهرت في أواخر القرن الأول الهجري، في الكوفة، وأول من تكلم في ذلك حماد بن أبي سليمان، وهي فرقة ذات مفاهيم وآراء عقدية خاطئة في مفهوم الإيمان التي لم يعد لها كيان واحد، حيث انتشرت مقالتهم في كثير من الفرق، فمنهم من يقول أن الإيمان قول باللسان وتصديق بالقلب، فقط وهم مرجئة الفقهاء وهؤلاء أخرجوا العمل عن مسمى الإيمان، وبعضهم قصره على قول اللسان وهم الكرامية، والبعض الآخر يكتفي في تعريفه بأنه التصديق وهم الماتريدية ومن وافقهم من الأشاعرة، وغالى بعضهم فقالوا: إنه المعرفة وهو قول الجهم بن صفوان.

انظر : تهذيب الآثار للطبري٦٥٩/٢الإيمان ص ١٨٤،الفتاوى ١٩٥/٢ .الملل والنحل ١٦١/١ ،ومقالات الإسلاميين ١٣٨/١ وما بعدها ،البرهان في معرفة عقائد أهل الإيمان ص ٣٥ . المرجئة وموقف أهل السنة منهم رسالة ماجستير للدكتور محمد عبدالعزيز اللاحم ص ٣٩

٣ –الايمان لابن مندة ٢٣٣/١.

٤ – أحكام القرآن للجصاص ٣٠/١.

٥– المحرر الوجيز ١٥٩/١ .

قال **القرطبي(ت٦٧١هـ)**:" وفي هذا رد على الكَرَّامية حيث قالوا: إن الإيمان قول باللسان وإن لم يعتقد بالقلب،...وهذا منهم قصورٌ وجمودٌ، وتركُ نظرٍ لما نطق به القرآن والسنة من العمل مع القول والاعتقاد". [1] وكذا قال به جمعٌ من المفسرين.[2]

وقد ردَّ شيخ الإسلام على هذه الطائفة الضالة بنصوص القرآن والسنة والتي تخالف معتقدهم هذا[3] .

الحكم على الاستنباط:

وبالنظر لهذا الاستنباط نرى عدم صحة ما ذهب إليه الفخر الرازي رحمه الله في ردِّ قول الكرامية-وإن كان قولاً فاسداً- فإنه ينطلق فيه من معتقد الأشاعرة في الإيمان؛فإن القول المعتمد عندهم في الايمان،وما استقر عليه المذهب،ودوَّنه المتأخرون في كتبهم أن "الايمان هو التصديق القلبي،وأن قول اللسان شرطٌ لإجراء الأحكام في الدنيا،وأن عمل الجوارح شرطٌ في كمال الايمان"[4]،بل لقد صرَّح الرازي بذلك فقال:" فهذا مجموع أقوال الناس في مسمى الإيمان في عُرف الشرع، والذي نذهب إليه أن الإيمان عبارة عن التصديق بالقلب".[5]

فبناءً على ما سبق فإن الاستنباط لا يصح والله تعالى أعلم .

١-الجامع لأحكام القرآن ١/١٩٣ .

٢- تفسير النسفي ١/٣٠٠.تفسير النيسابوري ١/١٤٣.نكت القرآن للقصاب١/٩٢،اللباب في علوم الكتاب ١/٧١٤ ،روح المعاني ١/١٤٥،تفسير السعدي ص٤٢ .

٣- الإيمان الكبير٧/١٧٤.

٤ - انظر في بيان ذلك:شرح المواقف للجرجاني٨/٣٥١،المواقف للإيجي ص ٣٨٤،الإيمان عند السلف لمحمد الخضير ١/٢٣٠ .

٥ - الرازي ٢/٥٤ .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (٢٤) ﴾

قال الرازي عفا الله عنه" أما قوله ﴿ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ فإنه يدل على أن هذه النار الموصوفة معدَّة للكافرين... فلأنه تعالى قال في صفتها: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ فهذه صريحة في أنها مخلوقة. [١]

وجه الاستنباط:

بدلالة الأسلوب اللُغوي في قوله تعالى: ﴿ أُعِدَّتْ ﴾فعبَّر عنه بالفعل الماضي الذي يدل على وجود الشيء،إذ المعدوم لا يُقال له (أُعِدَّ) فاقتضى ذلك أن يكون معداً ،فدلَّ على وجوده.

موضوع الاستنباط: استنباط عقدي فيه ردّ على المعتزلة الذين يقولون: إنّ الجنّة والنار لم تخلق بعد.

دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط يتعلق بمسالة:هل الجنة والنار مخلوقتان وموجودتان الآن؟ أم أن الله سينشئهما يوم القيامة؟

من المتقرر عند أهل العلم أن الجَنَّة والنار مخلوقتان موجودتان،بل لا تفنيان ولا تبيدان أبداً ولذا"اتفق أهل السُنَّة والجماعة على أنَّ الجَنَّة والنار موجودتان الآن[٢]، ولم يزل على ذلك أهل السُنَّة حتى نبغت نابغة من المعتزلة،والقدرية، فأنكرت ذلك،وقالت:بل يُنشئهما الله يوم القيامة، وحملهم على ذلك أصلهم الفاسد الذي وضعوا به شريعةً لما يفعله الله، وأنَّه ينبغي أن يفعل كذا، ولا ينبغي له أن يفعل كذا، وقاسوه على خلقه في أفعالهم، وقالوا: خلق الجَنَّة قبل الجزاء عبث؛ لأنَّها تصير معطلة مُدَداً متطاولة، فردوا من النصوص ما خالف هذه الشريعة الباطلة التي وضعوها للرب تعالى، وحرفوا النصوص عن مواضعها، وضلَّلوا وبَدَّعوا من خالف شريعتهم".[٣]

---

١ -الرازي ٢/١١٦ .

٢- استدل أهل السنة والجماعة بأدلة كثيرة على ذلك انظرها في: كتاب التوحيد لابن خزيمة ٢/ ٨٨١،مقالات الإسلاميين للأشعري١/٢٩٦،الإبانة للأشعري١/٣٢،الشريعة للآجري٣/١٣٤٣،موسوعة أقوال الدارقطني٥١،الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به للباقلاني ١ / ٧٩ ،اعتقاد أهل السنة للالكائي٦ / ١١٨٤،الفرق بين الفرق١ /١٥٠،شرح صحيح البخاري لابن بطال ١ / ١٦٧، الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٤ / ٦٨،التمهيد لابن عبد البر ٥ / ٨ ،الاستذكار لابن عبدالبر١ / ١٠٣،الغنية في أصول الدين للنيسابوري ١ / ١٦٧،الحجة في بيان المحجة للأصبهاني ٢ / ٤٦٣،الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار للعمراني ١ / ١٠٠، تبيين كذب المفتري لابن عساكر ١ / ١٠٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢ /٢٢٣ ،بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية ١ /٤٢٥،مفتاح دار السعادة لابن القيم ١ / ١٧،اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم ١/١٨٧، شرح العقيدة الطحاوية ١/ ٤٧٦،فتح الباري لابن حجر٢/٥٤٣، شرح كتاب التوحيد ١/ ٦٤،تيسير العزيز الحميد ١ / ٦٣ .

٣ – شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الدمشقي ٢/٦١٤ .

ولذا بوَّبَ **البخاري** (ت ٢٥٦هـ) [١] في صحيحه فقال:"بابٌ ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة الآن".[٢]

وخالفت المعتزلة والقدرية فأنكرت أن الجنة والنار مخلوقتان، وقالت بل ينشئهما الله يوم القيامة، وحملهم على ذلك أصلهم الفاسد الذي وضعوا به شريعة لما يفعله الله، وأنه ينبغي أن يفعل كذا، ولا ينبغي له أن يفعل كذا؟ وقاسوه على خلقه في أفعالهم، وقالوا:"خلق الجنة قبل الجزاء عبث لأنها تصير معطلة مدداً متطاولة".[٣]ووافقهم على ذلك **البلوطي**(٣٥٤هـ)[٤].

ولذلك فقد انبرى العلماء رحمهم الله للرد على تلك النابتة من أهل البدع ،وأخذوا يبرزون نصوص الوحيين المستفيضة على وجود الجنة والنار،ولعل ما استنبطه الفخر الرازي رحمه الله من هذه الآية الكريمة دليلٌ على وجودهما،وقد سبقه لذلك جمعٌ من أهل العلم رحمهم الله تعالى.

يقول **السمعاني** (ت٤٨٩ هـ) [٥]:"أعدت للكافرين أي :هيئت للكافرين،وهذا دليل على أن النار مخلوقة،لا كما قال أهل البدعة،ودليلٌ على أنها مخلوقة للكافرين".[٦]

وقال **ابن عطية**(ت٥٤٢هـ):"وفي قوله تعالى:﴿ **أُعِدَّتْ** ﴾ رَدٌّ على من قال: إنَّ النار لم تُخلق حتى الآن"[٧].

---

١ – هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، مولاهم، البخاري، أبو عبد الله، شيخ الإسلام وإمام الحفاظ، صاحب الصحيح والتصنيف قال عنه ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري، توفي سنة ٢٥٦هـ. ينظر: صفوة الصفوة لابن الجوزي ٤/١٦٨ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/٥٥٦.

٢ – صحيح البخاري٣/١١٨٣، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة حديث رقم:٣٠٨١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٣ – ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ١/٤٧٦ ، وهذا القول قال به من المعتزلة هشام بن عمرو الفوطي صاحب فرقة الهشامية من المعتزلة حيث قال بأنه لا فائدة من خلقهما وهما خاليتان ممن ينتفع بهما أو يتضرر بهما، وبقيت هذه المسألة منه اعتقاداً للمعتزلة. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/٧٢ .

٤ – منذر بن سعيد البلوطي، أبو الحكم، الظاهري المذهب، قاضي الأندلس، فقيه محقق، خطيب بليغ، له الإنباه عن أحكام كتاب الله، توفي سنة ٣٥٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦/١٧٣، شذرات الذهب لابن العماد ٣/٧ .

٥– أبو المظفر السمعاني الإمام العلامة مفتي خراسان شيخ الشافعية أبو المظفر منصور ابن محمد بن عبدالجبار بن أحمد التميمي السمعاني المروزي الحنفي كان ثم الشافعي ،صنف كتاب الاصطلام وكتاب البرهان وله الأمالي في الحديث ،وكتاب التفسير،توفي سنة ٤٨٩هـ .انظر:سير أعلام النبلاء ١٩/١١٦.البداية والنهاية لابن كثير١٢/١٥٣،طبقات المفسرين للداوودي١/١٤٣.

٦ – تفسير السمعاني ١/ ٥٩

٣– المحرر الوجيز لابن عطية ١/٢٠٥ .

وتبعه في ذلك **ابن الفرَس**(ت٥٩٧هـ) فقال:" في هذا دليلٌ صحيحٌ أنَّ النارَ مخلوقةٌ بَعدُ، ورَدٌّ على من قال إنَّها لم تُخلق حتى الآن "[١].

وصرَّح بهذا الاستنباط **القرطبي**(ت٦٧١ هـ)فقال:"وفيه دليلٌ على ما يقوله أهل الحق من أن النار موجودة مخلوقة خلافا للمبتدعة في قولهم : إنها لم تخلق حتى الآن".[٢]

قال ابن كثير (ت٧٧٤هـ) [٣]:"وقد استدل كثير من أئمة السنة بهذه الآية على أن النار موجودة الآن لقوله تعالى:﴿**أُعِدَّتْ**﴾ أي: أرصدت وهيئت".[٤]

وقال **السفاريني** (ت١١٨٨هـ) [٥]: في الدرة المضية:

واجزم بأن النار كالجنة في وجودها وأنها لم تتلف. [٦]

وقال **صديق حسن خان**(١٣٠٧هـ) [٧]:"والجنة دار أوليائه، والنار عقابه لأعدائه، وأهل الجنة فيها مخلدون، والمجرمون في عذاب جهنم ﴿لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿٧٥﴾﴾[الزخرف: ٧٥] ، وقد خُلِقت الجنة وما فيها، و خُلِقت النار وما فيها، خلقهما الله عزّ وجل قبل القيامة، وخَلَق لهما، ولا يفنيان أبداً".[٨]

٤- أحكام القرآن لابن الفَرَس١/٤٣ .

٢ - تفسير القرطبي ١/ ٢٣٦.

٦- إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القرشي، أبو الفداء، الإمام، العلاّمة، المتفنن، الحافظ، من شيوخه: الحافظ المِزِّي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ الذهبي، ومن تلاميذه: سعد الدين النووي،وابن حجي، وابن الجزري، له مصنفات نافعة منها: تفسير القرآن العظيم، وجامع المسانيد، والبداية والنهاية، توفي سنة ٧٧٤هـ. ينظر ترجمته في:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١١٣/٣-١١٥،وطبقات المفسرين للداوودي١/١١١-١١٣، وشذرات الذهب٨/٣٩٧-٣٩٩.

٤ - تفسير ابن كثير ١/ ٦٢.

٥ - السفاريني: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، شمس الدين، عالم بالحديث والأصول، من المحققين، من أشهر كتبه: لوامع الأنوار البهية، وغذاء الألباب، أفتى بسفارين وتوفي بها سنة ١١٨٨هـ.انظر في ترجمته: سلك الدرر للمرادي ٣١/٤، تاريخ عجائب الآثار للجبرتي ٤٦٨/١.

٦ - الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية ضمن شرحها لوامع الأنوار البهية للمؤلف ٢٣٠/٢ .

٧ - صديق حسن بن علي بن لطف الله الحسيني القنوجي البخاري، أبو الطيب، علاّمة الهند المتفنن، أخذ عن علماء دهلي، ثُمَّ تصدَّر للتدريس، وكان مكثراً من التصنيف، فمن مصنفاته: فتح البيان في مقاصد القرآن، والحِطَّة في ذكر الصِحاح الستة، وحصول المأمول من علم الأصول، توفي سنة ١٣٠٧هـ. انظر في ترجمته: الأعلام للزركلي ٣٦/٧، معجم المؤلفين لكحالة ٩٠/١٠ ، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام ١٢٤٦/٨-١٢٥٠.

٨ - قَطفُ الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر لصديق خان ص١٣٨.

وقال الشيخ **حافظ حكمي ت(١٣٧٧هـ)** [١] رحمه الله:

والنار والجنة حق وهما **موجودتان لا فناء لهما.** [٢]

وكذا قال به جمعٌ من المفسرين [٣].

الحكم على الاستنباط:

وإذا نظرنا في هذا الاستنباط وجدنا أن المعنى المستنبط صحيح في ذاته لا يخالف الشريعة بل الأدلة من الكتاب والسنة دالة على صحته،ولفظ الآية يؤكد هذا الاستنباط لأنه جاء بالفعل الماضي الذي يدل على حدوث إعداد النار في الزمن الماضي،ولذا قال **الطوفي (ت٧١٦هـ)** مؤيداً هذا الاستنباط:"وحجة الجمهور هذا النص ــ ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ ــ إذ المعدوم لا يقال له أعد، فهو معدوم، ولأنه ثبت أن آدم عليه السلام دخل الجنة ثم أخرج منها، وأن النبي ﷺ **رأى الجنة والنار ليلة الإسراء**[٤]، وأن **أرواح الشهداء في حواصل طير في الجنة**[٥]". [٦].

إضافة إلى أن ارتباطه بالآية صحيح كما سبق فتبيَّن بذلك صحة الاستنباط والله أعلم.

---

١ -حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، عالم محقق معاصر، له مؤلفاته في علوم متعددة، نثراً وشعراً. ت سنة ١٣٧٧هـ. انظر في ترجمته: المستدرك على معجم المؤلفين لكحالة ١٨٣/١، المبتدأ والخبر لعلماء في القرن الرابع عشر لابراهيم محمد السيف ١٧٨/١،مقدمة معارج القبول لابنه أحمد.

٢ - سلم الوصول إلى علم الأصول -ضمن شرحه معارج القبول- للمؤلف ٢٧٩/٢ .

٣- تفسير البيضاوي ١/ ٢٤١.تفسير أبي السعود ٦٨/١. روح المعاني ١ / ١٩٩.تفسير السعدي ص ٤٦.تفسير ابن عثيمين ٨٥/١، فتاوى بن عثيمين ١٨٦/٣ .

٤-صحيح البخاري ٥٤٧/١ في كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء حديث رقم٣٤٩ ،وصحيح مسلم ١٨٨/٢بشرح النووي في كتاب الإيمان باب الإسراء برسول الله ﷺ حديث رقم١٦٣.

٥-رواه مسلم في صحيحه٢٧/١٣ (بشرح النووي) في كتاب الإمارة باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة،حديث رقم ١٨٨٧.

٦- الإشارات الإلهية ٢٤٩/١ .

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ (٢٥)﴾

قال الرازي عفا الله عنه :" هذه الآية تدلُّ على أن الأعمال غير داخلة في مسمى الإيمان[١] لأنه لما ذكر الإيمان ثم عطف عليه العمل الصالح ،وجب التغاير وإلا لزم التكرار وهو خلاف الأصل".[٢]

وجه الاستنباط:بدلالة الأسلوب اللُغوي لما عطف سبحانه الأعمال الصالحة على الإيمان دلَّ على تغايرهما بدلالة العطف الذي يقتضي التغاير بين المعطوف،والمعطوف عليه، مع اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم الذي ذُكر لهما.

موضوع الاستنباط:استنباط عقدي للدلالة على أن الأعمال غير داخلة في مسمى الإيمان.

دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط ينبني على أمرين اثنين:

أولاهما: ما العلاقة بين الإيمان والعمل الصالح؟وهل الأعمال داخلة في مسمى الإيمان؟.

وثانيهما:هل العطف الوارد في الآية الكريمة يقتضي التغاير؟أم لا؟.

أولا:العلاقة بين الإيمان والعمل الصالح:

جماهير السلف؛وأئمة أهل السنة والجماعة قد أدخلوا أعمال الجوارح في مسمى الإيمان ابتداءً،بل وحكى اتفاق السلف على أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل، غيرُ واحد من أهل العلم[٣].وذلك لاعتبار العمل الصالح أحد العناصر التي يتركب منها الإيمان إلى جانب اعتقاد القلب وإقرار اللسان، بحيث يشملها جميعاً لفظ الإيمان عند إطلاقه أو تجريده.وقرر السلف رحمهم الله هذه القاعدة أيما تقرير وحرروها أيما تحرير، وذلك لعلمهم بأنها أهم قاعدة من قواعد الإيمان،والدين على الاطلاق،وبأن

---

١ – تعددت عبارات الرازي حول هذا المعنى،وحول الآيات المشابهة،في التفريق بين الإيمان؛والعمل الصالح فمنها قوله:"الإيمان غير العمل" "الأعمال الصالحة مغايرة للإيمان" ،"العمل الصالح مغاير للإيمان" الأعمال خارجة عن مسمى الإيمان"،" الطاعات ليست داخلة في مسمى الإيمان"،"عمل الصالحات مغاير للإيمان زائد عليه"،"لجواز أن يكون أحد مؤمناً،وليس له عملٌ صالح"...وغيرها كثير،ولأن موردها في الغالب مثل هذه الآية الكريمة،لذا اكتفينا بهذا الاستنباط عن غيره.

انظر على سبيل المثال لا الحصر:الرازي : ١٠ / ١٣٦ ،١٦/٢٠،٢٧٢ / ٢١،١١٢/١٧٥ ،٢٥/٣٢،٢٤٢/٥١ .

٢ –الرازي ١١٧/٢ .

١– كالشافعي،وأحمد،والبخاري،وابن عبد البر،والبغوي انظر:شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٨٨٦/٣،مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص٢٢٨،فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٤٧/١. كتاب التمهيد لابن عبد البر ٩٢٣٨. شرح السنة للبغوي٣٨/١.

الخطأ في هذه القاعدة،أو الجهل بها يترتب عليه مالا يترتب على الجهل بغيرها من القواعد العقدية. "فإن الخطأ في اسم الإيمان ليس كالخطأ في اسم محدث، ولا كالخطأ في غيره من الأسماء، إذ كانت أحكام الدنيا والآخرة باسم الإيمان والإسلام والكفر والنفاق"[١]، وظلت هذه الحقيقة-ارتباط الإيمان بالعمل-واضحة المعالم،فلم تكن محل خلاف في عهد الصحابة ﷺ[٢] حتى ظهرت فرقة المرجئة فزعموا أن الأعمال الصالحة لا تدخل في مسمى الإيمان،فقالوا بذلك قولاً منكراً،ولبَّسوا على الأمة أمر دينها،فانبرى سلف الأمة-رحمهم الله- لبيان بطلان ذلك القول،وزيفه،وصرحوا في أوضح عبارة،وأبيَّن دلالة عدم صحة الإيمان بلا عمل إطلاقا .فلم تبق عبارة لنفي الإيمان عمن لم يجمع بين القول والعمل إلا وعبروا بها،فتجدهم تارة يقولون :"**الإيمان قول وعمل،ولا يكون قول إلا بعمل**".[٣]

"**الإيمان قول، ولا قول إلا بعمل، ولا قول وعمل إلا بنية،ولا قول وعمل، ونية إلا بسنة**".[٤]

يقول الإمام الآجري (ت٣٦٠ هـ) [٥] في هذا:"باب القول بأن الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح لا يكون مؤمنا إلا بأن يجتمع فيه الخصال الثلاث".[٦]

١-الإيمان لشيخ الإسلام ص٣٠٩.

٢ – بدعة الإرجاء ظهرت في أواخر عصر الصحابة،فقد نص شيخ الإسلام أن المرجئة ظهرت في إمارة عبدالله بن الزبير وعبدالملك بن مروان، إذ يقول: "ثم لما كان في آخر عصر الصحابة،في إمارة ابن الزبير،وعبدالملك:حدثت بدعتا المرجئة،والقدرية ".الفتاوى ٣٥٧/١٠.

وقد بين رحمه الله في موضع آخر متى كان عصر أواخر الصحابة، إذ يقول: "فإن الاعتبار في القرون الثلاثة بجمهور أهل القرن، وهم وسطه،وجمهور الصحابة انقرضوا بانقراض خلافة الخلفاء الأربعة، حتى إنه لم يكن بقي من أهل بدر إلا نفر قليل،وجمهور التابعين بإحسان انقرضوا في أواخر عصر أصاغر الصحابة في إمارة ابن الزبير وعبدالملك،وجمهور تابعي التابعين انقرضوا في أواخر الدولة الأموية، وأوائل الدولة العباسية".منهاج السنة٢٣١/٦ .

ونَقل في تحديد أدق لوقت ظهور بدعة الإرجاء قول قتادة: "إنما حدث الإرجاء بعد فتنة فرقة ابن الأشعث"الإيمان ص ٣٧٨، الإيمان الكبير ٣٩٥/٧.وانظر قول قتادة في:السنة لعبدالله٣١٩/١،السنة للخلال٨٧/٤.

٣ – من قول سفيان بن عيينة رحمه الله. انظر:الشريعة للأجري٦٠٤/٢ .

٤ – من قول الحسن البصري رحمه الله .انظر:أصول السنة لابن أبي زمنين ،الشريعة للأجري٦٣٩/٣ .

٥ – أبو بكر محمد بن الحسين الآجري نسبة إلى درب الآجر ببغداد،قيل ولد سنة٢٦٤هـ،وقيل سنة ٢٨٠هـ نشأ ببغداد وتعلَّم بها ثم انتقل إلى مكة،وتوفي بها سنة ٣٦٠هـ.انظر:المنتظم لابن الجوزي ٥٥/٧،سير أعلام النبلاء للذهبي١٣٣/١٦،الوافي بالوفيات للصفدي٣٧٣/٣.

٦ – الشريعة للأجري٦١١/٢ .

ويقول رحمه الله:"وقد قال تعالى في كتابه وبيَّن في غير موضع أن الإيمان لا يكون إلا بعمل،وبيَّنه النبي ﷺ خلاف ما قالت المرجئة الذين لعب بهم الشيطان".[١]

وقال أيضاً:"فالأعمال – رحمكم الله – بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان، فمن لم يصدق الإيمان بعمل جوارحه، مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج وأشباه لهذه، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول لم يكن مؤمنا،و لم تنفعه المعرفة والقول،وكان تركه للعمل تكذيبا لإيمانه،وكان العمل بما ذكرناه تصديقاً لإيمانه".[٢]،وتارة أخرى يعبِّرون عنه بقولهم:"**لا يصلح قول إلا بعمل**"[٣].وبقولهم :"**لا يستقيم الإيمان إلا بالعمل**".[٤]. وكذا أنه:" **لا ينفع الإيمان إلا بعمل**"[٥].وأن"**الإيمان لا يجزئ إلا بالعمل**".[٦] ومع تعدُّد عباراتهم،وصراحة كلماتهم إلا أنهم-رحمهم الله- لم يقتصروا على ذلك، بل حشدوا في كتبهم ومصنفاتهما الأدلة الكثيرة على أنَّ العمل داخلٌ في مسمَّى الإيمان،فأبطلوا بذلك تلك المقولة النكراء.[١]

---

١ – الشريعة ٦١٤/٢ .

٢ – المصدر السابق ٦١٤/٢ .

٣ – روى ذلك عبدالله بن الإمام أحمد-رحمهما الله- بسنده في كتاب السنة عن الأئمة: محمد بن مسلم الطائفي والفضيل بن عياض والثوري رحمهم الله جميعاً.انظر السنة لعبدالله ٣٧٧/١،وكذا ورد عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان رحمه الله . انظر:تقريب التهذيب لابن حجر ٣٤٠/٢.

٤ – قال الثوري رحمه الله:"كان الفقهاء يقولون:لا يستقيم قول إلا بعمل ولا يستقيم قول وعمل إلا بنية ولا يستقيم قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة".انظر:الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة لابن بطة ٨٠٧/٢ .

٥ – قال الحسن رحمه الله:"الإيمان كلام وحقيقته العمل فإن لم يحقق القول بالعمل لم ينفعه القول" انظر:الشريعة للأجري٦٣٤/٢. قال عبد الرزاق الصنعاني: "سمعت من أدركت من شيوخنا وأصحابنا ـــ ثم سردهم ـــ يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص". شرح صحيح مسلم ١٤٦/١.

وقال البخاري: "لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحدا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص" شرح أصول الاعتقاد للالكائي ١٧٣/١-١٧٤.وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي وأبا زرعة عن مذهب أهل السنة، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار وما يعتقدان من ذلك، فقالا:أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازا وعراقا ومصرا وشاما ويمنا؛ فكان من مذهبهم أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص" أصل السنة لابن أبي حاتم ص٢٢٥-٢٢٦وقال البغوي: "اتفقت الصحابة والتابعون، ومن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان". شرح السنة ٣٨/١، ٣٩. وقال الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله:"وأن الإيمان والعمل قرينان لا ينفع أحدهما بدون صاحبه". الإيمان الكبير ٣٣٥/٧.

٦ – قال الإمام الشافعي رحمه الله:"وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركناهم أن الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر".انظر: الشريعة للأجري٦٨٦/٢،قواعد في بيان حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة لعادل الشيخاني ص٢١٠.

٧–وللاستزداة ينظر : الشريعة للآجري ٦١٩/٢ ، والإيمان لابن تيمية ص ١٣٠ومابعدها .شرح العقيدة الطحاوية ص٣٨١.

قال ابن عطية(ت٥٤٢هـ):"وفي قوله تعالى﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ردٌّ على من يقول: إنَّ لفظة الإيمان بمجردها تقتضي الطاعات؛ لأنَّه لو كان ذلك ما أعادها "(١).

قال ابن الفرَس(ت٥٩٧هـ):" قوله تعالى﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ فيه دليلٌ أنَّ الإيمان غير العمل خلافاً لمن يقول: إنَّ الإيمان بمجرده يقتضي أعمال الطاعات "(٢).

وقال القرطبي(ت٦٧١ هـ):"قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ ردٌّ على من يقول: إنَّ لفظة الإيمان بمجردها تقتضي الطاعات؛ لأنَّه لو كان ذلك ما أعادها، فالجنَّة تُنال بالإيمان،والعمل الصالح" (٣).وكذا به قال العديد من العلماء-رحمهم الله-.(٤)

ثانيا:هل العطف الوارد في الآية الكريمة يقتضي التغاير؟أم لا؟.

إن مسألة المغايرة-بين المعطوف والمعطوف-مسألة مشهورة جارية على ألسنة العلماء وأقلامهم، ومواضع بحثها وورودها كتب النحو،-في الكلام عن تعدّد الخبر،وفي بابي العطف ،والنَّعت-وكذلك ما أشار إليه العلماء حولها في مصنفاتهم،ويمكننا أن نلخص ما قالوه حولها إلى أن:"المغايرة على مراتب:

١- **أن يكونا المعطوف،والمعطوف عليه متباينين**،ليس أحدُهما هو الآخرَ، ولا جزءَه، ولا يُعرف لزومه له؛ مثل: السموات والأرض، جبريل وميكال، التوراة والإنجيل، وهذا هو الغالِب.

٢- **أن يكون بينهما لزوم**؛ مثل﴿ وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [البقرة: ٤٢]، فإنَّ من لَبَسَ الحق بالباطل أخفى من الحق بقدر ما ظهَر من الباطل، ومن كتَم الحق احتاج أن يُقيم من موضعه باطلاً، فهُما متلازمان.

٣- **أن يكون من عطف بعض الشيء عليه**؛مثل:﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]. ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾[البقرة: ٩٨]وكقوله:﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾﴾[الأحزاب: ٧].

٤- **عطف الشيء على الشيء لاختلاف الصِّفتين:**

١-المحرر الوجيز ٢٠٧/١ .

٢-أحكام القرآن لابن الفرَس ٤٤/١ .

٣-تفسير القرطبي ٣٥٩/١ .

٤-التسهيل لابن جزي ١١١/١،تفسير أبي السعود١٤٣/١،فتح القدير٧٠/١.

﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣﴾ [الأعلى: ١ - ٣]، ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤﴾ [البقرة: ٣ - ٤].(١)

وأما العطف الوارد في الآية الكريمة بين الإيمان،والعمل الصالح،فقد أجاب أئمة السنة رحمهم الله تعالى عليه،وحاصل ما قالوه:"أن الله عطف الأعمال الصالحة والعطف يقتضي المغايرة، فيقال لهم هذا غير صحيح فإن الله عطفها على الإيمان من باب عطف الخاص على العام كقوله تبارك وتعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾.[سورة البقرة: ٢٣٨].ومن المعلوم أن الصلاة الوسطى من جنس باقي الصلوات، فلو كان العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه لكانت الصلاة الوسطى غير باقي الصلوات، وهذا خلاف المعروف والمعلوم"(٢)

ولأجل ذلك تجد أن "الإيمان أصلٌ له شعبٌ متعددة،وكل شعبة منها تسمى إيمانا. فالصلاة من الإيمان ،وكذلك الزكاة،والصوم،والحج،والأعمال الباطنة كالحياء،والتوكل،والخشية من الله،والإنابة إليه حتى تنتهي هذه الشعب إلى إماطة الأذى عن الطريق،فإنها من شعب الإيمان.وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادتين ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتا عظيما".(٣)

"فإذا قُرِن الإيمان بالعمل كقوله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ فقد يُقال:اسم الإيمان لم يدخل فيه العمل، وإن كان لازمًا له، وقد يقال: بل دخل فيه،وعُطِف عليه عطف العام على الخاص".(٤)

١- الإيمان الكبير ٧/١٧٢-١٧٨،شرح العقيدة الطحاوية تحقيق أحمد شاكر ص٣٣٠ بتصرف يسير.

٢-مسائل الإيمان لأبي يعلى ص٢٤١- ٢٤٢؛ الإيمان الكبير ٧/١٧٨-١٧٩.

٣- شرح العقيدة الطحاوية تحقيق أحمد شاكر ص٣٢٣ .

٤- كتاب الإيمان ص١٦١.

الحكم على الاستنباط:

وبالنظر في الاستنباط المذكور أرى عدم صحته،وذلك لكونه مخالفاً للنصوص المستفيضة من كتاب الله ،وسنة رسول الله ﷺ ،ولما اتفق عليه جماهير السلف وأئمة أهل السنة والجماعة من أن الأعمال الصالحة داخلة في مسمى الإيمان. إضافة إلى أن ما استدل به القائلون بهذا القول من التشبث بالمغايرة في جعل الإيمان تصديقاً،وجعل الأعمال الصالحة خارجة عنه-كما صرَّح بذلك الرازي[1]-غيرَ مُسلَّم به، لما ذكرنا من حالات المغايرة التي تكون بين المعطوف،والمعطوف عليه،فيكون عطف الأعمال الصالحة على الإيمان،موجباً مغايرة خاصة كالمغايرة بين الكل والجزء، والخاص والعام، والمطلق والمقيد،لا كلَّ المغايرة فثبت بهذا بطلان الاستنباط والله تعالى أعلم .

١-اضطرب منهج الرازي -كعادته كما بينا في الدراسة النظرية،وكما سيأتي في ثنايا البحث -حول العلاقة بين الإيمان ،والعمل الصالح،فقد أثبت في ثنايا تفسيره،في أكثر من موضع العلاقة بين الإيمان والعمل الصالح.فتارة عرَّف الإيمان :(بالقول،والاعتقاد،والعمل)،وفي أخرى صرح بذلك فقال:"الإيمان لا يتم إلا بثلاثة أشياء معرفة في القلب، وقول باللسان، وعمل بالأبدان"،" الإيمان لا يتم إلا بعد ترك ما لا ينبغي من الأقوال والأعمال والعقائد، وبحصول ما ينبغي"، "اعلم أن الله وصف الجنة مرة بجنات عدن، ومرة بجنات النعيم، ومرة بدار السلام، وهذه الأوصاف الثلاثة إنما حصلت؛ لأنك ركبت إيمانك من أمور ثلاثة،اعتقاد وقول وعمل" ،"الإيمان متعلق بثلاثة أشياء :معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان" " فإذا ترك العمل حصل الهلاك".بل قرر التلازم بين الظاهر والباطن، فقال:"إنه ما لم يصر الظاهر مزينا بالأعمال الصالحة فإنه لا يحصل في القلب نور الإيمان والمعرفة" وقال:"أي مؤمن يتصور أنه غير آت بالصالحات، بحيث لا يصدر عنه صلاة، ولا صيام، ولا صدقة، ولا إطعام" " فالإنسان عقيدته الحقة وكلمته الطيبة لا يتركانه بلا عمل، فهذا أمر غير واقع وفرض غير جائز".

انظر ذلك في المواضع التالية من تفسيره:٢٠١/٤،٥،١٥٢، ١١٩/١٧،١٩،١٢٥، ٣٨/٢٨، ١٦٦/٣٢ .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴿٢٥﴾﴾

قال الرازي عفا الله عنه : "وهذا إخبار عن وقوع هذا الملك وحصوله،وحصول الملك في الحال يقتضي حصول المملوك في الحال فدل على أن الجنة والنار مخلوقتان".[1]

وجه الاستنباط:بدلالة الالتزام-الإشارة- فإنه لما أخبر سبحانه بــأن﴿**لَهُمْ جَنَّٰتٍ**﴾ أفاد ذلك ملكهم لها في حالِ البشارة بها،فلزم من ذلك أن الجنة موجودةٌ مخلوقةٌ،وإلا لم يكن لبشارتهم بملكها فائدة.

موضوع الاستنباط:استنباط عقدي للدلالة على أن الجنة والنار مخلوقتان.

دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط يتعلق بمسألة وجود الجنة والنار،وما سبق تقريره من مذهب أهل السنة والجماعة في ذلك، وأنهما -الجنة والنار-موجودتان على الحقيقة،خلافاً لمن أنكر ذلك[2].

وبالنظر إلى هذا الاستنباط لم أجد من المفسرين من أشار إليه إلا ابن **عادل الحنبلي(ت ٨٨٠هـ)** [3] فقد وافق الرازيَ في استنباطه،ونقله بنصه[4].

الحكم على الاستنباط:

وبناءً على ما أورده الرازي-رحمه الله- يظهر لي عدم صحة هذا الاستنباط،فالبشارة بالشيء ليس من لازمها وجود المبَشَر به حال البشارة،وعلى هذا فدلالته على وجود الجنة والنار ليست ظاهرة والله تعالى أعلم.

---

١ -الرازي ٣٨٨/١ .

٢ -سبق إيراد الأدلة على ذلك،ومعرفة المخالفين فيه.انظر:ص ١٥١ من هذا البحث .

٣ -عمر بن علي الشهير بابن عادل الحنبلي الدمشقي سراج الدين،صنف التفسير المسمّى باللباب في علم الكتاب،فرغ من تأليفه قبل وفاته بعام،اختلف في ولادته،وتوفي ٨٨٠هـ .انظر:طبقات المفسرين للأدنه وي٤١٨/١،الأعلام للزركلي ٥٨/١ .

٤ -اللباب في علوم الكتاب ٤٤٦/١.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِيٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴿٤٠﴾﴾

قال الرازي عفا الله عنه :"وهذا نصٌ صريحٌ في أن الله تعالى أنعم على الكافر إذ المخاطب بذلك هم أهل الكتاب وكانوا من الكفار ".[١]

وجه الاستنباط:بدلالة الالتزام، فأمرُ الله تعالى لهم بتذكر نعمه عليهم لازمه وجود النعمِ التي تقتضي ذكرها وشكر المنعم بها.

موضوع الاستنباط:استنباط عقدي للدلالة على أنّ لله تعالى على الكفار نعمة.

دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط يتعلَّق بأمرين:

أولهما: من المخاطب من بني إسرائيل بهذه الآية ؟

وثانيهما: ما المقصود بالنعمة المذكورة في الآية؟ وهل لله تعالى على الكافر نعمة؟

فأما الأول:فقد اختلف أهل العلم في تحديد من المقصود بالخطاب في قوله:﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ على قولين:

الأول: أن المقصود به كل من أدرك النبي ﷺ من بني إسرائيل مؤمنهم وكافرهم.

قال ابن أبي زَمَنِين(ت٣٩٩ هـ) [٢]:"خاطب بهذا من أدرك النبيَ عليه السلام منهم؛يُذكِّرهم ما فعل بأولهم أنه أنجاهم من آل فرعون،وأنجاهم من الغرق،وظلَّل عليهم الغمام ؛وغير ذلك من نعمة الله التي لا تحصى".[٣]

وقال غيره :"قال جمهور العلماء:الخطاب لجميع بني إسرائيل في مدة النبيﷺ مؤمنهم،وكافرهم والضمير في ﴿عَلَيْكُمْ﴾ يراد به على آبائكم كما تقول العرب:ألم نهزمكم يوم كذا؟ لوقعةٍ كانت بين الآباء والأجداد".[٤]

القول الثاني:أن المقصود به من آمن من بني إسرائيل بنبوة محمدﷺ .

---

١ -الرازي ٥٣٨/١ .

٢ -أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأندلسي، الالبيري،المعروف بابن أبي زَمَنِين بفَتْح الزَّاي وَالْمِيم وَكسر النُّون ،كان عارفًا بمذهب مالك متفنناً في الأَدَب والشعر مقتفياً لآثار السّلف. ولدَ في أَوَّل سنة٣٢٤هـ ،اختصر المدونة،وله منتخب الأحكام،ومختصر تفسير ابن سلاَّم،وكتاب أصول السُّنة،مات في ربيعِ الآخر، سنة ٣٩٩هـ .انظر ترجمته في:الوافي بالوفيات٣ / ٣٢١،طبقات المفسرين للسيوطي ص٣٤،طبقات المفسرين للداوودي١٦١/٢،شذرات الذهب ٣ / ١٥٦.

٣ – تفسير ابن زَمَنِين ١/ ١٣٥.

٤ – الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب ١ / ٢٤٧.

قال ابن عطية(ت ٥٤٢ هـ):"... المخاطب من بني إسرائيل بهذا الخطاب هم المؤمنون بمحمدﷺ"[١].

وذلك "لأن عصاهم مُسِخوا قردةً،وخنازيرَ،وفي جميع ما يخاطب الله تعالى بني إسرائيل تنبيهٌ للعرب،لأن الفضيلة بالنبيﷺ قد لحقتهم"[٢].

والأمر الثاني: ما المقصود بالنعمة المذكورة في الآية؟

من المفسرين من ذهب إلى أنَّ:"نعمته **الإسلام**، ولا نعمة أعظم منها، وما سواها تبعٌ لها "[٣].

ومنهم من ذهب إلى أن"المراد بالنعمة **عموم أنواع النعم المشتركة بين المؤمن والكافر**، والبَّر والفاجر."[٤]

ومنهم من ذهب إلى"أنه أراد **نِعَمَهُ عَلَى آبائهم** ،إذ نجَّاهم من آل فرعون،وجعل منهم الأنبياء،وأنزل عليهم الكتب،وفجَّر لهم الحَجَرَ،وأنزل عليهم المنَّ والسلوى،والنعم على الآباء،نعم على الأبناء،لأنهم يَشْرُفون بشرف آبائهم ." [٥]

"فأمرهم أن يذكروها ليَدْعُوهم ذكرُهم لها إلى طاعته،والإيمان برسله،والتحذير من عقوبته بما عاقب به من لم يؤمن برسوله،ولم يَنقَد لدينه وطاعته"[٦]

وينبني على ما سبق مسألة مفادها: هل لله تعالى على الكافر نعمة؟

وتلك مسألة قد اختلف أهل العلم فيها فمن قائل:"إنَّ الكافر **لا نعمة لله عليه**"[٧].وعلة ذلك النفي–فيما يظهر–لأن النعم القليلة لَّما كانت مؤدية إلى الضرر الدائم في الآخرة،لم تكن بذلك نعمةً على الكافر في الدنيا.

١– المحرر الوجيز ٢٦٧/١ وما بعدها .

٢–تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان ١/ ٢٧٩.

٣– الهداية إلى بلوغ النهاية ٢٤٨/١.

٤– انظر :النكت والعيون للماوردي ١/ ١١١،المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١٣٣/١.

٥– تفسير مجاهد ٨٧/١،تفسير الطبري ١/ ٢٤٩،تفسير السمعاني ١/ ٧١.

٦– بدائع الفوائد ٢/ ٢٥٩.

٧– المحرر الوجيز ٢٦٧/١ وما بعدها.

وقال آخرون:" إن نعم الله تعالى في الدنيا على الكفَّار كما هي على المؤمنينَ،وربما أكثر في بعضهم في بعض الأوقات كما قال تعالى:﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴿٢٨﴾﴾ [إبراهيم:٢٨]وهذا نصٌ جليٌ على نعم الله تعالى على الكفَّار وأنهم بدلوها كفراً،فلا يحل لأحدٍ أن يُعَارض كلام ربه تعالى برأيه الفاسد،وأما نعمة الله في الدين فإن الله تعالى أرسل إليهم الرُّسُل هادين لهم إلى ما يرضى الله تعالى،وهذه نعمة عامَّة بلا شك فلمَّا كفروا وجحدوا نعم الله تعالى في ذلك أعقبهم البلاء وزوال النعمَة".[١]

ويحرِّرُ العالم الرباني **ابن القيم(ت ٧٥١ هـ)** التراع في المسألة بين الفريقين فيقول :"هذه مسألة اختلف الناس فيها وطال الحجاج من الطرفين وهي أنه هل لله على الكافر نعمة أم لا ؟ والنعمة نعمتان : نعمة مطلقة ونعمة مقيدة . **فالنعمة المطلقة:** هي المتصلة بسعادة الأبد،وهي نعمة الإسلام،والسنة،وهي النعمة التي أمرنا الله سبحانه أن نسأله في صلاتنا أن يهدينا صراط أهلها،...وهي التي اختصت بالمؤمنين،وإذا قيل:ليس لله على الكافر نعمة بهذا الاعتبار فهو صحيح.

والنعمة الثانية:النعمة المقيدة كنعمة الصحة،والغنى،وعافية الجسد،وتبسط الجاه،...وأمثال هذه فهذه النعمة مشتركةٌ بين البَّر،والفاجر،والمؤمن،والكافر وإذا قيل لله على الكافر نعمة بهذا الاعتبار فهو حق.

وفصل الخطاب في المسألة أن النعمة المطلقة مختصةٌ بأهل الإيمان لا يُشركُهم فيها سواهم،ومطلق النعمة عام للخليقة كلهم برهم،وفاجرهم،مؤمنهم،وكافرهم...فإذا أراد النافي سلب النعمة المطلقة للكافر أخطأ،وإن أراد إثبات مطلق النعمة أصاب،وبهذا تتفق الأدلة ويزول التراع ويتبين أن كل واحدٍ من الفريقين معه خطأٌ،وصواب،والله الموفق للصواب".[٢]

١- أحكام القرآن لابن الفَرَس ١/٥٨، الاكليل في استنباط التتريل للسيوطي ص ١٦.فتح البيان في مقاصد القرآن ١/١٤١.

٢- بدائع الفوائد ٢/٢٥٩ اجتماع الجيوش الإسلامية ١/ ٤.

الحكم على الاستنباط:

وبالتأمل فيما ذكر سابقاً نلحظ صحة الاستنباط المذكور،فالاستنباط موافق لما صرح الله به في الآية الكريمة من مخاطبة كفار أهل الكتاب،وبيان نعمته عليهم،إضافة إلى أنه ليس هناك ما يعارض وجود نعمة الله على الكافر،بل إن القرآن الكريم مليءٌ بذكر نعم الله تعالى على الكفار،وامتنانه سبحانه وتعالى عليهم بها .فقد امتن سبحانه على عموم الخلق–مؤمنهم وكافرهم– بقوله تعالى﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾** ﴾ [البقرة: ٢١ –٢٢] ،وقوله:﴿ **ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾** ﴾ [إبراهيم : ٣٢] فنبَّه على أنه يجب على الكل طاعته لمكان هذه النعم وهي نعمة الخلق والرزق،وقوله في التذكير بنعمه على قوم موسى:﴿ **وَإِذْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿٥٣﴾** ﴾[البقرة : ٥٣] .وقوله: ﴿ **أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا ٱلسَّمَآءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا ٱلْأَنْهَٰرَ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَٰهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ ﴿٦﴾** ﴾[الأنعام : ٦].وقوله:﴿ **قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٣﴾ قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ ﴿٦٤﴾** ﴾ [الأنعام : ٦٣–٦٤].

هذه الآيات،وغيرها كثير قد صُرحَ فيها بنعمة الله على الكفار،فدلَّ ذلك على صحة الاستنباط والله تعالى أعلم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلۡتُ مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُمۡ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦۖ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗا وَإِيَّٰيَ فَٱتَّقُونِ ﴿٤١﴾ ﴾

قال الرازي عفا الله عنه:"المراد منه بيان تغليظ كفرهم وذلك لأنهم لَمَّا شاهدوا المعجزات الدالة على صِدقِه عرفوا البشارات الواردة في التوراة،والإنجيل بِمَقدَمه فكان كفرهم أشد من كفر من لم يعرف إلا نوعاً واحداً من الدليل،والسابق إلى الكفر يكون أعظم ذنباً ممن بعده".[١]

وجه الاستنباط: بدلالة مفهوم الخطاب فمفهومه في الآية الكريمة من قبيل ما يستوي فيه المذكور بالأولية في الكفر،والمسكوت عنه فحكمهما واحد،وكلاهما داخلان في النهي،لكن لَمَّا كان سبقهم للكفر مدعاةً إلى تسويغه،وحثِ الغير عليه،كان ما يترتب عليه من العقوبة أشدَّ من غيره .

موضوع الاستنباط:استنباط فقهي للدلالة على تغليظ أمر السابق للكفر على غيره.

دراسة الاستنباط:

لقد حذرت الشريعة الغراء من الكفر،والأسباب المفضية إليه،وهو وإن كان قبيحاً من الأول والآخر منهياً عنه الجميع،إلى أنها اعتبرت السابق إليه أعظم جرماً،وذلك لاقتداء غيره به فيكون أعظم لمأثمه وجرمه.

يقول القشيري (**ت٤٦٥ هـ**)[٢]:"وقوله: ﴿ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦ ﴾ولا تَسنُّوا الكفر سنَّةً،فإن وزرَ المبتدئ فيما يَسنُّ أعظم من وزر المقتدي فيما يتابع".[٣]

وقال الراغب (**ت ٥٠٢ هـ**):"وقوله: ﴿ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦ ﴾ أي لا تكونوا أئمة في الكفر، فيقتدي بكم تباعكم، فتكونوا لأوزاركم وأوزارهم،كما قال تعالى: ﴿ لِيَحۡمِلُوٓاْ أَوۡزَارَهُمۡ كَامِلَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَمِنۡ أَوۡزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾[النحل:٢٥]."[٤] وكذا قال به غيره من المفسرين.[٥]

١- الرازي ٣/٣٩ .

٢-عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك الإمام، الزَّاهد،أبو القاسمِ القُشَيريُّ -نسبة إلى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة -الخُراسانيُّ ،النَّيسابُوريُّ،الشَّافعيُّ، الصوفيُّ،المفسِّرُ،صَاحبُ الرِّسالةِ ولدَ:سنة ٣٧٥هـ.كان علاَّمةً في الفقه والتَّفسير والحَديث والأُصُول والأدب،تُوفي سنة ٤٦٥هـ .انظر:تاريخ بغداد١١/٨٣،وفيات الأعيان٣ / ٢٠٥،البداية والنهاية١٢/ ١٠٧، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٢٨،طبقات المفسرين للداوودي١/٣٣٨،مقدمة الرسالة القشيرية.

٣- تفسير القشيري ١/ ٤٢.

٤- تفسير الراغب ١/١٧٠ .

٥- انظر: المحرر الوجيز ١/١٣٤،زاد المسير ١/٢٤، اللباب لابن عادل ١/١٧٠ .

الحكم على الاستنباط:

وبالتأمل فيما ذكر في هذا الاستنباط من تغليظ عقوبة السابق للكفر،فإنا نجد صحة الاستنباط المذكور لدلالة الآية الكريمة عليه،بل إن نصوصَ الوحيين متظافرة في اعتبار السبق في الأمور كلها ،وترتيب الوعد،والوعيد على الأولية فيها،فضلاً عن كونها في الكفر بالله وعصيانه.

ولذا نجد الشريعة الغراء حثت على المسارعة في الخيرات،والمبادرة للطاعات،وبينت أنها من صفات المرسلين ،وعباد الله المتقين،فقد قال سبحانه في محكم التنزيل:﴿**فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ**﴾ [الأنبياء:٩٠]

وقال سبحانه عن حال نبيه وخليله ﷺ:﴿**قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ** ﴿١٤﴾﴾ [الأنعام:١٤].وقال: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ** ﴿١٦٢﴾ **لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ** ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام:١٦٣]، وقال:﴿**وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلْمُسْلِمِينَ** ﴿١٢﴾﴾[الزمر:١٢]،وقال عن كليمه عليه السلام﴿**فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ** ﴿١٤٣﴾﴾[الأعراف:١٤٣]. وقال سبحانه عن سحرة فرعون لمَّا آمنوا :﴿**إِنَّا نَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَٰيَٰنَآ أَن كُنَّآ أَوَّلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ** ﴿٥١﴾﴾[طه:٥١].وقال سبحانه آمراً عباده المتقين بالمسارعة في طاعته:

﴿**وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ** ﴿١٣٣﴾﴾[آل عمران:١٣٣].

وقال :﴿**سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ** ﴿٢١﴾﴾[الحديد:٢١].ووصف سبحانه حال المنافقين في تخلفهم عن الجهاد في سبيله بقوله:﴿**إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْخَٰلِفِينَ** ﴿٨٣﴾﴾ [التوبة:٨٣].

وجاءت نصوص السنة النبوية المطهرة كذلك مقررةً لهذا الأمر العظيم،مرتبةً للوعد والوعيد عليه ،فقال ﷺ :(**لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا**). [١]

وقال ﷺ:(**من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء**). [٢]

١- صحيح البخاري ٩/ ١٠٣،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب:إثم من دعا إلى ضلالة، حديث رقم ٧٣٢١ من حديث جرير ابن عبدالله رضي الله عنه.

٢- صحيح مسلم ٤/ ٢٠٥٩،كتاب العلم باب من سن سنة حسنة أو سيئة،ومن دعا إلى هدى أو ضلالة حديث رقم ١٠١٧ من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾

قال الرازي عفا الله عنه :" المسألة الثالثة قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ خطاب مع اليهود وذلك يدل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع".[1]

وجه الاستنباط:لما أمرهم سبحانه في هذه الآية بإقامة الصلاة،وإيتاء الزكاة مع كفرهم،دلّ على وجوبهما عليهم.

موضوع الاستنباط:مسألة أصولية مفادها أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ،ومحاسبون على تركها.

دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط يتعلق بمسألة:**هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة**[2]؟[3]

والمقصود بفروع الشريعة:"التكاليف التي شرعها الله لعباده من: صلاة، وصوم، وزكاة، وحج، وحدود وكفارات ،ونحو ذلك.-وهي التي وقع النزاع فيها بين أهل العلم –رحمهم الله – "فأما العقائد،وما يتعلق بأصول الإيمان،مثل:تصديق الرسل، والكف عن أذاهم، ونحو ذلك، فهي خارجة عن محل النزاع[4].

١ -الرازي ٤٢/٣ .

٢- هذا التقسيم من اصطلاحات المتكلمين يجدر التنبيه عليه،ويعنون بالأصول " المسائل العلمية"،وبالفروع" المسائل العملية"وعليه فهذا التقسيم محدثٌ باطلٌ، لم يكن معروفًا في الصحابة والتابعين،ولم يقله أحد من السلف؛ولذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:" فأما التفريق بين نوعٍ وتسميته مسائل الأصول،وبين نوعٍ آخر وتسميته مسائل الفروع،فهذا الفرق ليس له أصلٌ لا عن الصحابة،ولا عن التابعين لهم بإحسان،ولا أئمة الإسلام ، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة،وأمثالهم من أهل البدع ، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم ،وهو تفريق متناقض. انظر:مجموع الفتاوى ٥٦/٦ ،٢٠٧/١٩، ٣٤٦/٢٣.وللاستزادة في تلك القضية ينظر بالإضافة إلى ما سبق:مختصر الصواعق المرسلة٤٨٩ – ٤٩٥ ،حقيقة البدعة وأحكامها٦٠/٢وما بعدها،ومنهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد٢٤٦/١ – ٢٤٩.

٣- انظر هذه المسألة في: أصول السرخسي١ /٧٣ ،والعضُد على ابن الحاجب ٢ /١٢،والمستصفى للغزالي١ /٩١ وما بعدها، والإحكام للآمدي ١٣٣/١ ،والبرهان لأبي المعالي الجويني١٠٧/١- ١٠٩.وشرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ٥٠٠/١.

٤-ينظر: التحبير شرح التحرير١١٥٥/٣.

ولا خلاف بينهم أن "**الكفار مخاطبون بالإيمان** "[١] بل ذكر بعضهم أنه"مجمعٌ عليه بين المسلمين"[٢]، لأن النبي ﷺبُعث إلى الناس كافة ليدعوهم إلى الإيمان كما قال تعالى:﴿ **قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴿١٥٨﴾** ﴾ **[الأعراف:١٥٨]**وهذا الخطاب يتناولهم لا محالة،كما أن تركهم للإيمان يوجب تخليدهم في النار.

وكذلك لا خلاف أن:"**الخطاب بالمعاملات** يتناولهم ــ أيضاً ــ ؛ لأن المطلوب بها معنًى دنيوي، وذلك بهم أليق...؛ولأنهم ملتزمون بذلك، فعقد الذمة يقصد به التزام أحكام المسلمين".[٣]

وكذلك هم **مخاطبون** بالمشروع **من العقوبات**.قال **أبو إسحاق الاسفراييني (ت ٤١٨هـ)**[٤]:"لا خلاف أن خطاب الزواجر من الزنا والقذف، يتوجه على الكفار،كما يتوجه على المسلمين"[٥].فتقام على أهل الذمة الحدود عند قيام أسبابها."لأنها تقام بطريق الخزي،والعقوبة؛ لتكون زاجرة عن الإقدام على أسبابها ... فبالكفار أليق منه بالمؤمنين".[٦]

قال السبكي(ت٧٧١هـ):"والخلاف في خطاب التكليف،وما يرجع إليه من الوضع،لا الاتلاف، والجنايات،وترتب آثار العقود"[٧].

لكن وقع الخلاف بينهم في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة من عدمه على أقوال أوجزها فيما يلي:

١- التوضيح في حل غوامض التنقيح للمحبوبي الحنفي١/ ٤٠٠.

٢ - المحصول في أصول الفقه للرازي٢/٢٠.

٣-ينظر: أصول السرخسي ١/ ٨٩ ، البحر المحيط للزركشي ١/ ٤٠١ .

٤-هو: إبراهيم بن محمد بن مهران، ركن الدين، أبو إسحاق، شيخ خراسان، يقال: أنه بلغ درجة الاجتهاد، له مؤلفات منها:الجامع،وتعليقه على أصول الفقه، توفي سنة ٤١٨هـ. ينظر: الوافي بالوفيات٦/٦٩،سير أعلام النبلاء ١٧/٣٥٣.

٥-نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ١/٤٠١.

٦-ينظر: أصول السرخسي ١/٨٩.

٧-جمع الجوامع مطبوع ضمن: مجموع مهمات المتون ص١٣٠، وينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٣/ ١١٥٦ .

القول الأول: أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة مطلقا- أي بالأوامر، والنواهي-.

فلا يتوقف حصول التكليف لهم بفروع الشريعة على حصول الإيمان[1] وقد ذهب إلى ذلك: **الإمام أحمد (ت٢٤١هـ)**[2]. في أصح الروايتين عنه[3].

وهو ظاهر مذهب **الإمام مالك (ت١٧٩هـ)**[4] **والشافعي (ت٢٠٤هـ)**،وذهب إليه بعض الحنفية[5] وهو مذهب جمهور المالكية،والشافعية والحنابلة[6] .

القول الثاني: أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة مطلقا.

وهذا في رواية عند الإمام أحمد،وينسب للشافعي،وهو مذهب أكثر الأحناف،واختيار بعض المالكية[7].

القول الثالث: أن الكفار مخاطبون ومكلفون بالنواهي دون الأوامر.

وأما المأمورات، مثل: الصلاة، والصوم، والحج، والزكاة، فلا يطالبون بها، ولا يعاقبون إذا تركوها.

وهذا مذهب الإمام أحمد في رواية عنه[8]،وقولٌ لبعض الأحناف[9].

ويمكن أن نخلص من أقوال العلماء –رحمهم الله– في هذه المسألة إلى أن:"المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به،والمنهى عنه،هذا قول المحققين والأكثرين"[10].

١- اختار الرازي هذا القول.انظر:المحصول ٢/٢٣٧،كما استدل له في مواضع متعددة من تفسيره ــ كما سيأتي في ثنايا البحث- ينظر: الرازي ٢٤/٩٧، ٣٢/١٠٧ .

٢-هو: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أحد الأئمة الأربعة،وإمام أهل السنة، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ، وطلب العلم وسمع الحديث فيها، ثم سافر في طلب العلم، فضائله ومناقبه كثيرة،له:المسند في الحديث،توفي سنة ٢٤١هـ.ينظر:المقصد الأرشد لابن مفلح ١/٦٤،سير أعلام النبلاء١١/١٧٧،شذرات الذهب ٢/٩٦.

٣-ينظر العدة للمقدسي ٢ /٣٥٨،المسودة لآل تيمية ١/١٦٠،القواعد والفوائد الأصولية لعلي بن عباس الحنبلي ص٤٩.

٤-هو:الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة،وأحد الأئمة الأربعة،ولد سنة٩٣هـ،كان من أشد الناس تعظيماً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم،جمع الأحاديث في الموطأ.قال عنه الإمام أحمد رحمه الله: مالك أتبع من سفيان وإذا رأيت الرجل يبغض مالكاً فاعلم أنه مبتدع، توفي سنة ١٧٩هـ.ينظر:الطبقات الكبرى لابن سعد ١/٤٣٣،تسمية فقهاء الأمصار للنسائي ١/١٢٧. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ١/٥،وانظر نسبة القول إلى الإمام مالك:شرح تنقيح الفصول للقرافي ١/١٦٢.

٥-ينظر: أصول الجصاص ١/٣٢٩،أصول السرخسي ١/٩٨،المحصول٢/٢٣٧ .

٦-ينظر العدة ٢/٣٥٨ ، المستصفى ١/١٧١،المحصول٢/٢٣٧،المسودة١/١٦٠،شرح الكوكب المنير١/٥٠٠.

٧-ينظر هذا القول ونسبته لمن ذكرت في:قواطع الأدلة للمروزي ص١٧١،أصول السرخسي١/٩٠،المستصفى ١/١٧١، المحصول ٢/٢٣٧ الإحكام للآمدي ١/١٢٤،نهاية السول١/١٦٦،التوضيح١/٤٠٢،البحر المحيط١/٣٩٩،الكوكب المنير١/٥٠٣.

٨-ينظر: العدة٢/٣٥٩،روضة الناظر ١/٢٢٩،المسودة١/١٦١.

٩-ينظر: التوضيح ١/٤٠٤.

١٠- شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ١٩٨.

دراسة الاستنباط:

وبعد ما سبق بيانه حول هذه المسألة،فقد قال جمعٌ من المفسرين بهذا الاستنباط وأن الآية الكريمة تدل على مخاطبتهم بفروع الشريعة.

قال أبو حيان (ت:٧٤٥هـ):"وهو خطابٌ لليهُود، فدلَّ ذلكَ على أنَّ الكُفَّار مخاطَبُون بفُرُوع الشَّريعة".[١]

وقال النيسابوري (ت:٨٥٠هـ):"دلالة على أن الكُفَّار مخاطبون بفروع الشرائع"[٢].

وقال ابن عادل (ت:٨٨٠هـ)أيضاً:"ذلك يدلُّ على أن الكُفَّار مخاطبون بفروع الإسلام".[٣]

الحكم على الاستنباط:

ومما سبق بيانه يظهر للمتأمل صحة الاستنباط للتوافق بينه وبين الآية الكريمة،وسلامته من معارض راجح ،فضلاً عن توافر العديد من نصوص الوحيين في بيان ذلك-كما سيأتي من استنباطات-فصحَّ بذلك الاستنباط،والله تعالى أعلم.

١- المحيط في التفسير١/ ٢٩٢.

٢- تفسير النيسابوري١/ ٢٧٥.

٣- اللباب في علوم الكتاب٢/ ٢٦.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ (٧٢) ﴾

قال الرازي عفا الله عنه:"المسألة الرابعة:دلَّت الآية على أنه يجوز ورود العام لإرادة الخاص لأن قوله : ﴿مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ يتناول كل المكتومات ،ثم إن الله تعالى أراد هذه الواقعة".[١]

وجه الاستنباط:لما ذكر جلَّ وعلا علمه بما يكتمونه،وذلك يتناول كل ما كتموه،وكان المراد بذلك قتلهم النفس التي اختلفوا فيها،دلَّ بدلالة العموم أنه قد يَرِدُ العام ويقصد به الخصوص.

موضوع الاستنباط: استنباط أصولي من باب العام المراد به الخصوص.

دراسة الاستنباط :

من القواعد الأصولية قاعدة إطلاق العام المراد به الخصوص[٢] ولعل ما ذكر في هذه الآية مما يدلُّ عليها. وقد سبق الرازيَ في هذا الاستنباط **الجصاص**(**٣٧٠هـ**) فقال:"وقوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ** ﴾ عامٌ والمراد خاص".[٣]ونقله **ابن عرفة**(**ت٨٠٣ هـ**)[٤] عنه بنصه.[٥]

الحكم على الاستنباط

ومما سبق يظهر لنا صحة الاستنباط لارتباطه بالآية الكريمة،ولصحة الدلالة عليه،مع ما يدلُّ عليه سباق الآية الكريمة،فدلَّ ذلك على صحته والله تعالى أعلم.

١- الرازي٣/١١٤ .

٢ -لمعرفة التفرقة بين العام المخصوص،والعام الذي أريد به الخصوص انظر المراجع في:هامش٣ ص١٤١من هذا البحث.

٣- أحكام القرآن للجصاص ١/ ٤٣.

٤- محمد بن محمد بن عَرَفَة أَبُو عبد الله التّونسي المالكي عالم المغرب ونزيلها،ويعرف بابن عرفَة.ولد سنة ست عشرة وسَبعمائة،صار المرجع إليه بالمغرب وتصدى لنشر العلم،قدِم للحَجِّ في سنة ٧٩٦ هـ،وأجاز لابن حجر،مات سنة ٨٠٣ هـ.انظر في ترجمته: الضوء اللامع ٩/٢٤٠،شذرات الذهب٣٨/٧،بغية الوعاة ص ٩٨،البدر الطالع ٢/٢٥٥،معجم المؤلفين١١/ ٢٨٥.

٥- تفسير ابن عرفة ١/ ٣٣٣.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٩١﴾ ﴾

قال الرازي عفا الله عنه :" هذه الآية دالةٌ على أن المجادلة في الدِّين من حِرَف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام،وأن إيراد المناقضة على الخصم جائز".[1]

وجه الاستنباط: بدلالة الالتزام فإنه يلزم من إيمانهم بالتوراة-الذي ادعوه لأنفسهم- إيمانهم بما جاء فيها،من أن القرآن مترل من عند الله،وأن الإيمان بجميع الأنبياء-عليهم الصلاة والسلام-واجبٌ عليهم لكن قتلهم الأنبياء يتناقض مع إدعائهم الإيمان بها،فكان في إيراد هذه المناقضة عليهم دليلٌ على جواز إيرادها حال الخصومة مع المعارضين.

موضوع الاستنباط:استنباط فقهي للدلالة على جواز المجادلة في الدين لاظهاره،وإيراد المناقضة على من يعارض في ذلك

دراسة الاستنباط :

جاءت نصوص القرآن الكريم مستفيضةً في ذكر بعض مناظرات الأنبياء مع أقوامهم،كنوحٍ،وإبراهيمَ وموسى ،ومحمدٍ عليهم الصلاة والسلام،كما جاء في قصة مجادلة نوح عليه السلام العظيمة لقومه:﴿ فَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ ٱلرَّأْيِ وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍۭ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَٰذِبِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَءَاتَىٰنِى رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ ﴿٢٨﴾ وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ بِطَارِدِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَلَٰكِنِّىٓ أَرَىٰكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ ﴿٢٩﴾ وَيَٰقَوْمِ مَن يَنصُرُنِى مِنَ ٱللَّهِ إِن طَرَدتُّهُمْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣٠﴾ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ إِنِّى مَلَكٌ وَلَآ أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِىٓ أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ ٱللَّهُ خَيْرًا ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِىٓ أَنفُسِهِمْ إِنِّىٓ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالُواْ يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [هود: ٢٧-٣٢]

وكذلك جاء الثناء من الله على من أوتي الحجة،واستطاع إفحام قومه،كما قال الله عز وجل عن إبراهيم عليه السلام ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ ﴾

[سورة الأنعام: ٨٣] .

وذكر لنا القرآن مجادلته للنمرود في ربه كما قال سبحانه :﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِۦمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾ ﴾ [البقرة:٢٥٨]

---

١ -الرازي ٦٨٧/١ .

ودعا سبحانه عبده ورسوله ﷺ للمجادلة في دين الله بالتي هي أحسن فقال عزَّ من قائل:

﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [النحل :١٢٥]

وقال سبحانه عن نبيه ﷺ في مجادلته لأهل الكتاب،وإيراد المناقضة عليهم:﴿ قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِندَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٤﴾ ﴾ [البقرة: ٩٤]

وقال أيضاً ﴿ قُل لَّوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُم بِهِ ۖ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦﴾ ﴾[يونس :١٦]،وقال:﴿ قُل لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾[المؤمنون:٨٤-٨٥]

وقال: ﴿ قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴿٨١﴾ ﴾[الزخرف: ٨١]

وفي السنة النبوية ثبت عن النبي ﷺ أنه ناظر وفداً من نصارى نجران بالقرآن الكريم ،فأفحمهم ثم عرض عليهم من الآيات ما يتضمن الردود المقنعة لهم عن تساؤلاتهم حول عيسى عليه السلام وما يفند شبههم عن الإسلام، ويدفع حججهم الباطلة".[١]

قال ابن القيم(ت ٧٥١هـ): في فقه قصة وفد نجران:"وفيها جواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم بل استحباب ذلك بل وجوبه إذا اضطرت مصلحة من إسلام من يرجى إسلامه منهم وإقامة الحجج عليهم".[٢]

كل تلك النصوص جاءت لتؤكد مشروعية المجادلة لبيان الحق،ومناقضة الخصم،ولذا وافق بعضُ المفسرين الرازيَ في استنباطه من هذه الآية الكريمة .

يقول النيسابوري(ت٨٥٠هـ)"وفيه دليل على أن إيراد المناقضة على الخصم الألد جائز".[٣]

وقال القاسمي(ت١٣٣٢هـ)[٤]:"ودلّت الآية على أن المجادلة في الدين من حِرَف الأنبياء عليهم السلام، وأن إيراد المناقضة على الخصم جائز".[٥]

---

١ - انظر : كيف انتشر الإسلام للكيلاني ص١١٨ .

٢ - زاد المعاد لابن القيم٣/ ٦٣٩.

٣ - تفسير النيسابوري ١/ ٣٣٤.

٤-محمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي الدمشقي، علاّمة الشام في عصره، المتفنن في العلوم،من تلاميذه: محمد بهجة البيطار، ومحب الدين الخطيب، وخير الدين الزِركلي،من مصنفاته: محاسن التأويل في التفسير، وقواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث، وإصلاح المساجد من البدع والعوائد، توفي سنة ١٣٣٢هـ. ينظر ترجمته:وليد القرون المشرقة للعجمي ص ٣٩،وشيخ الشام جمال الدين القاسمي لمهدي الاستانبولي ص ١٥فما بعدها.

٥ - تفسير القاسمي ١/ ٣٥٢.

الحكم على الاستنباط

يظهر لنا صحة الاستنباط على مشروعية المجادلة لبيان الحق،وإيراد المناقضة على الخصم فالاستنباط مرتبطٌ بالآية الكريمة،فضلاً عما يزخر به الكتاب العزيز من ذكر مجادلة الأنبياء عليهم السلام لأقوامهم

فتبيَّن لنا من تلك النصوص،وغيرها صحة الاستنباط الذي أورده الرازي- رحمه الله-والله تعالى أعلم

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾

قال الرازي عفا الله عنه"تدلُّ الآية على جواز الصلاة في البيت فرضاً كانت،أو نفلاً إذ لم تفرق الآية بين شيئين منها، وهو خلاف قول مالك في امتناعه من جواز فعل الصلاة المفروضة في البيت ".[١]

وجه الاستنباط:لما أمر الله تبارك وتعالى نبيه إبرهيمﷺ،وإسماعيل ﷺ بطهارة البيت لأصناف العباد في بيته الكريم وعدَّ منهم الركع السجود،فهم بدلالة العموم أن تلك الصلاة لا تخص المصلي للنَّفلِ،دون المؤدي للفرض .

موضوع الاستنباط :استنباط فقهي لبيان جواز الصلاة داخل البيت الحرام فرضا،ونفلا.

دراسة الاستنباط:

جاءت النصوص الشرعية بتعظيم أمر هذه البنية المباركة[٢]والتعظيم من شأنها،ولذلك اتفق الأئمة الأربعة على استحباب دخولها[٣]واختلفوا في جواز صلاة الفرض والنفل في جوفها على أقوال هي:

أ – **جواز صلاة الفرض والنفل في الكعبة وهو مذهب الحنفية**[٤]،**وقول أشهب من المالكية** [٥] ،**ومذهب الشافعية**[٦] ،**ورواية عند الحنابلة.**[٧] [٨]

ب – **جواز صلاة النفل دون الفرض**، وهو قول أحمد والمشهور عند أصحابه.[٩] [١٠].

جـ – **صحة صلاة التطوع دون السنن والفرائض**، وهو مذهب المالكية.[١١]

---

١ -الرازي ٤/٤٨.

٢ -البنيَّة على فعيلة -الكعبة لشرفها-،إذ هي أشرف مبنى يقال:لا وربِّ هذه البنية ما كان كذا وكذا لسان العرب ١٤/٩٥.

٣ -شفاء الغرام ١/٢٥٦.

٤ -المبسوط للسرخسي٢/٧٩،بدائع الصنائع للكاساني١/١٢١، شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٣٩٣ ،فتح القدير لابن الهمام٢/١٥٠.

٥ -عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين بن شاس ١/٩٤،النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ للقيرواني ١/٢٢١ .

٦ – الأم للشافعي ١/١٩٧،الحاوي الكبير للماوردي ٢/٢٠٦،معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣/٢٦٢.

٧ – شرح العمدة٣/٤٩٧، الفروع لابن مفلح١/٣٧٦ ،حاشية الروض المربع لابن قاسم١/٥٤٤.

٨ – ورجحه السعدي في القواعد والأصول الجامعة ١/٨٤،والإرشاد إلى معرفة الأحكام ص ٣٦ ،ولمعرفة ما استدلوا به من أدلة ينظر : المبسوط٢/٧٩،مسلم بشرح النووي٩/٨٣،شرح معاني الآثار ١/٣٩٣.الشرح الممتع ٢/٢٥٢.

٩ – إعلام الساجد ص٩١، شفاء الغرام ١/٢٦٢، الفروع١/٣٧٦ ،وفي رواية عنه لا تصح أي الفرض.تحفة الراكع والساجد ص١٠٤.

١٠ – لمعرفة ما استدلوا به من أدلة ينظر:المغني٢/٧٣،شرح منتهى الإرادات١/٣٣٧.

١١ – القرى ص٤٩٨، شفاء الغرام١/٢٦١.

د – لا تجوز الصلاة في الكعبة لا فرضاً،ولا نفلاً وهو مذهب الظاهرية.[١] .

ويظهر –والله تعالى أعلم–القول بجواز صلاة الفرض والنفل في الكعبة،وذلك لأن ما يثبت في صلاة النفل،يثبت في الفرض إلا ما دلَّ الدليل على اختصاص النافلة به،وكذلك فليس هناك دليلٌ صحيحٌ صريحٌ يخرج صلاة الفرض من عموم الأدلة.

وإلى القول بالجواز ذهب جمعٌ من المفسرين فهذا **الجصاص** (**ت ٣٧٠هـ**)يقول:"وقد دل أيضا على جواز الصلاة في البيت فرضاً كانت أو نفلاً إذ لم تفرق الآية بين شيء منها".[٢]

وقال غيره "وفي إطلاق الآية دليل على جواز الصلاة في البيت فرضاً كانت أو نفلاً ".[٣]

الحكم على الاستنباط:

ومما سبق إيراده من أقوال الفقهاء –رحمهم الله– وما ترجح من جواز صلاة الفرض والنافلة داخل البيت الحرام،ولارتباط الاستنباط بالآية الكريمة،وسلامته من المعارض الراجح،يظهر لنا صحة الاستنباط المذكور والله تعالى أعلم .

---

١ – قال به ابن جرير الطبري،وأصبغ المالكي.انظر: تفسير الطبري٢/٢٥،شفاء الغرام١/٢٦١ ، القرى ص٤٩٨،إعلام الساجد ص٩١ ،شفاء الغرام ١/٢٦١، تحفة الراكع والساجد ص١٠٤، مسلم بشرح النووي ٩/٨٣ .

٢ – أحكام القرآن للجصاص ١/ ٩٤.

٣ – تفسير النيسابوري ١/ ٣٩٣. وانظر:اللباب لابن عادل ٢/ ٤٦٩. تفسير البحر المحيط ١/ ٥٥٤.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴿١٤٨﴾ ﴾

قال الرازي عفا الله عنه :" أما قوله: ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ فمعناه الأمر بالبدار إلى الطاعة في وقتها ".[١]

وجه الاستنباط: بدلالة الالتزام فالاستباق إلى الخير لا يكون إلاَّ بالمبادرة إلى فعله، والتعجيل بأداء الطاعة.

موضوع الاستنباط:استنباط فقهي للدلالة على أهمية المبادرة لفعل الطاعات.

دراسة الاستنباط :

قال الجصاص (ت٣٧٠ هـ):"وقوله تعالى ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ يعني والله أعلم المبادرة والمسارعة إلى الطاعات وهذا يحتج به في أن تعجيل الطاعات أفضل من تأخيرها مالم تقم الدلالة على فضيلة التأخير".[٢]

وقال ابن الفَرَس(ت٥٩٧هـ):" يُؤخذ منه أنَّ تعجيل الطاعات أفضل من تأخيرها "[٣].

قال الكيا الهراسي (ت:٥٠٤هـ):"الذي قال:" قوله: ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ يدل على أنَّ تعجيل الطاعات أفضل من تأخيرها "[٤].ومن الموافقين أيضاً السيوطي[٥].

الحكم على الاستنباط:

صحة ما استنبطه الرازي–رحمه الله– من هذه الآية الكريمة،من وجوب المبادرة إلى الطاعات ،والمسابقة للخيرات ،لارتباطه بالآية الكريمة،وسلامته مما يعارضه،فضلاً عن توافر النصوص الكثيرة من الوحيين على الترغيب في المبادرة للطاعات كما قال سبحانه في محكم التنزيل: ﴿ ۞ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ﴾.[آل عمران :١٣٣].وقال سبحانه: ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾[المائدة:٤٨]

وقال: ﴿ سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٢١﴾ ﴾[الحديد: ٢١]

---

١ –الرازي ٤/١٤٦ .

٢– أحكام القرآن للجصاص ١/ ١١٣.

٣– أحكام القرآن لابن الفَرَس١/١١٩.

٤– أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/٢٢ .

٥– الاكليل للسيوطي ص٢٠.

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة: ٩]

وكما ورد عن الصادق المصدوقﷺ قوله:(**بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم،يصبح الرجل مؤمناً،ويمسي كافراً،أو يمسي مؤمناً،ويصبح كافراً،يبيع دينه بعرض من الدنيا**). (١)

وقولهﷺ:(**اغتنم خمساً قبل خمس:شبابك قبل هرمك،وصحتك قبل سقمك،وغناك قبل فقرك،وفراغك قبل شغلك،وحياتك قبل موتك**). (٢)

---

١ –صحيح مسلم ٧٦/١ كتاب:الفتن باب:في بقية من أحاديث الدجال حديث رقم ٣٢٨من حديث أبي هريرةرضي الله عنه .

٢ – أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٤١/٤ حديث رقم ٧٨٤٦ من حديث عبدالله بن عباس ،وقال صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ١٥٨﴾

قال الرازي عفا الله عنه :"واعلم أن السعي ليس عبادة تامة في نفسه بل إنما يصير عبادة إذا صار بعضاً من أبعاض الحج، فلهذا السر بيَّن الله تعالى الموضع الذي فيه يصير السعي عبادة فقال:﴿فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ (١).

وجه الاستنباط: لما قيَّد الحق تبارك وتعالى نفي الجناح عمَّن سعى في الحج أو العمرة،دلَّ هذا التقييد على عدم جواز إفراد السعي.

موضوع الاستنباط: استنباط فقهي للدلالة على أن السعي ليس عبادة مستقلة بذاته.

دراسة الاستنباط :

هذا الاستنباط ينبني على مسألة جواز التطوع بالسعي مفرداً،فقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى أنه "لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك بغير خلاف".(٢)

وكذلك"أيضا لا حجة لمن قال إن السعي مستحب بقوله ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا﴾ لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة لا إلى خصوص السعي لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله أعلم".(٣)

قال السعدي(ت١٣٧٦هـ): "ودلَّ تقييد نفي الجناح فيمن تطوف بهما في الحج والعمرة، أنه لا يتطوع بالسعي مفرداً،إلا مع انضمامه لحجٍ،أو لعمرة،بخلاف الطواف بالبيت، فإنه يشرع مع العمرة والحج، وهو عبادة مفردة"(٤).

وقال الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ):"واعلم أن قوله تعالى:﴿فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ لا دليل فيه،على أن السعي تطوع ، وليس بفرض ، لأن التطوع المذكور في الآية راجع إلى نفس الحج والعمرة ، لا إلى السعي لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والعلم عند الله تعالى".(٥)

١-الرازي ١٤٣/٤.

٢- المبدع ٢٤٩/٣. الروض المربع ٥١٦/١. كشاف القناع ٢/ ٥٠٦، الشرح الكبير٤٦٧/٣.

٣- فتح الباري ٣/ ٤٩٩، الفواكه العذاب ٤/ ٤٧٩.

٤-تفسير السعدي ص٧٦.

٥- أضواء البيان ٤/ ٤٣٠ .

الحكم على الاستنباط:

ومما سبق بيانه يظهر للمتأمل صحة الاستنباط المذكور لدلالة الآية الكريمة عليه،إضافة إلا أنه لم يرد في سنة النبيﷺ القولية،والعملية ما يدلُّ على مشروعية إفراد السعي بنية مستقلة،دون أن يكون ذلك في منسك الحج،أو العمرة.والله تعالى أعلم .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾

قال الرازي عفا الله عنه :" هذه الآية تدل على أنَّ ما يتصل بالدين، ويحتاج إليه المكلف لا يجوز أن يُكتَم، ومن كتَمَه فقد عظُمت خطيئته".[1]

وجه الاستنباط:لما توعَّد الله الذين يكتمون العلم باللعن والطرد،فهم منه بدلالة المفهوم لزوم إظهار ما اتصل بالدين،واحتاج المكلف للعلم به،وعدم كتمانه.

موضوع الاستنباط:استنباط فقهي للدلالة على تحريم كتم العلم المتصل بالدين ووجوب إظهاره.

دراسة الاستنباط :

لقد حثت الشريعة الإسلامية على إظهار العلم،ومنعت من كتمانه ،وما ذاك إلا لأن العلم سبيل لمعرفة شرع الله المطهر،وحماية بيضته،وحفظه من التغيير والتبديل،ولذا جاءت هذه الآية الكريمة،وغيرها،مع ما ورد في السنة المطهرة من التأكيد على هذا الأمر العظيم.

قال الحق تبارك وتعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ ﴾[البقرة : ١٧٤]

وقال:﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾[آل عمران : ١٨٧] وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُۥ يَأْخُذُوهُ ۚ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ وَدَرَسُوا۟ مَا فِيهِ ۗ وَٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ [الأعراف: ١٦٩]

ويقول ﷺ :(**من كتمَ علمًا ألجمهُ اللَّهُ يومَ القيَامةِ بلجَامٍ من نارٍ**). [2]

---

١ -الرازي ٤/١٤٨ .

٢ - أخرجه أحمد وغيره ٢/٢٦٣ من رواية أبي هريرة،وابن مسعود،وابن عباس،وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم -برقم:٣٤٤ ،وأبو داود برقم:٣٦٥٨ في العلم: باب كراهية منع العلم،والترمذي برقم ٢٦٤٩ في العلم: باب ما جاء في كتمان العلم،وابن ماجة برقم٢٦١: في المقدمة: باب من سئل عن علم فكتمه،وصححه الحاكم ١/١٠١ ،ووافقه الذهبي.وقال: إسناده صحيح على شرط الصحيح. وقال عنه الألباني:صحيح.تخريج المشكاة برقم:٢٢٣ ،الترغيب والترهيب ١/ ٧٣ .

يقول الجصاص (**ت٣٧٠ هـ**): -في معرض حديثه عن أهمية إظهار علوم الشريعة:"قال الله تعالى ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ** ﴾ الآية،وقال في موضع آخر:﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا** ﴿١٧٤﴾ ﴾[البقرة : ١٧٤]هذه الآي كلها موجبة لإظهار علوم الدين وتبيينه للناس زاجرة عن كتمانها ".[١]

قال الكيا الهراسي (**ت:٥٠٤هـ**):"قوله تعالى:﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ** ﴾ مع أمثاله في القرآن،يدل على وجوب إظهار علوم الدين وتبيينها للناس".[٢]

قال ابن الجوزي (**ت٥٩٧ هـ**)" هذه الآية توجب إظهار علوم الدين منصوصةً،كانت أو مستنبطة".[٣]

الحكم على الاستنباط:

إن المتأمل فيما ذكر في الاستنباط السابق من وجوب إظهار العلم،والتحذير من كتمانه،ليجدُ صحته لاسيما مع ما ظهر من العلاقة الواضحةِ بينه وبين الآية الكريمة،فضلاً عما تزخر به نصوص الوحيين من الأمر بإظهار العلم،وعدم كتمانه،والله تعالى أعلم.

---

١ – أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٢٣.

٢ –أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٥/١.

٣ –زاد المسير١٦٥/١.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ ﴿١٦٤﴾﴾

قال الرازي عفا الله عنه: "دلَّ قوله على صفة الفلك: ﴿يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ على إباحة ركوبها، وعلى إباحة الاكتساب، والتجارة، وعلى الانتفاع باللذات".[١]

وجه الاستنباط: امتن الله سبحانه في هذه الآية الكريمة على عباده بنعمٍ عديدة، وعدَّ منها الامتنان بركوب البحر، دلالة على إباحته، وابتغاء سائر المنافع منه، فلم يخص ضرباً من المنافع دون غيره، ولمّا قرنها مع تلك النعم دلَّ بدلالة الاقتران على إباحة ركوب البحر، وسائر أنواع المنافع فيه.

موضوع الاستنباط: استنباط فقهي للدلالة على إباحة ركوب البحر، وطلب صنوف المنافع.

دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط المذكور فيه رَدٌّ على من منع من ركوب البحر[٢]، أو غيره من المنافع، وقد أشار بعض أهل العلم إلى هذا الاستنباط، فقد سبق الرازيَ فيه **الجصاص** (**ت٣٧٠ هـ**) حيث قال: "وفي قوله تعالى: ﴿ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ ﴿١٦٤﴾ ﴾ دلالة على إباحة ركوب البحر غازياً، وتاجراً، ومبتغياً، لسائر المنافع إذ لم يخص ضرباً من المنافع دون غيره".[٣]

وكذا **الكيا الهراسي** (**ت:٥٠٤هـ**): حيث قال" وفي قوله تعالى: ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ دليلٌ على إباحة ركوب البحر تاجراً، أو غازياً وطالباً صنوف المآرب "[٤].

قال ابن الفرس (**ت ٥٩٧هـ**): "فيه دليلٌ على إباحة ركوب البحر تاجراً أو غازياً، وطالباً صنوف المآرب "[٥].

---

١ -الرازي ١٧٨/٤ .

٢ -في رواية عن مالك-رحمه الله-أنه منع النساء من ركوب البحر. قال ابن عبدالبر: " وقد كان مالك يكره للمرأة الحج في البحر، وهو لذلك الجهاد أكره، ثُمَّ قال ابن عبدالبر: " والقرآن والسُنَّة يرد قوله إلاّ أنَّ بعض أصحابنا من أهل البصرة قال: إنَّما كره ذلك مالك؛ لأنَّ السفن بالحجاز صغار، وأنَّ النساء لا يقدرن على الاستتار عند الخلاء فيها؛ لضيقها وتزاحم الناس فيها، وكان الطريق من المدينة إلى مكة على البر ممكناً؛ فلذلك كره مالك ذلك". انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٣٣/١.

٣-أحكام القرآن للجصاص ١٢٥/١.

٤-أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣١/١.

١- أحكام القرآن لابن الفَرَس ١٢٨/١.

قال القرطبي(ت٦٧١هـ)"هذه الآية وما كان مثلها دليلٌ على جواز ركوب البحر مطلقاً لتجارةٍ،كان أو عبادةٍ،كالحج والجهاد"[١] **وقال أيضا**:"وهذه الآيَةُ وما كانَ مثلُهَا نصٌّ في الغَرَضِ وإليها المفزَعُ "[٢]

قال ابن عادل(ت٨٨٠هـ)"وهذه الآية الكريمة تدلُّ على إباحة ركوب البحر وعلى إباحة الاكتساب، والتِّجارة"[٣] وكذا ذكره السيوطي رحمه الله[٤].

الحكم على الاستنباط:

جاءت نصوص كثيرة-من الكتاب والسنة-بالإشارة إلى إباحة ركوب البحر،والاستفادة من منافعه،إما على سبيل الامتنان،وعدّه نعمةً من نعِم الرحمن،أو التصريح منه-سبحانه-بأن ركوبه والاستفادة مما فيه من آياته العظام،فقال عزَّ من قائل:﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ** ﴿٩٦﴾ ﴾ [المائدة:٩٦].وقال:﴿ **وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ** ﴿٣٢﴾ ﴾[إبراهيم:٣٢]،وقال :﴿ **وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴿١٤﴾ ﴾ [النحل:١٤]وقوله: ﴿ **رَّبُّكُمُ ٱلَّذِي يُزْجِي لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِي ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴿٦٦﴾ ﴾ [الإسراء:٦٦].

وقال سبحانه:﴿ **أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلْفُلْكَ تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ** ﴿٦٥﴾ ﴾[الحج:٦٥].وقال جلَّ وعلا :﴿ **ٱللَّهُ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِيَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴿١٢﴾ ﴾[الدخان:٢٤] .

وعدَّ سبحانه ركوب البحر من آياته الدَّالَّة على عظمته،وعظيم نعمته،ومنته، فقال :﴿ **أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱلْفُلْكَ تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِنِعْمَتِ ٱللَّهِ لِيُرِيَكُم مِّنْ ءَايَٰتِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ** ﴿٣١﴾ ﴾[لقمان:٣١].وقال سبحانه:﴿ **وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلْجَوَارِ فِي ٱلْبَحْرِ كَٱلْأَعْلَٰمِ** ﴿٣٢﴾ ﴾[الشورى:٣٢]

١-الجامع لأحكام القرآن ٢/١٩٥.

٢- تفسير القرطبي ٢/ ١٩٥.

٣- اللباب لابن عادل ٣/ ١٢٤،وانظر: التحرير والتنوير٢/ ٨١.

٤-الاكليل ص ٢٢.

وجاءت نصوص السنة النبوية الشريفة كذلك بما يدل على جواز ركوب البحر،والانتفاع منه في أكثر من حديث فقد ثبت عنهﷺ أنه قال:(**نَاسٌ من أُمَّتي عُرِضُوا عليَّ غُزاةً في سَبِيلِ اللَّه،يركبُونَ ثَبَجَ**[1] **هذا البحرِ ملُوكًا على الأَسِرَّة،أَومثلَ المُلُوكِ على الأَسِرَّة**)."[2]

وجاء رجلٌ إلى رسُولِ اللَّه ﷺ فقَال: يا رسُول اللَّه إنَّا نركبُ البحرَ، ونحمِلُ معَنَا القليلَ من الماء،فإن توضَّأنا به عطِشنَا،أَفنتَوَضَّأُ به؟ فقال رسولُ اللَّهِﷺ:(**هو الطَّهُورُ ماؤُهُ الحِلُّ ميْتَتُهُ**). [3]

ومما سبق إيراده يظهر للمتأمل صحة ما استنبطه الرازي من هذه الآية الكريمة من جواز ركوب البحر والانتفاع منه بسائر المنافع،وقد دلَّت على ذلك النصوص من الوحيين،والله تعالى أعلم.

١- الثبج: علو وسط البحر إذا تلاقت أمواجه.وثبج كل شيء وسطه.انظر:لسان العرب لابن منظور٢/٢٢٠،الكامل في اللغة والأدب للمبرد ص ٣٠٨، بحوث ودراسات في اللهجات العربية من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١١/ ٨.

٢-صحيح البخاري ٤/ ١٦،كتاب:الجهاد والسير ،باب:الدعاء بالجهاد والشهادة للنساء برقم:٢٧٨٩،ومسلم ٣/١٥١٨ كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب:فضل الغزو في البحر،برقم:١٩١٢ أخرجاه من طريق أنس بن مالك ﷺ،في قصة نوم النبيﷺ عند أم حرام الأنصارية،ورؤياه في المنام،وضحكه،وبشارته لها بأنها ستركب البحر وتستشهد.

٣-أخرجه مالك في المؤطأ باب الطهور للوضوء ١/٢٢.وأحمد في المسند-مسند أبي هريرةﷺ-١٢/١٧١،والدارمي في سننه من حديث أبي هريرة ﷺباب الوضوء من ماء البحر ١/١٦٧ ،وابن ماجة باب الوضوء من ماء البحر ١/١٣٦،والترمذي باب ما جاء في ماء البحر وأنه طهور ١/١٠٠ .

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾

قال الرازي عفا الله عنه: " إنَّما ذكر تعالى هذه الآية عقيب الزجر عن اتِّباع خطوات الشيطان؛ تنبيهاً على أنَّه لا فرق بين متابعة وساوس الشيطان، وبين متابعة التقليد، وفيه أقوى دليل على وجوب النظر والاستدلال، وترك التعويل على ما يقع في الخاطر من غير دليل، أو على ما يقوله الغير من غير دليل ".[1]

وجه الاستنباط: لما ذمَّ الله تعالى آباء الكافرين بإعراضهم عما أنزل الله، وعدم التفاتهم إليه اكتفاءً بتقليد الآباء بقوله: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ عُلِمَ بدلالة الذَّم التي تقتضي البطلان،والتحريم إبطال التقليد في مثل هذا وتحريمه،وبالمقابل الدعوة للنظر والاستدلال

موضوع الاستنباط :استنباط فقهي للدلالة على المنع من التقليد.

دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط يتعلق بمسألتين:

الأولى: هل التقليد مذمومٌ بإطلاق؟أم لا؟.

الثانية:علاقة هذه الآية بالتقليد،وهل هي دليلٌ عليه.؟

التقليد[2]جملة جائز للعامة الذين لا قدرة لهم على النظر في الأدلة،واستنباط الأحكام منها.

قال ابن عبد البر(**ت٤٦٣ هـ**):"و لم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[النحل: ٤٣]، وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بمَيْزِهِ بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له،ولا بصر بمعنى ما يدين به،لا بد له من تقليد عالِمه"[3].

---

١ -الرازي ٩٧٩/٢ .

٢-التقليد: لغة وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ويسمى ذلك قلادة. انظر: المصباح المنير٥١٢ .

وفي عرف الفقهاء: قبول قول غيره من غير حجة آخذاً من هذا المعنى فلا يسمى الآخذ بالكتاب والسنة والإجماع مقلداً.

انظر:التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي:١٩٩،تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٦٠،المطلع على أبواب الفقه لابن أبي الفتح ص ٩٦.

٣-جامع بيان العلم وفضله١١٥/٢.

وقال ابن تيمية(ت٧٢٨ هـ):"والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة،**والتقليد جائز في الجملة**، ولا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد"[١].

أما حكمه على وجه التفصيل فمنه ما هو جائز، ومنه ما ليس بجائز[٢].

أما تعلق هذه الآية الكريمة بالتقليد،فمن العلماء من يرى أنها دليلٌ على المنع منه .

قال ابن عطية(٥٤٢هـ):"وقوة ألفاظ هذه الآية تُعطي إبطال التقليد"[٣].

وقال ابن الفَرَس (ت٥٩٧هـ):" في هذه الآية دليلٌ على إبطال التقليد وفساد رأي من يرى أنَّه حُجَّة "[٤].وكذا قال به بعض المفسرين.[٥]

بينما منع من الاستدلال بها البعض من العلماء،وقال بالتفريق في دلالتها البعض الآخر.

قال القرطبي (ت:٦٧١هـ): "تعلق القوم بهذه الآية في ذم التقليد لذم الله تعالى الكفار باتباعهم لآبائهم في الباطل، واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية، وهذا في الباطل صحيح. أما التقليد في الحق فأصل من أصول الدين، وعصمة من عصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصر عن دَرَكِ النظر"[٦].

قال البيضاوي(٧١٩هـ):" وهو دليل على المنع من التقليد لمن قدر على النظر والاجتهاد، وأمَّا اتباع الغير في الدين إذا عُلِمَ بدليل ما أنَّه محق كالأنبياء والمجتهدين في الأحكام، فهو في الحقيقة ليس بتقليد بل اتباع لما أنزل الله "[٧].

ولم يرتض **ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ)** هذا الاستنباط من هذه الآية فقال: "وليس لهذه الآية تعلق بأحكام الاجتهاد والتقليد؛ لأنها ذم للذين أبوا أن يتبعوا ما أنزل الله، فأما التقليد فهو تقليد للمتبعين ما أنزل الله"[٨].

١-مجموع الفتاوى٢٠٣/٢٠.

٢-انظر:المصدر السابق٢٠٤/٢٠، إعلام الموقعين١٨٧/٢،أضواء البيان٤٨٧/٧.

٣- المحرر الوجيز٣٦/٢.

٤- أحكام القرآن لابن الفَرَس١٣٠/١.

٥-الاشارات الإلهية٣٠٥/١،البحر المحيط٦٥٥/١،الاكليل ص٢٢،روح المعاني٤٠/٢. فتح القدير١٥٦/١.

٦-تفسير القرطبي ٢١٦/٢.

٧- تفسير البيضاوي١١٩/١.

٨-التحرير والتنوير ١١٠/٢.

الحكم على الاستنباط:

وبالتأمل والنظر فيما ذكر سابقاً يظهر لي أن ما ذهب إليه الرازي في استنباطه من ذم التقليد على إطلاقه غير مسَّلمٍ ،إذ إنَّ الآية الكريمة إنَّما سيقت لذمِّ الكفار في تقليدهم لآبائهم دون حُجَّةٍ،ولا برهانٍ مع ما تبيَّن لهم الحق،فذمهم الله تبارك وتعالى من هذا الباب،ولا يصح أن تعمم الآية الكريمة في المنع من التقليد،والتحذير منه بإطلاق،دون الإشارة إلى أحواله التي يكون فيها جائزاً.

يقول القرطبي(٦٧١هـ):" فرض العامي الذي لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه أن يقصد أعلمَ مَن في زمانه وبلده،فيسأله عن نازلته، فيمتثل فيها فتواه؛ لقوله تعالى:﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[النحل: ٤٣]وعلى العالِم أيضاً فرضٌ أن يُقلِّد عالماً مثله في نازلةٍ خفِي عليه فيها وجه الدليل والنظر"[1].والله تعالى أعلم.

١-تفسير القرطبي٣/١٦.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ١٧٨﴾

قال الرازي عفا الله عنه":تنكير الشيء يفيد فائدة عظيمة لأنه يجوز أن يتوهم أن العفو لا يؤثر في سقوط القَوَد [1] إلا أن يكون عفواً عن جميعه فبيَّن تعالى أن العفو عن جزئه كالعفو عن كله في سقوط القَوَد وعَفوُ بعض الأولياء عن حقه كعفوِ جميعهم عن حقهم فلو عرَّف الشيء كان لا يفهم منه ذلك فلما نكَّره صار هذا المعنى مفهوماً منه"[2].

وجه الاستنباط:بدلالة التنكير فلما نكَّر لفظ﴿شَيْءٌ﴾دلَّ على أن القَوَد يسقط بأدنى العفو،أو جزئه.

موضوع الاستنباط:استنباط فقهي للدلالة على أن العفو عن الجزء كالعفو عن الكل في سقوط القود عن القاتل.

دراسة الاستنباط:

لقد حرصت الشَّرِيعَة الغراء على حفظ النفوس المعصومة،بل وجعلتها من الضروريات في الحفظ؛وأعطت للمجني عليه،أو لوليه حق العفو عن عقوبتي القصاص والديّة،ورغبت في ذلك أيما ترغيب،قال صاحب الظلال:"ولم يكن هذا التشريع مباحاً لبني إسرائيل في التوراة إنما شرع للأمة الإسلامية استبقاء للأرواح عند التراضي والصفاء"[3].

وقال أيضاً:"ومن ثم ندرك سعة آفاق الإسلام وبصره بحوافز النفس البشرية عند التشريع لها ومعرفته بما فطرت عليه من النوازع، إن الغضب للدم فطرة وطبيعة، فالإسلام يلبيها بتقرير شريعة القصاص، فالعدل الجازم هو الذي يكسر شره النفوس ويفتأ حنق الصدور ويردع الجاني كذلك عن التمادي، ولكن الإسلام في الوقت ذاته يحبب في العفو ويفتح له الطريق ويرسم له الحدود، فتكون الدعوة إليه بعد تقرير القصاص دعوة إلى التسامي في حدود التطوع، لا فرضاً يكبت فطرة الإنسان ويحملها ما لا تطيق".[4]

١- القَوَد هو: قتل القاتل بمن قتله. انظر: القاموس المحيط للفيروزأبادي٢/٣٢٥،مختار الصحاح ص٥٦٠ ،الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني ٤/١٦٠١،الاقناع للشربيني ٢/٤٩٥،الروض المربع ص٤٤٢.

٢-الرازي٥/٤٦ .

٣-في ظلال القرآن ١/١٦٤.

٤-المصدر السابق ١/١٦٥.

وقال الحق تبارك وتعالى مرغباً في العفو عن الجنايات: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ ﴿٤٥﴾﴾[المائدة:٤٥].

يقول البغوي(ت٥١٠هـ):"وقوله ﴿شَيْءٌ﴾ دليلٌ على أن بعض الأولياء إذا عفا يسقط القَوَد لأن شيئا من الدم قد بطل" [١] وبنصه قال صاحب اللباب. [٢]

قال الكيا الهراسي (٥٠٤هـ):"وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ يدل على وقوع العفو عن شيء من الدم لا عن جميعه". [٣]

قال النيسابوري (ت ٨٥٠ هـ):"فإنما قيل شيء من العفو ليعلم أنه إذا عفي له طرفٌ من العفو وبعضٌ منه بأن يعفى عن بعض الدم،أو عفا عنه بعض الورثة تم العفو،وسقَطَ القصاص و لم يجب إلا الدية"[٤]

وقال السعدي(ت١٣٧٦هـ): "﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ أي: عفا ولي المقتول عن القاتل إلى الدية، أو عفا بعض الأولياء، فإنه يسقط القصاص، وتجب الدية، وتكون الخِيَرَةُ في القَوَد واختيار الدية إلى الولي". [٥]وبنحوه قال غيره من المفسرين[٦].

الحكم على الاستنباط:

ويظهر للمتأمل صحة الاستنباط لارتباطه بالآية الكريمة،فضلاً عن تظافر النصوص من الوحيين على الترغيب في العفو ،والحث عليه،مع سلامته من المعارض فصح بذلك الاستنباط والله تعالى أعلم.

١-تفسير البغوي ١/ ١٤٥.

٢- تفسير الخازن ١/ ١٤٧.

٣- أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/ ٥٤.

٤- تفسير النيسابوري ١/ ٤٨٣ .

٥-تفسير السعدي ص٨٤.

٦-انظر: فتح البيان في مقاصد القرآن١/ ٣٥٤. تفسير المنار ٢/١٠٤.زهرة التفاسير١/٥٣٦.تفسير ابن عثيمين٤/٢٤٧.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٤﴾ ﴾

قال الرازي عفا الله عنه :"قوله ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾نكرة في سياق الإثبات فيكون ذلك أمراً بصوم أيامٍ على عدد تلك الأيام مطلقاً،فيكون التقييد بالتتابع مخالفاً لهذا التعميم. [1]

وجه الاستنباط : لما ذكر تعالى ﴿أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مُنَّكرة ،وكانت النكرة تفيد العموم دلَّ على جواز القضاء متتابعاً ومتفرقاً.

موضوع الاستنباط:استنباط فقهي للدلالة على جواز قضاء رمضان متتابعا ،أو مفرقا.

دراسة الاستنباط:

لهذا الاستنباط تعلقٌ بمسألة قضاء رمضان،وهل هو واجب التتابع،أم يجوز تفريقه؟.

اتفق الأئمة الأربعة الحنفية[2]،والمالكية[3]،والشافعية[4]،والحنابلة[5] على عدم وجوب التتابع في قضاء رمضان وجواز تفريقه.

قال الجصاص(ت٣٧٠ هـ):"...قد دلَّ ما تلونا من الآية على جواز قضاء رمضان متفرقا من ثلاثة أوجه أحدها أن قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾قد أوجب القضاء في أيام منكورة غير معينة وذلك يقتضي جواز قضائه متفرقا إن شاء أو متتابعا".[6]

قال الكيا الهراسي (ت:٥٠٤هـ):"قوله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يدل على جواز القضاء متتابعا ومتفرقا ، فإنه ذكر الأيام منكرة ، فإذا فرق فقد أتى بما اقتضاه الأمر"[7] **وقال ابن العربي(ت٥٣٤ هـ)**:" قوله تعالى:﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾يقتضي وجوب القضاء من غير تعيين لزمان وذلك لا ينافي التراخي فإن اللفظ مسترسل على الأزمنة لا يختص ببعضها دون بعض".[8] وكذا قال به جمعٌ من المفسرين.[9]

---

١ -الرازي ٦٧/٥.

٢ -البحر الرائق لابن نجيم ٣٠٧/٢.

٣ – الذخيرة للقرافي ٥٢٣/٢.

٤ – أحكام القرآن للشافعي ١/ ١٠٨،روضة الطالبين للنووي ٣٧١/٢.

٥ -المغني لابن قدامة ٤٣/٣.

٦ – أحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٥٨

٧ – أحكام القرآن للكيا الهراسي ٦٦/١ .

٨ – أحكام القرآن لابن العربي ١١٣/١ .

٩ – انظر:تفسير الخازن ١٥٦/١،البحر المحيط٤١/٢ .التحرير والتنوير ١٦٥/٢ ،أضواء البيان٢١٥/٦.

الحكم على الاستنباط:

وبالنظر فيما ذكر سابقاً يظهر للمتأمل صحة صوم القضاء مفرقاً بلا اشتراطٍ للتتابع،واللفظ إذا دار بين التقييد والاطلاق حُمل على إطلاقه،كما هو مقررٌ عند علماء الأصول المعتبرين[1]، وذلك ما يوافق ظاهر الآية الكريمة،وما تقتضيه دلالة التنكير فيها،إضافة إلى اتساق ذلك مع يسر الشريعة المطهرة،ورفعها الحرج عن العباد،فالشريعة المطهرة مبناها على التيسير،وقد أخبر الحق-سبحانه-بإرادته اليسر بالأمة فقال سبحانه:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴿١٨٥﴾﴾[البقرة:١٨٥]،وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴿٧٨﴾﴾[الحج:٧٨] .

فضلاً عن أن هذا القول قال به أكثر أهل العلم المعتبرين[2] ولو كان التّتابع شرطاً،لما احتمل الخفاء على عموم الصّحابة، ولما احتمل مخالفتهم إيَّاه،وكذلك فهو صومٌ لا يتعلقُ بزمنٍ بعينه،فلم يجب فيه التتابع فصحَّ بذلك الاستنباط والله تعالى أعلم.

---

١ – انظر:شرح الكوكب١/٢٩٦،شرح تنقيح الفصول ص ١١٢ ،إرشاد الفحول ص ٢٧٩.

٢ –قال ابن قدامة:"وهو قول ابن عباس،وأنس،وأبي هريرة،وأبي قلابة،ومجاهد،والحسن،وابن المسيب ،والثوري ،والأوزاعي".المغني ٤٣/٣.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴿١٨٧﴾﴾

قال الرازي عفا الله عنه: "قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ لا شك أن كلمة حَتَّى لانتهاء الغاية فدلَّت هذه الآية على أن حِلَّ المباشرة،والأكل،والشرب ينتهي عند طلوع الصبح".[1]

وجه الاستنباط: هذا الاستنباط مستفاد من مفهوم الغاية،ومن اللازم.أما الغاية: فقوله (حتى) لانتهاء الغاية فدلت على أن حل المباشرة ينتهي عند طلوع الفجر وأما اللازم:فلمَّا علَّق سبحانه أمر المباشرة،بطلوع الفجر لزم من ذلك إباحته إلى آخر أجزاء الليل فيلزم من ذلك طلوع الفجر وهو جُنُب.

موضوع الاستنباط:استنباط فقهي للدلالة على جواز المباشرة للصائم ،والأكل والشرب حتى إدراك الفجر.

دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط مرتبطٌ بمسألة **الصائم إذا أصبح جُنُباً هل يصح صومه،أم لا؟**

مذهب الأئمة الأربعة،وجمهور العلماء سلفاً،وخلفاً على صحة صوم الصائم إذا أصبح جُنُباً، بل حُكِيَ الإجماع على صحة صومه.[2]

وخالف في ذلك البعض وقالوا[3]:"إن الجُنُبَ إذا أصبح قبل الاغتسال لم يكن له صوم"[4]،

واستنبط منها **الشافعي (ت:٢٠٤هـ)** :صحة صوم من أصبح جنباً[5].

قال أبو حيان (ت:٧٤٥هـ): "وفي هذه التغيية أيضاً دلالة على جواز المباشرة مأذوناً فيها إلى الفجر لمن لم يمكنه الاغتسال إلا بعد الفجر"[6].

---

١ -الرازي ٥/٩٤.

٢- حكى الإجماع على صحة الصوم: الماوردي في الحاوي الكبير٣/٤١٤، وابن العربي في أحكام القرآن ١/١٠٨،وابن قدامة في المغني ٣/٧٨،وابن حجر في الفتح٤/١٤٨.

٣-ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره؛عن أبي هريرة ﷺوالحسن بن صالح ،وأورد إجابة العلماء عمن منع من ذلك. انظر: تفسير ابن كثير ١/٤٧٨.

٤- نقل ابن قدامة تراجع أبي هريرة ﷺ عن الفتيا بذلك.انظر: المغني٣/٧٨.

٥-تفسير الشافعي ١/٢٤٩، ونقل هذا الاستنباط الزركشي في البرهان ٢/٤.

٦- البحر المحيط:٢/٥٨.

وقال الألوسي(ت١٢٧٠هـ):"استدل بالآية على صحة صوم الجنب لأنه يلزم من إباحة المباشرة إلى تبين الفجر إباحتها في آخر جزء من أجزاء الليل متصلٍ بالصبح،فإذا وقعت كذلك أصبح الشخص جنباً".[1]

وقال السعدي(ت١٣٧٦هـ):"وفيه أيضاً دليل على أنه يجوز أن يدركه الفجر وهو جُنُب من الجماع قبل أن يغتسل، ويصح صيامه، لأن لازم إباحة الجماع إلى طلوع الفجر،أن يدركه الفجر وهو جُنُب، ولازم الحق حق".[2] وكذلك فالعديد من العلماء قديماً وحديثاً يرون صحة صوم من أصبح جنباً.[3]

الحكم على الاستنباط:

ومما سبق بيانه يظهر للمتأمل صحة هذا الاستنباط لما فيه من الارتباط بالآية الكريمة،وصحة الدلالة عليه،ومما يقوي هذا الاستنباط ويؤيده ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة وأم سلمة، رضي الله عنهما، أنهما قالتا:((**كان رسول الله ﷺ يصبح جُنُباً من جماعٍ غير احتلام، ثم يغتسل ويصوم**))[4].

١-روح المعاني٢/٦٧ .

٢-تفسير السعدي ص٨٧.

٣-انظر:أحكام القرآن للجصاص١/٢٨١،وأحكام القرآن للكيا الهراسي١/٧٤،والكشاف ص١١٥، والبحرالمحيط ٢/٨٥،تفسير البيضاوي ١/١٠٧، واللباب لابن عادل٣/٣١٤،والإكليل١/٣٥٩،تفسير أبي السعود١/٢٠٢،تفسير المراغي٢/٧٩، وفتح البيان١/٣٧٦ المذكرة في أصول الفقه ص٢٣٥،تفسير ابن عثيمين:٢/٣٥٤.التفسير المنير للزحيلي٢/١٥٧.

٤-أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً.حديث رقم:١٩٢٥،ومسلم في كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب،حديث رقم:١١٠٩.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ ﴿١٩٦﴾ ﴾

قال الرازي عفا الله عنه: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴿٣﴾﴾ [التوبة:٣] يدلُّ على وجوب حجٍ أصغر على ما عليه حقيقة أفعل،وما ذاك إلا العمرة بالاتفاق،وإذا ثبت أن العمرة حجٌ،وجب أن تكون واجبة لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ولقوله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴿٩٧﴾ ﴾ [آل عمران:٩٧]". [١]

وجه الاستنباط:بدلالة اللغة فلما وصف الله الحج بأن أحد أقسامه أكبر من غيره،دلَّ على أن هناك حجٌ أصغر،وذاك بلا ريب هو العمرة،فهي داخلة في الفرضية التي افترضها الله على عباده،بدلالة الجمع والتركيب بين قوله–سبحانه–الموجب للفرضية،وقوله الموجب للإتمام اللذان يقتضيان الوجوب.

موضوع الاستنباط: استنباط فقهي للدلالة على وجوب العمرة.

دراسة الاستنباط:

أجمع أهل العلم على مشروعية العمرة بأصل الإسلام،وأجمعُوا على أنَّ من أحرَمَ بِالعُمرةِ، وجَبَ عليه إتمامُها،ولا يَجوزُ له قطعُها،وعدم إتَمامِهَا ثم اختلفوا في حكمها[٢]على قولين:

القول الأول: أن الأمر بالإتمام مقيَّد بحال الشروع فيها،لا الابتداء بها،وعليه تكون العمرة سنَّةٌ في العمر مستحبة ،وليست واجبة ،وهو مذهب أبي حنيفة ومالك،والقول القديم للشافعي،والرواية الأخرى عن أحمد،وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية،وجمعٌ من العلماء. [٣]

القول الثاني: أن الأمر بالإتمام يعني الابتداء،وهو يقتضي الوجوب،وعليه تكون العمرة واجبة على المسلمين ،حكمُها حُكمَ الحج. وهو مذهب الشافعي في أحد قوليه، وإحدى الروايتين عن أحمد،وبه قال أهل الظاهر وجمعٌ من المتأخرين. [٤]

---

١ –الرازي ١٢٠/٥.

٢ – انظر: أقوال أهل العلم في حكم العمرة وأدلتهم في:أحكام القرآن الكريم للطحاوي٢١١/٢،أحكام القرآن للجصاص٣٢٨/١، أحكام القرآن لابن العربي١٦٩/١، المغني لابن قدامة١٣/٥،الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٣٦٨/٢،بداية المجتهد٢٨١/٥وما بعدها، نيل الأوطار للشوكاني ٣/٥.أضواء البيان٢٢٧/٥،روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني١٠٥/١.

٣ – انظر:العناية شرح الهداية للبابرتي٢٦٦/٤،مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٤٩٥/٦، البدائع ١٣٢٠/٣،معاني القرآن للفراء ٩٢/١،التبيان للعكبري ص ٥.مجموع الفتاوى٢٦/٥ وما بعدها،وشرح العمدة٨٨/١.

٤ – انظر:أحكام القرآن للشافعي ص١٢٤،الأم١٤٤/٢،المغني٢٧١/٦،الإنصاف ٦٨/٦،المحلى٣٦/٧.وما بعدها،وابن باز في الفتاوى ١٦/ ٣٥٥،وابن عثيمين في فقه العبادات ص٢٦٣،الشرح الممتع ١٠/٧.

ويحرِّر العلامة **الشنقيطي**(١٣٩٣هـ) المسألة بعد أن ذكر أدلة الفريقين،وناقشها فيقول: "والذي يظهر بمقتضى الصناعة الأصولية: ترجيح أدلة الوجوب على أدلة عدم الوجوب، وذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: أن أكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن الأصل،على الخبر المبقي على البراءة الأصلية.

الثاني: أن جماعة من أهل الأصول رجّحوا الخبر الدال على الوجوب على الخبر الدال على عدمه، ووجه ذلك هو الاحتياط في الخروج من عهدة الطلب.

الثالث: أنك إن عملت بقول من أوجبها،برئت ذمتك بإجماع أهل العلم من المطالبة بها، ولو مشيت على أنها غير واجبة فلم تؤدها على سبيل الوجوب بقيت مطالباً بواجب على قول جمعٍ كثيرٍ من العلماء".[١]

الحكم على الاستنباط:

وبالنظر فيما سقناه من كلام أهل العلم –رحمهم الله- حول حكم العمرة،وما استنبطه الرازيُ من مجموع الآيتين حول وجوبها،يظهر لي صحة الاستنباط المذكور،لاسيما وقد أضاف إلى أدلة الموجبين لها دليلاً آخر من خلال استنباطه بأنها حج أصغر[٢]فدخلت في الوجوب كالحج الأكبر،مع ما يظهر من الارتباط بين الاستنباط ودليله،فصحَّ بذلك الاستنباط والله تعالى أعلم.

١ – أضواء البيان٥/ ٢٣٢ .

٢– وردت آثار كثيرة عن بعض السلف كعطاء،ومجاهد،والشعبي،وغيرهم تسميتها بالحج الأصغر.انظر:تفسير الطبري١٤/ ١٢٩.

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٢٣٣﴾ ﴾

قال الرازي عفا الله عنه:"هذا تنبيه على أن الولد إنما يلتحق بالوالد لكونه مولوداً على فراشه على ما قال ﷺ:(**الولد للفراش**) [1]فكأنه قال : إذا ولدت المرأة الولد للرجل وعلى فراشه ، وجب عليه رعاية مصالحه ، فهذا تنبيه على أن سبب النسب واللحاق مجرد هذا القدر".[2]

وجه الاستنباط: بدلالة الإشارة،فالآية سيقت أصلاً لتبيِّن بعبارتها أن نفقة الأم واجبة على الأب، ولكنها تدلُّ بإشارتها على أن نسب الولد لأبيه دون أمه؛لأن في قوله:﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ﴾ أضيف الولد للأب بحرف اللام في قوله﴿ لَهُ ﴾وهي تفيد الاختصاص والملك،ولما كان التمليك متعذراً،دلَّ على اختصاص الوالد بالنسب.

موضوع الاستنباط:استنباط فقهي للدلالة على أن الولد يلتحق بأبيه في النسب.

دراسة الاستنباط:

من مقاصد الشريعة العظمى حفظ النسب من الاختلاط ،ولذا قررت الشريعة،أن الولد للفراش-الزوج- فهذا هو الأصل حفظاً للأنساب من الضياع فلو أن رجلاً غاب عن زوجته غيبةً،فولدت في غيابه،فالولد لاحقٌ به ما لم ينفه عنه. ولذا جاءت نصوص أهل العلم مقررة لذلك:**قال الراغب (ت ٥٠٢ هـ)**:"وقوله:﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ﴾ -أي الأب-وفائدة تخصيصه بهذا الوصف دون لفظ الأب تنبيه أن الابن في الحكم للأب،وأن حظ الأم فيه يقل".[3]

وقال الخازن (ت ٧٤١ هـ) [4]"وإنما عبر عنه بهذا لأن الوالدات إنما ولدن للآباء، ولذلك ينسب الولد للأب دون الأم ...وقيل: إن هذا تنبيه على أن الولد إنما يلتحق بالوالد لكونه مولوداً على فراشه"[5].

---

١ - أخرجه البخاري٢/٧٢٤ في كتاب الحدود- باب للعاهر الحجر حديث رقم ٦٨١٨ ، ومسلم ٢/١٠٨٠ في كتاب الرضاع- باب الولد للفراش وتوقي الشبهات حديث رقم: ١٤٥٨، من حديث أبي هريرة.

٢ -الرازي٦/١٠٢.

٣- تفسير الراغب الأصفهاني١/ ٤٨٢.

٤- علي بن محمد بن إبراهيم الشيحيّ علاء الدين المعروف بالخازن ولد ببغداد عام ٦٧٨هـ ،وسكن دمشق مدة، نسبته الى (شيحة) بالحاء المهملة، من أعمال حلب، من فقهاء الشافعية،عالم بالتفسير والحديث،وكان خازن الكتب بالمدرسة السميساطية فيها.توفي بحلب عام٧٤١هـ .له تصانيف منها :لباب التأويل في معاني التنزيل في التفسير،ويعرف بتفسير الخازن، وعدة الأفهام في شرح عمدة الأحكام في فروع الشافعية انظر :طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٣/٤٢، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر٤/١١٥، شذرات الذهب ٦/١٣١، الأعلام للزركلي٥/٥ .

٥ - تفسير الخازن ١/ ١٦٦.

وقال ابن عادل (**ت ٨٨٠ هـ**): "إنّه تنبيهٌ على أنَّ الولد إنما يلتحق بالوالد؛ لكونه مولوداً على فراشه"[١]

وكذا **قال القاسمي** (**ت١٣٣٢هـ**):"عبَّرعنه بهذه العبارة إشارة إلى جهة وجوب المؤن عليه، لأن الوالدات إنما ولدن للآباء، ولذلك ينسب الولد للأب دون الأم".[٢]

الحكم على الاستنباط:

ومن دقق النظر في هذا الاستنباط يجد صحته،وذلك لارتباطه البيِّن بالآية الكريمة،إضافة إلى وجود ما يعضده من السنة النبوية المطهرة ،فصح بذلك الاستنباط والله تعالى أعلم.

---

١ - اللباب لابن عادل٤/ ١٧٤.

٢ - تفسير القاسمي ٢/ ١٥٤.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلۡمُلۡكُ عَلَيۡنَا وَنَحۡنُ أَحَقُّ بِٱلۡمُلۡكِ مِنۡهُ وَلَمۡ يُؤۡتَ سَعَةٗ مِّنَ ٱلۡمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٢٤٧﴾

قال الرازي عفا الله عنه :" هذه الآية تدلُّ على بطلان قول من يقول: إن الإمامة موروثة وذلك لأن بني إسرائيل أنكروا أن يكون مَلِكَهُم من لا يكون من بيت المملكة فأعلمهم الله تعالى أن هذا ساقطٌ والمستحق لذلك من خصه الله تعالى بذلك".[1]

وجه الاستنباط:بدلالة أسلوب القرآن، فإنَّ الله تعالى لما ذكر قولهم: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلۡمُلۡكُ عَلَيۡنَا وَنَحۡنُ أَحَقُّ بِٱلۡمُلۡكِ مِنۡهُ وَلَمۡ يُؤۡتَ سَعَةٗ مِّنَ ٱلۡمَالِۚ﴾ وردَّ عليهم بقوله: ﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٢٤٧﴾ فدلَّ ذلك على أنَّ الإمامة اصطفاء من الله تبارك وتعالى لا تنال بالوراثة،ولا بكثرة المال،وإنما تُستحق بعد الاصطفاء والاختيار بالعلم، والقوة في الجسم التي تُعين على أداء الأمانة، والقيام بالولاية.

موضوع الاستنباط: استنباط عقدي للدلالة على أنَّ الإمامة تستحق بالاصطفاء والاختيار.

دراسة الاستنباط:

قال الكيا الهراسي (**ت:٥٠٤هـ**):عن الآية الكريمة ودلالتها "على أنَّ الزعامة والإمامة ليست وراثة متعلقة بأهل بيت النبوة،ولا الملك،وأنَّ ذلك مستحق بالعلم والقوة ولا بالنسب، ولا حظَّ للنسب مع العلم وفضائل النفس، وأنَّها مقدمة عليه."[2]

قال ابن الفَرَس(**ت٥٩٧هـ**):" دَلَّت على أنَّ الإمامة لا تُؤخذ بالوراثة عن بيت النبوة أو بيت المملكة، وأنَّ ذلك إنَّما يستحق بالعلم والقوة ".[3]

قال أبو حيان(**ت٧٤٥هـ**):" وفي قصة طالوت دلالة على أن الإمامة ليست وراثة ، لإنكار الله عليهم ما أنكروه من التمليك عليهم من ليس من أهل النبوّة والملك ، وبين أن ذلك مستحق بالعلم والقوّة لا بالنسب ".[4]

١- الرازي ١٧٨/٦

٢-أحكام القرآن للكيا الهراسي١/٢٢١.

٣- أحكام القرآن لابن الفرس ٣٨٠/١.

٤-البحر المحيط ٢/ ٥٧٦.

قال ابن عادل(ت٨٨٠هـ):"دلَّت هذه الآية على بطلان قول من يقول: إنَّ الإمامة موروثةٌ، وذلك؛ لأنَّ بني إسرائيل لَمَّا أنكروا أن يكون الملك من غير بيت المملكة؛ أسقط الله هذا الشَّرْط، وبيَّن أنَّ المستحقَّ للملك من خصَّه الله به".(١) وكذا قال به بعض المفسرين.(٢)

الحكم على الاستنباط:

وبالنظر فيما أوردناه مما سبق نرى صحة الاستنباط،وذلك لموافقته صريح الآية الكريمة،إضافة إلى سلامته من المعارض،فضلاً عما تزخر به نصوص الوحيين من الحكمة البالغة له سبحانه في الاصطفاء والاختيار ،كما قال سبحانه عن حكمته في اختيار أنبيائه ورسله الأطهار–عليهم الصلاة والسلام– فقال في حقهم –عليهم الصلاة والسلام-:﴿ وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ ٱلْمُصْطَفَيْنَ ٱلْأَخْيَارِ ﴿٤٧﴾ ﴾ [ص:٤٧]وفي حق آدم عليه السلام﴿ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [طه:١٢٢] وقال في حق إبراهيم عليه السلام ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِۦمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ ﴾ [البقرة:١٣٠] وقال:﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ۚ ٱجْتَبَٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٢١﴾ ﴾[النحل:١٢١].وقال عن كليمه عليه السلام﴿ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى فَخُذْ مَآ ءَاتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾[الأعراف:١٤٤] وقال سبحانه عن حكمته في اختياره: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾ ﴾[القصص:٦٨]

١– اللباب لابن عادل٤/ ٢٧٢.

٢–انظر:التسهيل لابن جزي ١١٢/١ ،الاكليل ص ٤٥،فتح القدير ٣٣٦/١ .

سورة آل عمران

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۗ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩﴾ ﴾

قال الرازي عفا الله عنه: "أما في عرف الشرع فالإسلام هو الإيمان...فإن قوله: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ يقتضي أن يكون الدين المقبول عند الله ليس إلا الإسلام،فلو كان الإيمان غير الإسلام وجب أن لا يكون الإيمان ديناً،مقبولاً عند الله،ولا شك في أنه باطل.[١]

وجه الاستنباط: لما حصر-سبحانه-الدين المقبول عنده على الإسلام،دلَّ على الترادف بينه،وبين مسمى الإيمان،فلو كان الإيمان غير الإسلام لزم منه ألا يكون الإيمان ديناً مقبولاً عند الله،وهذا لا شكَ في بطلانه.

موضوع الاستنباط: استنباط عقدي للدلالة على الترادف بين الإسلام،والإيمان.

دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط متعلق **بالحقيقة الشرعية للإسلام،والإيمان**،وعليه فحريٌ بنا أن نتعرف حقيقتهما في ضوء منهج أهل السنة؛والجماعة،ثم نعود لنحرر موقف الرازي-عفا الله عنه- من حقيقتهما.

إذا أردنا أن نعرف العلاقة بين الإسلام،والإيمان،فلا بد من الرجوع إلى حقيقتهما اللغوية أولاً،ثم الشرعية ثانياً،وعلى هذا فحقيقة لفظ الإسلام في اللغة على ضربين:

الأول : أن يأتي لفظ الإسلام متعدياً. الثاني :أن يأتي لفظ الإسلام لازماً.

أما **استعماله متعديا:** فتقول: أسلمت الشيء إلى فلان،إذا أخرجته إليه،ومنه: السَلَم في البيع،وأسلم أمره إلى الله:سلَّمه.[٢]

وعند **استعماله لازما** يكون معناه: **الانقياد والدخول في السِّلم، أي الاستسلام.**

ومعنى الإسلام لازماً يرجع إلى معناه متعدياً،لأن من انقاد واستسلم للغير فقد سلَّم إليه نفسه،وألقى إليه بمقاليده. [٣]

١-الرازي٧/١٨١.

٢- الإسلام:أصل مادة اشتقاقه هي السين واللام والميم ، يقول العلامة اللغوي ابن فارس في مادة: "سلم": السين واللام والميم ، معظم بابه من الصحة والعافية ، فالسلامة أن يسلم الإنسان من العاهة والأذى ، قال أهل العلم: الله جل ثناؤه هو السلام ، لسلامته مما يلحق المخلوقين من العيب والنقص والفناء .ثم يقول: ومن الباب أيضا: الإسلام وهو: الانقياد ، لأنه يسلم من الإباء والامتناع .معجم مقاييس اللغة:لابن فارس ٣ /٩٠. ويقول الراغب الأصفهاني : الإسلام هو الدخول في السلم،وهو أن يسلم كل واحد منهما من أن يناله من ألم صاحبه". انظر:مفردات القرآن ص ٢٤٠.

٣- انظر:.ترتيب القاموس المحيط ٢ / ٦٠٣، الصحاح: للجوهري ٥ /١٩٥٠.

بينما نجد **الإيمان له في لغة العرب استعمالان**:تارةً يتعدى بنفسه فيكون معناه التأمين ، أي إعطاء الأمان ،تقول:آمنت فلانا إيماناً،وأمنته تأمينا، بمعنىً واحد،ومنه اسمه تعالى " المؤمن " لأنه أمَّنَ عباده من أن يظلمهم .وتارة يتعدى بالباء أو اللام ، فيكون معناه التصديق[1].

وبالمقارنة بين هاتين الكلمتين في استعمالهما لازمتين،نجد أن التصديق وهو: اعتقاد الصدق ،محله القلب ، وإذا سمينا الإقرار والاعتراف باللسان تصديقاً،فإنما نسميه بذلك لكونه ترجمة لذلك التصديق القلبي،وعبارة عنه، وكذلك امتثال الأمر يسمى تصديقاً- لغوياً- من باب المجاز .

أما الانقياد-معنى الإسلام-وهو الطاعة والامتثال فإنه بحسب حقيقته اللغوية يتسع للمراتب الثلاثة لأنه إما بالظاهر،أو الباطن،أو بكليهما،وعلى هذا فمعنى الإسلام لغة أعم من الإيمان عموماً مطلقاً. [2]

وعلى هذا فالذي"يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية، كما أن لكل منهما حقيقة لغوية"[3]

وأن"قول من يقول :مسمى الإسلام والإيمان واحد..قولٌ ضعيفٌ مخالفٌ لحديث جبريل،وسائر أحاديث النبي ﷺ ولهذا فإن من نصر هذا القول لم يكن معه حجة على صحته".[4]

---

١ -تهذيب اللغة للأزهري ٥١٣/١٥،لسان العرب،تاج العروس،مختار الصحاح مادة (أمن).ويحسن التنبيه إلى ما أشرنا إليه من أن لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى رأي آخر في معنى الإيمان اللغوي،وهو من آرائه السديدة، واختياراته الموفقة؛ حيث اختار معنى الإقرار للإيمان لأنه رأى أن لفظة (أقر) أصدق في الدلالة والبيان على معنى الإيمان الشرعي من غيرها؛ لأمور وأسباب ذكرها ثم ناقشها بالمعقول، وردَّ بتحقيقٍ علميٍ رصينٍ قولَ من ادعى: أن الإيمان مرادف للتصديق.انظر الاستنباط ص ١٤٢ هامش رقم ٢.

٢-وعلى هذا يكون للإسلام معنى عام: هو إسلام الوجه لله تعالى ، بمعنى التذلل لطاعته والإذعان لأمره والخضوع الكامل له بالجوارح ظاهرا وباطنا،والخلوص من الشرك ، بكل صوره وأشكاله،هو دين جميع الأنبياء عليهم السلام :وقد حكى الله تعالى في القرآن الكريم هذه الحقيقة ، فأخبر في غير موضع من كتابه: أن **الإسلام هو دين جميع الأنبياء والمرسلين من أولهم إلى آخرهم** ، وهو دين من اتبعهم من الأمم السابقة. انظر تفسير الإمام الطبري ٢٥ / ١٤- ١٥، تفسير ابن كثير ٢ / ١٦٧، النبوات: لشيخ الإسلام ابن تيمية ٨٧، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، له ١ / ٥ ،شرح العقيدة الطحاوية ص٤٦٢، مدارج السالكين: لابن القيم ٣ / ٤٧٥ ،خصائص التصور الإسلامي: لسيد قطب ص ٢١٤.

٣- فتح الباري١/١٦٥ .

٤- مجموع الفتاوى ٣٥٩/٧.

ولأجل ذا صار الناس في مسمى الإسلام على " ثلاثة أقوال:

قيل:**هو الإيمان،وهما اسمان لمسمى واحد،وقيل:هو الكلمة.**[١]

"**لكن التحقيق ابتداءً** هو ما بينه النبي ﷺ لما سئل عن الإسلام والإيمان ففسر الإسلام بالأعمال الظاهرة،والإيمان بالإيمان بالأصول الخمسة فليس لنا إذا جمعنا بين الإسلام والإيمان أن نجيب بغير ما أجاب به النبي ﷺ،وأما إذا أفرد اسم الإيمان فإنه يتضمن الإسلام ؛ وإذا أفرد الإسلام ؛ فقد يكون مع الإسلام مؤمنا بلا نزاع ".[٢]

ومما يدلُّ على الفرق بينهما–أي الإسلام،والإيمان–أن النبي ﷺ أثبت إسلاماً بلا إيمان،فقد ثبت في الصحيحين عن **سعد بن أبي وقاص**رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً وسعدٌ جالس فترك رسول الله ﷺ رجلاً هو أعجبهم إلي فقلت :((**يا رسول الله ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمنا.**)) فقال:**أو مسلما** فسكت قليلا، ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي فقلت :ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمنا، فقال: **أو مسلما**،ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي، وعاد رسول الله ثم قال:(**يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله في النار**).[٣]

يقول شارح الطحاوية تعليقاً على الحديث:" فأثبت له اسم الإسلام،وتوقف في اسم الإيمان، فمن قال هما سواء كان مخالًفا".[٤]

ويقول **ابن كثير**(ت٧٧٤هـ):"فرَّق النبيﷺ بين المسلم والمؤمن، فدلَّ على أن الإيمان أخص من الإسلام" .[٥] ،ولهذا كان عامة أهل السنة على القول بالفرق بين الإسلام والإيمان [٦] ،بل:"لم ينقل

١– الإيمان ص ٢٢٧.

٢– مجموع الفتاوى٧ /٢٥٩،موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٥/ ٣٣٦.

٣–رواه البخاري١/١٨،واللفظ له،كتاب:الإيمان،باب:إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة،وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل حديث رقم٢٧،ومسلم ١/١٣٢،كتاب الإيمان،باب:تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع ،حديث رقم:١٥٠.

٤– شرح الطحاوية٢/٥٣٤ .

٥– تفسير ابن كثير٤/٢١٩.

٦– القول بالفرق بين الإسلام والإيمان جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والزهري، وابن أبي ذئب، وحماد بن زيد، وشريك، ومالك، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وابن بطة وغيرهم .انظر: السنة للخلال ٤/٩– ١٥،الإبانة الصغرى لابن بطة ١٠٩–١١٠، جامع العلوم والحكم ١/١٠٧،شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة٤/٨٩٢–٨٩٤، أقوال التابعين في مسائل التوحيد والإيمان، جمع ودراسة وتحقيق :د.عبد العزيز المبدل٣/١١٢٦–١١٣٧، أقوال الصحابة المسندة في مسائل الاعتقاد جمع ودراسة وتحقيق:د.هشام الصيني ١/٨٠–٨٤.

عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام المشهورين أنه قال :مسمى الإسلام هو مسمى الإيمان"[1].

"وليس هناك "أحدٌ من المتقدمين خالف هؤلاء فجعل نفس الإسلام نفس الإيمان".[2]وعليه "فهذا لا يعرف عن أحدٍ من السلف".[3]

بيد أن الحقيقة الشرعية للإسلام والإيمان-عند الرازي- واحدة، أي أنهما مترادفان[4].

وبناءً على قوله بالترادف؛ فقد جعل الإسلام في القلب، و أخرج العمل الظاهر عن مسماه، فقال:الإسلام عرض قائم بالقلب،وأنه لا يبقى زمانين"[5] "**الإسلام عبارة عن المعرفة**"[6]،"**مالا بد فيه من المعرفة**"[7].

وبالنظر إلى كلام هل العلم حول هذا الاستنباط نجد أن هناك من شارك الرازيَ في استنباطه،فقال بقوله **كابن عادل(ت٨٨٠هـ)** فقد نقل كلام الرازي بنصه،دون تعليق[8] ! وتبعه في ذلك **الألوسي(١٢٧٠هـ)** في روح المعاني حيث قال:"واستدل بالآية على أن الإيمان هو الإسلام إذ لو كان غيره لم يقبل"![9].

١-مجموع الفتاوى ٣٦٥/٦-٣٦٦ .

٢- مجموع الفتاوى ٣٥٩/٧ بتصرف يسير.

٣- المصدر السابق ٣٦٥/٧.

٤-المطالب العالية ١٦٥/٩. اختلفت أقوال علماء المذهب الأشعري في تعريف الإسلام والعلاقة بينه وبين الإيمان، فذهب بعضهم إلى القول بالتغاير؛كالأشعري والباقلاني ،والجويني، والشعراني، و الباجوري ونسبه إلى الجمهور، على اعتبار أن الإسلام الشرعي هو: أعمال الجوارح من الطاعات؛كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك، فالإسلام هو الاستسلام والانقياد للحكم والمتابعة للأمر، أما الإيمان فهو: التصديق ،فمحل الإسلام الجوارح، ومحل الإيمان القلب.انظر :اعتقاد أهل السنة أصحاب الحديث للأشعري ٨٣،الإنصاف للباقلاني ص٥٦ ،العقيدة النظامية للجويني ص ٢٦٠ ،وذهب الآخرون إلى الترادف كالسيالكوتي،والنسفي،والتفتازاني ونسبه إلى الجمهور، على اعتبار أن الأعمال ثمرات الإسلام وعلاماته. انظر:شرح العقائد النسفية للتفتازاني ص ١١٨، تبسيط العقائد الإسلامية لحسن أيوب ص ٢٩.

٥- الرازي٥٩/٤.

٦- المصدر السابق ١٢٧/٣٢.

٧- المصدر السابق ١٢٦/٣٢.

٨-اللباب لابن عادل٥ / ١٠٧.

٩-روح المعاني٢ / ٢٠٧.

وقال الشوكاني(ت١٢٥٠هـ) :"فالمرجع في الفرق بينهما هو هذا الذي قاله الصادق المصدوق،ولا التفات إلى غيره مما قاله أهل العلم في رسم كل واحد منهما برسوم مضطربة مختلفة مختلة متناقضة ، وأما ما في الكتاب العزيز من اختلاف مواضع استعمال الإسلام والإيمان ، فذلك باعتبار المعاني اللغوية والاستعمالات العربية ، والواجب تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية"[١].

وقال صاحب المنار في رده على الرازي في هذا الباب:"وأنت ترى أن في كلامه اضطراباً،وسببه تزاحم الاصطلاحات الكلامية،والاطلاقات اللغوية في ذهنه . والصواب أن مفهومي الإسلام والإيمان في اللغة متباينان".[٢]

ويوضح الشيخ **ابن عثيمين(ت١٤٢١هـ)** العلاقة بين اللفظين،مع بيانه لمنهج أهل السنة،والجماعة في ذلك فيقول:"فإذا قرن الإسلام بالإيمان صارا شيئين،وإذا ذكر الإسلام وحده، أو الإيمان وحده صارا بمعنى واحد، ولهذا نظائر في اللغة العربية كثيرة، ولهذا قال أهل السنة والجماعة: إن الإسلام والإيمان إذا اجتمعا، يعني إذا ذُكرا في سياقٍ واحدٍ فهما شيئان،وإذا ذُكر أحدهما دون الآخر فهما شيء واحد".[٣]وكذا قال به جمعٌ من المفسرين.[٤]

ومن أصرح الأدلَّة من السنة على كون افتراقهما يُصِّيرُ معناهما واحداً حديث وفد عبد القيس، المتفق على صحته من حديث أبي هريرةﷺ،أنهم جاؤوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن بيننا وبينك هذا الحي من مضر،ولا نستطيع أن نأتيك إلا في الأشهر الحرم، فمرنا بأمرٍ فصلٍ نخبر به مَن وراءنا، وندخل به الجنة؟ فقال ﷺ:**(آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم! قال: تشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة، وتصوموا رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس).** [٥]

فالنبي ﷺ أخبرهم في الحديث – في هذا الحال المهم، والسؤال الأهم – عن الإيمان بأركان الإسلام، فدل على أنهما إذا افترقا يصيران بمعنى واحد،فعند الافتراق يغني أحدهما عن الآخر.

□

١– فتح القدير للشوكاني٧/ ٤٧.

٢– تفسير المنار٣ / ٢٩٥.

٣–تفسير ابن عثيمين٧/٤٢.

٤– انظر: تفسير السمعاني٥/٢٣٠، ،الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي١/١٤٥، تفسير البحر المحيط ٢/٣١١ الماوردي٤/٤٠٢،التفسير المنير للزحيلي٢٧/٣٠.

٥– أخرجه البخاري في الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان حديث رقم٥٣،ومسلم في:الإيمان،باب:الأمر بالإيمان بالله تعالى حديث رقم١٧.

الحكم على الاستنباط:

وبعد ما سبق تقريره من بيان الحقيقة الشرعية للإسلام والإيمان،عند أهل السنة والجماعة،وحقيقتهما عند الرازي،نجد عدم صحة ما ذهب إليه الرازي في استنباطه من القول بترادف لفظي الإسلام،والإيمان،وذلك لمعارضته لصريح نصوص الوحيين،كما سبق وأن قررناه ،والله تعالى أعلم .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾﴾

قال الرازي عفا الله عنه :" الهمُّ قد يراد به العزم وقد يراد به الفكر وقد يراد به حديث النفس وقد يراد به ما يظهر من القول الدال على قوة العدو،وكثرةِ عَدَده،ووفور عُدده لأن أي شيء ظهر من هذا الجنس صح أن يوصف من ظهر ذلك منه بأنه همَّ بأن يفشل...فكان قوله ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ لا يدل على أن معصية وقعت منهما،وأيضاً فبتقدير أن يقال:إن ذلك معصية لكنها من باب الصغائر لا من باب الكبائر بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾فإن ذلك الهم لو كان من باب الكبائر لما بقيت ولاية الله لهما".[1]

وجه الاستنباط:بدلالة المفهوم من قوله تعالى﴿ وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴾ إذ أنه لو قُدِر أن حصول الهمّ من الطائفتين معصية فليست معدودة من كبائر الذنوب،لأنه لو كان ذلك كذلك لاقتضى زوال ولاية الله–سبحانه وتعالى–عنهما.

موضوع الاستنباط:استنباط عقدي للدلالة على أن مرتكب الكبيرة تزول عنه ولاية الله.

دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط ينبني–في نظري– على مسألتين:

المسألة الأولى:هل الهم الذي حصل من الصحابة رضوان الله عليهم في هذه المعركة معصية؟أم لا؟.

مما لاشك فيه أن ما حصل من الصحابة ﷺ مجرد همٍّ لم يتبعه عمل ويدل لذلك سبب نزول هذه الآية الكريمة فقد ورد في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قَالَ:((**نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا** ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ **بني سلمةَ وبَني حارثةَ وما أُحبُّ أنّها لم تنزل واللّه يقول:**﴿ وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴾)).[2]

ولذا نجد العلماء السابقين واللاحقين –من المفسرين– قد تعدَّدت عباراتهم في إثبات هذا المعني،والتأكيد على أنَّ ما حصل من الطائفتين إنما هو همٌّ لم يتبعه عمل،وإلا لم يكن الله ليصرح

---

١ –الرازي ١٨١/٨ .

٢ – رواه البخاري ١٢٣/٥،كتاب:المغازي،باب:﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ حديث رقم:٤٠٥١،ومسلم ٦٦/١٦ ،كتاب :فضائل الصحابة رضوان الله عليهم،باب:من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم،حديث رقم :٢٥٠٥ ،وانظر:تفسير ابن جرير الطبري ٧٣/٤ ،الصحيح المسند من أسباب النزول للوادعي ص ٥٥.

بولايته لهما عقيب فعلهم المعصية،يقول:**السمرقندي**(ت٣٧٥هـ) [١]:"﴿ وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴾ أي ناصرهما وحافظهما حيث لم يرجعا، لأن النبيّ ﷺخرج من المدينة يوم أُحد، ومعه ألف رجل، فرجع عبد الله بن أبي بن سلول مع ثلاثمائة من المنافقين، ومن تابعهم، فدخل الفشل في قبيلتين من الأنصار، وهم المؤمنون، فأرادوا أن يرجعوا، فحفظ الله تعالى قلوبهم، فلم يرجعوا، فذلك قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ أي حافظ قلوبهما".[٢]

ويقول **أحمد المراغي** (ت١٣٧١ هـ)[٣]:"وهذا الهمّ لم يكن عزيمةً ممضاة، ولكنها كانت حديث نفس وقلما تخلوا النفس عند الشدة من بعض الهلع فإن ساعدها صاحبها ذُمَّ، وإن ردها إلى الثبات والصبر فلا بأس بما فعل،ومما يدل على أن ذلك الهمّ لم يصل إلى حد العصيان﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ أي متولٍ أمورهما لصدق إيمانهما لذلك صرف الفشل عنهما وثبتهما فلم يجيبا داعى الضعف الذي ألمّ بهما عند رجوع المنافقين".[٤]

ويقول **السعدي**(ت١٣٧٦هـ):"﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ أي: بولايته الخاصة، التي هي لطفه بأوليائه، وتوفيقهم لما فيه صلاحهم وعصمتهم عما فيه مضرتهم، فمن توليه لهما أنهما لما هما بهذه المعصية العظيمة وهي الفشل والفرار عن رسول الله عصمهما، لما معهما من الإيمان"[٥]

---

١ –نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندي الحنفي، إمام الهدى.له تفسير القرآن، وكتاب النوازل في الفقه ،وتنبيه الغافلين وبستان العارفين.توفي سنة٣٧٥هـ.انظر:الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبدالقادر الحنفي٢/ ٢٦٤ ،سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٧١. الوافي بالوفيات٢٤/ ٣١٤، طبقات المفسرين للأدنه وي ص ٩١، الأعلام للزركلي٨/ ٢٧.

٢ – بحر العلوم للسمرقندي ١/ ٢٤٣.

٣ – هو:أحمد بن مصطفى المراغي: مفسر مصري، من العلماء. تخرج بدار العلوم سنة ١٩٠٩ ثم كان مدرس الشريعة الإسلامية بها. وولي نظارة بعض المدارس.وعين أستاذا للعربية والشريعة الإسلامية بكلية غوردون بالخرطوم. وتوفي بالقاهرة ١٣٧١هـ. له كتب، منها:الحسبة في الإسلام،والوجيز في أصول الفقه،وتفسير المراغي ، وعلوم البلاغة. الأعلام للزركلي١ / ٢٥٨ .

٤ –تفسير المراغي ٤/٥٥ .

٥ – تفسير السعدي ص١٤٦.

قال الشنقيطي(ت **١٣٩٣هـ**):"قوله:﴿ **وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَاۗ** ﴾ دَلَّ على أنه هَمٌّ لم يَستَقِرَّ، ولم يكن عزمًا مُصَمَّمًا حتى يُعَدَّ من الأفعال،ومن ذلك الهمّ – الذي ليس من العزمِ المُصَمّمِ الذي هو من الأفعال– ما في الحديثِ:(**وإذا همَّ بسيِّئةٍ فلَم يَعمَلها كُتِبَت لهُ حسنةٌ**) (١). (٢)

والمسألة الثانية:إذا ارتكب المسلم معصيةً،وكانت كبيرةً من كبائر الذنوب،فهل يخرج من ولاية الله بفعلها؟.

اتفق جمهور أهل السنة(٣) إلى انقسام الذنوب إلى صغائر(٤) وكبائر(٥)،ثم اختلفوا في الكبائر بعد ذلك: هل لها عدد يحصرها أم لا؟ على قولين:(٦) :**الأول: قول الذين حصروها في عدد معين،وهؤلاء اختلفوا في عددها**(٧)

١ – ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري١٣/ ٤٦٥ كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِۚ ﴿١٥﴾ ﴾[الفتح:١٥] حديث رقم٧٥٠١،ومسلم ١/ ١٢٨،١٣٠كتاب الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة كُتبت، وإذا هم بسيئة لم تُكتب، حديث رقم١١٧.ومن حديث ابن عباس رضي الله عنه عند البخاري٣٢٣/١١، كتاب الرقاق، باب: من هم بحسنة أو بسيئة حديث رقم ٦٤٩١،مسلم١٣١/١: كتاب الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة كُتبت، وإذا هم بسيئة لم تُكتب. حديث رقم ١١٨ .ومن حديث أنس ابن مالك عند مسلم١٦٢/١، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات، حديث رقم ١٤٥.

٢ –انظر: أضواء البيان ٢/ ٢٠٨ ،العذب المنير من مجالس الشنقيطي في التفسير ١/ ٣٤٣.

٣ – حكى الإجماع على ذلك ابن القيم.انظر: الجواب الكافي ص ١٨٣ .مدارج السالكين٣٤٣/١.

٤ – الصغائر: جمع صغيرة وهي: ما ليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة.انظر:شرح الطحاوية ص ٥٢٦ ،شرح الكوكب المنير لابن النجار٣٨٨/٢،وانظر للفائدة:التعريفات الاعتقادية لسعد آل عبد اللطيف ص ٢٢٠ .

٥ – الكبائر جمع كبيرة، والكبيرة في اللغة تعني: الشيء العظيم،وتقول: أَكْبَرْت الشيءَ أي استعظمته، انظر: لسان العرب١٣/١٢.

٦ – انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ص١٠٣٣، والجواب الكافي لابن القيم ص ٨٧.

٧ – انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعةص١٩٢٢ .

الثاني: قول الذين لم يحصروها بعدد معين، وهؤلاء اختلفوا في حدِّها، وفي الضابط الذي يفرقون به بين الكبيرة والصغيرة على أقوال منها:

أولاً: أن الكبائر هي كل ما اتفقت جميعُ الشرائع على تحريمه، وما كان تحريمه في شريعة دون شريعة فهو صغيرة. [1]

ثانيًا: أن كل ما عُصِي الله به فهو من الكبائر[2].وأن الذنوب كلها بالنسبة إلى الجراءة على الله والتوثّب على حقه والاستهانة به تعدُّ من الكبائر. [3]

ثالثًا: **أن الكبائر ذنوب العَمْد، والصغائر هي: الخطأ، والنسيان، وما أكره عليه، وحديث النفس".**[4]

رابعًا: أن الكبائر الشرك وما يؤدي إليه، والصغائر ما عدا الشرك من ذنوب أهل التوحيد.[5]

خامساً: أن الكبائر هي كل ما يترتب عليه حدٌّ في الدنيا أو وعيد في الآخرة من عذاب أو غضب أو تهديد أو لعن".[6] وهذا القول هو أمثل الأقوال في هذه المسألة وأعدلها؛وذلك لأنه سلم من القوادح الواردة على غيره، كما أنه هو المأثور عن السلف.قال **ابن تيمية(٧٢٨هـ)**: "إن هذا الضابط أولى من سائر تلك الضوابط المذكورة لوجوه..." [7]

---

١ – انظر: الجواب الكافي ص ٨٨.

٢ – لقد قرر الرازي أن الذنوب تنقسم إلى قسمين:بعضها صغائر؛وبعضها كبائر.الرازي ١٠/٧٤ ، ١٣٥/٢١. وقال:"من الناس من قال جميع الذنوب والمعاصي كبائر...واعلم أن هذا القول ضعيف لوجوه..." .الرازي١٠/٦٠،بيد أن الرازي أضطرب موقفه؛وناقض نفسه في تعريف الكبيرة ،فذهب إلى القول بأن كل المعاصي كبائر!."وعلى هذا فنقول على ما قلنا:"إن الأصل في كل معصية أن تكون كبيرة لأن نعم الله كثيرة ،ومخالفة المنعم سيئة عظيمة".الرازي ٢٩/٨.

٣ – وهذا القول قول عامة الأشاعرة –ومنهم الرازي-؛ذكر هذا القول ابن القيم في مدارج السالكين ٣٢١/١ .وابن حجر في الفتح ١٠/٥٢٥ ؛والهيتمي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر٤/١،وقال :"اعلم أن جماعة من الأئمة أنكروا أن في الذنوب صغيرة؛وقالوا:بل سائر المعاصي كبائر،منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني،والقاضي أبو بكر الباقلاني ،وإمام الحرمين في الإرشاد،وابن القشيري في المرشد،بل حكاه ابن فورك عن الأشاعرة،واختاره في تفسيره فقال:معاصي الله تعالى عندنا كلها كبائر،وإنما يقال لبعضها صغيرة،وكبيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها".انظر: شعب الإيمان للبيهقي٢٩٢،مدارج السالكين ٣٢١/١

٤ – انظر: الجواب الكافي ص ٨٩،مدارج السالكين٣٢٣/١.

٥ – مدارج السالكين ٣٢٣/١ .

٦ – وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما. انظر:مجموع الفتاوى٦٥٠/١١.الكبائر للذهبي ص٦ شرح الطحاوية ص ٣٧١، وشرح صحيح مسلم للنووي٨٥/٢ .

٧ – مجموع الفتاوى٦٥٠/١١-٦٥٥ .

حكم مرتكب الكبيرة:

إن مرتكب الكبيرة قد تنازع الناس في اسمه وحكمه،"ولعل الخلاف فيه يعدُّ أول خلاف ظهر في الإسلام في مسائل أصول الدين"[١]والناس فيه طرفان ووسط:

طرف الغلو وفيه طائفتان:

الأولى:الخوارج[٢]،وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب؛ بل بما يرونه هم من الذنوب، فقالوا: ما الناس إلا مؤمن أو كافر،ولذا "فإنهم كلّهم يكفّرون أصحاب المعاصي، ومَن خالفهم في مذهبهم، مع اختلاف أقاويلهم ومذهبهم".[٣]

الثانية: المعتزلة:ومعتقدهم أن:"المؤمن إذا خرج من الدّنيا على طاعة وتوبة استحقّ الثواب والعوض والتفضيل، ومعنى آخر وراء الثواب، وإذا خرج من غير توبة عن كبيرة ارتكبها استحقّ الخلود في النار، لكن يكون عقابه أخف من عقاب الكفار،وسمّوا هذا النمط وعداً ووعيداً".[٤]

وعلى هذا فصاحب الكبيرة عندهم "له اسمٌ بين الاسمين، وحكمٌ بين الحكمين، لا يكون اسمه اسم الكافر، ولا اسمه اسم المؤمن، وإنما يسمّى فاسقًا، وكذلك فلا يكون حكمه حكم الكافر، ولا حكم المؤمن؛ بل يفرد له حكمٌ ثالث، وهو المترلة بين المترلتين"[٥]

طرف التفريط:

وهم **المرجئة** الذين قالوا: إن مرتكب الكبيرة مؤمن بإطلاق، وهو مستحق للمغفرة في الآخرة، وقالوا: لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة،ولذا فإن"السّلف اشتدّ نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل مِنَ الإيمان، وقالوا: إنّ الإيمان يتماثل النّاس فيه"[٦].

---

١ -مجموع الفتاوى ٤٧٨/٧.

٢ - سموا بذلك لخروجهم على علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-وهذا أشهر أسمائهم،-وإن كانت كثيرة منها الحرورية،والمارقة ،والمكفرة، والسبئية،والشكاكية،والنجدات...-وقد أوجبوا الهجرة إليهم وزعموا أنّ مَن ثقل عن الهجرة إليهم فهو منافق، وتولوا أصحاب الحدود من موافقيهم، وقالوا: لا ندري لعل الله يعذبهم بذنوبهم في غير نار جهنم ثم يدخلهم الجنة، وزعموا أنّ مخالفيهم يدخلون النار،وحكموا بكفر مرتكب الكبيرة،وبخلوده الأخروي في النار إلى غير ذلك من معتقداتهم الباطلة.للاستزادة .انظر: مقالات الإسلاميّين ١٧٤/١-١٧٦، والفرق بين الفرق، ص ٨٧-٩٠.الخوارج أول الفرق في تأريخ الإسلام لناصر العقل.

٣-التنبيه والرّدّ على أهل الأهواء والبدع،لأبي الحسين الملطي ص: ٦٣.

٤-الملل والنحل للشهرستاني ص ٣٩.

٥ - شرح الأصول الخمسة ص٦٩٧ .وانظر في الرد على المعتزلة: انظر: مجموع الفتاوى ٢٤١/٧-٢٤٢، ٤٧٠/١٢-٤٧٤، وشرح العقيدة الطحاوية ص: ٤٤٢.

٦-مجموع الفتاوى ٥٥٥/٧.

ويجدر التنبيه إلى أن انحراف كل من الخوارج والمعتزلة والمرجئة -ومن تبعهم- في هذا الباب، راجع إلى قولهم:

إن الإيمان شيء واحد لا يتبعّض ولا يتجزّأ، وأنه إذا ذهب بعضُه ذهب كله.

قال ابن تيمية(ت٧٢٨هـ): "وأما قول القائل: إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله، فهذا ممنوع، وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان، فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله لم يبق منه شيء، ثم قالت الخوارج والمعتزلة: هو مجموع ما أمر الله به ورسوله ﷺ وهو الإيمان المطلق، فإذا ذهب شيءٌ منه لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء، فيخلد في النار".[1]

مذهب أهل السنة والجماعة:

وهو الوسط بين غلو الخوارج والمعتزلة، وجفاء المرجئة وتفريطهم، حيث قال أهل السنة: إن مرتكب الكبيرة مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته؛ لأن ارتكابه للكبيرة انتقص من كمال إيمانه الواجب، وإن لم يقدح في أصل إيمانه. وقالوا:"إن مرتكب الكبيرة إن مات غير تائب عن كبيرته فهو في مشيئة الله، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة بغير عذاب،وإن شاء عذّبه إلى حين ثم أخرجه من النار وأدخله الجنة.واتفقوا على أن النبي ﷺ يشفع في أهل الكبائر، وأنه لا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد"[2].

"واتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحدٌ ممن في قلبه مثقالُ ذرة من إيمان، واتفقوا أيضًا على أن نبينا يشفع فيمن يأذن الله له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من أمته".[3]

١ – مجموع الفتاوى.وانظر في الرد عليهم: الرد على البكري لشيخ الإسلام ص٤١٢.طريق الهجرتين ص٥٦٩. فتح الباري ٣٤/١٠.

٢ – انظر: مجموع الفتاوى ١٧٥/٦ .الرد على البكري ص٤١٢.

٣ – المصدر السابق٢٢٢/٧.

الحكم على الاستنباط:

وبالنظر فيما ذكر سابقاً يظهر لمن تأمل أن ما ذهب إليه الرازي من أن الهم الذي حصل من طائفتي الصحابة –رضوان الله عليهم– لا يدل على حصول معصية منهما،فذاك صحيح مؤيدٌ بظاهر النص الكريم،وبما نقلناه عن أهل العلم المعتبرين،وأما ما توصل إليه–في استنباطه– من القول بأن حصول المعصية من الطائفتين –لو حصل–لا يعَّد من الكبائر لأن فعلها موجبٌ لزوال ولاية الله تبارك وتعالى عنهم فذلك مردودٌ بصريح القرآن والسنة–كما سيأتي–والمتأمل في كلام الرازي يجد تأثره بالخوارج في نفي الولاية عن الفاسق الملي في هذه الآية الكريمة،على أن المتتبع لكلامه عن مرتكب الكبيرة يجد تناقضاً صريحاً،واضطراباً واضحاً في بعض ما أورده،فتارة يصرح بأن"الفاسق الملي لا يكفر "[(١)]،وأن"العبد لا يكفر بفعل معصية الكبائر"[(٢)]،وأن"الله أثبت الإيمان مع الكبائر"[(٣)]،وأن وأنه "داخلٌ في اسم المتقين"[(٤)]،وتارة أخرى ينقض ذلك،فيصرح "بنفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة"[(٥)]،وبأن "الفاسق ليس من المتقين"[(٦)].

فالحاصل أن الحق الذي لا مرية فيه أن المسلم لا تنفك عنه ولاية الله تبارك وتعالى إلا إذا خرج من ربقة الإسلام،وارتكب من المكفرات –المستجمعة لشروطها– ما يبعده عن حظيرة الإسلام ،ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ومن تأمل كتاب الله وسنة رسولهﷺ يجد أن الله تبارك وتعالى قد سمى مرتكبي الكبائر بما يبقي ولايته لهم،فعدَّ القاذف من عداد المؤمنين،كما قال سبحانه:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ ﴿١١﴾ ﴾ [النور:١١].

وسمى البغاة المتقاتلين مؤمنين فقال سبحانه في محكم التتريل:﴿ **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿١٠﴾** ﴾ [الحجرات: ٩ – ١٠]

---

١ – الرازي١٠/٢٢٨.

٢ – المصدر السابق ٣/٥٩.

٣ – المصدر السابق ١١/٥٥.

٤ – المصدر السابق ١٩/١٩١، ٢٠/٢٣، ٢١/٢٣٨، ٢١/٢٤٥، ٢٣/٣٧، ٢٧/٩ .

٥ – المصدر السابق ١٥/١٨،١٥،١٦٥/ ٢٤،٢٣٥/٤٣ .

٦ – المصدر السابق ٥/١٩٥، ١٢/٢٠٣ .

فقد وصفهم الله بالأخوة،والإيمان،وأمرنا بالإصلاح بينهم، على الرغم مما وقع بينهم من القتال.و لم ينف سبحانه الأخوة بين القاتل والمقتول فقال عزَّ من قائل:﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨** ﴾[البقرة:١٧٩]

بل إن الله سبحانه وتعالى أوجب من الحدود على مرتكبي الكبيرة مالم يوجبه على التارك لدينه؛فأمر بقطع يد السارق دون قتله، ولو كان كافرًا مرتدًّا لوجب قتله؛ لأن النبي ﷺقال:**(من بدل دينه فاقتلوه)**[1].

وقال:**(لا يحل دمُ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة)**[2].

وأمر سبحانه بجلد الزاني،والقاذف،ولو كانا كافرين لأمر بقتلهما،وجلد النبي ﷺ شارب الخمر،و لم يقتله؛فثبت بهذا صحة ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من أن فاعل الكبيرة لا يخرج من ولاية الله،خلافاً لما ذهب إليه الرازي–عفا الله عنه– في استنباطه،والله تعالى أعلم.

---

١ – أخرجه البخاري٤/١٧،كتاب:الجهاد والسير،باب: باب لا يعذب بعذاب الله. حديث رقم :٣٠١٧ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما

٢ – أخرجه البخاري ٩/٦ ،كتاب:الديات،باب:أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص،حديث رقم٦٨٧٨ :ومسلم٣/١٣٠٢ كتاب:كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ،باب: باب ما يباح به دم المسلم،حديث رقم :١٦٧٦، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ ١٥٩﴾

قال الرازي عفا الله عنه :"قوله تعالى ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾أمرٌ له بالاستغفار لأصحاب الكبائر وإذا أمره بطلب المغفرة لا يجوز أن لا يجيبه إليه،لأن ذلك لا يليق بالكريم فدلت هذه الآية على أنه تعالى يشفع محمداً ﷺ في الدنيا في حق أصحاب الكبائر فبأن يشفعه في حقهم في القيامة كان أولى".[1]

وجه الاستنباط: بدلالة قياس الأولى فلما أمر الله سبحانه وتعالى الرسول ﷺ بالاستغفار لأصحاب الكبائر من أمته في الدنيا،فبأن يأذن الله لنبيه،ويشفعه في أهل الكبائر يوم القيامة أولى .

موضوع الاستنباط:استنباط عقدي للدلالة على شفاعة النبيﷺ لأصحاب الكبائر يوم القيامة.

دراسة الاستنباط:

إن من حقائق الإيمان عند أهل السنة والجماعة،الإيمان بثبوت الشفاعة[2] لرسول الله ﷺ،وهو مذهب السلف الصالح رضي الله عنهم جميعاً، يقول **ابن تيمية(٧٢٨هـ)** :" أجمع المسلمون على أن النبي ﷺ يشفع للخلق يوم القيامة بعد أن يسأل الناسُ ذلك،وبعد أن يأذن الله له في الشفاعة. [3]

ويقول أيضاً: " والرسول ﷺ يستشفع به إلى الله أي يطلب منه أن يسأل ربه الشفاعة في الخلق أن يقضي الله بينهم، وفي أن يدخلهم الجنة، ويشفع في أهل الكبائر من أمته، ويشفع في بعض من يستحق النار أن لا يدخلها، ويشفع في من دخلها أن يخرج منها، ولا نزاع بين جماهير الأمة أنه يجوز أن يشفع لأهل الطاعة المستحقين للثواب. [4]

---

١ -الرازي ٥٣/٩ .

٢ - الشفاعة لغة مأخوذة من الشفع الذي هو ضد الوتر. وهو جعل الفرد زوجاً يقال كان وتراً فَشَفَعَهُ من باب قطع، وتسمى الركعتين شفعاً؛ والشفاعة الدُّعاءُ والشَّفاعةُ كلام الشَّفِيعِ لِلْمَلِكِ في حاجة يسأَلُها لغيره، وشَفَعَ إِليه في معنى طَلَبَ إِليه، والشَّافِعُ الطالب لغيره يَتَشَفَّعُ به إِلى المطلوب يقال تَشَفَّعْتُ بفلان إِلى فلان فَشَفَّعَني فيه.انظر:معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٠١/٣، لسان العرب لابن منظور ١٨٣/٨.

والشفاعة اصطلاحا:هي سؤال الغير أن ينفع غيره، أو أن يدفع عنه مضره.أو هي:"السؤال في التجاوز عن الذنوب من الذي وقع الجناية في حقه"وقيل هي: التوسط في جلب الخير أو دفع الضر، فتكون الشفاعة دائرة على أمرين:جلب المنفعة ودفع البلاء.انظر:التعريفات للجرجاني ص ٢١١، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٨٥/٢، والكليات لأبي البقاء ص ٥٣٦. شرح العقيدة الواسطية ١٦٨/٢

٣ - مجموع الفتاوى ١١٦/١.

٤ -المصدر السابق ٣١٨/١.

وقد أنكرت المعتزلة والخوارج[1] شفاعة نبينا ﷺ ،وغيره في أهل الكبائر"وأما أهل السنة والجماعة فيقرون بشفاعة نبينا ﷺ في أهل الكبائر وشفاعة غيره، لكن لا يشفع أحد حتى يأذن الله له ويحد له حداً".[2]

وإن مما يدعو للعجب أن الشفاعة عند **الاباضية**[3]، "حق للمتقين وليست للعاصين"[4]. وكأن المتقي أحوج إلى الشفاعة من المؤمن المذنب في رأيهم.!

وبنحوه قال **ابن عادل(ت٨٨٠هـ)**:"دلت الآية على أنه – تعالى – شفَّع محمداً في أصحاب الكبائر في الدنيا فلأنه يشفعه يوم القيامة كان أولى".[5]

١ -إن المعتزلة ينكرون شفاعة النبي ﷺوغيره فيمن استحق النار من أهل الكبائر، وهؤلاء في زعمهم لا يخرجوا من النار بعد دخلوها، ويقصرون الشفاعة على التائبين من المؤمنين دون الفساق من أمة محمد ﷺوتكون برفع درجاتهم في الجنة؛لأن إثبات الشفاعة للفساق ينافي مبدأ الوعيد الذي هو أصل من أصولهم الخمسة التي يقوم عليها مذهبهم.انظر: لوامع الأنوار البهية وسواطع السرار الأثرية:محمد السفاريني ٢١٢/٢.يقول القاضي عبد الجبار الهمذاني–أحد كبار مشايخ المعتزلة– في بيان رأي المعتزلة في الشفاعة:"لا خلاف بين الأمة في أنَّ شفاعة النبي ﷺ ثابتة للأمة، وإنما الخلاف في أنها تثبت لمن؟". ثم قال:"فعندنا أن الشفاعة للتائبين من المؤمنين". ويقول في موضع آخر:"فحصل لك بهذه الجملة العلم بأن الشفاعة ثابتة للمؤمنين دون الفساق من أهل الصلاة". انظر: شرح الأصول الخمسة ص ٦٩٠،٦٨٨.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان موقف الخوارج من الشفاعة: "وأما الوعيدية من الخوارج،والمعتزلة فزعموا أن شفاعته إنما هي للمؤمنين خاصة في رفع الدرجات ،ومنهم من أنكر الشفاعة مطلقاً". ويقول أيضاً: " وعند الخوارج والمعتزلة أنه لا يشفع لأهل الكبائر، لأن الكبائر لا تغفر ولا يخرجون من النار بعد أن يدخلوها لا بشفاعة ولا بغيرها".انظر:مجموع الرسائل والمسائل ١٠/١-١١.

٢ -شرح العقيدة الطحاوية ٢٩٤/١.

٣ -الإباضية إحدى فرق الخوارج ،وتنسب إلى مؤسسها عبد الله بن إباض التميمي، ويدعي أصحابها أنهم ليسوا خوارج وينفون عنهم هذه النسبة، والحقيقة أنهم ليسوا من غلاة الخوارج كالأزارقة مثلاً، لكنهم يتفقون مع الخوارج في مسائل عديدة منها:

أن عبد الله بن إباض يعتبر نفسه امتداداً للمُحكِّمَة الأولى من الخوارج، كما يتفقون مع الخوارج في تعطيل الصفات ،والقول بخلق القرآن، وتجويز الخروج على أئمة الجور،ونفي الشفاعة،وتكفير مرتكب الكبيرة،وغير ذلك.انظر للتوسع :(الإباضية في موكب التاريخ،وكتاب:الإباضية بين الفرق الإسلامية) لعلي يحيى معمر (إباضي معاصر). المذاهب الاسلامية لمحمد أبو زهرة. الفرق الإسلامية–ذيل كتاب شرح المواقف للكرماني– تحقيق سليمة عبد الرسول . إسلام بلا مذاهب. د. مصطفى الشكعة .

٤ -كتاب الأديان ص ٥٣ ،وكذا قرره زعيمهم الخليلي في كتابه العقود الفضية ص ٢٨٦.

٥ -اللباب لابن عادل ١٩/٦.

الحكم على الاستنباط:

ومما سبق يتضح لنا صحة الاستنباط من حصول الشفاعة في أهل الكبائر،فظاهر النص يؤيده،إضافة إلى توافر النصوص على حصولها-بشروطها المعتبرة شرعاً-فقد ورد ذكرها في كتاب الله ستاً وعشرين مرة،كما قال سبحانه :﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ ۝٢٥٥﴾ [البقرة:٢٥٥].وقال سبحانه:﴿لَّا يَمۡلِكُونَ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحۡمَٰنِ عَهۡدٗا ۝٨٧﴾ [مريم:٨٧]،وقال عزَّ وجلَّ:﴿يَوۡمَئِذٖ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنۡ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُۥ قَوۡلٗا ۝١٠٩﴾[طه:١٠٩]،وقال:﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ ۝٢٣﴾[سبأ:٢٣]،﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعٗاۖ لَّهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ ثُمَّ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ۝٤٤﴾[الزمر:٤٤].

وكذلك فالسنة النبوية زاخرةٌ بالأحاديث المثبتة للشفاعة،فهي صريحة،صحيحة قد بلغت حدَّ التواتر[1]،ومنها ما في الصحيحين[2] عنه ﷺ أنه قال:(**أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ قبلي ...**) الحديث ثم قال:(**وأعطيت الشفاعة**).وكذلك ثبت عنه ﷺأنه قال :(**لكل نبي دعوة مستجابة،فتعجل كل نبي دعوته،وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة**) [3].وفي مسلم [4] عنه ﷺ أنه قال:(**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة...**) **الحديث**،ثم قال:(**وأول شافعٍ،وأول مُشفَع**).**وكذلك فقد أجمع على ثبوتها الصحابة-رضوان الله تعالى عليهم-،والتابعون من بعدهم،وحكى الإجماع عليها ثلةٌ من الأئمة**[5]،**والمصنفين**[6].

---

١ - صرَّح بذلك الحافظ ابن أبي عاصم في كتابه السنة ٢٩٩/٢،وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى٣١٤/١ ،والسفاريني في لوامع الأنوار ٢٠٨/٢ .

٢ - أخرجه البخاري٩١/١،كتاب:التيمم،باب:التيمم،برقم٣٣٥ من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.ومسلم ٣٧٠/١،كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٥٢١،من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

٣ -أخرجه البخاري٨٢/٨،كتاب:الدعوة،باب:لكل نبي دعوة مستجابة،برقم٦٣٠٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.وأخرجه مسلم ١٨٩/١،كتاب :الإيمان،باب:اختباء النبي دعوة الشفاعة لأمته،برقم ١٩٩،عنه.

٤ - صحيح مسلم ١٧٨٢/٤،كتاب:الفضائل،باب:تفضيل نبينا على جميع الخلائق ،برقم ٢٢٧٨، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٥ -نصَّ على ذلك أبو حاتم،وأبو زرعة.انظر:عقيدة أبي حاتم الرازي،وأبي زرعة لمحمود بن محمد الحداد ص ١٩٩،والأشعري في رسالة الثغر ص ٩٠،والنووي في شرح مسلم ٣٥/٣،وشيخ الإسلام في الفتاوى١٤٨/١،والسفاريني في لوامع الأنوار ٢٠٨/٢،والحكمي في معارج القبول ٢٥٦/٢.

٦ - ومن شواهد إجماع أهل السنة على إثبات الشفاعة،أن المصنفين من علمائهم قد نصُّوا عليها،وأثبتوها في مؤلفاتهم،ومنها:كتاب التوحيد لابن خزيمة٥٨٨/٢،والطحاوي في عقيدته٢٨٢/١،والآجري في الشريعة ص ٢٥٨،وابن بطة في الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ص ٣٠٣،والصابوني في رسالته عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص٢٤٥،وشيخ الإسلام في الواسطية ص٢١٥،وابن القيم في المدارج ٣٤٠/١،والشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد ص٥١،وغيرها كثير.

فصحَّ بذلك الاستنباط والله تعالى أعلم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾

قال الرازي عفا الله عنه:" الزيادة إنما وقعت في مراتب الإيمان،وفي شعائره فصحَّ القول بوقوع الزيادة في الإيمان مجازاً". [١]

وجه الاستنباط:لما صرَّحت الآية الكريمة بمنطوقها أن المؤمنين ازدادوا إيماناً ،وكانت هذه الزيادة ممتنعة أن تكون في أصل الإيمان–لأنه لا يتجزأ–،فهم منه أن الزيادة كانت في مراتبه،وشعائر الأعمال الظاهرة،فصح أن يطلق عليها مجازاً بأنها زادت في الإيمان.

موضوع الاستنباط:استنباط عقدي للدلالة على زيادة الإيمان.

دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط له تعلقٌ برأي الرازي في زيادة الإيمان ونقصانه،والذي نحتاج إلى ذكره بالتفصيل ليتبين لنا بعدها صحة الاستنباط من عدمه.

إن مفهوم الإيمان عنده–كالأشاعرة–هو التصديق[٢]– وعلى هذا فهو يرى أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص؛لأن الإيمان عبارة عن التصديق؛والتصديق القلبي لا يتصور فيه زيادة؛ولا نقصان؛إذ زيادة التصديق ونقصانه يجعلانه في مرتبة الشك،والظن.

يقول الرازي:"الإيمان عندنا لا يزيد ولا ينقص؛لأنه لما كان اسماً لتصديق الرسول في كل ما علم بالضرورة مجيئه به؛وهذا لا يقبل التفاوت،فكان مسمى الإيمان غير قابلٍ للزيادة والنقصان".[٣]

ويقول أيضاً:"الإيمان لا يزيد بالطاعة،ولا ينقص بالمعصية"[٤]

وعلى هذا"فالأعمال من ثمرات التصديق،فكل ما دلَّ على أن الإيمان لا يقبل الزيادة،والنقصان،كان مصروفاً إلى أصل الإيمان،وما دلَّ على أنه قابلٌ لهما؛فهو مصروفٌ إلى الإيمان الكامل".[٥]

ولذا درَجَ المفسرون على تقرير أن الإيمان يزيد؛وينقص،وبالمقابل يزيد اليقين؛وينقص–بخلاف قول من أسلفنا–يقول **القرطبي(ت٦٧١هـ)** في هذا:"وفية حجة على من أنكر أن يكون الإيمان يزيد وينقص.

---

١ –الرازي ٩ /٨٢ .

٢ –راجع ما سبق تقريره عن مفهوم الإيمان عند الأشاعرة–وأنه التصديق–في الاستنباط ص ١٤٧.

٣ –محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين ص ٢٣٩ .

٤ –أسرار التنزيل وأنوار التأويل ص ١٠٠ .

٥ – محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين ص ٢٣٩ .

ألا تراه يقول: كلما ازداد الإيمان ازدادت اللمظة حتى يبيضَّ القلب كله ؛وكذلك النفاق يبدو لمظة سوداء في القلب كلما ازداد النفاق أسود القلب حتى يسودَّ القلب كله".[١]

قال ابن جزي(ت٧٤١هـ)"والصحيح أن الإيمان يزيد وينقص،فمعناه هنا قوة يقينهم وثقتهم بالله".[٢]

قال أبو السعود(ت٩٨٢هـ)"وهو دليلٌ على أن الإيمانَ يتفاوت زيادةً ونقصاناً فإن ازديادَ اليقينِ بالإلفِ وكثرةِ التأملِ،وتناصُرِ الحجج مما لا ريب فيه".[٣]،وكذا قال به جمعٌ من المفسرين.[٤]

الحكم على الاستنباط:

ويتضح لمن كان له قلبٌ؛أو ألقى السمع وهو شهيدٌ،عدم صحة هذا الاستنباط،فهو مناقض لصريح الآية الكريمة؛المصرحة بزيادة الإيمان،فضلاً عن توافر الشواهد الكثيرة،من الكتاب ،والسنة،وإجماع السلف-رحمهم الله- على زيادة الإيمان،ونقصانه[٥].

وكذلك فالنظر الصحيح[٦] يدل على أن الأمور كلها يستحق الناس بها أسماءها بالدخول فيها؛ثم يتفاضلون فيها،مع شمول الاسم لهم جميعاً،كالصلاة-مثلاً-وغيرها من الأعمال،فكل من دخل فيها نال نصيباً من اسمها،ومع ذلك يتفاوتون بما في قلوبهم من الخشوع فيها ،وتعظيمهم للموقف بين يدي الله في صلاتهم،وما يتبع ذلك من معاني التفاضل،فكذا الإيمان وتفاضل الناس فيه،إضافة إلى ذلك فالحس السليم يدرك به العبد في بعض الأحيان أنه أعظم يقيناً؛وإخلاصاً،من البعض الآخر،فكذلك المعرفة،والتصديق في القلب تتباين بحسب ظهور الأدلة والبراهين،وكثرتها،والله تعالى أعلم.

---

١ - تفسير القرطبي٤ / ٢٨٠ .

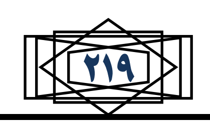
٢ - التسهيل لابن جزي ١ /٢٢٢.

٣ - تفسير أبي السعود ١ / ٤٩٢.

٤ - انظر:تفسير البيضاوى٢ / ١١٧،الدر المنثور للسيوطي٤ / ١٤٧، فتح القدير للشوكاني٢ / ٥٠،روح المعاني للألوسي٥/ ١٥٦،والذي قال ما يدل على تجرده للحق:"والحق أن الخلاف حقيقي وأن التصديق يقبل التفاوت بحسب مراتبه فما المانع من تفاوته قوة وضعفا كما في التصديق بطلوع الشمس والصديق بحدوث العالم وقلة وكثرة كما في التصديق الإجمالي والتصديق التفصيلي المتعلق بالكثير وما علي إذا خالفت في بعض المسائل مذهب الإمام الأعظم أبا حنيفة رضي اللّه تعالى عنه للأدلة التي لا تكاد تحصى فالحق أحق بالاتباع والتقليد في مثل هذه المسائل من سنن العوام". زهرة التفاسير١ / ١٥١٢، التفسير المنير للزحيلي٤ / ١٧٢.

٥ - مدارج السالكين لابن القيم ١ /٤٥١.

٦ - منشأ الغلط عند الرازي -وغيره-عائدٌ إلى أصله البدعي المشهور الذي قرر فيه:أن الإيمان شيءٌ واحدٌ،لا يتبعض ،فإذا ذهب بعضه ؛ذهب كله،ومما لا شك فيه أن هذا الخلل في فهم الإيمان،نتج عنه مثل هذا الاستنباط؛ولمعرفة خلله في فهم الإيمان،والرد عليه. ينظر:الإيمان بين السلف والمتكلمين.د/أحمد الغامدي ص ١٦٧ وما بعدها،زيادة الإيمان ونقصانه عبدالرزاق البدر ص ٣٧٥،آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية د/عبدالله السند ص ٤٢٨ .



سُورَةُ النِّسَاءِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾

قال الرازي عفا الله عنه:" دلَّت هذه الآية على أن مال اليتيم قد يؤكل غير ظلم،وإلا لم يكن لهذا التخصيص فائدة".[١]

وجه الاستنباط:لما توعَّد الله سبحانه الآكلين أموال اليتامى ظلماً بأكل النار في بطونهم، دلَّ بمفهوم المخالفة أن ليس كل أكلٍ لمال اليتامى يكون ظلماً ،فقد يكون منه ما يؤكل بمعروف فلا يدخل في هذا الوعيد.

موضوع الاستنباط: استنباط فقهي للدلالة على أن الأكل من مال اليتيم قد يكون بغير ظلم.

دراسة الاستنباط :

لقد اعتنى الإسلام باليتيم أيَّما عناية، واهتم به اهتماماً عظيماً ،فأمر بالإحسان إليه ورعايته قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء:٣٦]

ومن الإحسان إلى اليتيم كفالته ورعايته والإحسان إليه وتربيته وحفظ ماله وصيانته،ولذا يقول الحق سبحانه وتعالى مقرراً ذلك: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الأنعام:١٥٢]ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء:٣٤]،ويقول كذلك: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ

١-الرازي٩/١٦٢.

حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾[النساء:٦]،ونبينا صلى الله عليه وسلم،يدعونا للعناية باليتيم ،ويبشرنا بعظيم الأجر على رعايته،وكفالته؛فيقول :(**أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين**)[1].

يقول حقي(١١٢٧هـ) حول هذه الآية الكريمة" قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا**﴾ ظالمين أو على وجه الظلم من أولياء السوء وقضاته وإنما قيد به لأنه إذا أكل منه بالمعروف عند الحاجة أو بما قدر له به القاضي بقدر عمله فيه لم يعاقب عليه"[2]

قال السعدي(١٣٧٦هـ):"قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا**﴾ أي:بغير حق. وهذا القيد يخرج به ما تقدم، من جواز الأكل للفقير بالمعروف، ومن جواز خلط طعامهم بطعام اليتامى".[3]

الحكم على الاستنباط :

ومما يظهر للمتأمل صحة الاستنباط المذكور لا سيما وقد جاءت نصوص تؤيد ما يكون من الأكل من مال اليتيم بالمعروف،وبما يكون فيه إصلاح شأن اليتيم،وماله،فصح بذلك الاستنباط والله تعالى أعلم

٢-رواه البخاري ٦٨/٧ في كتاب:الوصايا،باب: يأكل الفقير إذا ولي مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته حديث رقم :٥٣٠٤ من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ،ورواه مسلم في كتاب :الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم،حديث رقم ٢٨٩٣،من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢ - روح البيان ٢/ ١٧٠ .

٣ -تفسير السعدي ص١٦٦ .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾

قال الرازي عفا الله عنه:"إذا دخل- الرجل- بالمرأة حرمت عليه ابنتها سواء كانت في تربيته أو لم تكن،والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ علّق رفع الجناح بمجرد عدم الدخول وهذا يقتضي أن المقتضى لحصول الجناح هو مجرد الدخول".[1]

وجه الاستنباط:بدلالة المفهوم فلما علّق سبحانه رفع الجناح عن الزواج بالربيبة على الدخول بأمها في قوله﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ دلَّ على أن المعتبر في حصول الجناح في الزواج بالربيبة الدخول بأمها،لا وجودها في الحجر.

موضوع الاستنباط: استنباط فقهي للدلالة على تحريم الربيبة بالدخول بأمها.

دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط ينبني على مسألة:نشأة الربيبة[2]في حِجرِ زوج أمها هل لها أثرٌ معتبرٌ في تحريمها عليه؟،أم لا ؟.

اتفقت الأمة على أن:" الربيبة محرمةٌ بإجماع الأمة كانت في حِجرِ الرجل،أو في حِجرِ حاضنتها غير أمها وتبين بهذا أن قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ تأكيد للوصف وليس بشرط في الحكم".[3]

وقال **الجصاص**(٣٧٠هـ):"قد علمنا أن قوله:﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ لم يقتض أن تكون تربية زوج الأم لها شرطاً في التحريم،وأنه متى لم يربها لم تحرم،وإنما سميت بنت المرأة ربيبة لأن الأعم الأكثر أن زوج الأم يربيها،ثم معلوم أن وقوع الاسم على هذا المعنى لم يوجب كون تربيته إياها شرطاً في التحريم كذلك قوله : في حجوركم كلام خرج على الأعم الأكثر من كون الربيبة في حجر الزوج

---

١ -الرازي ١٠ /٢٨ .

٢ -الربيبة:هي بنت امرأة الرجل من غيره،وسميت بذلك لأنه يربيها في حجره،فهي مربوبة،فعيلة بمعنى مفعوله. انظر:معجم مقاييس اللغة ص ٣٧٨ .

٣ - انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤٦٨/١ .تفسير ابن كثير٥٤٥/١ .

وليست هذه الصفة شرطاً في التحريم كما أن تربية الزوج إياها ليست شرطاً فيه".[1]

فعلى هذا فالآية الكريمة:" لم تخرج مخرج الشرط وإنما وصفها بذلك تعريفاً لها بغالب حالها وما خرج مخرج الغالب لا يصح التمسك بمفهومه".[2]

"وما كان كذلك-خرج مخرج الغالب- لا مفهوم له اتفاقاً ولا فرق فيها بين أن تكون قريبة ،أو بعيدة وارثة،أو غير وارثة من نسبٍ،أو رضاع فإذا دخل بالأم حرمت عليه سواء كانت في حجره أو لا"[3] .

الحكم على الاستنباط:

وبالنظر فيما سبق يظهر للمتأمل صحة الاستنباط لارتباطه بالآية الكريمة،ولكون الشرط المذكور خرج مخرج الغالب ،وهو مما لا مفهوم له،إضافة لسلامته من المعارض الراجح،مع انعقاد الإجماع عليه،والله تعالى أعلم.

---

١ -أحكام القرآن للجصاص ١١٢/٥.

٢ -المغني لابن قدامة ٨٥/٧.

٣ -المبدع لابن مفلح٥٩/٧.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾

قال الرازي عفا الله عنه :" ...وتقرير الاستدلال أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام فوجب أن يكون اتباع سبيل المؤمنين واجباً ".[١]

وجه الاستنباط: لهذا الاستنباط طريقان:

الأول: أن ما توعد الله عليه في كتابه فإنه يدل على تحريمه، وعلى إيجاب ضده.

الثاني: بدلالة الاقتران حيث قرن الله تعالى بين مخالفة سبيل المؤمنين وبين مشاقة الرسول في الوعيد ، فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين محظورة،فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحا لما جمع بينه وبين المحظور فوجب بدليل الخطاب-مفهوم المخالفة- أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة. فدل على اشتراكهما في الحكم.

موضوع الاستنباط:استنباط أصولي للاستدلال به على حجية الإجماع، وعدم جواز مخالفته.

دراسة الاستنباط:

مما لاشك فيه أن الإجماع من مصادر التشريع المتفق عليها،بيد أن هذه الآية الكريمة قد وقع الخلاف بين العلماء رحمهم الله- قديماً وحديثاً -في دلالتها على حجية الإجماع،فأول من استنبط هذا المعنى من الآية الكريمة الشافعي[٢] فيما نقله عنه البيهقي في كتابه أحكام القرآن[٣].

---

١ -الرازي١١ /٣٥ .

٢-قال المزني والربيع: "كنا يوماً عند الشافعي إذ جاء شيخ فقال: اسأل؟ قال الشافعي: سل. قال: إيش الحجة في دين الله؟ فقال الشافعي: كتاب الله. قال: وماذا؟ قال: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة. قال: ومن أين قلت اتفاق الأمة، من كتاب الله؟ فتدبر الشافعي رحمه الله ساعة. فقال الشيخ: أجلتك ثلاثة أيام.فتغير وجه الشافعي، ثم أنه ذهب فلم يخرج أياماً، قال: فخرج من البيت في اليوم الثالث، فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ فسلم فجلس فقال: حاجتي؟ فقال الشافعي رحمه الله: نعم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله ﷻ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾، لا يصليه جهنم على خلاف سبيل المؤمنين إلا وهو فرض. قال: فقال: صدقت، وقام وذهب. قال الشافعي: قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى وقفت عليه".أحكام القرآن للشافعي:٣٩/١ ـــ ٤٠.

٣- المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

وقد تبع الشافعيَ في احتجاجه بهذه الآية الكريمة على حجية الإجماع عددٌ من العلماء -قديماً وحديثاً- [(١)] وخالف في حجيتها البعض الآخر.

قال **أبو حامد الغزالي**(ت٥١٥هـ)[(٢)]:"والذي نراه أنَّ الآية ليست نصاً في الغرض. بل الظاهر أنَّ المراد بها أنَّ من يقاتل الرسول، ويتبع غير سبيل المؤمنين في متابعته ونصرته، ودفع الأعداء عنه نوله ما تولى، فكأنه لم يكتفِ بترك المُشَّاقة، حتى تنضم إليه متابعة سبيل المؤمنين في نصرته، والذب عنه، والانقياد فيما يأمر وينهى"[(٣)].

وتبعه **ابن الحاجب**(ت٦٤٦ هـ)[(٤)] فقال:"استدلَّ الشافعي: بقوله:﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾وليس بقاطع؛ لاحتمال في متابعته، أو مناصرته، أو الاقتداء به؛ لأنَّ التمسك بالظاهر إنَّما يثبت بالإجماع بخلاف التمسك بمثله في القياس"[(٥)].

١- أحكام القرآن للجصاص ٢٦٨/٣،الكشاف ١٤٩/٢،أحكام القرآن لابن الفَرَس٢٧٩/٢،تفسير البيضاوي ٩٧/٢،تفسير القرطبي ١٣١/٧،الإشارات الإلهية٤٩/٢ . تفسير ابن كثير ٤١٣/٢،الإكليل ص٨٢،تفسير السعدي ص ٢٠٨، تفسير ابن عثيمين٢٢٨/٢.

٢- محمد بن محمد بن أحمد الغَزَّالي، أبو حامد، المُلَّقب بحُجَّة الإسلام، الإمام، المتبحر، صاحب التصانيف، والذكاء المُفْرِط، من شيوخه: أبو المعالي الجويني، ونصر بن إبراهيم المقدسي، وأبو علي الفَارمْذِي، ومن تلاميذه: أبو غيث الجيلي، وأبوبكر بن العربي، من مصنفاته: المستصفى في أصول الفقه، والوسيط والوجيز في فقه الشافعية، وتهافت الفلاسفة، توفي سنة ٥٠٥هـ.
ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٢١٦/٤،سير أعلام النبلاء٣٢٢/١٩،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٢٦/١.

٣- المستصفى للغزالي ٣٠١/٢ .

٤-عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني المعروف بابن الحاجب، الإمام، الأصولي، النحوي، من شيوخه: أبو محمد قاسم بن فيرة الشاطبي، وأبو الفضل الغزنوي، وأبو محمد القاسم بن عساكر، ومن تلاميذه: عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري،وابن مالك النحوي، ومن مصنفاته: مختصر السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، والإيضاح في شرح المفصل للزمخشري في النحو، توفي سنة ٦٤٦هـ.ينظر ترجمته في:وفيات الأعيان٢٤٨/٣،سير أعلام النبلاء ٢٦٤/٢٣،وبُغْية الوعاة في طبقات النُّحاة ١٣٤/٢.

٥-رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب١٥٣/٢. وانظر من اعترض على هذا الاستنباط من المفسرين: ابن جزي في التسهيل ص ١٣٥ قال: "وفي ذلك نظر".وأبو حيان: البحر المحيط: ٣٦٦/٣،والألوسي: "وبالجملة لا يكاد يسلم هذا الاستدلال من قيل وقال وليست حجية الإجماع موقوفة على ذلك كما لا يخفى". روح المعاني: ١٤٢/٣. وقال الشنقيطي: "وفي الاستدلال عليه بهذه الآية بحوث ومناقشات" مذكرة أصول الفقه ص١٥٠.

وقال **الشوكاني**(ت١٢٥٠هـ) [١]:"وقد استدلَّ جماعةٌ من أهل العلم بهذه الآية على حجية الإجماع ولا حجة في ذلك عندي؛ لأن المراد بغير سبيل المؤمنين هنا : هو الخروج من دين الإسلام إلى غيره، كما يُفيده اللفظ ويشهد به السبب، فلا تَصدُق على عالمٍ من علماء هذه الملة الإسلامية اجتهد في بعض مسائل دين الإسلام، فأدَّاه اجتهاده إلى مخالفة من بعصره من المجتهدين، فإنَّه إنَّما رام السلوك في سبيل المؤمنين، وهو الدين القويم والملة الحنيفية "[٢].

ويُضعِّف **ابن عاشور**(ت١٣٩٣هـ) الاستلال بهذه الآية على حجية الإجماع فيقول:" وقد شاع عند كثير من علماء أصول الفقه الاحتجاج بهذه الآية لكون إجماع علماء الإسلام على حكم من الأحكام حُجَّة، وأول من احتجَّ بها على ذلك الشافعي، وقد قرَّر غيره الاستدلال بالآية على حجية الإجماع بطرق أخرى، وكلها على ما فيها من ضعف في التقريب، وهو استلزام الدليل للمدعي، قد أوردت عليها نقوض أشار إليها ابن الحاجب في المختصر، واتفقت كلمة المحققين: الغَزَّالي، والإمام في المعالم، وابن الحاجب على توهين الاستدلال بهذه الآية على حُجية الإجماع"[٣].

وتبعه **أبو زهرة**(ت١٣٩٤هـ) في ذلك وشكك من نسبة ذلك الاستدلال للشافعي،وضعَّف دلالته على حجية الإجماع فقال"إنَّ بعض علماء أصول الفقه قالوا: إنَّ هذه الآية دليلٌ على أنَّ الإجماع حُجَّة، وينسبون ذلك الاستدلال إلى الشافعي، ولم نجد فيما كتبه الإمام الجليل ما يدل على أنَّه استشهد بها في بيان حُجية الإجماع، ولا نجد روح الآية ومعناها يدل على ذلك؛ لأنها كانت في قوم منافقين كافرين شاقوا الرسول،والمؤمنين "[٤].

١- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني.مفسّر، محدث، فقيه، أصوليّ ولد يوم الاثنين الثامن والعشرين من ذي القعدة سنة ١٣٧٣هـ .بهجرة شوكان من بلاد خولان، ونشأ بصنعاء ثم شرع في طلب العلم، وأخذ علومه عن عدد كبير من العلماء.له العديد من الكتب منها:فتح القدير في التفسير،ونيل الأوطار،وإرشاد الفحول وغيرها كثير توفي ١٢٥٠هـ .انظر ترجمته لنفسه في: البدر الطالع للشوكاني٢/ ٢١٤ .ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية٦/ ١٣ .

٢- إرشاد الفحول١/ ٣٥٧ .

٣- التحرير والتنوير ٥/٢٠١ .

٤- زهرة التفاسير١/١٨٥٨.

الحكم على الاستنباط:

ويظهر للمتأمل أن الاستدلال بالآية السابقة على حجية الإجماع أمرٌ غير مسلم به؛يقول **ابن جرير الطبري** (**ت٣١٠هـ**) في بيان معنى الآية:" يعني جلّ ثناؤه بقوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ ومن يُباين الرسول محمداً ﷺمعادياً له، فيُفارقه على العداوة:﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ يعني: من بعد ما تبين له أنَّه رسول الله، وأنَّ ما جاء به من عند الله يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ ويتبع طريقاً غير طريق أهل التصديق، ويسلك منهاجاً غير مناهجهم،وذلك الكفر بالله وبرسوله"[(١)].ويعضد هذا ما روي في سبب نزولها،وذلك أن :"طعمة ابن أبيرق،لما ظهرت عليه السرقة خاف على نفسه من قطع اليد،والفضيحة،فهرب إلى مكة،وارتدَّ عن الدين"[(٢)] كما أن سياق الآية الكريمة،لا يؤيد هذا الاستنباط،فإنها في سياق ذَّم أناسٍ شاقوا الرسول،واتبعوا غير سبيل المؤمنين،كما أنه من الصعب الحكم على العَالِم الذي بذل جهده،واستقصى وسعه فأدَّاه اجتهاده إلى مخالفة مجتهدي عصره،بأنه قد شاق سيد المرسلين،وباين سبيل المؤمنين.والله تعالى أعلم.

١-جامع البيان٧/ ٤٨٣ .

٢-أخرجه الترمذي في جامعه٥/٢٢٨،كتاب تفسير القرآن،باب:ومن سورة النساء،حديث رقم:٣٠٣٦، وحسنه الألباني كما في صحيح الترمذي٣/٢٢٦.وانظر: أسباب نزول القرآن للواحدي ص٣٢١،ولباب النقول في أسباب الترول للسيوطي ص ٩٢.

سورة المائدة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴿٣﴾ ﴾

قال الرازي عفا الله عنه:" هذه الآية دالة على بطلان قول الرافضة[١]وذلك لأنه تعالى بيّن أن الذين كفروا يئسوا من تبديل الدين وأكَّد ذلك بقوله﴿ **فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ** ﴾ فلو كانت إمامة علي بن أبي طالب ﷺ منصوصاً عليها من قِبَل الله تعالى وقِبَل رسوله ﷺ نصاً واجب الطاعة لكان من أراد إخفاءه وتغييره آيساً من ذلك بمقتضى هذه الآية فكان يلزم أن لا يقدر أحد من الصحابة على إنكار ذلك النص وعلى تغييره وإخفائه ولما لم يكن الأمر كذلك بل لم يجر لهذا النص ذكر ولا ظهر منه خبر ولا أثر علمنا أن ادعاء هذا النص كذب وأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما كان منصوصاً عليه بالإمامة".[٢]

وجه الاستنباط: لما أخبر سبحانه في ظاهر الآية بأنه قد انقطع أمل الكفار بعد يوم عرفة حال نزول هذه الآية الكريمة في تبديل الدين ،أوتغييره،أو كتمان بعض شرائعه ،ولو كانت إمام علي ﷺ منصوصاً عليها بكتابٍ ،أو سنةٍ لم يقدر أحدٌ من الصحابة على نكرانها،ولأيس من كتمانها،ولما لم يحدث من ذلك شيء دلَّ على أنه لا نصَّ في ذلك،وفي هذا أعظم ردٍ على الرافضة في هذه الفرية .

موضوع الاستنباط:استنباط عقدي للدلالة على عدم النص على إمامة علي ﷺ

دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط له تعلق بالرد على ما ادعته الروافض من النص على إمامة علي ﷺ،وهو من الاستنباطات التي تفرد بها الرازي فلم أجد أحداً من المفسرين تفطَّن لهذا،وشاركه في استنباطه.

الحكم على الاستنباط:

صحة الاستنباط المذكور لتوافقه مع الآية الكريمة،وارتباطه بها،وسلامته من المعارض الراجح فصحَّ بها الاستدلال،والله تعالى أعلم.

---

١ –سبق التعريف بهم،وبمنزلة الإمامة عندهم راجع ص ١٣٧ من هذا البحث.

٢ –الرازي ٤ /٢٣٣٥ .

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾﴾

قال الرازي عفا الله عنه: :"واعلم أن المقصود من ذلك الاستدلال على فساد قول النصارى وبيانه من وجوه:**الأول** أن كل من كان له أم فقد حدث بعد أن لم يكن وكل من كان كذلك كان مخلوقاً لا إلهاً.

والثاني: أنهما كانا محتاجين لأنهما كانا محتاجين إلى الطعام أشد الحاجة والإله هو الذي يكون غنياً عن جميع الأشياء فكيف يعقل أن يكون إلهاً .

الثالث: أن الإله هو القادر على الخلق والإيجاد، فلو كان إلهاً لقدر على دفع ألم الجوع عن نفسه بغير الطعام والشراب، فما لم يقدر على دفع الضرر عن نفسه كيف يعقل أن يكون إلهاً للعالمين[1].

وجه الاستنباط:إن من أدلِّ خصائص الإله غناه،وعدم حاجته،ولما كان عيسى عليه السلام-الذي تؤلهه النصارى-متولدٌ من أمٍ،وله حاجة للطعام والشراب بحكم بشريته،دلَّ بالمفهوم نفي الإلهية عنه،فكيف يكون إلهاً من هذه حاله؟

موضوع الاستنباط:استنباط عقدي للدلالة على بشرية عيسى ونفي الألوهية عنه.

دراسة الاستنباط:

قال الطبري(ت٣١٠هـ):"وقوله: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ خبرٌ من الله تعالى ذكره عن المسيح وأمّه: أنهما كانا أهل حاجةٍ إلى ما يَغذُوهما وتقوم به أبدانهما من المطاعم والمشارب كسائر البشر من بني آدم،فإنَّ من كان كذلك، فغير كائنٍ إلهًا،لأن المحتاج إلى الغذاء قوَامه بغيره. وفي قوامه بغيره وحاجته إلى ما يقيمه، دليلٌ واضحٌ على عجزه. والعاجز لا يكون إلا مربوبًا لا ربًّا".[2]

قال الزجاج(ت٣١٦هـ) [3]:"وقوله:﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ هذا احتجاج بين، أي إِنما يعيشان بالغذاءِ كما يعيش سائر الآدميين.فكيف يكُون إِلَهاً من لا يقيمه إلا أكل الطعام".[4]

١-الرازي١٢/٥٢.

٢- الطبري١٠/٤٨٥ .

٣-أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزَّجَّاج،كانَ من أهل الفضل وَالدين،ومن أكابر أهل العربية، حسن الاعتقاد، جميل المذهب، له مصنفات حسان فِي الأدب .لَهُ كتاب مَعَاني الْقُرْآن وَشرح إعرابه .توفي الزجاج ببغداد سنة٣١٦هــ .انظر ترجمته في: تاريخ العلماء النحويين للتنوخي ص: ٣٨.تاريخ بغداد وذيوله للخطيب البغدادي ٦/ ٨٧، طبقات النحويين واللغويين ص: ١١١. نزهة الألباء في طبقات الأدباء ص: ١٨٣.

٤- معاني القرآن للزجاج٢/١٩٧ .

قال ابن أبي زَمَنِين(ت٣٩٩ هـ):" ﴿ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ﴾ أي:فكيف يكُونانِ إلهين،وهُما مخلُوقَانِ يَأكُلَانِ الطَّعام".[١]

وقال ابن عطية(ت٥٤٢هـ):"وقوله تعالى:﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ تنبيهٌ على نقص البشرية وعلى حال من الاحتياج إلى الغذاء تنتفي معها الألوهية".[٢]

يقول **ابن جزي(٧٤١هـ)**:قوله تعالى: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ استدلال على أنهما ليسا إلهين لاحتياجهما إلى الغذاء الذي لا يحتاج إليه إلا مُحَدّث[٣] مفتقر، ومن كان كذلك فليس بإله، لأن الإله متره عن صفة الحدوث،وعن كل ما يلحق البشر...[٤].

الحكم على الاستنباط:

ومما ذكر حول هذا الاستنباط يتبين لنا صحته ودلالته في الرد الصريح على النصارى في اعتقادهم الباطل تجاه عيسى عليه السلام،فهو موافقٌ لصريح الآية الكريمة،فضلاً عن توافقه مع النصوص الكثيرة التي تنفي ألوهية عيسى عليه السلام،وتؤكد بشريته كما حكى ذلك القرآن الكريم في أكثر من موضع فصحَّ بذلك الاستنباط والله تعالى أعلم.

١- تفسير ابن أبي زَمِنِين ٢/٤٠.

٢-تفسير ابن عطية٢/ ٢٢٢.

٣-المُحدَث: هو ما لم يكن ثم كان، وهو الموجود عن عدم. انظر: الفصل في الملل والنحل لابن حزم١/٢٧،درء التعارض لابن تيمية ٩/١٧٤.

٤- التسهيل لابن جزي ١/٣٩٥.وانظر كذلك:تفسير القرطبي٦/٢٥١،أنوار التتريل للبيضاوي٢/٣٥٤،مدارك التتريل للنسفي ١/٢٩٥.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾﴾

قال الرازي عفا الله عنه: "وإنما أعاد قوله: ﴿بِإِذْنِي﴾ تأكيداً لكون ذلك واقعاً بقدرة الله تعالى وتخليقه، لا بقدرة عيسى وإيجاده"[١].

وجه الاستنباط: بدلالة التضمن من الآية الكريمة فتكرار بيان إذن الله تعالى لعيسى عليه السلام مع كل معجزة من معجزاته في هذه الآية،ردٌ على النصارى الذين نسبوا إلى عيسى عليه السلام الربوبية، وأنه ما فعل تلك المعجزات الخارقة للعادة، إلا بإذن الله تعالى له فيها وتمكينه منها،فالخلق والإيجاد من خصائص الله تبارك وتعالى ومما يعجز عنه البشر.

موضوع الاستنباط:استنباط عقدي للدلالة على بشرية عيسى عليه السلام وأنه لا يملك شيئا من خصائص الربوبية.

دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط فيه ردٌ على النصارى الذين ادعوا لعيسى عليه السلام بعضَ خصائص الربوبية ،كالخلق، والإيجاد ،والقدرة على التكوين،ولذا تواطأت نقولات أهل العلماء على تأكيد هذا المعنى أخذا من تكرار الحق تبارك وتعالى قوله﴿بِإِذْنِي﴾ بعد كل خارقة يعملها عيسى عليه السلام.

قال ابن جزي(ت٧٤١ هـ) :"كرر تعالى: ﴿بِإِذْنِي﴾ مع كل معجزة لعيسى رداً على من نسب الربوبية إليه عليه السلام".[٢]

قال الخازن(ت ٧٤١هـ):"وإنما كرر قوله: ﴿بِإِذْنِي﴾تأكيدا لكون ذلك الخلق واقعا بقدرة الله تعالى وتخليقه لا بقدرة عيسى عليه السلام وتخليقه لأن المخلوق لا يخلق شيئا إنما خالق الأشياء كلها هو الله تعالى لا خالق لها سواه".[٣]

١- الرازي ١٣/١٠٣.

٢-التسهيل لابن جزي١/٢٥٠.

٣- تفسير الخازن ٢/ ٩١.

قال أبو السعود (ت٩٨٢هـ)[١]:"وتكرير قوله :﴿بِإِذْنِي﴾ في المواضع الأربعة للاعتناء بتحقيق الحق ببيان أن تلك الخوارقَ ليست من قبل عيسى عليه الصلاة والسلام بل من جهته سبحانه قد أظهرها على يديه معجزةً له ونعمةً خصَّها به"[٢].وكذا قال به جمعٌ من المفسرين[٣].

الحكم على الاستنباط

ومن خلال ما تم ذكره،يظهر لنا صحة الاستنباط الدال على بشرية عيسى عليه السلام،لاسيما مع وجود التوافق بينه وبين الآية الكريمة،فضلاً عما تزخر به نصوص الوحيين من التأكيد على وحدانيته تبارك وتعالى ، ونفي مشاركة أحدٍ له في خصائص ربوبيته،ولذا نجد مصداق هذا الاستنباط في قول الحق تبارك وتعالى:﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ أَنِّيٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [آل عمران:٤٩]

فصحَّ بذلك الاستنباط والله تعالى أعلم.

١-محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود: ولد سنة ٨٩٨هـ، مفسر شاعر، من علماء الترك المستعربين . ولد بقرب القسطنطينية،أضيف إليه الإفتاء سنة ٩٥٢ هـ وكان حاضر الذهن سريع البديهة،يتكلم باللغات العربية والفارسية والتركية،صاحب التفسير المعروف باسمه،ومن كتبه تحفة الطلاب في المناظرة،ورسالة في المسح على الخفين،وتوفي سنة٩٨٢ هـ. انظر في ترجمته:

شذرات الذهب ٨/ ٣٩٨،طبقات الحنفية ص: ٤٣٨،معجم المؤلفين ١١/ ٣٠١،الأعلام للزركلي ٧/ ٥٩.

٢- تفسير أبي السعود٣/ ٩٥.

٣- فتح القدير للشوكاني٢/ ١٠٤،فتح البيان في مقاصد القرآن ٨٤/٤، تفسير المراغي ٥٦/٧، زهرة التفاسير١/ ٢٣٩٨

سورة الأنعام

قَالَ تَعَالَى:﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾ ﴾

قال الرازي عفا الله عنه :" لو لم يكن تعالى جائز الرؤية لما حصل التمدح بقوله ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ألا ترى أن المعدوم لا تصح رؤيته،وتمام التحقيق فيه أن الشيء إذا كان في نفسه جائز الرؤية ثم إنه قدر على حجب الأبصار عن رؤيته وعن إدراكه كانت هذه القدرة الكاملة دالة على المدح والعظمة فثبت أن هذه الآية دالة على أنه تعالى جائز الرؤية".[١]

وجه الاستنباط:لما مدح سبحانه نفسه بأن الأبصار لا تدركه،ولا تحيط به،وكان نفي الإدراك،والإحاطة ،لا ينفي جواز الرؤية-فقد تكون بلا إدراكٍ ،ولا إحاطة- فهم من ذلك جواز رؤيته سبحانه وتعالى يوم القيامة،وإلا لما كان لمدحه نفسه بذلك فائدة .

موضوع الاستنباط:استنباط عقدي للدلالة على إثبات رؤية المؤمنين لله رب العالمين في الآخرة.

دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط له اتصال بماشر بمسألة رؤية الله تبارك وتعالى في الآخرة،ومدى جوازها من عدمه. وقد انقسم الناس في أمر الرؤية بين مثبت لها- على الحقيقة-،ومانعٍ منها،ومثبت لها مع تأويل لها،على النحو التالي :

- ذهب أهل السنة والجماعة إلى أن رؤية الله تعالى جائزةٌ عقلاً،وواقعةٌ فعلاً في الآخرة؛وأنها تعتبر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة لا يماري فيها أحدٌ منهم[٢].
- وخالفت في هذه المسألة طوائف من أهل البدع ،فذهبت إلى استحالتها- تتريهاً لله بزعمهم- وهم:" **الجهمية والمعتزلة، ومن تبعهم من الخوارج والامامية**".[٣]

---

١ -الرازي ١٣ /١٢٥ .

٢- دلت الآيات من الكتاب الكريم،وتواترت الأحاديث الصحاح عن سيد المرسلين،على أنها جائزة عقلاً،وواقعة شرعاً في الآخرة ،وأما في الدنيا فممنوعة شرعا،ولم يتنازعوا إلا في نبينا ﷺ خاصة،وقد روي نفي رؤيتنا له في الدنيا عن النبي ﷺ من عدة أوجه.للاستزادة انظر:مجموع الفتاوى٥/٤٩٠.حادي الأرواح لابن القيم ص ٢٣١،أضواء البيان ٢/ ٤٠.

٣- الطحاوية ص ١٢٩، انظر قولهم في: الكشاف:١/٢٧٠ ،حجج القرآن للرازي: ١/٦٩،تفسير النسفي: ١/٤٤. شرح النووي ٣/١٥،بتصرف .

وتبعهم في ذلك زعيم الاباضية المعاصر[1]:"فالاباضية يمنعون ذلك،والمنع قول عائشة من الصحابة،وقتادة والزمخشري،وغيرهم من المعتزلة،والشيعة".[2]

❁ الثالث:قول جمهور المتأخرين من الأشاعرة إذ إن مذهبهم إثبات الرؤية لله تعالى لورود النصوص القطعية بذلك، ولكنهم مع هذا سلموا للمعتزلة قولهم بنفي الجهة[3] عن الله تعالى- فأثبتوا الرؤية ونفوا لازمها وهي الجهة-ولما شنع عليهم المعتزلة هذا التناقض المخالف للعقول،سلكوا مسلك-الذي قالوا عنه إنه الكشف البالغ الإيمان-أن الرؤية ليست بصرية وإنما هي زيادة انكشاف الرب تعالى لهم وتمام معرفتهم به حتى كأنهم يرونه بأعينهم! **وعلى هذا لا يكون خلافهم مع المعتزلة أكثر من الخلاف اللفظي.**

ومنهم -أي الأشاعرة —من أنكر أن يكون المؤمن ينعم بنفس رؤية ربه،لأنه لا مناسبة بين المحدث والقديم".[4]

وهذا مخالفٌ لمذهب جمهور السلف-رحمهم الله-.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(ت٧٢٨هـ):"و المقصود هنا أن مثبتة الرؤية منهم من أنكر أن يكون المؤمن ينعم بنفس رؤيته ربه،قالوا لأنه لا مناسبة بين المحدث والقديم كما ذكر ذلك الأستاذ أبوالمعالى الجوينى فى الرسالة النظامية ".[5]

وعليه فخلاصة قول الأشاعرة يرجع إلى إنكار الرؤية الحقيقية على القولين سواء قالوا:هي رؤية إبصار-بلا جهة- أو رؤية بمعنى العلم ؛وكلا القولين مردودان؛إما من جهة العقل؛فلا رؤية بلا جهة،أو من جهة كونها رؤية علم-فيوافقون المعتزلة في قولهم-فذاك معارضٌ للنصوص المتواترة وإجماع السلف-رحمهم الله تعالى -.

١- أحمد الخليلي الحارثي مفتي عمان الحالي .

٢- العقود الفضية للخليلي الحارثي ص ٣٨٧.

٣- مما لا شك أن قول الأشاعرة بالرؤية مع نفي العلو،والجهة في غاية التناقض، وجميع إجاباتهم ومحاولاتهم لإزالة هذا التناقض لم تفلح إلا بأن تفسر الرؤية بما يقربها إلى مذهب المعتزلة،وهذا ما فعله بعض المتأخرين منهم. وما استقر عليه مذهبهم انظر: الإرشاد للجويني ص١٨٠-١٨١،الاقتصاد للغزالي ص٤٢،المواقف للإيجي ٨/١١٥-١١٦. انظر ردَّ شيخ الإسلام على إثباتهم الرؤية ونفي الجهة في :نقض التأسيس٢/٤٠٩-٤١١.وانظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة للمحمود٥/٣٣٧.

٤- انظر: الرسالة النظامية للجويني ص٣٩-٤٠،

٥-انظر:مجموع الفتاوى١٠ / ٦٩٥،منهاج السنة النبوية٥ / ٣٩١-٣٩٢،الاستقامة١ / ٩٧-٩٨.وكذا قال به ابن القيم .انظر: الصواعق المرسلة٤ / ١٤٥٣ .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية(ت٧٢٨هـ) في تفنيد قول الأشاعرة في الرؤية:"ولهذا تجد هؤلاء الذين يثبتون الرؤية دون العلو عند تحقيق الأمر منافقين لأهل السنة والاثبات،يفسرون الرؤية التي يثبتونها بنحو ما يفسرها به المعتزلة،وغيرهم من الجهمية فهم ينصبون الخلاف فيها مع المعتزلة،ونحوهم،ويتظاهرون بالرد عليهم وموافقة أهل السنة والجماعة في إثبات الرؤية،وعند التحقيق فهم موافقون المعتزلة إنما يثبتون من ذلك نحو ما أثبته المعتزلة من الزيادة في العلم ونحو ذلك مما يقوله المعتزلة في الرؤية أو يقول قريباً منه".[١]

ولذا جرى العلماء-رحمهم الله-على اعتبار هذه الآية دليلاً على إثبات الرؤية على الحقيقة؛وفرَّقُوا بين الإدراك ،والرؤية،**يقول السمعاني(ت٤٨٩هـ)**:"فالإدراك غير الرؤية ؛ لأن الإدراك : هو الوقوف على كنه الشيء وحقيقته ، والرؤية : هي المعاينة ، وقد تكون الرؤية بلا إدراك".[٢]

يقول البغوي(ت٥١٠هـ)"الإدراك غير الرؤية لأن الإدراك هو: الوقوف على كُنهِ الشيء والإحاطة به، والرؤية: المعاينة، وقد تكون الرؤية بلا إدراك".[٣]

ويقول القرطبي(ت٦٧١هـ) عن الآية الكريمة:"بيَّن سبحانه أنه منزهٌ عن سمات الحدوث،ومنها الإدراك بمعنى الإحاطة والتحديد،كما تدرك سائر المخلوقات، والرؤية ثابتة".[٤]،وكذا قال به جمعٌ من المفسرين.[٥]

ويقول ابن القيم(٧٥١هـ):"والاستدلال بهذه الآية على جواز الرؤية أعجب فإنها من أدلة النفاة، وقد قرر شيخنا وجه الاستدلال بها أحسن تقرير وألطفه، وقال:أنا ألتزم أنه لا يحتج مبطلٌ بآيةٍ،أو حديثٍ صحيحٍ على باطله إلا وفي ذلك الدليل ما يدل على نقيض قوله، فمنها هذه الآية وهي على جواز الرؤية أدل منها على امتناعها، ...فقوله:﴿ لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ يدل على غاية عظمته،وأنه أكبر من كل شيء وأنه لعظمته لا يدرك، بحيث يحاط به فإن الإدراك هو الإحاطة بالشيء وهو قدر زائد على الرؤية"[٦].

١- بيان تلبيس الجهمية ٢ / ٣٩٦ .

٢- تفسير السمعاني٢/١٣٢.

٣- تفسير البغوي٣ / ١٧٤.

٤- تفسير القرطبي٧ / ٥٤.

٥-انظر: تفسير الثعالبي١/ ٤٩٢.تفسير المنار٧ / ٥٤٣،أضواء البيان١/٤٨٩،تفسير ابن عثيمين٢١/٨ .

٦- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ص ٢٢٨.

الحكم على الاستنباط:

يظهر لي وبعد ما عرضناه من أدلة أهل السنة؛والجماعة؛القاضية بإثبات رؤية الربّ–جلَّ وعلا– في الآخرة على حقيقتها،صحة هذا الاستنباط فهذا الدليل من موارد الأدلة التي استدلوا بها،ولا معارض له،فضلاً عما أثبتته النصوص الشرعية من حقيقة الرؤية بالعين الباصرة،كما ورد في أكثر من آية،وكما ثبت عنه ﷺ من التصريح بذلك حين قال:(**إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته**)[1].وكما في الصحيحين[2]–: أن ناسا قالوا: يا رسول الله،هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال:(**هل تُضَارُّون في رؤية الشمس والقمر ليس دونهما سَحَاب؟" قالوا: لا. قال: "فإنكم تَرَون ربكم كذلك**).فصحَّ بذلك الاستنباط ،والله تعالى أعلم .

١–أخرجه البخاري١/١٤٥،كتاب:بدء الوحي،باب:قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾برقم٦٦٩٧ من حديث جرير بن عبدالله ﷺ. ومسلم١/٤٣٩،كتاب:المساجد ومواضع الصلاة،باب:فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما.برقم٦٣٣ من حديث جرير بن عبدالله ﷺ.

٢–أخرجه البخاري١/٢٧٧،كتاب:صفة الصلاة،باب:فضل السجود برقم٧٧٣ من حديث أبي هريرة ﷺ ،وفي٤/١٦٧١ كتاب التفسير،باب سورة النساء،برقم ٤٣٠٥،من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ومسلم١ /١٦٣ ،كتاب:الإيمان ،باب:معرفة طريق الرؤية. برقم١٨٢ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. ومسلم٤/٢٢٧٤،كتاب:الزهد والرقائق ،برقم٢٩٦٢ من حديث أبي هريرة ﷺ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾ ﴾

قال الرازي عفا الله عنه : "لفظ ﴿ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ صيغة جمع دخل عليها الألف واللام فهي تفيد الاستغراق فقوله:﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾يفيد أنه لا يراه جميع الأبصار فهذا يفيد سلب العموم ولا يفيد عموم السلب". [1]

وجه الاستنباط:بدلالة الأسلوب اللغوي فإن (ال)تفيد الاستغراق فلما نفى سبحانه الإدراك عن جميع الأبصار،أفاد ذلك سلب عموم رؤية جميع الأبصار له سبحانه،فإن من الناس من صرح سبحانه بحجبهم عن رؤيته،ولا يفيد عموم السلب للرؤية ونفيها،واستحالة حصولها،وهذا فيه تأكيد لجواز رؤيته سبحانه وتعالى .

موضوع الاستنباط:استنباط عقدي للدلالة على إثبات رؤية المؤمنين لرب العالمين في الآخرة.

دراسة الاستنباط:

قال النيسابوري(٨٥٠هـ):"فقوله﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ يفيد أنها لا تدركه جميع الأبصار،ويفيد سلب العموم ولا يفيد عموم السلب ، فلم لا يجوز أن يفيد أنه يدركه بعض الأبصار".[2]

قال ابن عادل(٨٨٠هـ):"قوله تعالى:﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ يفيد أنه لا تراه جَميعُ الأبْصارِ ، فهذا يفيد سَلْبَ العُمُوم ،ولا يفيد عموم السَّلب ، وإذا عُرِفَ هذا فَنَقُول : تخصيص هذا السَّلْبِ بالمجموع يَدُلُّ على ثبوت الحكم في بعض أفْرَادِ المجموع".[3]

قال الألوسي(١٢٧٠هـ):" كل ما احتمل سلب العموم لم يكن نصا في عموم السلب وإن كان عموم السلب في مثل هذا هو الأكثر وكل ما كان كذلك لم يبق فيه حجة على امتناع الرؤية مطلقا وهو ظاهر".[4] ،وكذا قال به غيرهم. [5]

الحكم على الاستنباط:

وبعد ما سبق وأن قرنا من مذهب أهل السنة والجماعة في الرؤية،يظهر لي صحة الاستنباط،فهو موردٌ من موارد أهل السنة،والجماعة لإثبات الرؤية،إضافة إلى أن النفي ورد على مُقيَّدٍ بقيد،فصار النفي منصباً على القيد لا المقيد، والنفي في الآية الكريمة ورد على الرؤية المحيطة فيكون المراد نفي الإحاطة،لا نفي الرؤية،وهذا بدوره يقتضي ثبوت أصل الرؤية،كما سبق بيانه،والله تعالى أعلم.

---

١ -الرازي ١٢ /١٠٥ .

٢ - تفسير النيسابوري٣ / ١٣٧

٣ - تفسير اللباب لابن عادل٨ / ٣٤٧.

٤ - روح المعاني ٧/٢٤٤.

٥ - نظم الدرر في تناسب الآي والسور للبقاعي ٢ / ٦٩٠،فتح القدير للشوكاني٢/٤٥٨.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾﴾

قال الرازي عفا الله عنه:قوله تعالى:﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ﴾ يفيد تخصيص هذه الحرمة بهم من وجهين: **الأول**: أن قوله ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا﴾ يفيد الحصر في اللغة.

والثاني: أنه لو كانت هذه الحرمة ثابتة في حق الكل لم يبق لقوله ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا﴾ فائدة فثبت أن تحريم السباع وذوي المخالب من الطير مختصٌ باليهود فوجب أن لا تكون محرمة على المسلمين... وعند هذا نقول ما روي أنه ﷺ **(حرَّم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور)** [١] ضعيف لأنه خبر واحد على خلاف كتاب الله تعالى فوجب أن لا يكون مقبولاً"[٢].

وجه الاستنباط:بدلالة الحصر فلما بينت الآية الكريمة أن الله قد حرم على اليهود كل ذي ظُفُر دلَّ على أن ذلك مخصوص بهم،وإلا لم يكن لتخصيص ذكرهم فائدة.

موضوع الاستنباط:استنباط فقهي للدلالة على أن كل ذي ناب ومخلب ليس محرما في شريعتنا.

دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط ينبني على مسألتين:

الأولى:هل الحصر الوارد في الآية الكريمة يقتضي الخصوصية بالذين هادوا؟

الثانية:هل خبر الآحاد الوارد في السنة المطهرة بتحريم كل ذي نابٍ،ومخلب،يصلح للاحتجاج به؟.

---

١ – أخرجه البخاري كتاب الذبائح والصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع ٧/ ٩٦ برقم٥٥٣٠،من حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:(**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**).ومسلم بمثله ٣ /١٥٣٣ كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير برقم١٩٣٢ ،وبنحوه من حديث أبي هريرة،وعن ابن عباس بلفظ:(نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير). صحيح مسلم٦/ ٦٠ كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير حديث رقم:٥١٠٣.

٢ –الرازي ١٣ /١٨٣ بتصرف في الوجه الأول.

أما دعوى إختصاص تحريم ذوات المخالب،والسباع بأهل الكتاب،وأن ذلك يقتضي حلها لأهل الإسلام فذلك مردودٌ؛قال أبو حيان معقباً على كلام الرازي "وفيه منوع. أحدها : لا نسلم تخصيص ذي الظفر بما قاله. الثاني : لا نسلم الحصر الذي ادّعاه. الثالث : لا نسلم الاختصاص".[1]

وأما حجية خبر الآحاد[2] فقبل أن نتحدث عنها؛يحسن بنا أن نقدم بمقدمة عن أنواع الأدلة الشرعية ليتضح بعدها الموقف الشرعي من كل دليل ثم نعرج على مسألتنا بإذن الله .

فالأدلة الشرعية منها ما هو قطعي، ومنها ما هو ظني:

فالدليل القطعي: ما كان قطعي السند والثبوت، وقطعي الدلالة أيضًا.

وحكم هذا النوع من الأدلة وجوب اعتقاد موجبه علمًا وعملاً، وأنه لا يسوغ فيه الاختلاف، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة[3].

قال الإمام الشافعي(ت٢٠٤هـ): "أما ما كان نص كتاب بين، أو سنة مجتمع عليها، فالعذر فيها مقطوع، ولا يسع الشك في واحد منها، ومن امتنع من قبوله اسُتتيب"[4].

وقال أيضًا: "كل ما أقام الله به الحجة في كتابه، أو على لسان نبيه منصوصًا بينًا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه"[5]."ويظهر من قوله:"لمن علمه" أن الخلاف في هذا النوع يمكن أن يقع من جهة تحقيق المناط"[6]. [7]

"وكل من كان بالأخبار أعلم قد يقطع بصدق أخبار لا يقطع بصدقها من ليس مثله. وتارة يختلفون في كون الدلالة قطعية لاختلافهم في أن ذلك الحديث هل هو نص أو ظاهر؟ وإذا كان ظاهرًا فهل فيه ما ينفي الاحتمال المرجوح أو لا؟ وهذا أيضًا باب واسع، فقد يقطع قوم من العلماء بدلالة

---

١ – تفسير البحر المحيط٤/ ١٩٧.

٢ – الآحاد في اللغة :جمع أحد وهي كلمة تدور معانيها حول التفرد والوحدة والتميز ، يقال :رجلٌ وحَدٌ وأحَد،محركتين، ووحِدٌ ووحيدٌ ومُتَوَحِّدٌ: مُنْفَرِدٌ، وهي وَحِدَةٌ.انظر:القاموس المحيط ٣٥٦/١ ، لسان العرب ٣٥/١.
وفي الاصطلاح:ما رواه عدد لا يبلغ في الكثرة حد التواتر.أو هو ما لم تجتمع فيه شروط التواتر.نزهة النظر ص ١٥،توضيح الأفكار ٢٣٠/٢ .

٣–انظر: مجموع الفتاوى٢٥٧/٢٠.

٤–الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٦.

٥– المصدر السابق ص ٥٦٠.

٦– تحقيق المناط :ومعناه: أن تكون القاعدة الكلية متفقًا عليها، أو منصوصًا عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع. روضة الناظر وجنة المناظر ٢ / ١٤٥ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي٣/ ٣٠٢. شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٨٩.

٧– معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني ص ٨٠ .

أحاديث لا يقطع بها غيرهم، إما لعلمهم بأن الحديث لا يحتمل إلا ذلك المعنى، أو لعلمهم بأن المعنى الآخر يمنع حمل الحديث عليه، أو لغير ذلك من الأدلة الموجبة للقطع"[1].

أما النوع الثاني وهو الدليل الظني: فهو ما كانت دلالته ظاهرة غير قطعية، أو كان ثبوته غير قطعي.

وحكم هذا النوع: وجوب العمل به في الأحكام الشرعية باتفاق العلماء المعتبرين، أما إن تضمن حكمًا علميًا عقديًا، فمذهب السلف أنه لا فرق بين الأمور العلمية والعملية وأن العقائد تثبت بالأدلة الظنية[2].

قال الإمام الشافعي(ت٢٠٤هـ):" لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنَّهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفت من أنَّ ذلك موجوداً على كلِّهم "[3].

يقول ابن عبد البر(ت٤٦٣ هـ)[4]:"والمقصود أنه يجب الأخذ بكل ما صح عن رسول الله أصحاب محمد ﷺ في أي مجال، واعتقاد موجبه، والعمل به،سواء في ذلك المتواتر أو الآحاد، لاسيما وأن أخبار الآحاد الصحيحة قد مضى اتفاق الأئمة على نقلها، وروايتها، وتخريجها في الصحاح والمسانيد، وتدوينها في الدواوين، وحَكَمَ الحفاظ المتقنون عليها بالصحة، وعلى رواها بالإتقان والعدالة، فطرحها للإجماع، خارج عن أهل الاتفاق، فلا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه". [5]

ويقول في معرض كلامه عن عمل أهل الحديث والأثر بخبر الواحد:"وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعاً، وديناً في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنة"[6].

١-مجموع الفتاوى٢٠/٢٥٩ .

٢- انظر:مجموع الفتاوى٢٠/٢٨٦،ومختصر الصواعق المرسلة٤٨٩. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٨٠ للجيزاني.

٣-الرسالة١/٤٥٧.

٤ - أبو عمر:يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي، كان إماماً ديناً، ثقة،صاحب سنة وإتباع، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخاً، أديباً، ولد بقرطبة، ٣٦٨هـ،وتوفي سنة٤٦٣هـ،من كتبه: الدرر في اختصاري المغازي والسير، والاستيعاب، جامع بيان العلم وفضله، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، التمهيد، الكافي في الفقه، وغيرها.انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٣ ــ ١٦٣ ،الأعلام للزركلي، ٨/٢٤٠.

٥ -جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ٢/١٣١.

٦ -التمهيد لابن عبدالبر، ١/٧. المسودة في أصول الفقه ٢٤٨.

وقال الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ)[١]:" وعلى العمل بخبر الواحد كافة التابعين، ومن بعدهم من الفقهاء في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحدٍ منهم إنكارٌ لذلك ولا اعتراض عليه، فثبت أنَّ من دين جميعهم وجوبه، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لَنُقل إلينا الخبر إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه "[٢].

قال ابن تيمية(ت٧٢٨هـ): "وذهب الأكثرون من الفقهاء وهو قول عامة السلف إلى أن هذه الأحاديث حجة في جميع ما تضمنته من الوعيد؛فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين بعدهم ما زالوا يثبتون بهذه الأحاديث الوعيد كما يثبتون بها العمل، ويصرحون بلحوق الوعيد الذي فيها للفاعل في الجملة"[٣].

يقول ابن القيم(ت٧٥١هـ):"إن هذه الأخبار لو لم تفد اليقين، فإن الظن الغالب حاصل منها، ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها؛ كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية بها،...ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام، لم ينقل عن أحد منهم ألبته أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الإخبار عن الله وأسمائه وصفاته"[٤].

١-أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، أبوبكر، الإمام، الحافظ، المُحدِّث، الناقد،كان مكثراً من التصنيف، فمن مصنفاته: الفقيه والمتفقه، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، وتاريخ بغداد، توفي سنة ٤٦٣هـ. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان١/٩٢-٩٣،وسير أعلام النبلاء١٨/٢٧٠.

٢-الكفاية في علم الرواية ص٧٢ .

٣- مجموع الفتاوى٢٠/٢٥٩.

٤-مختصر الصواعق المرسلة، ٢/٤١٢، .

وقد خالفت القدرية،ومن تبعهم[1]في ذلك فقالوا:إن خبر الواحد لايفيد إلا الظن،ولا يؤخذ به في إثبات العقائد.[2]

ومما لاشك فيه أن هذا القول-خبر الواحد لايفيد إلا الظن،ولا يؤخذ به في إثبات العقائد- مجانبٌ للحق،مخالف لما اتفق عليه المسلمون،فضلاً عما ينتج عنه من آثارٌ سيئة في شريعة الله؛منها:

❖ ردُّ جملةٍ كبيرةٍ من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ بمجرد تحكيم العقل، لاسيما وأن جلَّ الأخبار من الآحاد، والمتواتر بالنسبة للآحاد قليل.

❖ تقرير أهل البدع لهذه القاعدة وعملهم بها جعلهم يردون الكثير من الأخبار الصحيحة التي تخالف مذهبهم، زاعمين أنها أخبار آحاد، لا يؤخذ بها، ولا يُحتج بها في العقائد.

❖ الطعن في الشريعة، وذهاب الدين؛ لأن رواة أخبار الآحاد هم رواة الأحكام، وعليهم الاعتماد في بيان الحلال والحرام في الدين، ومن هنا فإن الطعن في رواة أخبار الآحاد ورواياتهم يلزم منه الطعن في الشريعة، وذهاب الدين.

❖ المخالفة لحكم الحفاظ الذين حكموا على أخبار الآحاد الصحيحة بالصحة،وعلى رواتها بالإتقان والعدالة.

❖ التناقض في المنهج؛ فإن رد أخبار الآحاد الصحيحة في مجال العقيدة، وقبولها في مجال الشريعة، تناقض في المنهج؛ فإما أن تكون مشكوكاً فيها،وباطلة فتطرح في الكل، وإما أن تكون صحيحة مقبولة فيؤخذ بها في المجالين كليهما.

١- كعلماء الأشاعرة والماتردية.انظر مقال الجويني في الإرشاد ص١٦١ حيث يقول :" وأما الأحاديث التي يتمسكون بها ، فآحاد لا تفضي إلى العلم ، ولو أضربنا عن جميعها لكان سائغاً ". وممن قرر هذا المذهب الردي محمد زاهد الكوثري في تعليقاته على التنبيه والرد للملطي ص١٥٣ ،ومن المعاصرين محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه كبرى اليقينيات ص٣٥ . وانظر المزيد من نصوصهم في كتاب: موقف ابن تيمية من الأشاعرة للمحمود ٢/ ٧٤٤ .

٢- انظر: فصول من كتاب الانتصار لأصحاب الحديث، ٧١ ـــ ٧٢، صون المنطق والكلام، ١٦٠ ـــ ١٦١.

ولذا اتفق جمهور المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء والأئمة على وجوب العمل بخبر الواحد،وأنه حجة شرعية ملزمة ،يلزم العمل به إذا احتفتْ بهِ القرائنُ[1]؛سواءً كان في العقائد؛أوفي الأحكام . "فمن أفاده الدليل العلم القاطع وجب عليه الأخذ به وتيقن دلالته، ومن أفاده الظن الغالب لم يجز له أن يترك هذا الظن الغالب لعجزه عن تمام اليقين"[2].

ولله درُّ **السمعاني(ت٤٨٩هـ)** حيث يقول:"مشهورٌ معلومٌ استدلال أهل السنة بالأحاديث، ورجوعهم إليها، فهذا إجماعٌ منهم على القول بأخبار الآحاد، وكذلك أجمع أهل الإسلام متقدموهم ومتأخروهم على رواية الأحاديث في صفات الله عز وجل، وفي مسائل القدر، والرؤية، وأصل الإيمان، والشفاعة، والحوض، وإخراج الموحدين المذنبين من النار، وفي صفة الجنة والنار، وفي الترغيب والترهيب، والوعد والوعيد، وفي فضائل النبي ﷺ،ومناقب أصحابه، وأخبار الأنبياء المتقدمين عليه، وكذلك أخبار الرقائق، والعظات، وما أشبه ذلك مما يكثر عده وذكره.وهذه الأشياء كلها علمية لا عملية، وإنما تروى لوقوع علم السامع بها، فإذا قلنا:إن خبر الواحد بها لا يجوز أن يوجب العلم؛ حملنا أمر الأمة في نقل هذه الأخبار على الخطأ، وجعلناهم لاغين، هاذين، مشتغلين بما لا يفيد أحداً شيئاً ولا ينفعه، ويصير كأنهم قد دونوا في أمور الدين ما لا يجوز الرجوع إليه والاعتماد عليه".[3].

١- من تلك القرائن :تلقي الأمة له بالقبول؛ فإن هذا يوجب القطع بصحة الخبر؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة.كون الحديث مشهوراً مستفيضاً؛ إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل.أن يكون الحديث مسلسلاً بالأئمة الحفاظ المتقنين.انظر في ذلك: مجموعة الفتاوى ٣٥١/١٣ ــ ٣٥٢، فصول من كتاب الانتصار لأصحاب الحديث للسمعاني ص٧١ ،صون المنطق والكلام للسيوطي ص١٦٠،وانظر: موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة للغصن١٦٤/١،منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد لعثمان علي١١٦/١.

٢ -موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة ٢٠٠/١،مجموعة الفتاوى ٥٠/١٨ ــ ٥١، درء تعارض العقل والنقل ٥٣/١.

٣ -فصول من كتاب الانتصار لأصحاب الحديث، ٧٣ ــ ٨٤، صون المنطق والكلام، ١٦١ ــ ١٦٢.

الحكم على الاستنباط:

ومما سبق بيانه يلحظ المتأمل عدم صحة الاستنباط الذي ذكره الرازي من هذه الآية الكريمة وذلك لمخالفته لصحيح السنة النبوية الواردة في الصحيحين -مع اتفاق المسلمين على تلقي أحاديثهما بالقبول-فلا"نسلم إن خبر الواحد في تحريم ذي الناب وذي المخلب على خلاف كتاب الله".[1]

ومع أن قوله خلاف ما اتفق عليه المحققون من أهل العلم من اعتبار خبر الآحاد إذا اقترن به ما يفيد اليقين،إلا أنه كذلك مضطرب المنهج في الأخذ بخبر الواحد؛فتارة يأخذ به،وتارة أخرى يرده.[2] فتبيَّن مما ذكرنا أن هذا الاستنباط غير صحيح والله تعالى أعلم.

---

١ - تفسير البحر المحيط٤/ ١٩٧.

٢- ذكر الرازي خبر الواحد في تفسيره في حوالي(٣٥)موضعاً،وتوسع في حديثه عنه في كتابه المحصول ٤/٤٣١-٤٤٣. ،لكنه مضطربٌ في موقفه من الاحتجاج به،فغالب قوله أنه لا يصلح للاحتجاج-خاصة في العقائد- لأن دلالته ظنية .انظر على سبيل المثال لا الحصر:الرازي ١/١٦١، ٣/٥٩، ٣/٦١، ٣/٤،١٣٢/٦،١٤٨/١٢٦،وكما صرَّح برد أخبار الآحاد في العقائد في أساس التقديس ص٢١٥ ،المحصول ٥/١٠٥،ولكنه في مواطن أخرى يرجِّحُ الأخذ بخبر الواحد-كما سيأتي من خلال استنباطاته- فيقول: لما دلَّت الدلالة على وجوب العمل عند حصول الظن المستند إلى القياس أو إلى خبر الواحد.انظر:١٣٢/٣ .ويقول: واعلم أن الكتاب لما دلَّ على أن خبر الواحد والإجماع والقياس حجة فكل ما يدلُّ عليه أحد هذه الأمور فقد دلَّ عليه الكتاب.الرازي ٤/ ١٤٨.

سورة الأعراف

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ ۝٧ ﴾

قال الرازي عفا الله عنه::"المسألة الخامسة الآية تدل على كونه تعالى متعالياً عن المكان،والجهة لأنه تعالى قال:﴿وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ ﴾،ولو كان تعالى على العرش لكان غائباً عنا".[1]

وجه الاستنباط:لما قال الحق تبارك وتعالى بأنه سيقص على الرسل،والمُرسلِ إليهم ما كان منهم،بعلمٍ عن أحوالهم الظاهرة،والباطنة،وأقوالهم،وأفعالهم،دلَّ ذلك على شهوده معهم،وعدم استوائه على عرشه،فذلك يقتضي بعده عنهم.!

موضوع الاستنباط:استنباط عقدي للدلالة على نفي العلو[2]،والاستواء على العرش.

دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط يتصلُ بمسألة علو الربِّ تبارك وتعالى وفوقيته،وبينونته عن خلقه،واستوائه على عرشه. وهذه الصفة من أظهر الصفات التي جاءت بها النصوص مستفيضة متواترة من الكتاب والسنة، كما دلَّت عليها العقولُ،والفطرُ السليمة، وقد أجمع على إثباتها سلف الأمة وأئمتها من الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، وسطَّر أئمة السلف – في كتبهم وردودهم على الجهمية المعطلة – ما فيه بيان الحق من الضلال في هذا الباب،ولهذا "**كان السلف مُطبِقينَ على تكفير من أنكر ذلك، لأنه عندهم معلومٌ بالاضطرار من الدين**". [3]

وسَوقُ الأدلة مما يصعب حصره،فقد ذكر شيخ الاسلام أنها تبلغ مئتين، وأن الأحاديث عن النبي ﷺ، والصحابة، والتابعين متواترة موافقة لذلك.[4]

---

١ -الرازي١٤ /٢١ .

٢ – يطلق كثير من أهل الكلام على مسألة العلو والفوقية: الجهة، حتى صارت شبه علَمٍ عليها، مع أن "العلو" و"الفوقية" مصطلحٌ شرعي وردت به النصوص، و"الجهة" اصطلاح حادث، ولفظٌ مجمل،قد يراد بنفيه،أو إثباته ما هو حقٌ،وما هو باطلٌ.

٣ – درء التعارض لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧/٧.

٤ –القاعدة المراكشية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٥ .

ونقل **شيخ الإسلام ابن تيمية**(**ت٧٢٨هـ**) عن بعض أكابر أصحاب الشافعي أنه قال: "في القرآن ألف دليلٍ أو أزيَّد تدلُّ على أن الله تعالى عالٍ على الخلق، وأنه فوق عباده، وقال غيره: فيه ثلاثمائة دليلٍ تدلُّ على ذلك"[١].

وذكَرَ **ابن القيم**(**٧٥١هـ**) في (نونيته) أكثرَ من عشرين نوعاً من الأدلة،وكل نوع تحته عدد من الأدلة"[٢]،كما ذكر في الصواعق ثلاثين دليلاً من أدلة العقل والفطرة"[٣]وهي كلها ملخصة مما ذكره شيخه في مناقشاته.

وعند النظر نجد أنه قد انقسم الجهمية المعطلة النافون لعلو الله إلى فريقين في هذه المسألة:

الفريق الأول:

وهم الذين أنكروا العلو مطلقا،وقالوا:ليس فوق العالم شيء أصلاً،ولا فوق العرش شيء،وأن الله لا داخل العالَم ،ولا خارجه،ولا فوقه،ولا تحته،ولا هو مباينٌ له،وهذا القول هو ما ذهب إليه الفلاسفة النفاة[٤]،والمعتزلة[٥] ،وطوائف من متأخري الأشعرية[٦]،والنُظّار،والمتكلِّمُون من هؤلاء المعطلة. [٧]

القول الثاني:

وهم الذين يقولون بأن الله بذاته في كل مكان.وهذا القول هو ما ذهب إليه كثيرٌ من الجهمية،وبخاصة عُبَادهم وصوفيَّتهم،وأهل المعرفة،والتحقيق منهم.[٨]

---

١ -مجموع الفتاوى٥/١٢١.

٢ -النونية لابن القيم١/٣٩٦.

٣ -الصواعق المرسلة ٤/١٢٩١.

٤ – النجاة في المنطق والإلهيات لابن سينا ص٣٧ .

٥ – الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ١٥١،متشابه القرآن للقاضي عبد الجبار١/٧٣،وانظر كذلك: مجموع الفتاوى ٢/٥،٢٩٧/١٢٢.

٦ – الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي ص ٢٩ .تأويل مشكل الحديث لابن فورك ص٦٣،تحفة المريد على شرح جوهرة التوحيد للبيجوري ص٥٤

٧ – الاقتصاد في الاعتقاد ص٣٤،تأويل مشكل الحديث ص٦٣،مجموع الفتاوى٢/٢٩٧ وما بعدها،نقض التأسيس ١/٦-٧ ،مختصر الصواعق ١/٢٣٧ .

٨ – انظر مقالات الإسلاميين للأشعري ١/١٣٥-١٣٧،الفَرق بين الفِرق ص ١٢٦-١٢٧،وانظر كذلك :مجموع الفتاوى ٥/١٢٢، وموقف ابن تيمية من الأشاعرة١ / ٢٥٠.

هذا ويعتبر الرازي من المخالفين لشيوخ الأشعرية المتقدمين في هذا الباب[1]،ولذا علّق شيخ الإسلام[2] -على ذلك – بعد نقله أقوال أولئك في إثبات العلو وغيره من الصفات – بقوله: "فإذا كان قول ابن كلاب،والأشعري، وأئمة أصحابه، وهو الذي ذكروا أنه اتفق عليه سلف الأمة، وأهل السنة، أن الله فوق العرش، وأن له وجهاً،ويدين،وتقرير ما ورد في النصوص الدالة على أنه فوق العرش، وأن تأويل "استوى" بمعنى استولى هو تأويل المبطلين ونحو ذلك – علم أن هذا الرازي ونحوه هم مخالفون لأئمتهم في ذلك، وأن الذي نصره ليس هو قول ابن كلاب، والأشعري، وأئمة أصحابه، وإنما هو صريح قول الجهمية، والمعتزلة، ونحوهم".[3]

وبعد أن قررنا موقف الرازي —ومن معه من الأشاعرة –من العلو نعود لننقل كلام أهل العلم حول هذه الآية الكريمة.

يقول القرطبي(٦٧١هـ): "﴿وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ﴾ أي كنا شاهدين لأعمالهم،ودلت الآية على أن الله تعالى عالم بعلم.[4]

ويقول صاحب المنار :"﴿وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ﴾ عنهم في حال من الأحوال ولا وقت من الأوقات ، بل كنا معهم نسمع ما يقولون ونبصر ما يعملون ، ونحيط علما بما يسرون ويعلنون[5]

ويفصّل الشنقيطي (١٣٩٣هـ) فيقول:"وأما المعية العامة لجميع الخلق فهي بالإحاطة التامة والعلم ، ونفوذ القدرة ، وكون الجميع في قبضته – جل وعلا – : فالكائنات في يده – جل وعلا – أصغر من حبة خردل ، وهذه هي المذكورة أيضا في آيات كثيرة ؛ كقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾﴾[المجادلة:٧] .

---

١ – كابن كلاب، والقلانسي، والمحاسبي، وأبي الحسن الأشعري، وتلاميذه كابن مجاهد، وأبي الحسن الطبري، والباقلاني، وابن فورك – في أحد قوليه – والقاضي أبي يعلي، والقرطبي، والخطابي .

٢ – لقد أولى شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المسألة–إثبات العلو– اهتماماً كبيراً، وأطال النفس جدًّا في بيان أدلتها والردِّ على نفاتها ومناقشتهم، ولا يكاد يخلو كتاب من كتبه العقدية من عرض لها إثباتاً أو ردًّا على الخصوم فيها.خاصة في كتابين من أهم كتبه، وهما: درء تعارض العقل والنقل ، حيث أفرد لمسألة العلو الجزء السادس بأكمله وجزءًا من الجزء السابع،وكتاب: نقض تأسيس الجهمية والذي يسمى أحياناً نقض أساس التقديس، أو بيان تلبيس الجهمية، وقد شمل البحث في العلو بعضاً من الجزء الأول ،والجزء الثاني بكامله.إضافة إلى مواضع أخرى عديدة في كتاب :منهاج السنة ،ومجموع الفتاوى وغيرها.

٣ – نقض التأسيس ٢/٣٥.

٤ – تفسير القرطبي٧ / ١٦٤.

٥ –تفسير المنار٨ / ٢٨١.

وقوله :﴿ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ ﴿٧﴾ ﴾ ...إلى غير ذلك من الآيات؛فهو – جل وعلا – مستوٍ على عرشه كما قال،على الكيفية اللائقة بكماله وجلاله،وهو محيط بخلقه،كلهم في قبضة يده،﴿ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٣﴾ ﴾[سبأ:٣]"[١]

الحكم على الاستنباط:

ومما تقدم ذكره يظهر للمتأمل عدم صحة الاستنباط الذي ذكره الرازي،لتعارضه مع الآية الكريمة،فضلاً عن مصادمته للنصوص المستفيظة من الكتاب والسنة–كما سبق بيانه–والله تعالى أعلم.

---

١ – أضواء البيان للشنقيطي ٢ / ٤٦٨.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾

قال الرازي عفا الله عنه :" ذم تعالى إبليس بهذه الآية على ترك ما أمر به ولو لم يفد الأمر الوجوب لما كان مجرد ترك المأمور به موجباً للذم".[1]

وجه الاستنباط: لَّما ذَّم الله تعالى إبليس على عدم امتثاله للأمر، وعاقبه على المخالفة،دَلَّ ذلك على أنَّ الأمر يقتضي الوجوب،إلاَّ بقرينة تصرفه عن ذلك الوجوب-لأن غير الواجب لا يستوجب تركه الوعيد الشديد-ولا قرينة في هذه الآية، وهذا هو ظاهر القرآن الذي لا يجوز العدول عنه إلاَّ بدليل.

موضوع الاستنباط:استنباط أصولي للدلالة على أن الأمر المطلق إذا تجرد من القرينة يقتضي الوجوب.

دراسة الاستنباط:

الأمر المطلق إذا تجرد عن القرائن يفيد الوجوب؛وبالقرينة يفيد ما تفيده القرينة هذا هو الأصل الذي ينبغي مراعاته ؛إذ أن الدليل إذا خرج مخرج الأمر فإنه يحمل على الوجوب؛إلا إذا اقترنت به قرينة تخرجه عن هذا الأصل إلى غيره فينصرف من الوجوب إلى ما دلَّت عليه هذه القرينة من إباحةٍ،أو ندب؛وشواهد ذلك كثيرة في الكتاب والسنة،ولعل ما ذكر في هذه الآية الكريمة شاهدٌ على ذلك.

قال القرطبي(ت٦٧١هـ):"قوله تعالى: ﴿إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ يدلُّ على ما يقُوله الفقهاءُ من أنَّ الأمرَ يقتضي الوجُوبَ بمُطلَقه من غير قرينةٍ، لأنَّ الذَّمَّ عُلِّقَ على تركِ الأمرِ المُطلَق".[2]

وقال البيضاوي(ت٧١٩هـ):" قوله تعالى:﴿إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ دليل على أن مطلق الأمر للوجوب والفور.[3]

قال السيوطي(ت٩١١هـ) فيما ينقله:"قوله تعالى :﴿إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ قال الكيا : يدل بظاهرة على أن اقتضاء الأمر المطلق ، الوجوب لأنَّ الذَّمَّ عُلِّقَ على تَركِ الأمرِ المُطلَق.[4]

قال الشوكاني(ت١٢٥٠هـ):" قوله تعالى:﴿إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ وقد استُدِلَّ به على أَنَّ الأَمرَ للفورِ".[5]

---

١ -الرازي١٤ /٢٨ .

٢ - تفسير القرطبي ٧/ ١٧٠.

٣ - تفسير البيضاوي٣/ ٧.

٤ - الاكليل ص: ١٢٦.

٥ - فتح القدير للشوكاني٢/ ٢١٨.وانظر: فتح البيان ٤/ ٣١٠ ،أضواء البيان٥/ ٥٥٩.

الحكم على الاستنباط:

ومما تم ذكره يتبين لنا صحة الاستنباط الدال على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب،وذلك لتوافقه مع ظاهر الآية الكريمة،ووجود ما يعضده من الشواهد في الكتاب والسنة[1]،فصحَّ بذلك الاستدلال والله تعالى أعلم.

---

١ – للاستزادة من هذه القاعدة وشواهدها انظر: أصول الشاشي ص١٢٠. الفصول في الأصول للجصاص ٢/١٠١،العدة في أصول الفقه لأبي يعلى١/ ٢٢٤،الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي١/ ٢٢١،روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ١/ ٥٧١.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾ ﴾

قال الرازي عفا الله عنه :"من الوجوه المستنبطة من هذه الآية: أنه تعالى علق رؤيته على أمرٍ جائز،والمعلق على الجائز جائز ، فيلزم كون الرؤية في نفسها جائزة ".[١]

وجه الاستنباط:لمّا لم ينف سبحانه رؤية موسى عليه السلام له نفياً مطلقاً،بل علّق رؤية موسى له سبحانه على استقرار الجبل بقوله جلّ شأنه:﴿فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ﴾ وكان استقرار الجبل أمراً ممكناً ،جائز الوقوع في نفسه،فدلَّ على أن رؤيته سبحانه جائزةٌ،وممكنةٌ الوقوع .

موضوع الاستنباط: استنباط عقدي للدلالة على جواز رؤية الله تبارك وتعالى.

دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط متعلقٌ بمسألة الرؤية،وما سبق تقريره من مذهب أهل السنة والجماعة،ومن خالفهم من أهل البدع فيها،والمتأمل في هذا الدليل يجد أنه من موارد أدلة أهل السنة في الاستدلال على ثبوت الرؤية،خلافاً لأهل البدع المجانبون للحق فيها.

يقول **أبو الحسن الأشعري(ت٣٢٤هـ)**:"فإن كثيراً من الزائغين عن الحق من المعتزلة وأهل القدر مالت بهم أهواؤهم إلى تقليد رؤسائهم ومن مضى من أسلافهم فتأولوا القرآن على آرائهم تأويلاً لم ينزل به الله سلطاناً ولا أوضح به برهاناً ولا نقلوه عن رسول رب العالمين ولا عن السلف المتقدمين وخالفوا روايات الصحابة رضي الله عنهم عن نبي الله ﷺ **في رؤية الله عز وجل بالأبصار، و قد جاءت في ذلك الروايات من الجهات المختلفات وتواترت بها الآثار وتتابعت بها الأخبار**"[٢].

وقال النسفي(ت٧١٠هـ):"علق الرؤية باستقرار الجبل وهو ممكن ، وتعليق الشيء بما هو ممكن يدلُّ على إمكانه كالتعليق بالممتنع يدلُّ على امتناعه".[٣]

يقول ابن القيم(ت٧٥١هـ):"من جاز عليه التكلُّم،والتكليم،وأن يَسمَع مخاطبة كلامه بغير وساطة فرؤيته أولى بالجواز،وكليم الله،أعرف الناس به في زمانه لما سمع كلامه ومناجاته له من غير وساطة اشتاقت نفسه إلى رؤيته لعلمه عدم التفريق بين الرؤية والكلام، لهذا فلا يتم إنكار الرؤية إلا بإنكار التكليم ".[٤]

١- الرازي ١٤/١٨٦.
٢- الابانة١/١٤.
٣- تفسير النسفي١/ ٣٩٠.
٤-حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن القيم ص ٢٢٣.شرح الطحاوية ص١٣٣.

ويقول الشنقيطي (**ت:١٣٩٣هـ**) : "واستدلال المعتزلة بهذه الآية وأمثالها على أن رؤية الله مستحيلة استدلالٌ باطل، ومذهبهم والعياذ بالله من أكبر الضلال، وأعظم الباطل وقول **الزمخشري** (**ت:٥٣٨هـ**) في كلامه على هذه الآية إن الله لا يُرى؛ قول باطل وكلام فاسد، والحق الذي لا شك فيه أن المؤمنين يرون الله بأبصارهم

يوم القيامة، كما تواترت به الأحاديث عن الصادق المصدوق ﷺ ودلت عليه الآيات القرآنية منطوقاً، ومفهوماً ".[١]وكذا قال به العديد من المفسرين.[٢]

الحكم على الاستنباط

يظهر لي وبعد ما عرضناه من أدلة أهل السنة،والجماعة؛القاضية بإثبات رؤية الربّ–جلَّ وعلا– في الآخرة على حقيقتها،أن هذا الاستنباط صحيحٌ،فلا معارض له،فضلاً عما أثبتته النصوص الشرعية من حقيقة الرؤية،كما قررناه في أكثر من موضع،فصحَّ بذلك الاستنباط ،والله تعالى أعلم .

١–أضواء البيان٦/٣٨.

٢–انظر: المحرر الوجيز٣/ ٩٢،زاد المسير في علم التفسير٣/ ٣٢،تفسير ابن كثير ٣/ ٤٦٩،تفسير أبي السعود٣/ ٣٨. فتح القدير للشوكاني٣/ ٨٨.

قال تعالى: ﴿قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي فَخُذۡ مَآ ءَاتَيۡتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ١٤٤﴾

قال الرازي عفا الله عنه :" اعلم أن موسى عليه السلام لما طلب الرؤية ومنعه الله منها عدد الله عليه وجوه نعمه العظيمة التي له عليه وأمره أن يشتغل بشكرها كأنه قال له:إن كنت قد منعتك الرؤية فقد أعطيتك من النعم العظيمة كذا وكذا فلا يضيق صدرك بسبب منع الرؤية وانظر إلى سائر أنواع النعم التي خصصتك بها واشتغل بشكرها والمقصود تسلية موسى عليه السلام عن منع الرؤية وهذا أيضاً أحد ما يدل على أن الرؤيا جائزة على الله تعالى إذ لو كانت ممتنعة في نفسها لما كان إلى ذكر هذا القدر حاجة".[١]

وجه الاستنباط:بدلالة سياق الآيات فهو يدلّ دلالة واضحة على أن هذه الآية الكريمة جاءت في معرض تعداد نعم الله على عبده ورسوله موسى عليه السلام ،فسباقها؛ولحاقها في تعداد تلك النعم،فجاءت هذه الآية الكريمة لتسلية موسى عليه السلام من منعه رؤية ربه،وذلك يفهم منه جواز الرؤية على الله تبارك وتعالى،ولو لم يكن ذلك ممكناً لما خص الله نبيه بهذه الخصائص التي عوضه ربه بها،وأمره بشكرها.

موضوع الاستنباط:استنباط عقدي للدلالة على جواز رؤية الله تبارك وتعالى.

دراسة الاستنباط:

قال الخازن(ت٧٤١هـ):"وفي هذا تسلية لموسى عليه السلام عن منع الرؤية حين طلبها لأن اللّه تعالى عدد عليه نعمه التي أنعم بها عليه وأمره أن يشتغل بشكرها كأنه قال له إن كنت منعت من الرؤية التي طلبت فقد أعطيتك من النعم العظيمة كذا وكذا فلا يضيقن صدرك بسبب منع الرؤية وانظر إلى سائر أنواع النعم التي خصصتك بها".[٢]

قال حقي (**ت١١٣٧هـ**)عند تفسير هذه الآية:"﴿ فَخُذۡ مَآ ءَاتَيۡتُكَ ﴾يعني ما ركبت فيك استعداده، واصطفيتك به من الرسالة والمكالمة،﴿وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ فإن الشكر يبلغك إلى ما سألت من الرؤية لأن الشكر يستدعي الزيادة لقوله تعالى:﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ ٧﴾[إبراهيم:٧]والزيادة هي الرؤية لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٌ ٢٦﴾[يونس:٢٦]."[٣].

---

١ -الرازي ١٤ /١٩٢ .

٢ - تفسير الخازن٢ / ٢٤٧.

٣ - تفسير حقي ٢٣٩/٣.وبنحوه قال الشعراوي.انظر: تفسير الشعراوي١ / ٣٠٤٣.

الحكم على الاستنباط:

أرى أن الاستدلال بهذه الآية على جواز الرؤية قوي،ومورد من الموارد التي تدل على مذهب أهل السنة والجماعة في إثبات الرؤية،لأن الله تعالى عدَّد لموسى عليه السلام هذه النعم التي أنعم بها عليه لَمَّا منعه من حصول جائزٍ طلبه منه،فذكر ما ذكر تسليةً له، ولو منعه من ممتنِع لكان بخطاب آخر.فصحَّ بذلك الاستنباط والله تعالى أعلم.

سُورَةُ الأَنفَال

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذۡ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةٗ مِّنۡهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذۡهِبَ عَنكُمۡ رِجۡزَ ٱلشَّيۡطَٰنِ وَلِيَرۡبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمۡ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلۡأَقۡدَامَ ١١﴾

قال الرازي عفا الله عنه : " قوله:﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلۡأَقۡدَامَ﴾يدل دلالة المفهوم على أن حال الأعداء كانت بخلاف ذلك". [1]

وجه الاستنباط:بدلالة المفهوم فلما بيَّن سبحانه أن حكمة إنزاله المطر من السماء تثبيت أقدام المؤمنين في غزوة بدر،دلَّ بمفهوم المخالفة أن نزول المطر لم يكن للمشركين منه نفس الفائدة،بل قد يكون نزوله سبباً في زوال أقدامهم؛وعدم ثباتها.

موضوع الاستنباط:استنباط عام للدلالة على كرامة الله للمؤمنين في بدر بتثبيت أقدامهم.

دراسة الاستنباط:

لقد نصر الله عباده في مواطن كثيرة؛وكان من أهم تلك المواطن غزوة بدر الكبرى؛فقد كانت الفرقان الذي فرق الله بها بين الحق والباطل فأيَّد الله عباده المؤمنين بأنواع من الكرامات؛فأنزل النعاس عليهم أمَنَةً منه تبارك وتعالى،فازدادوا قوة إلى قوتهم،وأذهب الله عنهم رجز الشيطان،وثبت بإنزاله الغيث من المؤمنين الأقدام،في حين كان مزلة لأقدام الكافرين،ولذا قال **النيسابوري** (**ت٨٥٠هـ**) بنحو ما توصل إليه الرازي من استنباط فقال:"فقوله:﴿وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلۡأَقۡدَامَ﴾يدل مفهومه على أن حال الأعداء كان بخلاف ذلك[2].

وكذا قال ابن عادل(ت٨٨٠هـ):"يدلُّ دلالة المفهوم على أنَّ حال الأعداء كان بخلاف ذلك. [3]

---

١ -الرازي ١٥ /١٠٨ .

٢ - تفسير النيسابوري٣/ ٣٨٢.

٣ - اللباب لابن عادل ٩/ ٤٧٠.

الحكم على الاستنباط:

وبهذا يتبين للمتأمل صحة الاستنباط المذكور؛لارتباطه بالآية الكريمة،وسلامته مما يعارضه فصحَّ بذلك الاستنباط على أن من المهم التنبيه إلى أن ما ذكره الله تبارك وتعالى من حِكَم إنزال المطر- كالتطهير،وإذهاب رجز الشيطان،وربطه على القلوب-صالحٌ كذلك للاستنباط،فما تحقق منها لعباد الله المؤمنين،فليس للكافرين منه نصيب،وذلك من نصر الله لعباده المؤمنين الذي وعدهم إياه:﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَٰدُ ۝٥١﴾ [غافر:٥١] فلا وجه لاقتصار الرازي-رحمه الله- على حِكمَةِ تبيت الأقدام،والله تعالى أعلم.

سُورَةُ التَّوْبَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾﴾

قال الرازي عفا الله عنه:" هذه الآية تدلُّ على كون الصحابة مؤمنين في علم الله تعالى إيماناً حقيقياً لأنها تدلُّ على أن قلوبهم كانت مملوءة من الغضب؛ومن الحميَّة لأجل الدين؛ومن الرغبة الشديدة في علو دين الإسلام،وهذه الأحوال لا تحصل إلا في قلوب المؤمنين".(١)

وجه الاستنباط:لما أمر سبحانه المؤمنين بقتال الكفار بيَّن الحِكَمَ من ذلك القتال ،وذكر منها شفاء صدور المؤمنين،فلما وصفهم بالإيمان دلَّ هذا الوصف على صريح إيمانهم؛وصحة قلوبهم بغضبها لله.

موضوع الاستنباط:استنباط عقدي للدلالة على صدق إيمان الصحابة رضوان الله عليهم.

دراسة الاستنباط:

لقد توافرت نصوص الكتاب والسنة على بيان شأن الصحابة رضوان الله عليهم؛ورفعة قدرهم؛وكمال نفوسهم في تجردها لله تبارك وتعالى،ولعل ما في هذا الاستنباط دليلٌ عليه؛ولذا أشار إلى هذا المعنى المستنبط من الآية الكريمة **الزجاج**(**ت٣١٦هـ**) فقد قال في معرض حديثه عن هذه الآية الكريمة:"فيه دليلٌ أنه اشتد غضبهم للَّهِ عزَّ وجلَّ، فوعد اللَّه في هذه الآية النصر".(٢)

وبسط **السعدي**(**ت١٣٧٦هـ**) القول في ذلك فقال:"فإن في قلوبهم من الحَنَق والغيظ عليهم ما يكون قتالهم؛ وقتلهم شفاء لما في قلوب المؤمنين من الغمِّ،والهمِّ إذ يرون هؤلاء الأعداء محاربين لله ولرسوله ساعين في إطفاء نور الله،وزوالاً للغيظ الذي في قلوبهم،وهذا يدلُّ على محبة الله لعباده المؤمنين واعتنائه بأحوالهم حتى إنه جعل من جملة المقاصد الشرعية،شفاء ما في صدورهم وذهاب غيظهم".(٣)

١ -الرازي١٦ /٥ .

٢ – معاني القرآن للزجاج٢/ ٤٣٦.

٣ – تفسير السعدي ص ٣٣١.

الحكم على الاستنباط:

يظهر لي صحة هذا الاستنباط لارتباطه بالآية الكريمة،وسلامته من المعارض الراجح،إضافة إلى كثرة ما يعضده من نصوص الوحيين في الشهادة لأولئك الأطهار رضي الله عنهم بقصب السبق في طاعة الله؛والغضب عند انتهاك حرماته ،كيف لا ؟وهم يقرؤن ما ذكره الله تبارك وتعالى عن غضب موجوداته لربها – جلَّ وعلا– ﴿ تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرۡنَ مِنۡهُ وَتَنشَقُّ ٱلۡأَرۡضُ وَتَخِرُّ ٱلۡجِبَالُ هَدًّا ۝٩٠ أَن دَعَوۡاْ لِلرَّحۡمَٰنِ وَلَدٗا ۝٩١ ﴾ **[مريم:٩٠-٩١]**،وكيف لا؟وهم يرون النبي ﷺيغضب لربه ،وينتقم له؛قالت الصديقة رضي الله عنها في وصف حاله ﷺ:((**ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلَّا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد النَّاس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، إلا أن تُنتَهك حُرْمَة الله فينتقم لله بها**))[١] وكيف لا؟ وهم يسمعون رسول الله ﷺ يقول حين تشفع أسامة رضي الله عنه في المرأة المخزومية–ألا تُقطَع يدها–(**أتشفع في حدٍ من حدود الله،والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمدٍ سرقت لقطعت يدها**).[٢]ولما بلغ النبي ﷺ شدة غيرة سعد بن عبادة رضي الله عنه على حرمته قال لأصحابه:(**أتعجبون من غيرة سعدٍ؟! والله لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أغير من الله**)[٣]

فصحَّ بذلك الاستنباط والله تعالى أعلم

---

١ – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب: باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الأدب: باب قول النبي:ﷺ "يسروا ولا تعسروا"، وفي الحدود:باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله،حديث رقم:٣٥٦٥،ومسلم في صحيحه : كتاب الفضائل: باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام حديث رقم:٢٣٢٧ .

٢ – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود: باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان،حديث رقم : ٦٤٠٦ ،ومسلم في صحيحه : كتاب الفضائل: باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام حديث رقم:٢٣٢٧ .

٣ – أخرجه البخاري في صحيحه٨/٢١٥،كتاب:الحدود،باب: باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله،حديث رقم: ٦٨٤٦،ومسلم في صحيحه٤/٢١١،كتاب:اللعان،حديث رقم:٣٧٥٨ .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ ﴾

قال الرازي عفا الله عنه :" وقوله تعالى ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ يقتضي نفي جميع المسلمين فهذا بعمومه يقتضي أن الأصل في حال كل مسلم براءة الذمة،وعدم توجه مطالبة الغير عليه في نفسه وماله فيدلُّ على أن الأصل في نفسه حرمة القتل إلا لدليلٍ منفصل والأصل في ماله حرمة الأخذ إلا لدليلٍ منفصل وأن لا يتوجه عليه شيء من التكاليف إلا لدليل منفصل فتصير هذه الآية بهذا الطريق أصلاً معتبراً في الشريعة في تقرير أن الأصل براءة الذمة"[١]،[٢].

وجه الاستنباط:بدلالة العموم، حيث إنَّ (ما) في قوله تعالى:﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ نكرة جاءت في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تدلُّ على العموم،فيقتضي ذلك أن الأصل في المسلم براءة الذمة.

موضوع الاستنباط:استنباط فقهي للدلالة على أن الأصل في المسلم براءة الذمة.

دراسة الاستنباط:

إن من الأصول العظيمة التي قرَّرها المحققون من أهل العلم قاعدة :الأصل براءة الذمة؛وذلك أن الله تعالى لَّما خلق الذمم خلقها وهي بريئة من كل الحقوق،سواء من حقه،أو من حق أحدٍ من المخلوقين ثم عمَرَها جلَّ وعلا بما شرعه على لسان رسله – عليهم الصلاة والسلام – فاشتغلت الذمة بذلك ، فمن ادعى شيئا من حقوق الله التي تعمر بها الذمة فإنه مطالبٌ بالدليل؛لأنه خلاف الأصل،وقد تقرَّر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل،والبراءة حالة أصليَّة في الأشخاص،فكل شخص يولد وذمته بريئة، وشَغْلُها يحصل بالمعاملات،أو الأعمال التي يجريها فيما بعد، فكل شخص يدَّعي خلاف

---

١ – الذمة لغة: العهد، واصطلاحا: " وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له أو عليه ". شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص١٠٥.والاباحة عند أهل الأصول على قسمين:الأولى: **إباحة شرعية** أي عرفت من قبل الشرع وتسمى هذه الإباحة: الإباحة الشرعية.

الثانية: **إباحة عقلية** وهي تسمى في الاصطلاح البراءة الأصلية؛والإباحة العقلية وهي بعينها (استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه) ومن فوائد الفرق بين الاباحتين المذكورتين أن رفع الإباحة الشرعية يسمى نسخا كرفع إباحة الفطر في رمضان، وجعل الإطعام بدلا عن الصوم ؛وأما الإباحة العقلية فليس رفعها نسخا لأنها ليست حكما شرعيا بل عقليا، ولذا لم يكن تحريم الربا ناسخا لإباحته في أول الاسلام لأنها إباحة عقلية. انظر أضواء البيان٧/ ٤٩٨. مذكرة الأصول ص١٥.وانظر في تفسير هذه القاعدة وما يتفرع عليها من المسائل في الأشباه والنظائر للسبكي١/ ٤٥٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٣،الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٠.مختصر التحرير شرح الكوكب المنير١/ ٣٩.

٢ –الرازي١٦ /١٢٨ .

هذا الأصل يُطلبُ منه أن يبرهن على ذلك ،وقد استدل أهل العلم على تلك القاعدة بأدلة كثيرة لعل منها ما أورده الرازي في هذا الاستنباط،الذي أشار له بعض العلماء القدامى والمحدثين.

يقول أبو حيان(ت٧٤٥هـ)"المحسن هو المسلم ، لانتفاء جميع السبيل ، فلا يتوجه عليه شيء من التكاليف إلا بدليل منفصل ، فيكون يخص هذا العام الدال على براءة الذمة. [١]

يقول النيسابوري(ت٨٥٠هـ)"هذا النص دل على أن الأصل براءة الذمة".[٢]

ويقول ابن عادل(ت٨٨٠هـ).يقول حول هذه الآية الكريمة:"فدلَّ هذا اللفظ بعمومه على أنَّ الأصلَ حرمة القتلِ، وحرمة أخذ المالِ وأن لا يتوجه عليه شيء من التَّكاليفِ، إلاَّ بدليلٍ منفصل، فصارت هذه الآية بهذا الطريق أصلاً مُعتبراً في الشريعة، في تقرير أنَّ الأصل براءة الذِّمة، إلى أن يرد نص خاص".[٣]

قال وهبة الزحيلي(معاصر):"وهذا نص عام يشمل كل من أحسن عملا من أعمال البر والخير، وهو أصل معتبر في الشريعة، في تقرير أن الأصل براءة الذمة أو البراءة الأصلية، وعدم مطالبة الغير له في نفسه وماله، فالأصل في نفسه حرمة القتل، والأصل في ماله حرمة الأخذ إلا لدليل ثابت، والأصل عدم مطالبته بشيء من التكاليف إلا بدليل مستقل"[٤].

الحكم على الاستنباط:

يظهر للمتمعن صحة الاستنباط،لارتباطه بالآية الكريمة،وسلامته من المعارض الراجح،مع توافر الشواهد عليه،كما ذكر ذلك أهل العلم المعتبرين،فصح بذلك الاستنباط.والله تعالى أعلم.

---

١ – تفسير البحر المحيط ٥/ ٦٩.

٢ – تفسير النيسابوري٣/ ٥١٨.

٣ –اللباب لابن عادل ١٠/١٢٧ .

٤ – التفسير المنير للزحيلي١٠/ ٣٥٠.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾

قال الرازي عفا الله عنه :"...قد أوجب الله تعالى أن يخرج من كل فرقة طائفة، والخارج من الثلاثة يكون اثنين أو واحداً ،ثم إنه تعالى أوجب العمل بأخبارهم لأن قوله ﴿ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ ﴾ عبارة عن أخبارِهم وقوله ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ إيجاب على قومهم أن يعلموا بأخبارهم وذلك يقتضي أن يكون خبر الواحد أو الاثنين حجة في الشرع".[١]

وجه الاستنباط:لما أوجب تعالى أن يخرج من كل فرقة من المؤمنين طائفة ،وكان من المحتمل أن يكون الخارج من تلك الطائفة واحداً،أو اثنين،وحيث إن الله الزمهم العمل بما يأتون به من علمٍ؛وفقه،مع أن خبرهما،أو أحدهما لا يرتقي لمرتبة التواتر،فدلَّ على أن خبر الآحاد حجةٌ في الشريعة المحمدية.

موضوع الاستنباط: استنباط أصولي للدلالة على قبول خبر الواحد .

دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط من المواطن التي استدل فيها الرازي للدلالة على حجية خبر الواحد ؛-مع أن هذا يتناقض مع ما قد بيناه من موقفه من خبر الواحد؛وأنه لا يرى حجيته[٢] لاسيما في العقائد- بل لقد ردَّ على من منع من الاستدلال بهذه الآية عليه،وضعَّف حجته[٣].

ولذا كان الاستدلال بهذه الآية الكريمة مما استدل به العلماء-رحمهم الله- على حجية خبر الواحد.

قال الجصاص(ت٣٧٠هـ): عن معنى هذه الآية: " فيه دلالةٌ على لزوم خبر الواحد في أمور الديانات التي لا تلزم الكافة، ولا تعم الحاجة إليها "[٤].

وقال الكيا الهراسي(ت٥٠٤هـ) أيضاً:"فيه دلالةٌ على لزوم قبول خبر الواحد في أمور الديانات التي لا يجب على الكل معرفتها، ولا تعم الحاجة إليها "[٥].

---

١ -الرازي ١٦ /١٨٠ بتصرف .

٢ -انظر موقف الرازي من خبر الآحاد هامش (٢) ص ٢٥١ من هذا البحث .

٣ -انظر:الرازي ١٦ /١٨١ .

٤ -أحكام القرآن للجصاص ٣٧٣/٤.

٥ -أحكام القرآن للكيا الهراسي٣/٢٢١.

قال ابن العربي(ت٥٣٤هـ): مؤيداً ما ذهب إليه الجصاص، والكيا الهراسي:" والقاضي أبوبكر، والشيخ أبو الحسن يرون أنَّ الطائفة ههنا واحد، ويعتضدون فيه بالدليل على وجوب العمل بخبر الواحد. وهو صحيح"[١].

ويقول ابن الفرس(ت٥٩٧هـ):" وفي هذه الآية أيضاً دليلٌ على أنَّه يجب على العامي قبول الواحد من أهل العلم وتقليده "[٢].وكذا قال به جمعٌ من المفسرين.[٣]

ويقول ابن حزم(ت٤٥٦هـ):"لا يخلو النافر للتفقه في الدين من أنْ يكون عدلاً أو فاسقاً، ولا سبيل إلى قسم ثالث، فإنْ كان فاسقاً، فقد أُمرنا بالتبيُّن في أمره وخبره من غير جهته، فأوجب ذلك سقوط قبوله، فلم يَبقَ إلاَّ العدل، فكان هو المأمور بقبول نذارته"[٤].

الحكم على الاستنباط:

يظهر صحة الاستنباط القاضي بحجة خبر الواحد،للتوافق بينه؛وبين الآية الكريمة،مع كثرة ما يعضده من النصوص الأخرى،وسلامته من المعارض الراجح،فصح بذلك والله تعالى أعلم.

١- أحكام القرآن لابن العربي٢/٦٠٣ .

٢-أحكام القرآن لابن الفَرَس ٣/٢٠٢.

٣-انظر:تفسير البيضاوي ٣/٢٠١ ،اللباب لابن عادل ١٠/٢٤١، الإكليل ص ١٢٣ .تفسير أبي السعود ٣/٤٥٥ . محاسن التأويل للقاسمي ٥/٢٢٠٦ .

٤-الإحكام في أصول الأحكام ١/١١١ .

سورة هود

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ٤٦﴾

قال الرازي عفا الله عنه :" هذه الآية تدلُّ على أن العبرة بقرابة الدين لا بقرابة النسب فإن في هذه الصورة كانت قرابة النسب حاصلة من أقوى الوجوه ولكن لما انتفت قرابة الدين لا جرم نفاه الله تعالى بأبلغ الألفاظ وهو قوله ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ﴾ ".[1]

وجه الاستنباط:بدلالة أسلوب القرآن المطرد، فإنَّ نوحاً عليه السلام سأل ربه بقوله: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٞ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾[هود: ٤٥]، فرَدَّ الله تعالى على نوح عليه السلام بقوله سبحانه:﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ﴾[هود: ٤٦]، فلمَّا أغرق سبحانه ابن نوح وبينهما صلة النسب دَلَّ ذلك على أنَّه لا أَعظم ولا أَقوى صلةً من صلة الدين.

موضوع الاستنباط: استنباط عقدي داخل في الولاء والبراء وأوثق عرى الإيمان.

دراسة الاستنباط:

قال الكيا الهراسي(ت٥٠٤هـ): الذي قال:" قوله تعالى﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ﴾ فيه دليلٌ أنَّ حكم الاتفاق في الدين أقوى من النسب "[2].

وقال ابن الفرَس(ت٥٩٧هـ):" وفيه دليلٌ أنَّ حكم الاتفاق في الدين أقوى من النسب "[3].

قال القرطبي(ت٦٧١هـ):" وهذا يدل على أن حكم الاتفاق في الدين أقوى من حكم النسب".[4]
،وكذا قال به جمعٌ من المفسرين.[5]

---

١ -الرازي ١٨ / ٣ .

٢-أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣/٢٢٦ .

٣-أحكام القرآن لابن الفرَس ٣/٢٠٩.

٤-تفسير القرطبي ٩/٤٦.

٥-الإشارات الإلهية١٢/٣١٨،اللباب١٠/ ٥٠٥، الإكليل ص١٢٧،تفسير أبي السعود٤/ ٢١٢، التحرير والتنوير ١٢/٨٥ .

الحكم على الاستنباط:

وبالتأمل فيما تم إيراده يظهر للناظر صحة الاستنباط المذكور؛فالتوافق بينه وبين الآية الكريمة ظاهرٌ بيِّن،وليس هناك ما يعارضه؛بله فنصوص الوحيين متظافرة على تقرير هذا المبدأ العظيم ،وأن رابطة الدِّين مقدمة على قرابة الرحم؛والنسب؛فسطَّر لنا القرآن الكريم مواقف مماثلة في أمم متعددة؛فهذا الخليل إبراهيم–عليه السلام– يتبرأ من أبيه لما تبين له كفره بالله العظيم؛فأثنى الله تبارك وتعالى على موقفه الجليل،وقال عنه –سبحانه في محكم التنزيل:﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾ ﴾ [التوبة:١١٤]فكان موقف إبراهيم من أبيه؛كموقف نوحٍ من ولده.

ومنها: موقف نوحٍ ولوطٍ–عليهما السلام– من زوجيهما كما في قوله تعالى:﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ [التحريم:١٠]

ومنها: موقف زوجة فرعون من فرعون في قوله تعالى:﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ ﴾ [التحريم:١١] فتبرأت الزوجة من زوجها.

وقد جاء ما يدل على أنها رسمٌ من رسوم الإسلام؛وحقيقةٌ عامة من حقائق الإيمان؛فقال–سبحانه–:﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾ [التوبة:١١٣]

بل إنه–سبحانه–ضرب لنا في هذا المبدأ العظيم –أن القرابة قرابة الدين–مثلاً عظيماً،ودعانا للتأسي به ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾ ﴾[الممتحنة:٤].

وجسَّد لنا المعصوم عليه الصلاة والسلام هذا المعنى بقوله؛وفعله؛فقد ثبت عنه ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:قام رسول الله ﷺحين أنزل الله عز وجل ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾ [الشعراء:٢١٤]،فقال:(**يا معشر قريش – أو كلمة نحوها – اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئا، يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا، ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا، ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئا**) [1].

فالحاصل مما تقدم صحة الاستنباط المذكور والله تعالى أعلم.

١ -أخرجه البخاري ٤/٦في كتاب الوصايا باب: هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟حديث رقم ٢٧٥٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وكذلك من طريقه رواه مسلم ٩٢/١ في كتاب الإيمان باب قوله :وانذر عشيرتك الأقربين حديث رقم٣٥١ .

سُورَةُ يُوسُفَ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ۝٥٥ ﴾

قال الرازي عفا الله عنه:"السعي في إيصال النفع إلى المستحقين ودفع الضرر عنهم أمر مستحسن في العقول وإذا ثبت هذا فنقول إنه ﷺ كان مكلفاً برعاية مصالح الخلق من هذه الوجوه وما كان يمكنه رعايتها إلا بهذا الطريق وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فكان هذا الطريق واجباً عليه".[١]

وجه الاستنباط:لما كان النبي يوسف ﷺ مطالباً برعاية مصالح الخلق في زمانه،وكان طلبه الإمارة طريقه للقيام بذلك الواجب؛أصبح طلبه لها واجباً بدلالة القاعدة الأصولية ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

موضوع الاستنباط:استنباط فقهي للدلالة على جواز التصريح بسؤال الإمارة،إذا تحققت بسببها المصلحة العامة.

دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط يتعلق بمسألة:حكم طلب المسلم الإمارة[٢]- الولاية-؟،وبمسألة:هل شرع من قبلنا شرعٌ لنا؟أم لا؟.

لقد اختلف أهل العلم في جواز سؤال الإمارة،أو القضاء أو ما أشبه ذلك من الولايات على ثلاثة أقوال : **القول الأول: الجواز. القول الثاني: التحريم.القول الثالث: التفصيل.** [٣]

---

١ -الرازي ١٨ /١٢٩ .

٢ -الإمارة في اللغة: هي الولاية.قال ابن منظور: "أُمِّرَ فلانٌ: إِذا صُيِّرَ أَميراً، وقد أَمِرَ فلان وأَمُرَ بالضَّم، أَي صارَ أَميراً...والمصدر: الإِمْرَةُ والإِمارة...والتَّأْميرُ: تَوْلية الإِمارة؛ لسان العرب ٤/ ٢٦.وقال الفيومي: "الإِمَارَةُ: الولاية بكسر الهمزة، يقال: أَمَرَ على القوم: يَأْمُرُ، من باب: قتل، فهو: أَمِيرٌ، والجمع: الأُمَرَاءُ، ويعدَّى بالتضعيف فيقال: أَمَّرْتُه تَأْمِيرًا "المصباح المنير ١/ ٢٢، وانظر مختار الصحاح ١/ ١٠، وانظر: أنيس الفقهاء للقونوي ١/ ٢٦٣، وانظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ص: ٤٣٩، وانظر: معجم لغة الفقهاء ١/ ٩٠. والإمارة في اللغة: الولاية، والولاية: إما أن تكون عامّة وإما أن تكون خاصة. التعريفات للجرجاني ١/ ٩٠. ومن معاني الإمارة كذلك: الخلافة، والحكم.انظر: لسان العرب ٩/ ٨٢. النهاية في غريب الأثر ٥/ ٥١٠.

والإمارة في الشرع:الإمارة إما أن تكون عامّة أو خاصّة، فإن كانت عامَّة فقد عرفها الماوردي بأنها "موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا به" .الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٥.وكذلك قال الجويني: "الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامّة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا." غياث الأمم للجويني ص:٥٥.وانظر كذلك: التعاريف الفقهية ١/ ٩٠.

٣ - إحياء علوم الدين ٣/ ٣٢٥. تفسير القرطبي ٩/ ٢١٥، شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢١٠.زاد المعاد ٣/ ٥٨٢ ،فتح الباري١٣/١٢٦ ،تفسير سورة ص لابن عثيمين، ص ١٧٥-١٧٧.

فأما القائلون بالجواز-أي جواز طلب الإمارة-،فاستدلوا بسؤال يوسف عليه السلام في هذه الآية الكريمة ،وبأحاديث في الباب. [١]

وأما القائلون بالتحريم،فقد استدلوا بالنهي الوارد في طلب الإمارة[٢]،وبأن شرع من قبلنا ليس حجة لنا. [٣]

بينما القائلون بالتفصيل حاولوا الجمع بين النصوص؛وقالوا: إن كان سؤال الإمارة؛ لإصلاح ما فسد منها، وعَلِم طالبُها من نفسه القدرة عليها، فإن ذلك جائز، وإلا فلا يجوز سؤالها؛ لأن السلامة للإنسان أسلم.

والذي يظهر -والله أعلم- أنَّ القول بالتفصيل في حكم طلب الإمارة، هو الراجح، وذلك لأن الأدلة الواردة في الإمارة عموماً،وإن كانت متعارضة في ظاهرها،إلا أن إعمال النصوص أولى من إهمالها،وما دام بالإمكان الجمع بينها فلا مناص عنه،**فأحاديث النهي عن الإمارة يمكن حملها على من كان ليس أهلاً لها،أو سألها ابتداءً،وحرص عليها ،واستشرفها،وأحاديث فضلها يمكن حملها على من كان أهلاً لها،أو جاءته من غير طلبٍ،وسعيٍ،وسؤالٍ،وعلِمَ من نفسه القيام بحقها،كحال أئمة الهدى من الخلفاء الراشدين،ومن تبعهم من أهل العدل والتقى في الدِّين.**

---

١ - منها:حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه حين قال للنبي صلى الله عليه وسلم: اجعلني إمام قومي، قال:(**أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً**).أخرجه أبو داود ١/ ٢٠١، برقم: ٥٣١. وقال الألباني: صحيح، صحيح أبي داود ١/ ١٠٧، برقم: ٤٩٧.

٢ - كحديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم:(**يا عبد الرحمن بن سمرة: لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفِّر عن يمينك وأت الذي هو خير**). صحيح البخاري ٦/ ٢٤٤٣،كتاب:الأيمان والنذور،باب:قوله تعالى:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ حديث رقم: ٦٢٤٨.وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه :(**إنا لا نولي هذا من سأله، ولا من حرص عليه**).

أخرجه البخاري٦/ ٢٦١٤،كتاب:الأحكام،باب:ما يكره من الحرص على الإمارة ،حديث رقم٦٧٣٠،وحديث أبي ذر رضي الله عنه عندما طلب الإمارة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له:(**يا أبا ذر: إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمَّرنّ على اثنين، ولا تولّينّ مال يتيم**). صحيح مسلم ٣/ ١٤٥٧،كتاب:الإمارة ،باب:كراهة الإمارة بغير ضرورة، برقم: ١٨٢٦.

٣ -سبق تقرير هذه القضية-شرع من قبلنا-وتحرير الكلام حولها.راجع ص١٣٠ من الدراسة النظرية.

ولذا نصَّ الفقهاء-رحمهم الله -على هذا التفصيل في كتبهم، فنجد أن **الإمام النووي** (**٦٧٦هـ**) بعد أن ساق حديث أبي ذر ﷺعندما طلب من الرسول ﷺ أن يوليه؛علَّق عليه بقوله: "هذا الحديث أصلٌ عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية،وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لها، أو كان أهلا؛ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرّط،وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها، فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة".[١]

ويؤيد ذلك ما ورد في الحديث الشريف عن الإمارة،وتعليق النجاة من تبعاتها بأمرين :الأول العدل كما في لفظ:(**أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذابٌ يوم القيامة، إلا مَن عَدَل**) [٢].

والثاني: أخذ الإمارة بحقها،كما في الرواية الأخرى (**نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرةً يوم القيامة**). [٣]

وقد نصَّ **ابن القيم**(**ت٧٥١هـ**) على جواز تأمير الإمام وتوليته لمن سأله ذلك إذا رآه كُفأً، ولا يكون سؤاله مانعاً من توليته. [٤]

فعلى هذا لا يوجد تعارض بين الأحاديث الواردة في الباب،ومن ظن أن هناك تعارضاً حقيقياً لا يمكن معه الجمع؛فقد أبعد النجعة،وخالف الصواب.

قال الغزالي(**ت ٥٠٤ هـ**)"ولعلَّ القليل البصيرة يرى ما ورد من فضل الإمارة مع ما ورد من النهي عنها متناقضًا وليس كذلك، بل الحق فيه أنّ الخواص الأقوياء في الدين لا ينبغي أن يمتنعوا من تقلد الولايات، وأنّ الضعفاء لا ينبغي أن يدوروا بها فيهلكوا، وأعني بالقوي الذي لا تُميله الدنيا، ولا يستفزه الطمع، ولا تأخذه في الله لومة لائم، وهم الذين سقط الخلق عن أعينهم، وزهدوا في الدنيا، وتبرّموا بها وبمخالطة الخلق، وقهروا أنفسهم وملكوها، وقمعوا الشيطان فأيس منهم، فهؤلاء لا يحركهم إلا الحق، ولا يسكنهم إلا الحق، ولو زهقت فيه أرواحهم، فهم أهل نيل الفضل في الإمارة والخلافة،ومن علم أنه ليس بهذه الصفة، فيحرم عليه الخوض في الولايات"[٥].

---

١ -شرح النووي على مسلم ١٢/ ٢١٠ -٢١١.

٢ -المعجم الأوسط للطبراني ٧/ ٢٦، حديث رقم: ٦٧٤٧.قال الشيخ الألباني:حسن الجامع الصغير وزيادته ١/ ٢٣٠، برقم: ٢٣٠٠.

٣ -المعجم الكبير للطبراني ٥/ ١٢٧، برقم: ٤٨٣١. قال الهيثمي: رواه الطبراني عن شيخه: حفص بن عمر بن الصباح الرقي، وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ٥/ ٣٦٣، حديث رقم: ٩٠٢٠.

٤ - زاد المعاد ٣/ ٥٨٢.

٥ - إحياء علوم الدين للغزالي ٣/ ٣٢٥.

ولذا نجد البعض من المفسرين أشاروا إلى هذا المعنى؛**يقول النيسابوري(ت٨٥٠هـ)**:"التصرف في أمور الخلق كان واجباً عليه لأن النبي يجب عليه رعاية الأصلح لأمته بقدر الإمكان، وقد علم بالوحي أنه سيحصل القحط،والضنك فأراد السعي في إيصال النفع إلى المستحقين ودفع الضرر عنهم، وإذا علم النبي أو العالم أنه لا سبيل إلى دفع الظلم والضر عن الناس إلا بالاستعانة من كافر أو فاسق فله أن يستظهر به".[١]

وقال ابن عادل(ت٨٨٠هـ):"السعي في إيصال النفع إلى المستضعفين، ودفع الضرر عنهم أمرٌ مستحسنٌ في العقول".[٢]

وكذا قال وهبة الزحيلي(معاصر):"السّعي في إيصال النّفع إلى المستحقين ودفع الضّرر عنهم أمر مستحسن في العقول، وعلم يوسف أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الحقوق إلى الفقراء، فرأى أن قيامه بهذه الأمور فرض متعيّن عليه".[٣]

الحكم على الاستنباط:

وبالنظر إلى ما سبق تسطيره يظهر للمتأمل صحة الاستنباط المذكور،لاسيما مع توافقه مع الآية الكريمة،ومع وجود المعارض المساوي–غير الراجح– الذي لا ينفي صحة الاستنباط ،إضافة إلى ما يؤيده من النظر الصحيح من فعل يوسف عليه السلام؛"فهو إنما طلب الولاية؛ لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل،والإصلاح،وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم، فرأى أن ذلك فرضٌ متعينٌ عليه، فإنه لم يكن هناك غيره.كما إنه قال: ﴿ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾ ﴾ فقد سأل الولاية بالحفظ،والعلم،لا بالنسب والجمال؛وربما قال يوسف عليه السلام ذلك عند من لا يعرفه، فأراد تعريف نفسه".[٤]

كما توافرت الأدلة المبينة لفضل تقلد الإمارة لمن كان لها كفأً،وقام بحقها،واتخذها قربةً يتقرب بها إلى الله تعالى،يقول شيخ الإسلام **ابن تيمية(٧٢٨هـ)**: "الواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربةً يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال كثيرٍ من الناس؛ لابتغاء الرياسة أو المال بها"[٥]

---

١ –تفسير النيسابوري ٤/ ١٠١.

٢ – اللباب في علوم الكتاب ١١/ ١٣٦.

٣ –التفسير المنير للزحيلي١٣/ ١١.

٤ – انظر: تفسير القرطبي ٩/ ٢١٥ بتصرف.

٥ – انظر:كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه٢٨/٣٩١.

ومن فضائل الإمارة-لمن قام بحقها-ما ثبت عنه ﷺ أنه قال:(**إنَّ المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن -عز وجل- وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلّوا)** [1] .وكذلك قوله -عليه الصلاة والسلام-:(**سبعةٌ يظلّهم الله يوم القيامة في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه، إمامٌ عادل...).الحديث**[2].

وكحديث:(**لأعطين هذه الراية رجلاً يحب الله ورسوله، يفتح الله على يديه.-((قال عمر بن الخطاب ﷺ: ما أحببت الإمارة إلا يومئذ))- قال: فتساورت لها**[3] **رجاء أن أدعى لها، قال: فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، فأعطاه إياها، وقال: امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك، قال: فسار عليٌّ شيئاً، ثم وقف ولم يلتفت، فصرخ: يا رسول الله! على ماذا أقاتل الناس؟ قال: قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك، فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)**. [4]

وقد علَّق **العز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ)** [5] على حديث السبعة السابق بقوله: "وأجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات، فإن الولاة المقسطين أعظم أجراً،وأجلُّ قدراً من غيرهم؛ لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل، فإن أحدهم يقول الكلمة الواحدة فيدفع بها مائة ألف مظلمة فما دونها،أو يجلب بها مائة ألف مصلحة فما دونها، فيا له من كلامٍ يسير وأجرٍ كبير"[6].

---

١ - صحيح مسلم ٣/ ١٤٥٨، كتاب:الإمارة،باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم حديث رقم: ١٨٢٧ من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ.

٢ - صحيح البخاري ٦/ ٢٤٩٦،كتاب:المحاربين من أهل الكفر والردة،باب فضل من ترك الفواحش. حديت رقم: ٦٤٢١،من حديث أبي هريرة ﷺ.

٣ - فتساورت لها: أي تطاولت لها، وحرصت عليها وأظهرت وجهي وتصديت لذلك، صحيح مسلم ٤/ ١٨٧١.

٤ - صحيح مسلم ٤/ ١٨٧١،كتاب: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم،باب:من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ حديث رقم: ٢٤٠٥ ،من حديث أبي هريرة ﷺ.

٥ - العز بن عبد السلام عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن مهذب، المغربي أصلاً والدمشقي مولداً والمصري داراً ووفاة،لقب بسلطان العلماء،لقبه بذلك تلميذه النجيب شيخ الإسلام ابن دقيق العيد ،ولد سنة ٥٧٧هـــ في دمشق، تلقى العلم في دمشق ،وطلبه متأخراً كابن حزم،وحصل الكثير والكثير حتى كان له با ع في شتى العلوم الشرعية،كان مضرب المثل في الزهد ،والعلم.توفي رحمه الله سنة٦٦٠هـــ.انظر في ترجمته:البداية والنهاية٢/٢٣٥، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي ٢٠٨/٧،شذرات الذهب ٣٠١/٣.

٦ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٢٥٤.

ونصَّ **محمد بن الحسن الشيباني(ت١٨٧هـ)**[١] على فضل الإمارة، فقال: "ولهذا كانت الإمارة والسلطنة بالعدل، أفضل من التخلي للعبادة، كما اختاره الخلفاء الراشدين؛ لأن ذلك أعمّ نفعاً"[٢] .

١ -محمد بن حسن الشيباني،مولى لبني شيبان، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة.قال الشافعي رحمه الله:حملت من علم محمد وقر بعير،وقال الشافعي: ما رأيت أحداً يسأل عن مسألة فيها نظر إلا تبينت في وجهه الكراهة إلا محمد بن الحسن.مات بالري سنة ١٨٧هـ وهو ابن ثمان وخمسين سنة.طبقات الفقهاء للشيرازي١/١٣٥،شذرات الذهب ١ / ٣٢٢.

٢ - الكسب للشيباني ١/ ٤٨.

سُورَةُ النَّحۡلِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٨ ﴾

قال الرازي عفا الله عنه: "﴿لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ﴾ يقتضي أن تمام المقصود من خلق هذه الأشياء الثلاثة هو الركوب،والزينة،ولو حلَّ أكلها لما كان تمام المقصود من خلقها هو الركوب بل كان حِلُّ أكلها أيضاً مقصوداً،وحينئذ يخرج جواز ركوبها عن أن يكون تمام المقصود بل يصير بعض المقصود. ".[١]

وجه الاستنباط: بدلالة الاقتران؛ إذ إنَّ الله تعالى عطف الحمير،والبغال على الخيل،ولحم الحمير،والبغال محرمٌ شرعاً، فدّلَّ ذلك العطف على اقترانها جميعاً في ذات الحكم.

موضوع الاستنباط: استنباط فقهي للدلالة على تحريم أكل لحم الخيل.

دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط يتعلَّق بمسألة أكل لحم الخيل والتي اختلف فيها أهل العلم على قولين:

القول الأول: جواز أكل لحوم الخيل.

وهو قول جمهور أهل العلم فقد قال به أبو يوسف[٢] من أصحاب أبي حنيفة[٣]،وهو قول الشافعية[٤]،والحنابلة [٥]، والظاهرية[٦].

القول الثاني: كراهة أكل لحوم الخيل.

وهو مذهب أبي حنيفة[٧]، ومالك[٨]،على اختلاف في الكراهة، هل هي للتحريم، أم للتنزيه؟

---

١ -الرازي ٧ /٤٠٦١ .

٢- أبو يوسف: هو الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب،الأنصاري ؛الكوفي؛صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه الرأي؛وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد،وهو أول من سمي بقاضي القضاة. ومات في خلافة الرشيد ببغداد سنة ١٨٢هـ.انظر ترجمته في :تاريخ بغداد٢٤٢/١٤، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ٩٧،وفيات الأعيان لابن خلكان ٦/ ٣٧٨،تاريخ الإسلام ٤/ ١٠٢٢، شذرات الذهب لابن العماد ١/ ٢٩٨،الأعلام للزركلي ٨/ ١٩٣.

٣-انظر القول في :بدائع الصنائع للكاساني ١٨٨/٦.

٤-مغني المحتاج للشربيني ٤٠٠/٤.

٥-شرح منتهى الإرادات للبهوتي٣١٥/٦ .

٦-المحلى لابن حزم ٤٠٨/٧.

٧-بدائع الصنائع للكاساني١٨٧/٦.

٨-الذخيرة للقرافي١٠١/٤.

وبالنظر فيما ذكره المفسرون حول هذا الاستنباط نجد أن هذا القول قد قال به **الجصاص**(**٣٧٠هـ**): الذي قال:"هذا دليلٌ ظاهر على حظر لحومها، وذلك لأنَّ الله تعالى ذكر الأنعام، وعَظَّمَ منافعها، فذكر منها الأكل بقوله تعالى:﴿ **وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ** ﴾ [النحل: ٥]، ثُمَّ ذكر الخيل، والبغال، والحمير، وذكر منافعها الركوب والزينة، فلو كان الأكل من منافعها وهو من أعظم المنافع لذكره كما ذكر ذلك من منافع الأنعام"[١].

وكذا قال ابن الفَرَس(**٥٩٧هـ**):"وتخصيصه تعالى الخيل والبغال والحمير بالركوب دليلٌ على أنَّه لا يجوز أكلها "[٢].

وسبب الخلاف في حكم لحوم الخيل هو الخلاف في حجية دلالة الاقتران[٣] في هذه الآية الكريمة،فهي حجةٌ عند الأحناف قال بها **أبو يوسف**(**ت١٨٠هـ**)،**وابن نصر**(**ت٣٦٣هـ**)[٤] من المالكية واحتج بها-أي بدلالة الاقتران في هذه الآية- الإمام مالك في سقوط الزكاة على الخيل،فقُرِنَ في الذكر بين الخيل والبغال والحمير؛وهي لا زكاة فيهما إجماعاً؛فكذلك الخيل.[٥]

وردَّ الجمهور هذه الدلالة ـــ هنا ـــ بكونها دلالة اقتران يضعف الاستدلال بها .

يقول الشنقيطي (**ت:١٣٩٣هـ**): "وأما الاستدلال بعطف الحمير والبغال عليها ـــ أي الخيل ـــ فهو استدلال بدلالة الاقتران، وقد ضعفها أكثر العلماء من أهل الأصول"[٦].

١- أحكام القرآن للجصاص٥/٢.

٢-أحكام القرآن لابن الفَرَس٣/٢٤٢.

٣ -سبق التعريف بها،والخلاف في حجيتها.انظر:ص ١٢٢ من الدراسة النظرية.

٤ -ابن نصر:هو عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي مولده في شوال سنة ٣٦٣ هـ الفقيه الأصولي الشاعر الأديب العابد الزاهد ، تولى القضاء بالعراق ومصر ،ألّف تآليف كثيرة مفيدة في فنون من العلم منها: النصرة لمذهب مالك،والمعونة بمذهب عالم المدينة،والأدلة في مسائل الخلاف، والإشراف على مسائل الخلاف،والبروق في مسائل الفقه،توفي سنة اثنتين أو إحدى وعشرين وأربعمائة . انظر : الديباج المذهب لابن فرحون ٢/٢٦. الوفيات لابن قنفذ ص ٢٣٣،شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لابن مخلوف ١/ ١٥٥.

٥ -البحر المحيط٨/١١١ .

٦-أضواء البيان:٢/٢٥٦.

الحكم على الاستنباط:

وبعد ما تم إيراده ،فيمكننا الرد على هذا الاستنباط،إجمالاً وتفصيلاً.

أما على سبيل الإجمال فنقول:

١- إن آية النحل –موضع الدراسة–مكية اتفاقاً،والاذن في الخيل كان بعد الهجرة بأكثر من ست سنوات،فلو فهم النبي ﷺ المنع لما أذن في الأكل.

وأما على سبيل التفصيل فيقال:

٢–سلمنا أن اللام لتعليل،لكن لا نسلم الحصر في الركوب،والزينة، فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما،وفي غير الأكل اتفاقا،وإنما ذَكرَ الركوب،والزينة لكونهما أغلب ما تُطلب له الخيل.

٣–دلالة العطف دلالة اقتران وهي ضعيفة عند جمهور الأصوليين .

٤–أما الامتنان فقد قصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما ألفوا و لم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم،بخلاف الأنعام فإن أكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال،وللأكل فاقتصر في كلٍ من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به .

٤–وأيضا فالآية ليست نصاً في منع الأكل،وما ثبت في صحيح السنة المطهرة من أنه ﷺ:**(نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورَخصَّ في لحوم الخيل)**.[1]صريحٌ في جوازه .

٥–جعل سبب التحريم وعلَّته الركوب ضعيفٌ لا تقم به حجة،فالابل من البهائم التي يركبها الناس وهي مباحة الأكل كذلك .

ونخلص مما أوردناه إلى عدم صحته وذلك لضعف الارتباط بينه؛وبين الآية الكريمة،ولضعف دلالة الاقتران في هذا الموضع ،فثبت بذلك عدم صحته والله تعالى أعلم.

١–صحيح البخاري ٩٥/٧ كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحُمُر الإِنسية،حديث رقم ٥٥٢٤،من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾

قال الرازي عفا الله عنه :"المسألة الثانية قوله﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾خطاب للرسول ﷺ إلا أن المراد به الكل لأن الرسول لما كان محتاجاً إلى الاستعاذة عند القراءة فغير الرسول أولى بها".[١]

وجه الاستنباط:لما أمر الله سبحانه نبيه الكريم صلوات ربي وسلامه عليه بالاستعاذة من الشيطان حال القراءة،وهو المعصوم المسَلَّم من شر الشيطان وكيده ،كان غيره بقياس الأولى أحوج للاستعاذة.

موضوع الاستنباط:استنباط فقهي للدلالة على حاجة المسلم للاستعاذة بالله من الشيطان.

دراسة الاستنباط:

لقد تظافرت نصوص الشريعة الغراء –كما سيأتي–في التأكيد على العداوة الأبدية بين إبليس وبني آدم ،وحذرت المؤمنين منه ،وأمرت بالاستعاذة بالله من مكره،وكيده،ونزغاته،ولذا فهذا الاستنباط يقرر هذه الحقيقة العظيمة .

يقول الخازن(ت٧٤١هـ):"الخطاب فيه للنبي ﷺويدخل فيه غيره من أمته، لأن النبي ﷺ لما كان غير محتاج إلى الاستعاذة، وقد أمر بها فغيره أولى بذلك".[٢]

قال أحمد المراغي(ت١٣٧١هـ):"والخطاب فى الآية وما ماثلها من الآيات موجه إلى كل مكلف يبلغه، وأولهم الرسول ﷺ وقيل إنه موجه إلى الرسول والمراد أمته".[٣]

الحكم على الاستنباط:

الاستنباط صحيحٌ،وموافقٌ لصريح الآية الكريمة،وسليمٌ من المعارض الراجح له،إضافة إلى توافر النصوص من الوحيين على الأمر بالاستعاذة من الشيطان الرجيم.كما قال سبحانه:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ ﴾[البقرة:١٦٨].

وقال سبحانه مخبراً عن أم مريم؛وتعويذها لمريم وذريتها بالله من الشيطان الرجيم:﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ ﴾[آل عمران:٣٦].وكذا حث سبحانه نبيه على الاستعاذة من نزغ الشيطان فقال عزَّ من قائل: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾ ﴾[الأعراف:٢٠٠]. وكذا فالسنة النبوية القولية؛والفعلية زاخرة

---

١ –الرازي٢٠/ ٩٢.

٢ – تفسير الخازن٣/ ٩٧.

٣ –تفسير المراغي ٩/ ١٥٠،وانظر كذلك: تفسير المنار ٩/ ٤٥٢.

بالأمر للمسلم بتحصين نفسه من الشيطان،والاستعاذة بالله من نفثه،وهمزه،ونفخه،وجميع أحواله،فدلَّ ذلك كله على أهمية هذا الأمر وتأكيد النصوص الشرعية عليه،فصحَّ بذلك الاستنباط والله تعالى أعلم.

سُورَةُ الإِسْرَاءِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ ﴿١﴾﴾

قال الرازي عفا الله عنه :" قال أهل التحقيق الذي يدلُّ على أنه تعالى أسرى بروح محمد ﷺوجسده من مكة إلى المسجد الأقصى القرآن،والخبر،أما القرآن فهو هذه الآية،وتقرير الدليل أن العبد اسم لمجموع الجسد،والروح ؛فوجب أن يكون الإسراء حاصلاً لمجموع الجسد والروح".[1]

وجه الاستنباط:بدلالة اللغة فلفظ العبد يشمل الروح والجسد،فتحصل أن الإسراء حاصل لمجموعهما.

موضوع الاستنباط:استنباط عقدي للدلالة على أن الرسولﷺ أسري بروحه وجسده.

دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط يتعلق على مسألة كيفةكان الإسراء،والمعراج بالنبي ﷺ هل كان بروحه فقط؟فتكون رؤياً منامية،أم بروحه وجسده ؟.

اختلف العلماء –رحمهم الله –في ذلك فمنهم من قال:أنه أسري به بروحه؛وجسده،وهو الحق الذي عليه أكثر الناس، ومعظم السلف وعامة الخلف من المتأخرين والفقهاء والمحدثين والمتكلمين.ومنهم من ذهب إلى:أنه أسري به رؤيا منام،ومنهم من قال غير ذلك،وفرَّق بين الإسراء،والمعراج[2].

قال الخازن(ت٧٤١هـ):"ولفظ العبد عبارة عن مجموع الروح والجسد".[3]

وقال صديق خان(ت١٣٠٧هـ) "والذي يدل على أنه عليه السلام عرج بروحه؛وجسده معا؛قوله:﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ﴾ فإن العبد اسم للروح والجسد جميعا".[4]

---

١ –الرازي ٢٠ /١٢٠.

٢ – تعرَّض العلماء للحديث عن الإسراء والمعراج عندَ تفسيرهم لآيات الإسراء والنجم، وكذلك في كتب السيرة، وشروح السُّنَّة، بل كثيرٌ منهم أفرَدَها بالتأليف،وانظر هذه الأقوال وغيرها في: كتاب "المعراج"؛ لأبي القاسم القشيري، و"نور المسرى في تفسير آية الإسراء"؛ لأبي شامة المقدسي، و"الآية الكبرى في شرح قصة الإسراء"؛ للسيوطي، و"الابتهاج بالكلام على الإسراء والمعراج"؛ لأبي المواهب نجم الدين الغيطي... وغيرها الكثير.وكذلك المعاصرون كتبوا في ذلك الكثيرَ؛ من ذلك كتاب "الإسراء والمعراج"؛ للدكتور محمد أبو شهبة، و"أحاديث الإسراء والمعراج دراسة توثيقية"؛ للدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب، و"روايات الإسراء والمعراج".

٣ – تفسير الخازن ٣/ ١١٤.

٤ – روح البيان ٥/ ١٠٣

وتبعه في ذلك **أحمد المراغي**(ت١٣٧١هـ) فقال :"قوله:﴿بِعَبْدِهِۦ﴾ يدل على مجموع الروح والجسد".[١].

قال السعدي(ت١٣٧٦ هـ)"الإسراء بروحه وجسده معا وإلا لم يكن في ذلك آية كبرى ومنقبة عظيمة".[٢] وكذا قال به جمعٌ من المفسرين. [٣]

الحكم على الاستنباط:

ومما سبق إيراده؛وتيسر بيانه،يظهر للمتأمل صحة الاستنباط القاضي بأن الإسراء،والمعراج بالنبي ﷺ كان بالروح والجسد ؛لقوة الرابط بينه؛وبين الآية الكريمة،فضلاً عن عدم وجود ما يعارضه،بل إن المتأمل في حادثة الإسراء،والمعراج ليجد ما يؤيد هذا الاستنباط؛ويظهر ذلك فيما يلي:

١-لفظ التسبيح والتعجب في أول الآية الكريمة؛يدل على أمر عظيم من قدرة الله سبحانه وتعالى،ولو كان الإسراء منامياً، لم يكن له من الشأن ما يستحق به هذا التعظيم المستهل به .

٢-الأصل أن يحمل الكلام على ظاهرة،وليس هناك ثمة حاجة لتأويله،فالاسراء في هذه الآية عند الإطلاق،يفهم منه أنه أسرى بروحه وجسده، فلا يصح أن نقول:أسري بروح عبده،فهذا خلاف الأصل، وإذا جئنا بشيء في الكلام عَلَى خلاف الأصل، فإننا نحتاج إِلى دليل، وليس هناك دليل يدل عَلى ذلك، بل الأصل عند الإطلاق الخالي من كل قيد: أن ذلك عَلَى الحقيقة أي: عَلَى ذات الإِنسَان روحه وجسده معاً.

٣-"ولو كان مناماً ما كانت قريش لتبادر إلى تكذيبه،ولما فضّل أبو بكر بالتصديق ؓ ؛بالتصديق به ويؤيده قوله تعالى: ﴿مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ۝١٧﴾لأن البصر من آلات الذات لا الروح".[٤]

٤-لو قصرنا الاسراء،والمعراج على الروح،فلا معجزة في ذلك؛ لأن الروح قد تذهب وتجيء ، وتصعد وتنزل،وتفارق الجسد،فهذا أمر طبيعي،وهنا تنتفي المعجزة في الاسراء والمعراج إذا قصرناه على الروح فقط.

٥-لو كان الإسراء،والمعراج بالروح لم يكن هناك فائدة تذكر في ركوب البراق؛لأن الروح غير محتاجة إلى الركوب.

---

١ – تفسير المراغي ١٥/ ٦.

٢ – تفسير السعدي ص ٤٥٣.

٣ – انظر: أضواء البيان٣/ ٣، زهرة التفاسير٨/ ٤٣٢١، تفسير الشعراوي١٣/ ٨٣١٤.

٤ – أضواء البيان ٣/ ٣ بتصرف يسير .

٦-حادثة الإسراء والمعراج تضمنت شرفاً عظيماً لنبينا الكريم صلوات ربي وسلامه عليه ،وبخاصة عندما كان قاب قوسين أو أدنى من الباري عز وجل، وهذا لا يحصل إذاكان الإسراء والمعراج بالروح فقط دون الجسد.

٧-ثبت في الحديث الصحيح عنه ﷺ أنه أخبر بما حصل له في المعراج فقال:(**رفعت إلى السدرة فإذا أربعة أنهار نهران ظاهران؛ونهران باطنان فأما الظاهران النيل،والفرات وأما الباطنان فنهران في الجنة فأتيت بثلاثة أقداح:قدحٌ فيه لبن،وقدحٌ فيه عسل،وقدحٌ فيه خمر فأخذت الذي فيه اللبن فشربت فقيل لي أصبت الفطرة أنت وأمتك**).[١]

وهذا الشرب ليس من فعل الروح قطعاً،فظهر بهذا صحة الاستنباط والله تعالى أعلم.

---

١ - أخرجه البخاري٧/١٠٩ كتاب الأشربة،باب:شرب اللبن حديث رقم:٥٢٨٧.ومسلم أيضا في صحيحه١/ ٩٩ كتاب الإيمان ،باب الإسراء برسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى السموات وفرض الصلوات حديث رقم:٤٢٩،بلفظ:(**ثم خرجت فجاءني جبريل ﷺ بإناء من خمر وإناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل ﷺاخترت الفطرة**). أخرجاه من حديث أنس بن مالك ﷺ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ ﴿١﴾﴾

قال الرازي عفا الله عنه :" أراد بقوله ﴿لَيْلًا﴾ بلفظ التنكير تقليل مدة الإسراء وأنه أسرى به في بعض الليل من مكة إلى الشام مسيرة أربعين ليلة وذلك أن التنكير فيه قد دل على معنى البعضية".[١]

وجه الاستنباط:بدلالة التنكير فلما أخبر سبحانه أن زمن الإسراء به عليه الصلاة والسلام كان ليلاً وعبَّر عنه مُنَكراً؛دون تحديدٍ لمدته،وكان ذلك يصدُق على بعض الليل؛دلَّ على أن زمن الإسراء كان قليلاً ،وذلك يدلُّ على عِظَم المعجزة .

موضوع الاستنباط :استنباط عقدي للدلالة على تعظيم أمر الإسراء لقلة مدته .

دراسة الاستنباط :

قال ابن جزي(ت٧٤١هـ):"أراد بقوله :﴿لَيْلًا﴾ بلفظ التنكير تقليل مدّة الإسراء ، وأنه أسرى به في بعض الليل مسيرة أربعين ليلة،وذلك أبلغ في الأعجوبة"[٢].

قال ابن عادل(ت٨٨٠هـ):"أراد بقوله ﴿لَيْلًا﴾ بلفظ التنكير ، تقليل مدَّة الإسراءِ"[٣].

قال الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)"أراد بقوله ﴿لَيْلًا﴾ تقليل مدة الإسراء ، وأنه أسرى به في بعض الليل من مكة إلى الشام مسافة أربعين ليلة . ووجه دلالة ﴿لَيْلًا﴾ على تقليل المدة ما فيه من التنكير الدال على البعضية".[٤] وكذا قال بهذا جمعٌ من المفسرين.[٥].

الحكم على الاستنباط:

ويتبين للناظر فيما أوردناه من كلام أهل العلم-رحمهم الله-حول هذا الاستنباط صحته؛لدلالة لفظ الآية الكريمة عليه؛وسلامته مما يعارضة معارضة راجحة،فضلاً عن كون هذا الإسراء معجزة عظيمة من معجزاته ﷺ ؛فناسب التعبير عن عظمتها بهذا اللفظ،فصح بذلك الاستنباط والله تعالى أعلم.

---

١ -الرازي٢٠/١١٧.

٢ – التسهيل لابن جزي١/ ٨٧٧.

٣ – تفسير اللباب لابن عادل١٢ /١٩٣.

٤ -فتح القدير للشوكاني٤ / ٢٨٠.

٥ -انظر:النيسابوري ٤/٣٢٢،روح المعاني١٥/ ٤،أضواء البيان ٣/٨،التحرير والتنوير ١٤/١٠.

سُورَةُ الكَهۡفِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٞ رَّابِعُهُمۡ كَلۡبُهُمۡ وَيَقُولُونَ خَمۡسَةٞ سَادِسُهُمۡ كَلۡبُهُمۡ رَجۡمَۢا بِٱلۡغَيۡبِۖ وَيَقُولُونَ سَبۡعَةٞ وَثَامِنُهُمۡ كَلۡبُهُمۡۚ قُل رَّبِّيٓ أَعۡلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعۡلَمُهُمۡ إِلَّا قَلِيلٞۗ فَلَا تُمَارِ فِيهِمۡ إِلَّا مِرَآءٗ ظَٰهِرٗا وَلَا تَسۡتَفۡتِ فِيهِم مِّنۡهُمۡ أَحَدٗا ﴿٢٢﴾ ﴾

قال الرازي عفا الله عنه :" الوجه الثالث أنه تعالى أتبع القولين الأولين بقوله:﴿ رَجۡمَۢا بِٱلۡغَيۡبِۖ ﴾وتخصيص الشيء بالوصف يدلُّ على أن الحال في الباقي بخلافه؛فوجب أن يكون المخصوص بالظن الباطل هو القولان الأولان؛وأن يكون القول الثالث مخالفاً لهما في كونهما رجماً بالظن.[١]

وجه الاستنباط:بدلالة أسلوب القرآن الكريم[٢] فإن الله تعالى لما حكى قولهم بأنهم ﴿ثَلَٰثَةٞ رَّابِعُهُمۡ كَلۡبُهُمۡ﴾ وأنهم﴿خَمۡسَةٞ سَادِسُهُمۡ كَلۡبُهُمۡ﴾ أعقب ذلك بقوله:﴿رَجۡمَۢا بِٱلۡغَيۡبِ﴾ أي: ليس لهم دليلٌ ولا علمٌ غير اتباع الظن،والظن لا يغني من الحق شيئاً، بينما لما حكى قولهم: ﴿سَبۡعَةٞ وَثَامِنُهُمۡ كَلۡبُهُمۡ﴾ لم يتبعه بما يبطله؛ فدلَّ المساق على صحته دون ما سبقه .

موضوع الاستنباط:استنباط عام للدلالة على أن عدة أهل الكهف سبعة؛وثامنهم كلبهم.

دراسة الاستنباط:

قال القرطبي(ت٦٧١هـ):قال تعالى في الجملتين المتقدمتين﴿ رَجۡمَۢا بِٱلۡغَيۡبِۖ ﴾ولم يذكره في الجملة الثالثة ولم يقدح فيها بشيء، فكأنه قال لنبيه هم سبعة وثامنهم كلبهم"[٣].

قال البيضاوي(ت٧١٩هـ):"رد الأولين بأن أتبعهما قوله ﴿رَجۡمَۢا بِٱلۡغَيۡبِۖ﴾ليتعين الثالث"[٤]

وقال السعدي (ت:١٣٧٦هـ):"منهم من يقول: ﴿ثَلَٰثَةٞ رَّابِعُهُمۡ كَلۡبُهُمۡ﴾ ومنهم من يقول: ﴿خَمۡسَةٞ سَادِسُهُمۡ كَلۡبُهُمۡ﴾ وهذان القولان ذكر الله بعدهما أن هذا رجم بالغيب فدل على بطلانهما، ومنهم من يقول:﴿سَبۡعَةٞ وَثَامِنُهُمۡ كَلۡبُهُمۡ﴾ وهذا ــ والله أعلم ــ هو الصواب لأن الله أبطل الأولين،ولم يبطله فدل على صحته"[٥]. وكذا قال به جمع من المفسرين[٦]

---

١ -الرازي ٢١ /١٠٧ .

٢ -انظر ما قيل حولها في الدراسة النظرية ص ١٢٧.

٣- تفسير القرطبي١٠/ ٣٨٣.

٤- تفسير البيضاوي٣/ ٢٧٧.

٥-تفسير السعدي ص٤٢٤ .

٦- انظر:تفسير السمرقندي:٢/٢٩٥،الكشاف للزمخشري: ٥٧٧/٣، ملاك التأويل لابن الزبير الثقفي٢/ ٣١٧،تفسير ابن جزي١/ ٤٦٢ تفسير الخازن٣/ ١٦١،،روح المعاني للألوسي:٢٢٩/٨.

الحكم على الاستنباط:

ومما سبق بيانه يظهر للمتأمل صحة الاستنباط –بأن عددهم سبعة؛وثامنهم كلبهم–لارتباطه بالآية الكريمة،ودلالة سياقها عليه،ولسلامته من المعارض الراجح؛مع تظافر أقوال الأئمة العلماء على صحته

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): "فإنه تعالى أخبر عنهم ثلاثة أقوال ضعف القولين الأولين وسكت عن الثالث فدلَّ على صحته، إذ لو كان باطلاً لرده كما ردهما"[١].

١- مجموع الفتاوى ٣٦٧/١٣.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴿٥٠﴾﴾

قال الرازي عفا الله عنه :" وأصل ما يدلُّ على أنه ليس من الملائكة أنه تعالى أثبت له ذرية ونسلاً في هذه الآية ... والملائكة ليس لهم ذرية،ولا نسل فوجب أن لا يكون إبليس من الملائكة.[١]

وجه الاستنباط:لما نهانا سبحانه عن اتخاذ إبليس،وذرية أولياء من دونه، استلزم التصريح بذكر ذريته أنه ليس من الملائكة لكون الملائكة عليهم السلام لا نسل لهم،ولا ذرية.

موضوع الاستنباط:استنباط عام للدلالة على أن إبليس من الجن؛وليس من الملائكة.

هذا الاستنباط ينبني على مسألة هل إبليس كان من الملائكة أم لا ؟.

اختلف العلماء-رحمهم الله-في ذلك على قولين.

أحدهما: أنه كان من الملائكة[٢].

والقول الثاني : إنه كان من الجن ولم يكن من الملائكة[٣].

---

١ -الرازي ٢١ /١١٦ .

٢ - ذكر ابن جرير الطبري آثاراً عن بعض السلف بهذا القول؛عن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية عنه يقول: لو لم يكن من الملائكة لم يُؤمر بالسجود، وكان على خِزانة سماء الدنيا. قال: وكان قتادة يقول: جَنَّ عن طاعة ربه؛وعن وسعيد بن جبير،وسعيد ابن المسيب بهذا القول،ورجحه بل وانتصر له.انظر: تفسير الطبري١/ ٥٠٥.ورجحه البغوي١/٨١ ، ونسبه ابن عطية١/٥٩؛ والقرطبي١/٢٩٤؛والشوكاني١/٧٨؛إلى أنه قول الجمهور.

قال الحافظ ابن كثير-رحمه الله- - بعد أن نقل كثيرًا من الآثار في مثل هذه المعاني: "وقد روى في هذا آثار كثيرة عن السلف. وغالبها من الإسرائيليات التي تنقل لينظر فيها، والله أعلم بحال كثير منها. ومنها ما قد يقطع بكذبه، لمخالفته للحق الذي بأيدينا. وفي القرآن غنية عن كل ما عداه من الأخبار المتقدمة، لأنها لا تكاد تخلو من تبديل وزيادة ونقصان، وقد وضع فيها أشياء كثيرة. وليس لهم من الحفاظ المتقنين، الذين ينفون عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين- كما لهذه الأمة من الأئمة والعلماء، والسادة والأتقياء، والبررة والنجباء، من الجهابذة النقاد، والحفاظ الجياد. الذين دونوا الحديث وحرروه، وبينوا صحيحه، من حسنه، من ضعيفه، من منكره وموضوعه، ومتروكه ومكذوبه. وعرفوا الوضاعين والكذابين والمجهولين،وغير ذلك من أصناف الرجال. كل ذلك صيانة للجناب النبوي، والمقام المحمدي، خاتم الرسل، وسيد البشر، صلى الله عليه وسلم؛أن ينسب إليه كذب، أو يحدث عنه بما ليس منه. فرضى الله عنهم وأرضاهم، وجعل جنات الفردوس مأواهم. وقد فعل".تفسير ابن كثير ٥/ ٢٩٧.

٣ - ابن عباس في رواية أخرى؛والحسن البصري - وصححه عنه ابن كثير-وقال به الزجاج معاني القرآن١/ ١١٤، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية.انظر: مجموع الفتاوى ٤/ ٣٤٦ والسيوطي في الإكليل١/١٧١ والزمخشري٢/٧٢٧، وابن كثير٥/٢٩٧ والشنقيطي٤/١٣٠-١٣٢ وابن عثيمين في تفسيره ١/٩١،وفي فتاويه ١/٢٨٥-٢٨٦ .

قال ابن تيمية(ت٧٢٨هـ):"والتحقيق : أنه كان منهم باعتبار صورته وليس منهم باعتبار أصله ولا باعتبار مثاله".[١]. **وقال ابن كثير**(ت٧٧٤هـ):"وذلك أنه-أي إبليس-كان قد توسّم بأفعال الملائكة وتشبه بهم وتعبد وتنسك فلهذا دخل في خطابهم".[٢]

وقاله **وهبة الزحيلي**(معاصر)بنصه [٣].

الحكم على الاستنباط:

وبالنظر في الاستنباط القاضي بأن إبليس من الجن،وليس من الملائكة؛يظهر للمتأمل صحته،لاسيما مع وجود التوافق بينه ؛وبين الآية الكريمة؛إضافة إلى توافر النصوص ؛مع النظر الصحيح على أنه من الجن ويدلُّ لذلك ما يلي:

١-أن إبليس مخلوقٌ من نار كما قال تعالى:﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾[الأعراف:١٢].بينما الملائكة مخلوقةٌ من نور كما ثبت عنه ﷺ أنه قال:(**خلقت الملائكة من نور**) [٤].

٢-الملائكة مجبولة على الطاعة ؛كما قال تعالى عنهم:﴿عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾[التحريم:٦] فلو كان إبليس مَلَكاً ما أقدم على عصيان ربه .

٣-أن الجن -الذين هم ذرية إبليس-لهم شهوة للطعام،والشراب وغيرهما؛وليس للملائكة شهوة ؛ومصداق ذلك:

أ ــ أن الجن سألوا الرسول ﷺ لما اجتمعوا به عن طعامهم فقال :(**كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر مايكون لحما،وكل بعرة علف لدوابكم...فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم الجن**) [٥]

ب ــ قوله ﷺ :(**فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله**) [٦].

---

١ – مجموع الفتاوى ٣٤٦/٤ .

٢ – تفسير ابن كثير ٥/ ١٦٧

٣ – التفسير المنير للزحيلي١٥/ ٢٧٣.

٤ – أخرجه مسلم ٢٢٦/٨،عن عائشة رضي الله عنها في كتاب الزهد والرقائق،باب في أحاديث متفرقة،حديث رقم ٧٦٨٧.

٥ – أخرجه مسلم ٣٣٢/١ عن عائشة رضي الله عنها في كتاب الصلاة؛باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن؛حديث رقم ١٥٠. وأخرجه كذلك في: كتاب الصلاة؛باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن؛حديث رقم ١٥٠.

٦ – مسند أحمد ٤/ ٢٩٨،حديث رقم ٤٥٣٧ مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا ﴿٧٧﴾﴾

قال الرازي عفا الله عنه :" إقدام الجائع على الاستطعام أمرٌ مباح في كل الشرائع بل ربما وجب ذلك عند خوف الضرر الشديد.[1]

وجه الاستنباط:بدلالة شرع من قبلنا[2] فلما أخبر سبحانه عن موسى والخضر عليهما السلام أنهما استطعما أهل القرية،دلَّ ذلك على جواز الاستطعام في شرعنا لأن الله أقرَّه لا سيما إن كان صاحبه جائعاً.

موضوع الاستنباط:استنباط فقهي للدلالة على جواز الاستطعام في الشريعة الإسلامية.

دراسة الاستنباط:

قال النيسابوري(ت٨٥٠هـ):"الرجل إذا جاع بحيث ضعف عن الطاعة أو أشرف على الهلاك لزمه الاستطعام ووجبت إجابته".[3]

قال ابن عادل(ت٨٨٠هـ): "إقدام الجائع على الاستطعام أمر مباح في كل الشرائع،بل ربما وجب عند خوف الضرر الشديد"[4].وكذا قال به البعض من المفسرين.[5]

الحكم على الاستنباط:

ويظهر لمن دقق النظر؛صحة الاستنباط المذكور،لاسيما مع ما ظهر من التوافق مع الآية الكريمة،وكونه من فعل نبيين كريمين؛أيَّد الله–سبحانه– فعلهما بذكره في كتابه؛ولم يعقب عليه،دلالة على إقراره كما هي من عادة القرآن الكريم،وأسلوبه؛ولم يوجد في شريعتنا ما يمنع منه،فصحَّ بذلك الاستنباط والله تعالى أعلم.

---

١ –الرازي٢١/١٣٣ .

٢ –سبق الحدث عن هذه الدلالة في الدراسة النظرية ص١٣٠ .

٣ –النيسابوري ٤ / ٤٥١.

٤ – اللباب لابن عادل ١٢/ ٥٤١.

٥ –التحرير والتنوير١٥ / ١١٤،تفسير السراج المنير للشربيني٢/ ٣١١،التفسير المنير للزحيلي١٦ / ١٣.

سُورَةُ مَرْيَمَ

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ٣﴾

قال الرازي عفا الله عنه :" راعى سنة الله في إخفاء دعوته لأن الجهر والإخفاء عند الله سيان فكان الإخفاء أولى لأنه أبعد عن الرياء،وأدخل في الإخلاص ."[١]

وجه الاستنباط:لما أخبر سبحانه عن نبيه زكرياعليه السلام أنه أخفى دعاءه لربه،وكان الجهر والإخفاء في حقه سبحانه مستوياً،وذكر ذلك في معرض المدح لنبيه دل على أن إخفاء الدعاء أولى لما فيه من البعد عن مواطن الرياء.

موضوع الاستنباط:استنباط فقهي للدلالة على أهمية إخفاء الدعاء؛لأنه أبعد عن الرياء.

دراسة الاستنباط:

قال الطبري(ت٣١٠هـ):"وقوله: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾ يقول حين دعا ربه، وسأله بنداء خفي، يعني:وهو مستسرّ بدعائه،ومسألته إياه ما سأل،كراهة منه للرياء.".[٢]

قال القرطبي(ت٦٧١هـ):"وقد تقدم أن المستحب من الدعاء الاخفاء في سورة **[الأعراف]** وهذه الآية نصٌّ في ذلك؛ لأنه سبحانه أثنى بذلك على زكريا"[٣].

قال السعدي(ت١٣٧٦هـ):""وناداه نداء خفياً،ليكون أكمل،وأفضل وأتم إخلاصاً"[٤].

الحكم على الاستنباط:

الاستنباط صحيح لمن دقق النظر فيه،فالتوافق بينه وبين الآية الكريمة؛واضحٌ للعيان،فضلاً عما ورد من نصوص الوحيين الداعية إلى العناية بالدعاء؛والحث على الإخلاص فيه؛والبعد فيه عن مواطن الرياء،وصُوَرِ الاعتداء ،قال تعالى:﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ١٨٦﴾[البقرة:١٨٦].

---

١ -الرازي ٧ /٤٤٣٨ .

٢ -تفسير الطبري١٨ / ١٤٢.

٣ -القرطبي ١١/٧٦.

٤ -السعدي ص ٤٨٩.

وهذا القرب من الداعي هو قربٌ خاصٌ ليس قرباً عامّاً مِن كلِّ أحدٍ فهو قريبٌ من داعيه ،وقريبٌ من عابديه ،وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.

وكذا قوله تعالى:﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾[الأعراف:٥٥] فيه الارشاد والاعلام بهذا القرب. ولذا أشار النَّبيُّ ﷺ إلى هذا المعنى لَمَّا رفع الصحابة أصواتهم بالتكبير،وهم معه في السفر فقال : (**أربِعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنكم تدعون سميعاً قريباً أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته**).[1]

بل إن النظر الصحيح؛مع ما حثت عليه النصوص،ليرشد إلى أهمية الخفاء في الدعاء–فضلاً عن الخفاء في العمل–[2]؛فصاحبه أعظم إيماناً؛لأنَّه يعلم أنَّ الله يسمع دعاءه؛كما أنَّه أعظم في الأدب والتعظيم؛فإذا كان لا يليق رفع الصوت عند ملوك البشر–مع ضعفهم–فلأنَّ يكون خفض الصوت،وخفاء الدعاء؛بين يدي الله جلَّ وعلا أولى وأكمل.

فيتلخص مما سبق صحة الاستنباط والله تعالى أعلم.

---

١ –أخرجه البخاري ٤/٦٩،كتاب: بدء الوحي باب: ما يكره من رفع الصوت في التكبير حديث رقم٢٩٩٢ .ومسلم ٨ /٧٣،كتاب: الذكر والدعاء والتوبة،باب:استحباب خفض الصوت بالذكر،حديث رقم ٧٠٣٧ ،أخرجاه من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

٢ – دأب السلف الصالح رضوان الله عليهم على إخفاء أعمالهم الصالحة،ففي أخبارهم عجبا؛ولِمَن اعتبرَ عِبَرا.قال عبد الله بن المبارك، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن قال: إن كانَ الرجل لقد جمع القرآن، وما يشعر به الناس. وإن كان الرجل لقد فقُه الفقه الكثير، وما يشعر به الناس. وإن كان الرجل ليصلي الصلاة الطويلة في بيته وعنده الزُّوَّر وما يشعرون به. ولقد أدركنا أقوامًا ما كان على الأرض من عمل يقدرون أن يعملوه في السر، فيكون علانية أبدا. ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء، وما يُسمع لهم صوت، إن كان إلا همسا بينهم وبين ربهم. تفسير ابن كثير٣ / ٤٢٨.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَحَمَلَتْهُ فَانتَبَذَتْ بِهِۦ مَكَانًا قَصِيًّا ﴿٢٢﴾﴾

قال الرازي عفا الله عنه :" ...السادس وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً كانت مدة الحمل ساعة واحدة؛ويمكن الاستدلال عليه...بقوله تعالى: ﴿فَحَمَلَتْهُ فَانتَبَذَتْ بِهِۦ﴾، ﴿فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ﴾ ، ﴿فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ﴾ والفاء للتعقيب،فدلت هذه الفاءات على أن كل واحدٍ من هذه الأحوال حصل عقيب الآخر من غير فصلٍ،وذلك يوجب كون مدة الحمل ساعة واحدة.[1]

وجه الاستنباط:بدلالة اللغة فلما أخبر سبحانه عن تعاقب مراحل حمل مريم بالفاء،والتي من معانيها التعقيب من دون تراخي؛دلَّ على أن مدة الحمل ليست طويلة .

موضوع الاستنباط:استنباط لغوي للدلالة على أن مدة حمل مريم كان سريعا؛كما تفيده فاء التعقيب.

دراسة الاستنباط:

اختلف المفسرون في مدة حمل عيسى عليه السلام،وأوصل بعض المفسرين الأقوال في مدة حملها إلى سبعة أقوال[2] ،ولم أجد من المفسرين من وافق الرازيَ فيما اختاره إلا **ابن عادل**(ت٨٨٠هـ) فقد نقله بنصه[3].

ومدار هذا الاستنباط على أمرين اثنين:

أولاهما:الأثر الوارد عن ابن عباس–رضي الله عنهما–:((**كانت مدة الحمل ساعة واحدة**)) .

وثانيهما:هل الفاءات المتعاقبة في الآية الكريمة،تفيد التعقيب بلا تراخي؟.

وقد ردَّ **ابن كثير**(٧٧٤هـ) رحمه الله على هذين الأمرين؛فقال عن أثر ابن عباس–رضي الله عنهما– "وهذا غريب". [4] ثم قال:عن مورد من قال بهذا القول:"وكأنه مأخوذ من ظاهر قوله تعالى﴿ فَحَمَلَتْهُ فَانتَبَذَتْ بِهِۦ مَكَانًا قَصِيًّا ﴿٢٢﴾ فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ قَالَتْ يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴿٢٣﴾ فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِى قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴿٢٤﴾﴾فالفاء وإن كانت للتعقيب لكن تعقيب كل شيء بحسبه، كقوله

١ –الرازي ٢١ /١٧٣ .

٢ – انظر هذه الأقوال في :تفسير البغوي ٣/ ٢٢٩.زاد المسير لابن الجوزي٤/٢٦٧.

٣ – اللباب لابن عادل١٣/ ٣٨.

٤ – تفسير ابن كثير٥/ ٢٢٢.

تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ۝١٤ ﴾ [المؤمنون :١٢-١٤]فهذه الفاء للتعقيب بحسبها. وقد ثبت في الصحيحين أن بين كل صفتين أربعين يوما- يعني:تبقى النطفة أربعين يوماً،والعلقة أربعين ،والمضغة أربعين-؛ فالمشهور عن الجمهور أنها حملت به تسعة أشهر"[1].

قال العلامة الشنقيطي(ت ١٣٩٣هـ):ما نصه:"وأقوال العلماء في قدر المدة التي حملت فيها مريم بعيسى قبل الوضع لم نذكرها لعدم دليل علي شيء منها .وأظهرها : أنه حملٌ كعادة النساء وإن كان منشؤه خارقاً للعادة والله تعالى أعلم".[2]

الحكم على الاستنباط:

يتبين مما أوردناه من كلام المفسرين-رحمهم الله-عدم صحة الاستنباط المذكور؛وذلك لكونه ناقلاً عن الأصل — وهو أن حمل مريم كحمل غيرها من النساء-،والناقل عن الأصل مطالبٌ بالدليل؛كما أن ما استدل به المستنبط من أن وجود فاءات التعقيب دليلٌ على صحته،غيرَ مُسلَّمٍ له؛ويعارضه القول بلازم ذلك في أن أساس الخلق،والتكوين لبني البشر يكون في ساعة،لورود النص فيه بفاء التعقيب،وما دام الدليل تطرق له الاحتمال ؛فيبطل به الاستدلال.

ويظهر كذلك أن سياق الآيات الكريمة،سياق إعجاز في أساس التكوين لعيسى عليه السلام من غير أبٍ،ولم يتعرَّض لـــمُدَّة الحمل، ولو كان معجزًا لذكره القرآن؛ كما هي عادة القرآن الكريم في ذكر القول الذي له شأن ؛والتعقيب بذكره،فظهر بهذا عدم صحة الاستنباط والله تعالى أعلم.

---

١ – تفسير ابن كثير ٥/ ٢٢٢.

٢ – أضواء البيان ٤/ ٢٤٤.

سورة طه

قال تعالى: ﴿أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴿٩٣﴾﴾

قال الرازي عفا الله عنه: "ثم قال: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ ومعناه ظاهر؛وهذا يدل على أن تارك المأمور به عاصٍ؛والعاصي مستحقٌ للعقاب لقوله: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴿٢٣﴾﴾[الجن ٢٣] ولقوله: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾[النساء: ١٤]. [(١)] ؛فمجموع الآيتين يدلُّ على أن الأمر للوجوب"[(٢)].

وجه الاستنباط: بدلالة التركيب والجمع بين نصين فإن آية طه تدلُّ على أن مخالف الأمر عاص.وآية الجن ؛مع النساء؛ تدلان على أن العاصي معاقب، فينتج من ذلك أن مخالف الأمر يستحق العقاب.

موضوع الاستنباط: استنباط أصولي للدلالة على أن مخالف الأمر يستحق العقاب.

دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط ينبني على مسألة أصولية اتفق عليها الأصوليون،ومفادها:أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب[(٣)]،ولعل من أدلتها هذه الآية الكريمة،وقد قال بهذا الاستنباط البعض من المفسرين .

قال النيسابوري(ت٨٥٠هـ): "في قوله: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ دلالة على أن تارك المأمور به عاصٍ والعاصي يستحق العقاب لقوله: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴿٢٣﴾﴾[الجن ٢٣] فيعلم منه أن الأمر للوجوب"[(٤)].

وقال ابن عادل(ت٨٨٠هـ): "قوله : ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ يدل على أن تارك المأمور به عاص ، والعاصي مستحق للعقاب،لقوله : ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴿٢٣﴾﴾[الجن ٢٣] فمجموع الآيتين يدلُّ على أن الأمر للوجوب"[(١)].

---

١ – المعصية المقصودة بالخلود في الآية الكريمة؛هي معصية الكفر. قال الشيخ السعدي: "وهذا المراد به المعصية الكفرية كما قيدتها النصوص الآخر المحكمة، وأما مجرد المعصية؛ فإنه لا يوجب الخلود في النار، كما دلت على ذلك آيات القرآن،والأحاديث عن النبي ﷺ،وأجمع عليه سلف الأمة، وأئمة هذه الأمة".تفسير السعدي ص ٨٢٦.

٢ –الرازي ٢٢/٩٤.

٣–انظر هذه القاعدة في:قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر المروزي١/١٣٠،الإشارات الإلهية للطوفي٣/٣٧٣.البرهان للزركشي٢/٥، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ١ / ٢٥٠،أضواء البيان ٤/٩١،تحرير القواعد ومجمع الفرائد للسعيدان١/ ٣٤.

٤ – تفسير النيسابوري٤ / ٥٦٧.

وقال الشنقيطي(ت١٣٩٣هـ) في تقرير ذلك:"هذه الآية الكريمة تدلُّ على اقتضاء الأمر للوجوب،لأنه أطلق اسم المعصية على عدم امتثال الأمر"[٢].

الحكم على الاستنباط:

الاستنباط صحيح لتوافقه مع الآية الكريمة،مع سلامته من المعارض الراجح،فضلاً عن الشواهد له من كتاب الله تبارك وتعالى،كما قال –سبحانه–﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور:٦٣].وقوله –سبحانه–:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾[الأحزاب:٣٦].وغيرها من الشواهد الكثيرة،فدلَّ ذلك على صحة الاستنباط ،والله تعالى أعلم .

---

١ –اللباب لابن عادل ٣/٣٦٥ .

٢ – أضواء البيان٤ / ٩١.

سُورَةُ الحَجِّ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيۡطَٰنٖ مَّرِيدٖ ۝٣ ﴾

قال الرازي عفا الله عنه:" المسألة الثانية هذه الآية بمفهومها تدل على جواز المجادلة الحقة". [١]

وجه الاستنباط: بدلالة المفهوم فلما ذمَّ الله المجادلين فيه بغير علم؛فهم منه أن المجادلة بالعلم جائزة .

موضوع الاستنباط:استنباط فقهي للدلالة على أن المجادلة بعلم في الحق مشروعة.

دراسة الاستنباط:

قال أحمد المراغي(ت١٣٧١هـ):"الجدل إذا كان مع العلم والحجة والبرهان فلا يذم ولا يقبح". [٢]

وقال الشنقيطي(ت١٣٩٣هـ):":"من يجادل بعلمٍ على ضوء هدى كتاب منير،كهذا القرآن العظيم؛ليحق الحق؛ويبطل الباطل بتلك المجادلة الحسنة،فذلك سائغ محمود". [٣]وكذا نقله**وهبة الزحيلي(معاصر)**بنصه. [٤]

الحكم على الاستنباط:

يظهر لنا صحة الاستنباط على مشروعية المجادلة بالعلم لبيان الحق،فالاستنباط مرتبطٌ بالآية الكريمة ،فضلاً عمَّا يزخر به الكتاب العزيز من ذكر مجادلة الأنبياء عليهم السلام لأقوامهم،بالحق. [٥] والله تعالى أعلم

---

١ -الرازي ٢٣ /٦ .

٢ -تفسير الشيخ المراغى ١٧ / ٨٦.

٣ -أضواء البيان٤ / ٢٦٣ بتصرف يسير.

٤ -التفسير المنير للزحيلي١٧ / ١٥٤.

٥ -سبق وأن ذكرنا نماذج من مجادلة الأنبياء-عليهم السلام-لأقوامهم بالحق.انظر الاستنباط ص ١٧٥.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾

قال الرازي عفا الله عنه :" المسألة الثَّالثة: بدأَ اللَّه بذكرِ المُشَاةِ تَشريفًا لَهُم".[١]

وجه الاستنباط:بدلالة التقديم في الذكر؛فإن الله تعالى قدم المشي في الحج على الركوب فيه؛فدلَّ على أفضليته بدلالة التقديم .

موضوع الاستنباط:استنباط فقهي للدلالة على أن المشي في الحج أفضل من الركوب.

دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط يتعلّق بقاعدة التقديم في الذكر هل يقتضي الأفضلية؟

لقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في:هل الأفضل في الحج المشي،أم الركوب ؟وذلك بناءً على تقديم ذكر المشاة-رجالاً- في الآية الكريمة،على الركبان،فمنهم من رأى أن ذلك التقديم يعني الأفضلية؛كما **قال الجصاص (ت٣٧٠هـ)**:"قوله تعالى: ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ يقتضى إباحة الحج ماشياً؛وراكباً،...وما رويناه عن السلف في اختيارهم الحج ماشياً،وتأويل الآية عليه يدل على أن الحج ماشيا أفضل".[٢]

وابن العربي(ت٥٣٤هـ):حيث قال :"لما قدم الله تعالى ذكره رجالا على كل ضامر دل على أن حج الراجل أفضل من حج الراكب".[٣] ،وكذا قال به جمعٌ من العلماء.[٤].

بينما رأى بعض العلماء أن تقديم الذكر للمشاة،على الركبان،لا يعني بالضرورة الأفضلية،**قال ابن كثير (ت٧٧٤هـ)**:"وقوله:﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ قد يَستدلُّ بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى أن الحج ماشياً ،لمن قدر عليه،أفضلُ من الحج راكباً؛لأنه قدَّمهم في الذكر، فدلَّ على الاهتمام بهم؛وقوة هممهم؛وشدة عزمهم، والذي عليه الأكثرون أن الحج راكبا أفضل؛ اقتداء برسول الله ﷺ، فإنه حج راكباً،مع كمال قوته،عليه السلام.[٥]

---

١ -الرازي ٢٣ /٢٩ .

٢ – أحكام القرآن للجصاص ٥ / ٦٥.

٣ – أحكام القرآن لابن العربي٥ / ٣٩٦.

٤ -انظر:الموافقات للشاطبي ١ / ٢٤٦، البحر المحيط لأبي حيان٦/٣٣٨،الاكليل٣/٩٧٢،روح المعاني٩/١٣٧.

٥ – تفسير ابن كثير ٥ / ٤١٤،أضواء البيان٤ / ٣٠٠،التفسير المنير للزحيلي١٧ / ١٩٥.

الحكم على الاستنباط:

وبالنظر لهذا الاستنباط فإنا نرى عدم صحته؛وذلك لأن القاعدة التي بني عليها–أن التقديم في الذكر يقتضي الأفضلية–غير مطردة.فليس كل ما قُدِم؛يكون تقديمه دليلاً على أفضليته.فالتقديم في الذكر عند العطف له مقاصد متعددة **يقول ابن القيم (ت:٧٥١هـ)**: "تتقدم المعاني بأحد خمسة أشياء:إما بالزمان،وإما بالطبع،وإما بالرتبة،وإما بالسبب،وإما بالفضل والكمال"[1].

ومما يرجح عدم صحته؛وجود المعارض الشرعي الراجح لهذا الاستنباط وهو ما ثبت في حج النبي ﷺ راكباً[2]،ولاشك أن الرسول ﷺ لا يفعل إلا الأفضل[3].

فبهذا يتبين عدم صحة الاستنباط والله تعالى أعلم.

---

١ –ذكر ابن القيم أمثلة منه:**مثال المتقدم بالزمان**: ﴿ أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ ۚ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ ۖ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٧٠﴾﴾[التوبة:٧٠]وكقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ۖ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾﴾ [الأنعام:١].

ومثال المتقدم بالطبع ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾[النساء:٣]﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴿٧﴾﴾ . [المجادلة:٧].

ومثال المتقدم بالرتبة:﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾[الحج:٢٧] لأن الذي يأتي راجلاً يأتي من المكان القريب، والذي يأتي على ضامر يأتي من المكان البعيد، وكذلك تقدم همّاز على مشاء بنميم؛لأن المشي مرتبٌ على القعود في المكان؛والهمّاز هو العيَّاب وذلك لا يفتقر إلى حركة وانتقال من موضعه بخلاف النميمة.

ومثال المتقدم بالسبب:﴿يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[البقرة:٢٢٢] لأن التوبة سبب الطهارة، وكذلك﴿كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾﴾[الشعراء:٢٢٢] لأن الإفك سبب الإثم.

ومثال المتقدم بالفضل والكمال:﴿النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ ﴿٦٩﴾﴾[النساء:٦٩] وتقديم السمع على البصر؛وسميعٌ على بصير انظر:بدائع الفوائد٥٨/١ .

٢– انظر الأحاديث الواردة في حج النبي ﷺ راكباً في:صحيح البخاري ٣٨٠/٣ ،كتاب الحج باب: الحج على الراحل،حديث رقم ١٥١٧،وصحيح مسلم ١٦/٩ كتاب الحج باب جواز الطواف على بعير،وغيره .حديث رقم ١٢٧٢ .

٣– انظر منهج الاستنباط من القرآن الكريم للوهبي ص ١١٦.

سُورَةُ النُّورِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴿١١﴾﴾

قال الرازي عفا الله عنه : " أي منكم أيها المؤمنون فدلَّ ذلك على أن القذف لا يوجب الخروج عن الإيمان".[1]

وجه الاستنباط:بدلالة الالتزام فلما عدَّ سبحانه القاذف في عداد المؤمنين والقذف من كبائر الذنوب لزم منه عدم خروجه من الإيمان.

موضوع الاستنباط:استنباط عقدي للدلالة على أن مرتكب الكبيرة لا يسلب الإيمان.

دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط له تعلُّقٌ مباشرٌ بما تقرر من حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة والجماعة؛من أنه لا يخرج عن مسمى الإيمان بسببها؛ولذا وافق جمعٌ من المفسرين الرازيَ في استنباطه **قال ابن عادل** (**ت٨٨٠هـ**) :"أي: منكم أيها المؤمنون، فدل ذلك على أن القذف لا يوجب الخروج عن الإيمان"[2]

قال حقي (**ت١١٣٧هـ**):"إن الذين أتوا بالكتاب في أمر عائشة جماعة كائنة منكم في كونهم موصوفين بالإيمان".[3]

وقال الشنقيطي(**ت١٣٩٣هـ**):"ومعلومٌ أن القذف ليس بمخرج عن الملة، ويدل له قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴿١١﴾﴾و لم ينقلهم عن اسم المسلمين بسبب قذفهم".[4]

---

١ -الرازي٢٣ /١٢٥ .

٢ – اللباب لابن عادل ١٤/ ٣٢٨.

٣ – تفسير حقي٩/ ٩٦.

٤ – أضواء البيان للشنقيطي١/ ٤١١.العذب المنير من مجالس الشنقيطي في التفسير١/ ٢٨٧.

الحكم على الاستنباط:

ومما سَلَف بيانه؛وسبق إيراده؛يظهر للمتأمل صحة الاستنباط؛لتوافقه مع ظاهر الآية الكريمة؛وارتباطه بها ؛وسلامته من المعارض الشرعي الراجح؛فضلاً عن توافر النصوص الدالة على صحة هذا المعنى كما بينا ذلك سابقاً[1]،والله تعالى أعلم

١ – سبق الحديث عن حكم مرتكب الكبيرة،ومنهج أهل السنة والجماعة فيه ص ٢١٤ من هذا البحث.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ ﴾

قال الرازي عفا الله عنه:" والمراد كان الواجب على المؤمنين إذ سمعوا قول القاذف أن يكذبوه ويشتغلوا بإحسان الظن ولا يسرعوا إلى التهمة فيمن عرفوا فيه الطهارة".[1]

وجه الاستنباط: بدلالة الالتزام إذ إنَّ حضهم على حسن الظن بإخوانهم يستلزم منهم أن لا يقبلوا قالة السوء فيهم لخبرٍ محتمل، وبخاصةٍ فيمن عُرِفَ بعدالته وصلاحه.

موضوع الاستنباط:استنباط فقهي للدلالة على عدم الحكم بالظن وبخاصة فيمن عرف بعدالته وصلاحه.

دراسة الاستنباط:

قال الجصاص(ت٣٧٠هـ):حول الآية الكريمة:" أمر المؤمنين بأن يظنوا خيراً بمن كان ظاهره العدالة، وبراءة الساحة، وأن لا يقضوا عليهم بالظن،وذلك لأنَّ الذين قذفوا عائشة لم يُخبروا عن معاينة،وإنَّما قذفوها ظناً وحسباناً، وهذا يدل على أنَّ الواجب لمن كان ظاهره العدالة أن يُظنَّ به خيراً "[2].

وقال الكيا الهراسي(ت٥٠٤هـ):"فيه دليلٌ على أن لا يحكم بالظن في مثل ذلك، وأنَّ من عُرِفَ بطريقة الصلاح لا يعدل عن هذا الظن لخبرٍ محتمل "[3].

وقال الزمخشري(ت٥٣٨هـ):" فيه تنبيهٌ على أنَّ حق المؤمن إذا سمع قالةً في أخيه أنْ يُبنى الأمر فيها على الظن لا على الشك، وأن يقول بملء فيه بناءً على ظنه بالمؤمن الخيِّر﴿ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴾ "[4]. وكذا قال به بعض المفسرين[5].

---

١ -الرازي ٢٣ /١٧٩ .

٢-أحكام القرآن للجصاص ١١٦/٥ .

٣-أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٠٨/٣ .

٤ - الكشاف٢٧٤/٤.

٥- أحكام القرآن لابن الفرس ٣٥٣/٣ .الاكليل ص١٦٠، التحرير والتنوير ١٧٥/١٨.

الحكم على الاستنباط:

ويظهر للمتأمل صحة الاستنباط المذكور؛لارتباطه بالآية الكريمة؛مع سلامته من المعارض الراجح؛إضافة إلى ما تزخر به نصوص الوحيين من الأمر بإحسان الظن بالمسلم،والبعد عن سوء الظن به؛وقول مقالة السوء فيه ؛لاسيما مع عدالته، كما قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ١٢**﴾[الحجرات:١٢].

فالإسلام دينٌ يدعو إلى حسن الظن بالناس،والابتعاد كل البعد عن سوء الظن بهم ؛فسرائر الناس،ودواخلهم لا يعلمها إلا الله تعالى وحده،ولذا حذَّر النبي ﷺ من ذلك فقال:(**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**)[١].

ونهى ﷺ عن تتبع أمور الناس وعوراتهم ،حرصاً منه ﷺ على شغل المسلم نفسه بالخير،وعدم الوقوع فيما لا يغني من الله شيئا،فقال:(**يا معشر من آمنَ بلسَانه ولم يدخُل الإيمانُ قلبَهُ ! لا تَغتَابُوا المُسلمِينَ،ولا تَتَّبعُوا عَوراتِهِم،فإنه من اتبعَ عوراتِهم يتَّبعُ اللَّهُ عورتهُ،ومَن يتَّبع اللَّهُ عَورتهُ يفضحهُ في بيته**). [٢]

وكان السلف —رحمهم الله–من أشد الناس تحذيراً منه،ومن أبعدهم عن الوقوع في براثنه،يقول ابن عباس رضي الله عنهما:((**إنَّ الله قد حرم على المؤمن من المؤمن دمه وماله وعرضه، وأن يظنَّ به ظنَّ السوء**)). [٣]

وقال بعضهم:((**التباغض والتحاسد أصلهما سوء الظنِّ، وذلك أن المباغض والمحاسد يتأول أفعال من يبغضه،ويحسده، على أسوأ التأويل**)) [٤].

قال **ابن القيم(ت٧٥١هـ)**:"أما سوء الظن فهو امتلاء قلبه بالظنون السيئة بالناس، حتى يطفح على لسانه وجوارحه فهم معه أبدًا في الهمز واللمز والطعن والعيب والبغض".[٥]

١- أخرجه البخاري٥/١٩٧،كتاب الوصايا ،باب قول اللَّه تعالى من بعد وصيَّةٍ يُوصِي بها أَو دَينٍ،حديث رقم : ٤٨٤٩، ومسلم كتاب البرِّ والصِّلةِ والآدَاب،باب تحريمِ الظَّن والتَّجَسُّس والتَّنافُسِ والتَّناجُش ونحوها ٤/١٩٨،حديث رقم :٦٠٦٤،أخرجاه من طريق أبي هريرة ﷺ .

٢- أخرجه أحمد في المسند ٤/٤٢٠، برقم١٩٧٩١،وأبو داود٤/٢٧٠،برقم ٤٨٨٠،وصححه الألباني في المشكاة برقم: ٥٠٤٤ .

٣- إحياء علوم الدين للغزالي٢/١٧٧،وقال عنه العراقي في تخريج الإحياء٢/٢٢١:أخرجه الحاكم في التأريخ ورجاله ثقات .

٤- روي عن المهلب .انظر:شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٢٦١ .

٥- الروح لابن القيم ١/٢٣٨ .

ومما سبق يتبين لنا أن سوء الظن يؤدي إلى الخصومات،وكثرة العداوات،وتقطُّع الصلات،ويحمل على التجسس ،والغيبة، والتباغض والتدابر ، ويفسد العلاقة بين المتآخين . ومن حكَمَ بشرٍّ على غيره بمُجَرَّد الظَّنِّ حملَهُ الشَّيطَانُ على احتقَاره وعدمِ القيامِ بحُقُوقهِ والتواني في إكرامهِ،وإطالةِ اللِّسانِ في عرضهِ وكفى بها مُهلكَاتٌ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾

قال الرازي عفا الله عنه :" لا شك أن هذه الآية نزلت في قذف عائشة إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛فوجب إجراؤها على ظاهرها في العموم ".[١]

وجه الاستنباط:بدلالة العموم فإن هذه الآية وإن كانت نزلت في الصديقة رضي الله عنها إلا أنها تعم كل من أحب إشاعة الفاحشة في المؤمنين ومما يدل على أنه لا يجوز تخصيصها بالصديقة رضي الله عنها صيغة الجمع في ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ ولو أراد عائشة وحدها لم يجز ذلك.

موضوع الاستنباط:استنباط فقهي للدلالة على عموم تحريم القذف للمؤمنين.

دراسة الاستنباط:

جمهور العلماء،وما عليه العمل عند أكثر الفقهاء من أتباع المذاهب وغيرهم.أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب،وذلك متقررٌ في كتبهم،ومؤلفاتهم[٢]،وقد ذكر المفسرون هذه القاعدة في تفاسيرهم؛وفي هذا الاستنباط **يقول النيسابوري(ت٨٥٠هـ)**:"وخصوص السبب لا يقتضي خصوص الحكم ، فهذا الوعيد شامل لكل من أراد بواحد من المؤمنين أو المؤمنات شيئاً من المضار والأذيات".[٣].

ويقول ابن عادل (ت ٨٨٠هـ) "والآية إنما نزلت في قَذَفَةِ عائشة إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".[٤]

---

١ -الرازي ٢٣ /١٥٩ .

٢ -هذه القاعدة تعني:النص العام الوارد بخصوص سببٍ من الأسباب،فإنه يعمل به على عمومه،ولا يخصص بذلك السبب.انظر في شرحها: المستصفى في علم الأصول للغزالي٢ / ١٣١،البحر المحيط للزركشي٢ / ٣٦٢،شرح الكوكب المنير لابن النجار٣ / ١٧٧، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي١ / ٢٤،تذكير الفحول بترجيحات مسائل الأصول للسعيدان ١ / ٢٩، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي ١ / ٢٤٧.

٣ -تفسير النيسابوري ٥/ ١٧٠.

٤ -اللباب لابن عادل ١٤/٣٢٧.

الحكم على الاستنباط:

ويظهر للمتأمل صحة الاستنباط،لارتباطه بالآية الكريمة،ولدخوله في عمومها-﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ -،بدلالة القاعدة الأصولية المشهورة في ذلك،ولسلامته مما يعارضه،فصحَّ بذلك الاستنباط والله تعالى أعلم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿٣٣﴾﴾

قال الرازي عفا الله عنه :" المسألة السادسة أنه تعالى لما منع من إكراههن على الزنا ففيه ما يدلُّ على أن لهم إكراههن على النكاح،فليس لها أن تمتنع على السيِّد إذا زوجها،بل له أن يكرهها على ذلك".[١]

وجه الاستنباط:بدليل الخطاب – مفهوم المخالفة– فلما منع سبحانه من إكراه الإماء على البغاء،فهم منه أن إكراههن على الزواج غير ممتنع.

موضوع الاستنباط:استنباط فقهي للدلالة على جواز إكراه الأمة على النكاح.

دراسة الاستنباط:

قال القرطبي(ت٦٧١هـ):" أكثرُ العلماء على أن للسيِّد أن يكره عبده،وأمته على النكاح، وهو قول مالك،وأبي حنيفة وغيرهما".[٢] **وقال النيسابوري(ت٨٥٠هـ)** :"وللآية مفهومٌ آخر وهو أن للسادة إكراههنَّ على النِّكاح،وليس لها أن تمتنع على السيِّد إذا زوجها"[٣]**.وقال الشوكاني(ت١٢٥٠هـ)**:"وقد ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للسيد أن يكره عبده وأمته على النكاح".[٤]

---

١ –الرازي٢٣ /١٩٣ .

٢ – تفسير القرطبي١٢/٢٢٤.وانظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة لجمال الدين الريمي ٢/٢٠٣.

٣ –تفسير النيسابوري ٥/ ١٩٠.

٤ – فتح القدير٤/٤١.

الحكم على الاستنباط:

يظهر صحة هذا الاستنباط،إستناداً لمفهومها،كما أنه ليس هناك دليلٌ راجحٌ يعارضه،فضلاً عن أن الله عزَّ وجلَّ قد قال في محكم التتريل:﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾[النور:٣٢]. فقد استدَّل بعض العلماء من هذه الآية الكريمة على أن للسيِّد أن يزوج عبده،وأمته بدون رضاهما لأن الآية جعلت للسيِّد حق تزويج كلٍ منهما،ولم تشترط رضاهما.[١] والله تعالى أعلم.

---

١ – قال بعض المفسرين:"في الآية دليل على أن تزويج النساء الأيامى إلى الأولياء، لأن الله تعالى خاطبهم به، كما أن تزويج العبيد والإماء إلى السادات، لقوله عز وجل: "والصالحين من عبادكم وإمائكم". وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، روي ذلك عن عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وعائشة،-رضي الله عنهما- وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، إليه ذهب الثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحاق.تفسير البغوي ٣٢/٦،تفسير البيضاوي٦ / ١٠٦.

سورة الفرقان

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِن كَادَ لَيُضِلُّنَا عَنْ ءَالِهَتِنَا لَوْلَآ أَن صَبَرْنَا عَلَيْهَا ﴿٤٢﴾ ﴾

قال الرازي عفا الله عنه: "يدلُّ هذا القول منهم على جد الرسول عليه السلام واجتهاده في صرفهم عن عبادة الأوثان".[١]

وجه الاستنباط: لما أخبر المشركون بأن رسول الله ﷺ كاد أن يضلهم عن آلهتهم بزعمهم، وبشدة صبرهم على آلهتهم دلَّ ذلك على شدة اجتهاده ﷺ في دعوتهم ولولا ذلك لما قالوا هذا القول.

موضوع الاستنباط: استنباط عام للدلالة على شدة اجتهاد النبي ﷺ في دعوته للكافرين.

دراسة الاستنباط:

قال النسفي (ت٧١٠هـ) "وهو دليل على فرط مجاهدة رسول الله ﷺ في دعوتهم وعرض المعجزات عليهم حتى شارفوا بزعمهم أن يتركوا دينهم إلى دين الإسلام لولا فرط لجاجهم واستمساكهم بعبادة آلهتهم".[٢]

قال البيضاوي (ت٧١٩هـ): "﴿ إِن كَادَ لَيُضِلُّنَا عَنْ ءَالِهَتِنَا ﴾ ليصرفنا عن عبادتها بفرط اجتهاده في الدعاء إلى التوحيد وكثرة ما يورده مما يسبق إلى الذهن بأنها حجج ومعجزات".[٣]

ويقول ابن عادل (ت ٨٨٠هـ) :"وذلك يدلُّ على أنهم كانوا مبالغين في تعظيم آلهتهم ، ويدلُّ على جدِّهِ واجتهاده في صرفهم عن عبادة الأوثان".[٤]

قال أبو السعود (ت٩٨٢هـ) "وهذا اعترافٌ منهم بأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قد بلغ من الاجتهادِ في الدَّعوة إلى الحقِّ وإظهارِ المعجزات، وإقامة الحُجَجِ، والبيِّناتِ إلى حيثُ شارفُوا أن يتركُوا دينَهم لولا فرطُ لجَاجِهم، وغايةُ عنادِهم".[٥]

---

١ -الرازي ٢٤ /٧٩ .

٢ -تفسير النسفي٢/ ٤٤٧.

٣ -تفسير البيضاوى٤/ ٢١٩.

٤ -اللباب لابن عادل ١٤/٥٣٧ .

٥ -تفسير أبي السعود ٥/ ١١٠.

الحكم على الاستنباط:

يظهر للمتأمل صحة الاستنباط ،لتوافقه مع الآية الكريمة،وسلامته من المعارض،فضلاً عن وجود النصوص الكثيرة الدالة على شدة حرص النبي ﷺ على دعوة الناس لدين الله تبارك وتعالى حتى أن الله وصَفَ حاله في دعوتهم،وما يلاقيه من ضنكٍ،ومشقةٍ بقوله–جلَّ شأنه–:﴿ **فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَسَفًا ﴿٦﴾** ﴾ [الكهف:٦] .وقال كذلك: ﴿ **فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴿٨﴾** ﴾[فاطر:٨].

فقد حرِصَ صلوات ربي وسلامه عليه على تبليغ الناس دعوة ربِّ العالَمين،فكان يغشاهم في أسواقهم، ونواديهم،مذكراً لهم بتوحيد الله،وداعياً إياهم إلى عبادة الله،ونبذ ما اعتادوه من صورِ الوثنية،وعادات الجاهليه.

يقول جابر ﷺ:((**كان النبي ﷺيعرض نفسه بالموقف**)) فقال:(**ألا رجل يحملني إلى قومه؟ فإن قريشاً قد منعوني أن أبلِّغَ كلامَ ربي**). [(١)]

بل كان حريصاً صلوات ربي وسلامه عليه على دعوة المقربين منه،فدعا زوجه ، وصاحبه ،وخادمه.

يقول أنس ﷺ:((**كان غلامٌ يهوديٌّ يخدم النبي ﷺ فمرض،فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه،فقال له**)):(**أسلم**) فنظر إلى أبيه وهو عنده،فقال له:أطعِ أبا القاسم فأسلَم،فخرج النبيُ ﷺ وهو يقول:(**الحمد لله الّذي أنقذه من النّار**) [(٢)].

ولقد سطَّرت لنا كتب السيرة النبوية العديد من صُوَرِ دعوته للناس،وبذله،وتضحيته من أجل إبلاغ رسالة ربه، فصلوات ربي وسلامه عليه.

١– أخرجه الترمذي، ١٨٤/٥ برقم: ٢٩٢٥، وابن ماجه، ٧٣/١ برقم: ٢٠١،وقال عنه الألباني:صحيح.انظر: صحيح ابن ماجة٤٠/١ برقم: ١٦٦،والسلسلة الصحيحة٥٩١/٤ برقم: ١٩٤٧.

٢– أخرجه البخاري ٣٢٠/١،كتاب الجنائز ،باب إذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟و هل يعرض على الصبي الاسلام؟ حديث رقم:١٣٥٦.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ ﴾

قال الرازي عفا الله عنه :"سبب تضعيف العذاب أن المشرك إذا ارتكب المعاصي مع الشرك عُذِّب على الشرك،وعلى المعاصي جميعاً،فتُضَاعفُ العقوبة لمضَاعفَةِ المعَاقَبِ عليه،وهذا يدلُّ على أن الكُفَّار مخاطبون بفروع الشرائع".[١]

وجه الاستنباط:لما بيَّن سبحانه أن التضعيف للعذاب يكون لمن دعا مع الله إلهاً آخر،أو حصل منه قتلاً للنفس المعصومة،أو ارتكاباً لفاحشة الزنى فدلَّ على أن الكافر مأمور بترك تلك المعاصي،بل ومحاسبٌ على فعلها.

موضوع الاستنباط: مسألة أصولية مفادها أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة،ومحاسبون على تركها.

دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط متعلقٌ بمسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة؛التي سبق تقريرها[٢]،وهذا أحد الأدلة عليها،**قال الخازن**(**ت٧٤١هـ**)في بيان ذلك:"وسبب تضعيف العذاب ، أن المشرك إذا ارتكب المعاصي مع الشرك يضاعف له العذاب على شركه ومعصيته".[٣]

وتبعه **ابن عادل**(**ت٨٨٠هـ**) فقال بنحوه:"وسبب تضعيف العذاب أن المشرك إذا ارتكب المعاصي مع الشرك،فيعذب على الشرك وعلى المعاصي ، فتضاعف العقوبة لمضاعفة المعاقب عليه،وهذا يدل على أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام."[٤]

الحكم على الاستنباط:

هذا الاستنباط صحيح لكونه متوافقاً مع ما صرحت به الآية الكريمة من استحقاق التضعيف في العذاب،لمن جمع بين فعل المعاصي مع الإشراك بالله؛وليس ذلك إلا للكافر المشرك،إضافة إلى سلامته من المعارض الراجح،فضلاً عن توافر نصوص الوحيين على تأصيل ذلك؛وتقريره،كما سبقت الإشارة إليه،فثبت بهذا صحة الاستنباط،والله تعالى أعلم .

---

١ -الرازي ٢٤ /٩٧ .

٢ -راجع إن شئت ص ١٧٠ من هذا البحث؛فقد تم تقرير المسألة هناك.

٣ -تفسير الخازن ٣/ ٣١٩.

٤ -تفسير اللباب لابن عادل ٥٧٢/١٤.

سُورَةُ العَنكَبُوتِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِن تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِّن قَبْلِكُمْ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿١٨﴾ ﴾

قال الرازي عفا الله عنه :" الآية تدلُّ على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، لأن الرسول ﷺإذا بلَّغَ شيئاً،و لم يبينه،فإنه لم يأت بالبلاغ المبين فلا يكون آتياً بما عليه".[١]

وجه الاستنباط:لما كانت مهمة الرسول الكريم صلوات ربي وسلامه عليه البلاغ والذي لا يتأتى إلا بالبيان؛فُهِمَ منه أنه لا يجوز تأخير بيانه عن وقت الحاجة،وإلا لم يكن حينها ﷺقد بلَّغ البلاغ المبين.

موضوع الاستنباط:استنباط أصولي للدلالة على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

دراسة الاستنباط:

"لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل،ولا اختلاف أيضا أنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الفعل،لأن المكلَّف قد يؤخر النَّظَر،وقد يخطيء إذا نَظَر،فهذان الضربان متفقٌ عليهما لا اختلاف بين أهل العلم فيهما.

وإنما اختلفوا فى تأخير البيان عن وقت الخطاب،إلى وقت الحاجة إلى الفعل،واتفق العلماء على أنه لا يسوغ تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.[٢]

ولأهمية هذه القاعدة الأصولية نجد أن علماء التفسير قد أوردوها في ثنايا مؤلفاتهم،وضربوا لها الأمثلة العديدة[٣]

فلا غرو إذن أن نجد من تكلَّم من المفسرين عن هذا الاستنباط،واستدلَّ له بهذه القاعدة الأصولية؛فهذا **النيسابوري(ت٨٥٠هـ)** يقول:"وفيه دليلٌ على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز،وإلا لم يكن البلاغ مبيناً".[٤]

وقال ابن عادل(ت٨٨٠هـ):"وهذه الآية تدلُّ على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة لأن الرسول إذا بلغ شيئاً و لم يبينه فلم يأت بالبلاغ المبين.[٥]

---

١ -الرازي ٤١/٢٥ .

٢ -انظر :قواطع الأدلة في الأصول للمروزي ١ / ٢٩٥.

٣ -انظر على سبيل المثال لا الحصر : أحكام القرآن للكياالهراسي١٠١/١ ،تفسير القرطبي ١٣٧/٩، تفسير ابن عرفة ١١٩/١، فتح القدير٩٢/٢ ،تفسير المنار١١٤/٧،أضواء البيان١١٤/١.

٤ – تفسير النيسابوري٥ / ٣٧٩.

٥ – تفسير اللباب لابن عادل ٣٢٧/١٥ .

وبنحوه **قال وهبة الزحيلي(معاصر)**حيث قال:"دلَّ قوله:﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز لأن الرسولﷺ إذا بلَّغ شيئاً،ولم يبيّنه، فإنه لم يأت بالبلاغ المبين، فلا يكون آتيا بما عليه". [١]

الحكم على الاستنباط:

ومما سبق إيراده،يظهر للمتأمل أن من تمام البيان لسيد الأنام ﷺ ألا يتأخر بيانه عن وقت الحاجة،وهذا الآية الكريمة قد وصفت بيان الرسول الكريم-عليه أفضل الصلاة،وأتم التسليم-بأنه مبين،وهذه الآية وإن كانت ليست نصاً صريحاً في الدلالة على هذه القاعدة،بل هناك من الأدلة ما هو أصرح منها[٢]،إلا أن هذا -في نظري-لا يمنع من صحة الاستنباط،لا سيما وقد سَلِمَ من المعارِضِ الراجح،فصحَّ بذلك والله تعالى أعلم.

---

١ -التفسير المنير للزحيلي٢٠ / ٢٢٠.

٢ -يمكن معرفة المزيد من الأدلة عليها في:البحر المحيط٣/ ٤٦،والعدة٣/ ٧٢٤،والبرهان١/ ١٦٦،والمستصفى١/ ٣٦٨، والإحكام لابن حزم١/ ٧٥،والإحكام للآمدي٣/ ٣٢،الموافقات للشاطبي٤/١٤٠، والمذكرة للشنقيطي ص ٣٣٢ ،ومعالم أصول الفقه ص ٣٩٨ .

سورة يس

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ﴿١٤﴾﴾

قال الرازي عفا الله عنه :" وتَرَكَ المفعول حيث لم يقل فعززناهما لمعنى لطيف وهو أن المقصود من بعثهما نصرة الحق لا نصرهما،والكلُ مقوون للدِّين المتين بالبرهان المبين".[1]

وجه الاستنباط:بدلالة اللغة فلمَّا ترك سبحانه المفعول،ولم يسند التعزيز لهما دلَّ على أن العبرة بالمنهج الحق لا بالأشخاص الذين يحملونه.

موضوع الاستنباط:استنباط عام للدلالة على أن العبرة بالمنهج الحق،لا بمن يحملونه.

دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط مما تفرد به الرازي-عفا الله عنه-حيث لم أجد من أشار إليه من المفسرين.

الحكم على الاستنباط:

الذي يظهر لي أن حذف المفعول ليعمَّ نصرة الرسولين،ونصرة المنهج الحق الذي يحملانه،وهذه من عادات القرآن الكريم في الحذف[2] ليشمل اللفظ ما يمكن أن يشمله،من المعاني ، وصوره ،**وأمثلته في القرآن كثيرة منها:**

التنبيه على أن الزمان لا يُسعف بالإتيان بالمحذوف،وأن الاشتغال بذكره يفضي إلى تفويت المهم، نحو قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا ﴿١٣﴾﴾ [الشمس:١٣]، فحذف الفعل على التحذير، والتقدير: احذروا ناقة الله فلا تقربوها .

ومنها **التفخيم والإعظام**،كقوله تعالى في وصف حال أهل الجنة :﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا ﴿٧٣﴾﴾ [الزمر:٧٣]فحذف جواب الشرط؛ إذ كان وصف ما يجدونه ويلقونه عند ذلك لا يتناهى، فجعل الحذف دليلاً على ضيق الكلام عن وصف ما يشاهدونه .

ومنها **شهرة المحذوف حتى يكون ذكره وعدمه سواء**،كقوله سبحانه:﴿ ۞ وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٠﴾﴾ **[النحل:٣٠]** ،والتقدير: أنزل خيراً. حذف الفعل؛ لأن ذكره وعدمه سواء؛ لدلالة السياق عليه .

---

١ -الرازي ٢٦/٤٦ .

٢ -للاستزادة من موضوع الحذف قي القرآن الكريم،انظر: ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي لطاهر سلميان حمودة ،وأسلوب الحذف في القران الكريم واثره في المعاني والاعجاز لمصطفى شاهر خلوف.

ومنها:أن **يجتمع في الكلام متقابلان، فيحذف من واحد منهما مقابله**؛ لدلالة الآخر عليه كقوله سبحانه: ﴿ وَءَاخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾ ﴾[التوبة:١٠٢] ،وتقدير الكلام: خلطوا عملاً صالحاً بسيئ،وآخر سيئاً بصالح؛ لأن الخلط يستدعي مخلوطاً ومخلوطاً به.وهذا القسم كثير في القرآن أيضاً .

بقي أن نقول:إن الحذف في القرآن الكريم قد يكون حذفاً لاسمٍ،أو فعلٍ،أو حرفٍ.ولكل قِسمٍ من هذه الأقسام تفصيّلٌ،وتمثيلٌ لا يتسع المقام لذكره.

كما أن قول الرازي:"المقصود من بعثهما نصرة الحق،لا نصرهما"لا يُسلَّم له،فإن نصرة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مقصدٌ من مقاصد الحق –سبحانه–كما قال جلَّ وعلا :﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾ ﴾[غافر:٥١].

فيظهر لي أن استنباط الرازي فيه ضعفٌ،وقصور،والله تعالى أعلم.

سُورَةُ الصَّافَّاتِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿٩٩﴾﴾

قال الرازي عفا الله عنه :"دلَّت هذه الآية على أن الموضع الذي تكثر فيه الأعداء تجب مهاجرته وذلك لأن إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه مع أن الله سبحانه خصَّه بأعظم أنواع النصرة لَمَّا أحسَّ منهم بالعداوة الشديدة هاجر من تلك الديار فلأن يجب ذلك على الغير كان أولى".[1]

وجه الاستنباط:قياس الأولى فلئن كان إبراهيم الخليل عليه السلام قد فارق مواطن الأعداء لكثرة عداواتهم،وشدة منابذتهم،وهو إمام الموحدين؛والمؤيَّد من ربه بأنواع النصرة والتأييد،فلَوُجوب المفارقة على غيره أولى .

موضوع الاستنباط:استنباط فقهي للدلالة على وجوب الهجرة لمن لم يستطع إقامة شعائر الدين.

دراسة الاستنباط:

إن من الشرائع المقررة،وجوب هجرة المسلم؛إذا لم يتمكن من إقامة شعائر دينه ؛ولذلك عزم إبراهيم عليه السلام على اعتزال قومه،والهجرة من ديارهم، ليأسه من صلاح حالهم،وأقبل على ربه ليهديه إلى مكانٍ آمنٍ يتمكَّنُ فيه من عبادة ربه؛ومولاه،ويكون موطناً صالحاً للدعوة إلى توحيد الله.وقد مال عددٌ من المفسرين إلى مثل هذا الاستنباط **فقال القرطبي (ت٦٧١هـ)** :"الفرار من الأذية في البدن،وذلك فضلٌ من الله أرخص فيه، فإذا خشي على نفسه فقد أذن الله في الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور. وأول من فعله إبراهيم عليه السلام، فإنه لما خاف من قومه قال:﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾".[2]

وقال أحمد المراغي(ت١٣٧١هـ):"وفي الآية إيماء إلى أن الإنسان إذا لم يتمكن من إقامة دينه على الوجه المرضى فى أرضٍ وجبت عليه الهجرة منها إلى أرض أخرى"[3].

ويقول الشنقيطي(ت١٣٩٣هـ)"وفي هذه الآية الكريمة دليلٌ على أن الفرار بالدِّين من دار الكفر إلى بلدٍ يتمكن فيه الفارُّ بدينه من إقامة دينه – واجب–"[4]. وكذا قال به غيره من المفسرين.[5]

---

١ –الرازي ١٣١/٢٦ .

٢ –تفسير القرطبي٥/ ٣٥٠.

٣ –تفسير المراغى٢٣/ ٦١.

٤ –أضواء البيان٤/ ١٦٥.

٥ –انظر:التحرير والتنوير٩/ ١٦٩،التفسير المنير للزحيلي٢٣/ ١١٦.

الحكم على الاستنباط:

يظهر والله تعالى أعلم أن الاستنباط صحيح ؛لاسيما والترابط بينه وبين الآية الكريمة واضحٌ؛و صريح مع سلامته من وجود معارضٍ راجحٍ،إضافة إلى أن الهجرة تكاد تكون من أشهر أحوال المرسلين؛- وأتباعهم- المخالفين لقومهم في الدين فقد هاجر إبراهيم عليه السلام؛وأعتزل قومه-كما في هذه الآية وغيرها-؛وهاجر لوطٌ عليه السلام: ﴿فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌۘ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ٢٦﴾ [العنكبوت: ٢٦].

وهاجر موسى عليه السلام بقومه،وهاجر نبينا محمد ﷺ ؛وهاجر المسلمون بإذنه-ﷺ- إلى الحبشة،ثم إلى المدينة ،وحتى بعد استقرار المسلمين من أهل مكة بالمدينة؛أصبح وصف المهاجرين ملازمٌ لهم،وأصبحت الهجرة صفةُ مدحٍ لهم في الدين.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾

قال الرازي عفا الله عنه :"هذه الآية تدلُّ على أن إبليس لا يغوي عباد الله المخلصين وقال تعالى في صفة يوسف: ﴿ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾[يوسف ٢٤] فتحصَّل من مجموعِ هاتين الآيتين أن إبليس ما أغوي يوسف عليه السلام وذلك يدلُّ على كذب الحشوية[١] فيما ينسبون إلى يوسف عليه السلام من القبائح".[٢]

وجه الاستنباط:بدلالة التركيب وهي الجمع بين نصين فإن إبليس قد صرح بعدم قدرته على إغواء عباد الله المخلصين،وكان سبحانه قد أخبر عن نبيه يوسف عليه السلام أنه من عباده المخلصين فدلَّ بمجموع الآيتين سلامة نبي الله الصديق من إغواء إبليس اللعين .

موضوع الاستنباط:استنباط عقدي للدلالة على طهارة يوسف –عليه السلام وكمال عفته.

دراسة الاستنباط:

قال الخازن(ت٧٤١هـ):"قوله تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ ومن كان كذلك فليس للشيطان عليه سلطان بدليل قوله: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾[٣].

ونقله ابن عادل(ت٨٨٠هـ)بقوله:"وأما إقرار إبليس بطهارته فقوله: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ فهذا إقرارٌ من إبليس بأنه ما أغواهُ،وما أضلَّه عن طريق الهدى،فثبت بهذه الدلائل أن يوسف ــ عليه الصلاة والسلام ــ بريءٌ عمَّا يقوله هؤلاء.[٤] .

---

١ – هذا اللفظ أول من ابتدعه المعتزلة فإنهم يسمون الجماعة والسواد الأعظم "الحشو "كما تسميهم الرافضة الجمهور وحشو الناس هم: عموم الناس وجمهورهم وهم غير الأعيان المتميزين. يقولون:هذا من حشو الناس كما يقال :هذا من جمهورهم وأول من تكلم بهذا عمرو بن عبيد وقال: كان عبد الله بن عمر رضى الله عنه حشوياً. فالمعتزلة سموا الجماعة حشوا كما تسميهم الرافضة الجمهور. الفتاوى ١٨٥/٣ وما بعدها.وقال ابن قتيبة عن وصف أهل البدع لأهل الحديث:"وقد لقبوهم بالحشوية،والنابتة،والمجبرة،وربما قالوا الجبرية،وسموهم الغثاء،والغثر،وهذه كلها أنباز لم يأت بها خبر عن رسول الله ﷺ" تأويل مختلف الحديث ص ٧٧. .وانظر كذلك بيان تلبيس الجهمية٢٤٢/١ ،فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام لغالب العواجي ص ١٢٠

٢ –الرازي ٢٠٤/٢٦ .

٣ –تفسير الخازن ٢/ ٥٢٢.

٤ –تفسير اللباب لابن عادل ٦٤/١١ .

وقال الشنقيطي(ت٧٤١هـ)مؤيداً هذا المعنى:"وأما إقرار إبليس بطهارة يوسف ونزاهته ففي قوله تعالى:﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾﴾ فأقر بأنه لا يمكنه إغواء المخلصين،ولا شك أن يوسف من المخلصين ".[١] وكذا قال به جمعٌ من المفسرين.[٢]

الحكم على الاستنباط:

وبالتأمل فيما ذُكر أعلاه نرى صحة الاستنباط،لتوافقه مع الآية الكريمة،مع ما يدلُّ عليه من آيات الكتاب ،وسلامته من المعارض الراجح،فصحَّ بذلك الاستنباط،بيد أن فيما وصف به الرازي أهل السنة–بالحشوية–ما يستحق الاشارة،ويستدعي الابانة،فأقول:

إن من الأساليب التي استعملها أهل البدع والضلال في القديم والحديث لجذب الناس إليهم، وتحبيبهم لما هم عليه من البدع،وصرفهم وتنفيرهم عن معتقد أهل السنة والجماعة، هو تشنيعهم على أهل السنة بأشياء ينفر عنها كثير من الناس، ومن ذلك تسميتهم للأشياء بغير اسمها؛ لاسيما في باب توحيد الأسماء والصفات،وتنفيرهم عن الحق،والمعتقد السليم الذي كان عليه السلف الصالح،فاخترعوا ألقابًا قبيحةً لأهل السنة والجماعة،زورًا وبهتانًا من عند أنفسهم.

يقول **الإمام أحمد**(٢٤١هـ): "وقد أحدث أهل الأهواء والبدع والخلاف أسماء شنيعة قبيحة، يسمُّون بها أهل السنة،يريدون بذلك الطعن عليهم، والإزراء بهم عند السفهاء والجهال".[٣]

"فكل فرقةٍ،أو طائفةٍ مخالفةٍ لأهل السنة والجماعة،تذكُرُهم بلقبٍ،أو أكثر، وربما اتفقت طائفتان،أو أكثر على نَبزِ أهل السنة ببعض الألقاب،حتى أصبح من أبرز علامات أهل البدع،وأظهرها الوقيعةَ في أهل السنة،والأثر"[٤] .

---

١ – أضواء البيان٢/ ٢٠٧ .

٢ –انظر:روح المعاني٦/٤٠٦، تفسير حقي٦/ ٧٦ ،تفسير الشعراوي ١/ ٤٣٩١ .

٣ – كتاب السنة للإمام أحمد ص ٤٠ .

٤ – انظر:كلام أبي حاتم الرازي في أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ١/١٧٩ بتصرف يسير.

وقال **أبو عثمان الصابوني(ت٤٤٩هـ)**:"وكل ذلك عصبية،ولا يلحق أهل السنة إلّا اسم واحد وهو أصحاب الحديث".[١] وأضاف كذلك :"أنا رأيت أهل البدع في هذه الأسماء التي لقبوا بها أهل السنة سلكوا معهم مسلك المشركين مع رسول الله ﷺ فإنهم اقتسموا القول فيه: فسمَّاه بعضهم ساحراً، وبعضهم كاهناً، وبعضهم شاعراً، وبعضهم مجنوناً، وبعضهم مفتوناً، وبعضهم مفترياً مختلقاً كذاباً،وكان النبي ﷺ من تلك المعائب بعيداً بريئاً، ولم يكن إلا رسولاً مصطفىً نبياً، قال الله عز وجل: ﴿ **ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا۟ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ فَضَلُّوا۟ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا ﴿٤٨﴾** ﴾ [الاسراء:٤٨]كذلك المبتدعة خذلهم الله اقتسموا القول في حمَلَةِ أخباره،ونَقَلَةِ آثاره، ورواة أحاديثه، المقتدين بسنته، فسمَّاهم بعضهم حشوية، وبعضهم مشبهة، وبعضهم نابتة، وبعضهم ناصبة، وبعضهم جبرية.وأصحاب الحديث عصامة من هذه المعائب برية،نقية زكية تقية،وليسوا إلاّ أهل السّنة الـــمُضية،والسيرة المرضية،والسُبُل السوية،والحجج البالغة القوية، قد وفقهم الله جلَّ جلاله لاتباع كتابه، ووحيه وخطابه،والاقتداء برسوله ﷺ في أخباره، التي أمر فيها أمته بالمعروف من القول والعمل، وزجرهم فيها عن المنكر منها،وأعانهم على التمسك بسيرته،والاهتداء بملازمة سنته،وشرح صدورهم لمحبته،ومحبة أئمة شريعته، وعلماء أمته...واحدى علامات أهل السنة:حبهم لأئمة السنة،وعلمائها،وأنصارها،وأوليائها، وبغضهم لأئمة البدع، الذين يدعون إلى النار، ويدلّون أصحابهم على دار البوار.وقد زيَّن الله سبحانه قلوب أهل السنة، ونوَّرها بحب علماء السنة، فضلاً منه جلَّ جلاله ومنَّة"[٢]

ومع ما يخترعه المخالفون لأهل السنة والجماعة لهم في كل عصر من ألقابٍ،وأوصافٍ لا تليق،إلا أن ذلك لا يضير أهل السنة والجماعة في شيء؛بل إن وقوعَ ذلك الأمر لهم- وهو نبز أهل الأهواء والبدع لأهل السنة والجماعة بالألقاب الشنيعة-من علامات الارث الصحيح، والمتابعة التامة،فإذا تطاول أهل البدع والفرقة والضلال على الأنبياء، -عليهم السلام- وعلى صحابة رسول الله ﷺ فنبزوهم بالألقاب،والأسماء الشنيعة، فأتباع الأنبياء-أهل السنة والجماعة-من باب أولى أن ينالهم من ذلك الأذى،والله يتولى الدفاع عنهم،كما قال سبحانه :﴿ **۞إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴿٣٨﴾** ﴾ [الحج:٣٨].

---

١ - انظر: عقيدة السلف أصحاب الحديث لأبي إسماعيل الصابوني بتحقيق بدر البدر ص ١٠٦.

٢ - المصدر السابق ص ١٠٧.

سورة ص

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٣٥﴾ ﴾

قال الرازي عفا الله عنه:" دلَّت هذه الآية على أنه يجب تقديم مهم الدين على مهم الدنيا لأن سليمان طلب المغفرة أولاً،ثم بعده طلب المملكة".[١]

وجه الاستنباط:بدلالة الإشارة فلمَّا سأل سليمان عليه السلام ربَّه المغفرة أولاً،ثم الدنيا ثانياً،دلَّ ذلك على أهمية تقديم ما فيه صلاح الدِّين على صلاح غيره.

موضوع الاستنباط:استنباط فقهي للدلالة على تقديم المهم من أمور الدين عموما ـ ومنه طلب المغفرة ـ على طلب الدنيا .

دراسة الاستنباط:

إن حاجة العبد للاستغفار،حاجة ملحةٌ،ومن كمال عبوديته لربه أن يقدم الإنسان الاعتراف بالذنب والاستغفار منه،على أي مطلبٍ آخر،كما فعل نبي الله سليمان عليه السلام في هذا الدعاء. **قال الزمخشري(ت٥٣٨هـ):**"قدَّم الاستغفار على استيهاب المُلك جرياً على عادة الأنبياء والصالحين في تقديمهم أمر دينهم على أمور دنياهم"[٢]

قال ابن جزي(ت٧٤١هـ):"قدَّم الاستغفار على طلب المُلك،لأن أمور الدِّين كانت عندهم أهم من الدنيا فقدّم الأولى والأهمّ".[٣]

قال النيسابوري(ت٨٥٠ هـ):"قدَّم المغفرة على طلب المُلك كما هو دأب الصالحين تقديماً لأمر الدِّين على أمر الدنيا،ولأن الاستغفار يفتح عليه أبواب الخيرات".[٤]

الحكم على الاستنباط:

يظهر لي صحة الاستنباط لتعلقه بالآية الكريمة،وسلامته مما يعارضه،فضلاً عمَّا ورد في أهميته؛واعتباره من نصوص شرعية،وأحوال مرعية من أحوال خير البرية–أنبياء الله–عليهم الصلاة والسلام.
فقد وصف الله تبارك وتعالى نفسه بكونه غافراً،وغفوراً،وغفاراً وبأنه ذو مغفرة؛كما قال سبحانه:﴿ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ ﴿٣﴾ ﴾ [غافر:٣]،وقال: ﴿ وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ ۖ ﴿٥٨﴾ ﴾

١ –الرازي ١٨٣/٢٦ .

٢ – تفسير الكشاف ٤/ ٩٥.وانظر: تفسير النسفي ٣/ ٢١٤.

٣ –التسهيل لابن جزي ص ١٧٩٥.

٤ –تفسير النيسابوري٥/ ٥٩٦.

[الكهف:٥٨]وقال﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾ ﴾[طه:٨٢] وقال:﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ ۖ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٦﴾ ﴾ [الرعد:٦] وكذا كان حال رسل الله وأنبيائه-عليهم الصلاة والسلام- في طلب المغفرة،وتقديمها على غيرها،فآدم عليه السلام-وزوجه- قالا:﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الأعراف:٢٣] .

ونوحٌ عليه السلام قال:﴿رَبِّ إِنِّىٓ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْـَٔلَكَ مَا لَيْسَ لِى بِهِۦ عِلْمٌ ۖ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [هود:٤٧] وإبراهيم عليه السلام قال:﴿ وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿٨٢﴾ ﴾ [الشعراء:٨٢]،ويوسف عليه السلام قال لإخوته:﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ ۖ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٩٢﴾ ﴾

[يوسف:٩٢]،وموسى عليه السلام قال:﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِأَخِى وَأَدْخِلْنَا فِى رَحْمَتِكَ ۖ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١٥١﴾ ﴾

[الأعراف:١٥١] وكذا داود عليه السلام استسلم لربه،وأناب:﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾ ﴾

[ص:٢٤]،وعيسى عليه السلام قال:﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ ﴾

[المائدة:١١٨]،وسيدهم محمد ﷺ كان يكثر من الاستغفار في يومه،وليلته؛كما صحَّ عنه ذلك بقوله:(**والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة**). [(١)]

---

١ -صحيح البخاري ٨/ ٨٣ كتاب:الدعوات،باب: استغفار النبي ﷺفي اليوم والليلة،حديث رقم : ٦٣٠٧ ،من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

سورة الزمر

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٣﴾ ﴾

قال الرازي عفا الله عنه :" دلَّت هذه الآية على أن ظاهر الأمر للوجوب،وذلك لأنه قال في أول الآية: ﴿ قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿١١﴾ ﴾ ثم قال بعده:﴿ قُلْ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٣﴾ ﴾ فيكون معنى هذا العصيان ترك الأمر الذي تقدم ذكره. ".[1]

وجه الاستنباط:بدلالة السياق فلمَّا ذكر سبحانه في الآية الأولى الأمر بعبادته ثم جاء بعدها الاشعار بالخوف من العصيان اقتضى ذلك أن يكون تارك الأمر عاصياً،وترتب عليه الخوف من العقاب،ولمَّا ترتب على الأمر كل هذا دلَّ على أن ظاهره الوجوب،فلا معنى للوجوب إلا ذلك.

موضوع الاستنباط:استنباط أصولي للدلالة على أن الأمر المطلق للوجوب.

دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط متعلقٌ بالقاعدة الأصولية أن:الأمر المطلق للوجوب[2]،وهذه قاعدةٌ قد استدلَّ بها العلماء رحمهم الله لتقرير الأحكام الشرعية في مصنفاتهم،واجتهدوا في استخلاص الأمثلة الدالة عليها من الكتاب والسنة،بيد أني لم أجد من أشار إلى دلالة السياق من هذه الآية الكريمة عليها،كما استنبطه الرازي-رحمه الله-إلا عند **ابن عادل**(**ت٨٨٠هـ**)فقد أشار إلى كلام الرازي بنصه[3].

الحكم على الاستنباط:

المتأمل فيما استخلصه الرازيُ-رحمه الله- من مجموع هاتين الآيتين،يجد صحة استنباطه؛فدلالة السياق عليه واضحة،مع سلامته مما يعارضه،فصح بذلك الاستنباط والله تعالى أعلم.

---

١ -الرازي ٢٦/٢٢٢ .

٢ -سبق الحديث عن هذه القاعدة؛انظر ص ٢٤٣ من هذا البحث.

٣ -اللباب لابن عادل١٦/٤٨٩.

سُورَةُ الأَحْقَافِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴿١٥﴾ ﴾

قال الرازي عفا الله عنه :" دلَّت الآية على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر،لأنه لمَّا كان مجموع مدة الحمل والرضاع ثلاثون شهراً قال: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[البقرة ٢٣٣] فإذا أسقطت الحولين الكاملين وهي أربعة وعشرون شهراً من الثلاثين بقي أقل مدة الحمل ستة أشهر".[١]

وجه الاستنباط:بالنظر لهاتين الآتين يتبين لنا بدلالة الالتزام أن أدنى مدة الحمل ستة أشهر فالآية الأولى سيقت لإفادة مدتي الحمل والفصال،والآية الثانية لبيان أقصى مدة الرضاع،فعُلِمَ من مجموع الآيتين أن أقلَّ مدة الحمل ستة أشهر .

موضوع الاستنباط: استنباط فقهي للدلالة على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط له صلةٌ بمسألة:ما إذا ولدت المرأة لستة أشهر،فهل حملها يعتبر صحيحاً مقبولاً؟أم يكون غير ذلك؟

وقد وردت قصة مشهورة في ذلك،"واختلف فيها أهل المدينة،فمنهم من يرويها لعثمان رضي الله عنه مع علي رضي الله عنه،كما رواها مالك وابن أبي ذئب،ومنهم من يرويها عن عثمان رضي الله عنه مع ابن عباس رضي الله عنهما ،وأما أهل البصرة فيروونها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه"[٢].

ورُوِيَت من طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى عثمان رضي الله عنه بامرأة ولدت في ستة أشهر، فأمر برجمها،فقال ابن عباس: إنها إن تخاصمك بكتاب الله تخصمك، يقول الله: :﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[البقرة ٢٣٣] [٣]ويقول الله في آية أخرى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴿١٥﴾ ﴾ فقد حملته ستة أشهر فهي ترضعه لكم حولين كاملين، فدعا بها عثمان فخلى سبيلها.[٤]،وكذا رويت من طريق علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٥].

---

١ -الرازي ١٥/٢٨ .

٢ – الاستذكار لابن عبدالبر٤٩٩/٦بتصرف يسير .

٣ – ذكر ابن كثير،والشاطبي،والزركشي،والسيوطي أن الآية الثانية هي قوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ ﴿١٤﴾ ﴾ [لقمان:١٤] .انظر: تفسير ابن كثير٧/ ٢٨٠ ،والموافقات٣/٢٧٩،والبرهان٢/٥،الإكليل١/٢٨٤.

٤ – القصة بهذا السياق صحيحة الاسناد أخرجها عبد الرزاق في مصنفه٧/٣٥٠، برقم ١٣٤٤٥، وقال في هذه الرواية حافظ المغرب الإمام ابن عبد البر:"وهذا الإسناد لا مدفع فيه من رواية أهل المدينة". انظر:الاستذكار لابن عبدالبر ٤٩٩/٦ .

٥–انظر هذه القصة في:جامع البيان٢/٥٠٤؛ والبحر المحيط ٦١/٨ ،وإعلام الموقعين لابن القيم١/ ٢٦٧،وقال:"وقد كشفت التجربة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر كنص القرآن".وروح المعاني للألوسي١٧٥/١٣. وقال: "وبه قال الأطباء".

وإضافة لما سبق من آثار عن الصحابة الكرام-رضوان الله عليهم-درج من بعدهم من الفقهاء [1] ،والمفسرين على القول بقولهم.

يقول ابن عطية (**ت:٥٤٢هـ**):"ومن ذلك أنَّ الأمة مجمعة على أنَّ أقل مدة الحمل ستة أشهر، وذلك منتزعٌ من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ مع قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۝٢٣٣﴾[البقرة:٢٣٣] "[2].

وقال ابن الفرس (**ت:٥٩٧هـ**):" وفي الآية أيضاً دليلٌ على أنَّ الحمل قد يُوضع لأقل من تسعة أشهر "[3].

وقال ابن كثير (**ت:٧٧٤هـ**): "وهو استنباط قوي وصحيح"[4].وكذا قال به جمعٌ من المفسرين.[5]

الحكم على الاستنباط:

ومما سبق إيراده من آثار الصحابة الكرام-وهي صالحة للاحتجاج-وما ظهر من توافق بين الاستنباط،ومجموع الآيتين الكريمتين،مع تظافر أقوال الفقهاء على تصحيحه،فإنه يظهر للمتأمل صحة الاستنباط،والله تعالى أعلم.

١- انظر كلام الفقهاء بهذا القول في:حاشية ابن عابدين٢/ ٦٢٣،وبدائع الصَّنَائع للكاساني٣ /٢١١،وبدَاية المُجتهد لابن رشد٢/ ٣٥٢،ومغني المُحتاج ٣ / ٣٧٣، والمُغني لابن قدامة ٧ / ٤٧٧.

٤-المحرر الوجيز ٨/١٣١ .

٥- أحكام القرآن لابن الفَرَس٣/٢٣٤ .

٦ -تفسير ابن كثير٧/٢٨٠.

٧-انظر:تفسير القرطبي١٢/١٩،الإكليل ص ١٣٤،صفوة التفاسير للصابونى٣/٢١٦،الشرح الممتع لابن عثيمين١٣ /٣٣٩ ،التفسير الوسيط مجمع البحوث٩ / ٩١٦.

سُورَةُ الحُجُرَاتِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ ﴿٦﴾﴾

قال الرازي عفا الله عنه : " ...خبر الواحد حجةٌ،وشهادة الفاسق لا تقبل".[١]

وجه الاستنباط:علَّل الأمر بالتوقف في قبول خبره بكونه فاسقاً ،فدلَّ بالمفهوم-دليل الخطاب- أن خبر الواحد العدل مقبول،ولو لم يكن خبره مقبولاً لما كان لترتيب التبيُّن على خبر الفاسق فائدة .

موضوع الاستنباط:استنباط أصولي للدلالة على قبول خبر الواحد العدل.

دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط له تعلق بما تم تقريره حول حجية خبر الآحاد الذي سبق بيانه.[٢]

ولعل هذه الآية الكريمة مما احتج بها الرازي في الأخذ بخبر الواحد-مع ما سبق من اضطراب موقفه في ذلك -وقد استدل بهذا الدليل غالبية أهل العلم **قال ابن الفَرَس(٥٩٧هـ)**:"واستدلَّ بعضهم بهذه الآية على وجوب قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً؛ لأنَّه تعالى أمر بالتثبت في نبأ الفاسق، فنبأ العدل إذاً بخلافه على القول بدليل الخطاب، وبوجوب العمل بخبر الواحد"[٣].

قال القرطبي(٦٧١هـ):"في هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلا، لأنه إنما أمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق.ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعا،لان الخبر أمانة والفسق قرينة يبطلها"[٤]

قال ابن جزي(ت٧٤١هـ)"واستدل بهذه الآية القائلون بقبول خبر الواحد ، لأن دليل الخطاب يقتضي أن خبر غير الفاسق مقبول "[٥] ،وكذا قال به جمعٌ من العلماء المعتبرين. [٦].

---

١ -الرازي ١٠٣/٢٨ .

٢- راجع ما تم تقريره في الاستنباط ص ٢٤٦ وما بعدها من هذا البحث.

٣-أحكام القرآن لابن الفَرَس٤٩٠/٣.

٤-تفسير القرطبي ٣٦٩/١٩ .

٥-التسهيل لابن جزي ١١٠/٤.

٦ -الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم١٠٨/١، الإشارات الإلهية للطوفي ٣ /٢٦٤،مختصر الصواعق المرسلة٢/ ٣٩٤ ،تفسير البيضاوي ٥/ ١٣٤،أضواء البيان٦٦٤/٧،واستدلال الأصوليين بالكتاب والسنة للسلمي ص٥٧.

الحكم على الاستنباط:

وبناءً على ما تم إيراده حول هذا الاستنباط،ولكون الرازيَ قد توافق قوله مع مذهب أهل السنة والجماعة في اعتبار حجية خبر الآحاد،،والارتباط بينه وبين الآية الكريمة،واضحٌ وجليٌ،مع سلامته مما يعارضه ،فصحَّ بذلك الاستنباط والله تعالى أعلم .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾ (٩)

قال الرازي عفا الله عنه :" هذا دليلٌ على أن المؤمن بالكبيرة لا يخرج عن كونه مؤمناً لأن الباغي جعله من إحدى الطائفتين وسماهما مؤمنين".[1]

وجه الاستنباط:بدلالة الالتزام فلما عدَّ سبحانه الباغي من الطائفتين المتقاتلتين في عداد المؤمنين مع أن قتاله يُعدُّ من كبائر الذنوب لزم منه أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان.

موضوع الاستنباط:استنباط عقدي للدلالة على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان.

دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط له تعلق مباشر بحكم مرتكب الكبيرة،وما سبق تقريره من مذهب أهل السنة والجماعة فيه. [2]

ولذا قال بهذا الاستنباط جمعٌ من المفسرين؛فهذا **القصاب(ت٣٦٠هـ)**[3] يقول:"وفي تسميته إياهم بالمؤمنين،مع الاقتتال دليلٌ على أن قول النبي ﷺ :(**سباب المسلم فسوقٌ؛وقتاله كفر**)[4]
هو أن يقاتله مستحلاً لقتاله،فأما إذا قاتله مذنباً؛أو متأولاً؛فليس ذلك بكفر لأن الله عزَّ وجلَّ لم يُزِل اسم الإيمان عن الباغية،وغيرها".[5]

---

١ -الرازي ١١٠/٢٨ .

٢ – راجع ما تقرر في حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة والجماعة ص ٢١٤ وما بعدها من هذا البحث.

٣ -هو محمد بن علي بن محمد الكَرَجي،لقب بالقصاب لكثرة ما قتل من الكفار في الجهاد؛ولد قرابة ٢٨٠هـ،كان من أهل نصرة الدين ،والذب عن حياض السنة،وعقيدة السلف،وصفه شيخ الإسلام في درء التعارض ٢٥٢/٦" بالإمام المشهور"،وقال عنه الذهبي:"الإمام العالم الحافظ"،له كتبٌ من أهمها:نكت القرآن،توفي رحمه الله ٣٦٠هـ.انظر في ترجمته في الوافي بالوفيات٥٨/٤،سير أعلام النبلاء٢١٣/١٦،ومعجم المؤلفين٥٨/١١ .

٤ – أخرجه البخاري كتاب الإيمان،باب:خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر١٩/١، برقم٤٨،وفي كتاب الأدب باب:ما ينهى عن السباب واللعن ١٥/٨ برقم٦٠٤٤،وكتاب الفتن،باب:قول:لا ترجعوا بعدي كفاراً ٥٠/٩ برقم٧٠٧٦.ومسلم كتاب الإيمان ،باب:سباب المسلم فسوقٌ ٨١/١،برقم ٦٤.

٥ – نكت القرآن ١٧٦/٤.

وقال ابن كثير(**ت٧٧٤هـ**)حول هذه الآية الكريمة :"فسماهم مؤمنين مع الاقتتال. وبهذا استدل البخاري وغيره على أنه لا يخرج من الإيمان بالمعصية،وإن عظمت،لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة ونحوهم[١]

وقال السعدي(**ت١٣٧٦هـ**)عن هذه الآية الكريمة:"الإيمان، والأخوة الإيمانية، لا تزول مع وجود القتال كغيره من الذنوب الكبار، التي دون الشرك، وعلى ذلك مذهب أهل السنة والجماعة"[٢]،وكذا قال به غيره. [٣]

الحكم على الاستنباط:

هذا الاستنباط صحيحٌ،موافق لمعتقد أهل السنة والجماعة،ومورد الدليل مما استدلوا به،فالرابط بينه وبين الآية الكريمة واضحٌ؛وجليٌ،إضافة إلى سلامته من معارضٍ راجح،فضلاً عن توافر نصوص الوحيين على صحته. والله تعالى أعلم.

---

١ - تفسير ابن كثير٧ / ٣٧٤.

٢ - تفسير السعدي ص ٨٠٠.

٣ -تفسير ابن عثيمين ٥ / ٢١٥،التفسير المنير للزحيلي٢٦/ ٢٣٧.

سُورَةُ الحَشْرِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾

قال الرازي عفا الله عنه :" واعلم أن هذه الآيات قد استوعبت جميع المؤمنين لأنهم إما المهاجرون،أو الأنصار،أو الذين جاءوا من بعدهم وبيَّن أن مِن شأن من جاء من بعد المهاجرين،والأنصار أن يذكر السابقين،وهم المهاجرون والأنصار بالدعاء والرحمة فمن لم يكن كذلك،بل ذكرهم بسوءٍ كان خارجاً من جملة أقسام المؤمنين".[١]

وجه الاستنباط:بدلالة المفهوم فإنَّ قوله تعالى﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ معطوفٌ على المهاجرين والأنصار المذكورين في الآية التي قبلها، فالمعنى أنَّ لفظ المؤمنين يشمل المهاجرين،والأنصار،والذين جاءوا من بعدهم،- ويعني بهم التابعون،ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة-وقد وصف الله هؤلاء بأنَّهم يقولون﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ فدَلَّ مفهوم المخالفة أنَّ غيرهم ممَّن يبغض الصحابة،أو يُسيء إليهم لا حَظَّ له في الإيمان.

موضوع الاستنباط:**استنباط عقدي للدلالة على أن محبة الصحابة ،والدعاء لهم،من سمات أهل الإيمان،ومن لم يكن كذلك فلا حظ له في الإيمان.**

دراسة الاستنباط:

قال السمعاني(ت٤٨٩هـ):"وفي الآية دليلٌ على أن الترحمَّ للسلف،والدعاء لهم بالخير،وترك ذكرهم بالسوء من علامة المؤمنين"[٢].

قال القرطبي(ت٦٧١هـ):"هذه الآية دليلٌ على وجوب محبة الصحابة".[٣]

قال الخازن(ت٧٤١هـ):"فكل من كان في قلبه غلٌ،أو بغضٌ لأحد من أصحاب رسول اللّه ﷺ ولم يترحم على جميعهم فإنه ليس ممن عناه اللّه بهذه الآية".[٤]

---

١ -الرازي ٢٩/٢٥٠ .

٢ -تفسير السمعاني٥ / ٤٠٢.

٣ -تفسير القرطبي١٨ / ٣٢.

٤ -تفسير الخازن٤ /٢٧٢.

قال ابن كثير(ت٧٧٤هـ):"فالتابعون لهم بإحسان هم: المتبعون لآثارهم الحسنة،وأوصافهم الجميلة، الداعون لهم في السر والعلانية".[١] وكذا قال به العديد من المفسرين. [٢]

الحكم على الاستنباط:

المتأمل لما ذكر حول الاستنباط يلحظ صحته،لتوافقه مع صريح الآية الكريمة،وسلامته من المعارض الراجح،فضلاً عن كثرة الشواهد الدالة على عدالة الصحابة،وفضلهم،وسبقهم في مناصرة الدين،ومعاصرة التنزيل؛بما يوجب في حقهم المحبة،والتبجيل رضوان الله عليهم أجمعين.

كيف لا ؟وهم صحابة رسوله الأمين،الذين ثبتت عدالتم بثناء الله عز وجل؛وثناء رسوله ﷺ عليهم أجمعين ،فلا أعدل ممن ارتضاهم الله لصحبة نبيه،ونصرته،ولا تزكية أفضل من تزكيته –سبحانه–قال الله تعالى ذكره: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح: ٢٩].

نعم إنهم صحابة رسول الله ﷺ ((**أبر هذه الأمة قلوباً،وأعمقها علماً،وأقلها تكلفاً،وأقومها هدياً،وأحسنها حالاً، اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه**)). [٣]

هم صفوة خلق الله تعالى بعد النبيين –عليهم الصلاة والسلام– فعن ابن عباس ــرضي الله عنهماــ في قول الله عز وجل: ﴿ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ۗ ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾﴾ **[النمل:٥٩]**.قال:((**أصحاب محمد** ﷺ)).[٤]

وقد ورد في فضلهم آيات وأحاديث كثيرة منها:قوله تعالى:﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ **[التوبة:١٠٠]**.

---

١ –تفسير ابن كثير٨ / ٧٢.

٢ –انظر:تفسير الثعالبي٤ / ١٣٣،تفسير البغوي٨ / ٧٩،تفسير اللباب لابن عادل٥٩٦/١٨،فتح القدير للشوكاني٧ /١٩١ ،تفسير المراغي ٢٨ / ٤٥،تفسير السعدي١ / ٨٥١.

٣ –روي عن ابن مسعود رضي الله عنه. انظر: تفسير القرطبي ٦٠/١ وروى نحوه أبو نعيم في الحلية ٣٠٥/١ من قول ابن عمر رضي الله عنهما .

٤ – انظر:تفسير الطبري ٢/٢٠ ، تفسير القرطبي ٢٢٠/١٣ ،تفسير ابن كثير ٣٧٠/٣ ، وبذلك فسرها سفيان الثوري. كما رواه عنه أبو نعيم في الحلية ٧٧/٧ وابن عساكر ٤٦٣/٢٣ .

وقال تعالى:﴿ لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ ﴾ [الفتح:١٨]

وجاءت السنة النبوية المطهرة بما يدل على علو قدرهم،ورفعة شأنهم،فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ:(**لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه**) [١] .

ومما جاء في فضلهم رضي الله عنهم حديث ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺقال:(**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**) [٢]

ولقد"اتّفقَ العُلماءُ على أنَ خيرَ القُرونِ قَرنُه ﷺ والمرادُ أصحَابه"[٣]

"وإنما صار أول هذه الأمة خير القرون ؛ لأنهم آمنوا به حين كفر الناس،وصدقوه حين كذبه الناس،وعزروه، ونصروه،وآووه،وواسوه بأموالهم وأنفسهم،وقاتلوا غيرهم على كفرهم حتى أدخلوهم في الإسلام ".[٤]

فرضي الله عنهم وأرضاهم،وحشرنا في زمرتهم إنه جوادٌ،كريم.

---

١ -أخرجه البخاري كتاب فضائل الصحابة،باب:قول النبي ﷺ (لو كنت متخذاً خليلاً) حديث رقم ٣٤٧٠ .

٢ – أخرجه البخاري كتاب الشهادات،باب: حديث رقم:٢٦٥٢، ومسلم كتاب فضائل الصحابة،حديث رقم :٢٥٣٣ .

٣ -شرح صحيح مسلم للنووي ١٦/ ٩٤.

٤ -التمهيد لابن عبدالبر ٢٥١/٢٠ فيض القدير للمناوي ٣/ ٤٧٨ .

سورة الحاقة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾ ﴾

قال الرازي عفا الله عنه :" دلَّت الآية على أن الكفار يعاقبون على ترك الصلاة والزكاة، وهو المراد من قولنا:إنهم مخاطبون بفروع الشرائع ".[1]

وجه الاستنباط:لما بيَّن الحق تبارك وتعالى أنهم كافرون بالله العظيم، لم يرتب العذاب على كفرهم فقط،بل على تركهم الزكاة،وإطعام المساكين،ولولا أنهم معذبون بتركها لما كان لإيرادها في سياق التعذيب فائدة.

موضوع الاستنباط: مسألة أصولية مفادها أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ،ومحاسبون على تركها.

دراسة الاستنباط:

قال ابن عادل (**ت ٨٨٠هـ**) :"وفي الآية دليلٌ على أنَ الكُفَّار مخاطبون بالفروع".[2]

قال الشنقيطي (**ت١٣٩٣هـ**):"عطَفَ عدم الحض على طعام المسكين،على عدم الإيمان بالله العظيم، مما يشير إلى أن الكافر يعذَّب على الفروع". [3]

قال وهبة الزحيلي(**معاصر**):"وفي الآية دلالةٌ على أن الكُفَّار مخاطبون بفروع الشريعة"[4].

الحكم على الاستنباط:

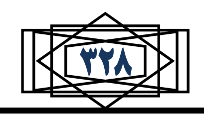
هذا الاستنباط صحيح لتوافقه مع ما صرَّحت به الآية الكريمة من استحقاقه العذاب،لكونه جمع بين فعل المعاصي مع الإشراك بالله؛وليس ذلك إلا للكافر المشرك،إضافةً إلى سلامته من المعارض الراجح،فضلاً عن توافر نصوص الوحيين على تأصيل ذلك؛وتقريره،كما سبق الإشارة إليه في أكثر من موضع،فثبت بهذا صحة الاستنباط،والله تعالى أعلم .

١ –الرازي ١٠٢/٣٠ .

٢ – تفسير اللباب لابن عادل ٣٣٧/١٩ .

٣ –أضواء البيان ٨ / ٢٦١.

٤ – التفسير المنير للزحيلي٢٩ / ٩٩.



سُورَةُ المُزَّمِّلِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴿٢٠﴾﴾

قال الرازي عفا الله عنه :"من لطائف هذه الآية أنه تعالى سوَّى بين المجاهدين والمسافرين للكسب الحلال".[١]

وجه الاستنباط:بدلالة الاقتران؛ إذ أنَّ الله تعالى قَرَن بين الجهاد في سبيله،وبين الضرب في الأرض طلباً للكسب الحلال. وسوَّى تبارك تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين ،والمكتسبين المال الحلال ؛فكان هذا دليلاً على أنَّ كسب المال بمنزلة الجهاد؛ لأنَّه جمعه مع الجهاد في سبيل الله.

موضوع الاستنباط:استنباط فقهيّ للدلالة على فضيلة الكسب الحلال.

دراسة الاستنباط:

قال ابن الفَرَس(ت٥٩٧هـ):"وفي هذه الآية فضيلةٌ للضرب في الأرض للتجارة؛ لسوقها في الآية مع الجهاد "[٢].

وقال ابن عطية(ت٥٤٢هـ):" وفي هذه الآية فضيلةٌ للضرب في الأرض للتجارة؛ لسوقها في الآية مع الجهاد "[٣].

وكذلك **القرطبي(ت٦٧١هـ)** فقد قال:"سوَّى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله، فكان هذا دليلاً على أنَّ كسب المال بمنزلة الجهاد؛ لأنَّه جمعه مع الجهاد في سبيل الله "[٤].وكذا قال به غيرهم .[٥].

---

١ -الرازي ١٨٧/٣٠ .

٢-أحكام القرآن لابن الفَرَس ٦٠١/٣ .

٣-المحرر الوجيز ١٦٨/١٥ .

٤-الجامع لأحكام القرآن ٣٤٩/٢١ .

٥- بحر العلوم للسمرقندي ٤١٩/٣ ،الاكليل ص ٢١٧ .

الحكم على الاستنباط:

هذا الاستنباط صحيح ،فالارتباط بينه وبين الآية واضحٌ،فقد جَمَعَ المقترنيين لفظٌ اشتركا في إطلاقه وافترقا في تفصيله فقويت به الدَّلالة،مع سلامته مما يعارضه،فصحَّ بذلك الاستنباط،والله تعالى أعلم.

سورة المدثر

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾

قال الرازي عفا الله عنه :"تخصيص هؤلاء بأنهم لا تنفعهم شفاعة الشافعين يدلُّ على أن غيرهم تنفعهم شفاعة الشافعين". [١]

وجه الاستنباط::بدلالة المفهوم لما نفى سبحانه الشفاعة عن الكفار لاختلال شروطها دلَّ بالمفهوم أن غيرهم من فساق المؤمنين تنفعهم شفاعة الشافعين.

موضوع الاستنباط:استنباط عقدي للدلالة على إثبات الشفاعة.

دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط يتعلَّقُ بمسألة الشفاعة التي سبق وقررنا مذاهب أهل البدع؛ومذهب أهل السنة والجماعة فيها[٢].

قال ابن الجوزي (ت:٥٨٣هـ): "وهذا يدلُّ على نفع الشفاعة لمن آمن"[٣].

قال القرطبي(ت٦٧١هـ):"هذا دليلٌ على صحة الشفاعة للمذنبين،وذلك أن قوماً من أهل التوحيد عُذِّبوا بذنوبهم،ثم شفع فيهم،فرحمهم الله بتوحيدهم،والشفاعة، فأُخرجوا من النار، وليس للكُفَّار شفيعٌ يشفع فيهم"[٤].

وقال الطوفي (ت:٧١٦هـ): "دليلٌ خطابه أنها تنفع غيرهم من عصاة المؤمنين خلافاً للمعتزلة"[٥].وكذا قال به العديد من المفسرين[٦].

١- الرازي٣٠/١٨٦.

٢-سبق ذكر أقوال أهل البدع في الشفاعة،وتقرير مذهب أهل السنة والجماعة فيها.راجع الاستنباط ص ٢١٨ وما بعدها.

٣-زاد المسير ٧/١٤٩ .

٤-تفسير القرطبي١٩/٨٨.

٥-الاشارات الإلهية٣/٣٨١.

٦- تفسير البحر المحيط٨/ ٢٨٧. تفسير النسفي٣/ ٤٨٨،أضواء البيان ٨ / ٣٦٧،التحرير والتنوير٢٩/٣٠٥.

الحكم على الاستنباط:

وبالتأمل في هذا الاستنباط نجد صحته،فظاهر الآية الكريمة مؤيدٌ له،وقد سلم من المعارض،فضلاً عن توافر النصوص في تقريره فصحَّ بذلك والله تعالى أعلم.

سُورَةُ القِيَامَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾﴾

قال الرازي عفا الله عنه :" واعلم أن الآية دالةٌ على أن الكافر يستحق الذم والعقاب،بترك الصلاة كما يستحقهما بترك الإيمان".[1]

وجه الاستنباط:لما بيَّن سبحانه أن الكُفَّار يستحقون الذمَّ،والعقاب بترك الصلاة ، والزكاة ،كما يستحقون الذمَّ،والعقاب بترك الإيمان فدلَّ على أنهم مخاطبون بهما،ولولا ذلك لما بيَّن أن عقابهم كان بسبب تركهما.

موضوع الاستنباط: مسألة أصولية مفادها أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ،ومحاسبون على تركها.

دراسة الاستنباط:

يقول حقي(١١٢٧هـ):" وفيه دلالة على أن الكُفَّار مخاطبون بالفروع فى حق المؤاخذة يعنى أن الكافر يستحق الذمَّ،والعقاب بترك الصلاة،كما يستحقها بترك الايمان،وان لم يجب ادآؤها عليه فى الدنيا".[2]

ويقول وهبة الزحيلي(معاصر):"والآية دالةٌ على أن الكافر يستحق الذمَّ والعقاب بترك الصلاة، كما يستحقهما بترك الإيمان"[3].

الحكم على الاستنباط:

هذا الاستنباط صحيح لكونه متوافقاً مع ما صرحت به الآية الكريمة من كون الكافر جمع بين عدمِ التصديق ،والإيمان،مع ترك الصلاة ،فاستحق بسببها العذاب،ولولا أنه يحاسب على تركها لما كان لذكره فائدة،إضافة إلى سلامته من المعارض الراجح،فضلاً عن توافر نصوص الوحيين على تأصيل ذلك؛وتقريره،كما سبق الإشارة إلى ذلك في أكثر من استنباط،فثبت بهذا صحة الاستنباط،والله تعالى أعلم .

---

١ -الرازي ٣٠/٢٠٥ .

٢ - تفسير حقي١٦ / ٣١٤.

٣ -التفسير المنير للزحيلي٢٩/٢٧٤.

سُورَةُ المُرسَلَاتِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾

قال الرازي عفا الله عنه : " فبيَّن تعالى أن هؤلاء الكُفَّار من صفتهم أنهم إذا دعوا إلى الصلاة لا يصلون،وهذا يدلُّ على أن الكُفَّار مخاطبون بفروع الشرائع ".[١]

وجه الاستنباط:لما بيَّن سبحانه أنهم يستحقون الذمَّ،والعقاب بترك الإيمان فكذلك يستحقون الذمَّ والعقاب بترك الصلاة لأن الله تعالى ذمَّهم حال كفرهم على ترك الصلاة،ولو لم يكونوا مخاطبين بها لما أمرهم بها.

موضوع الاستنباط: مسألة أصولية مفادها أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ،ومحاسبون على تركها.

دراسة الاستنباط:

قال ابن عادل(ت٨٨٠هـ):"وهذا يدلُّ على أن الكُفَّار مخاطبون بفروع الشريعة ، وأنهم حال كفرهم يستحقُّون الذمَّ،والعقاب بترك الصلاة".[٢]

قال الشنقيطي(ت١٣٩٣هـ):" وهذا يدلُّ على أن الكُفَّار مخاطبون بفروع الشريعة ، وأنهم حال كفرهم يستحقُّون الذمَّ،والعقاب بترك الصلاة ، لأن الله – تعالى – ذمَّهم حال كفرهم على ترك الصلاة."[٣]

قال وهبة الزحيلي(معاصر):"واستُدلَّ به على أن الأمر للإيجاب، وأن الكُفَار مخاطبون بالفروع".[٤]

الحكم على الاستنباط:

هذا الاستنباط صحيح لكونه متوافقاً مع ما صرحت به الآية الكريمة من أن الكافرين استحقوا الوعيد بالويل لكونهم جمعوا بين عدم الإيمان بالرسولﷺ مع تركهم الركوع المُعبَّر به عن الصلاة؛ولولا أنهم محاسبون على تركها لما كان لذمهم على عدم ركوعهم فائدة،إضافة إلى سلامته من المعارض الراجح،فضلاً عن توافر نصوص الوحيين على تأصيل ذلك؛وتقريره،فثبت بهذا صحة الاستنباط،والله تعالى أعلم .

---

١ –الرازي ٢٤٦/٣٠ .

٢ –تفسير اللباب لابن عادل٨٧/٢٠.

٣ – أضواء البيان ٨/ ٤٠٤.

٤ –التفسير المنير للزحيلي٣٣١/٢٩.

سورة النبأ

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا ﴿٢١﴾﴾

قال الرازي عفا الله عنه :"دلَّت الآية على أن جهنم كانت مخلوقة".[1]

وجه الاستنباط:بدلالة المفهوم فإنه لما أخبر سبحانه عن النار بأنها قد أرصدت للطاغين-والمعنى أنها أعدت وهيئت لهم-فهم منه أنها مخلوقة،ولو لم تكن مخلوقة لما أخبر سبحانه بإعدادها لهم.

موضوع الاستنباط:استنباط عقدي للدلالة على أن النار مخلوقة .

دراسة الاستنباط:

قال ابن عادل(ت٨٨٠هـ):"دلَّت الآية على أنَ جهنم كانت مخلوقةٌ لقوله تعالى ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا﴾ ".[2]

قال وهبة الزحيلي(معاصر):"والآية دليلٌ على أن جهنم كانت مخلوقةٌ لأن قوله:﴿مِرْصَادًا﴾ أي معدّة".[3]

الحكم على الاستنباط:

الاستنباط صحيح؛متوافقٌ مع ظاهر الآية الكريمة،وسليم من المعارض الراجح،والأدلة مستفيضة على إثباته،كما هو متقررٌ في عقيدة أهل السنة،والجماعة،فصحَّ بذلك والله تعالى أعلم.

١ -الرازي ١٢/٣١ .

٢ - تفسير اللباب لابن عادل٢٠/ ١٠٣.

٣ - التفسير المنير للزحيلي٣٠ / ١٨.

سورة المطففين

قال تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ١٥ ﴾

قال الرازي عفا الله عنه :"الحجة السابعة:...وتخصيص الكُفَّار بالحجب يدلُّ على أن المؤمنين لا يكونون محجوبين عن رؤية الله عز وجل".[١]

وجه الاستنباط:بدليل الخطاب فلما أفادت الآية الكريمة بحجب الكُفَّار عن رؤية رهم –سبحانه– فهم منه أن المؤمنين يرون رهم؛ وإلا لم يكن التخصيص مفيداً .

موضوع الاستنباط:استنباط عقدي لإثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لرب العالمين.

دراسة الاستنباط:

إن من المتقرر عند أهل السنة،والجماعة أن رؤية الله تبارك وتعالى في الآخرة حقٌ لا ريب فيه،بل هو نعيم المؤمنين؛الذي لا نعيم بعده،والشواهد على ذلك كثيرة في الكتاب والسنة،كما سبق تقريره[٢] ،ولذا درج العلماء–من أهل السنة والجماعة–قديماً وحديثاً على القول بهذا **يقول الطبري** (**ت٣١٠هـ**) : "فالمؤمنون يرونه ،والكافرون عنه يومئذ محجوبون، كما قال جل ثناؤه:﴿ كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ﴾".[٣]

ويقول القرطبي(**ت٦٧١هـ**):"عني الكفار، فدل على أن غير الكفار يرونه وهم المؤمنون".[٤]

ويقول الشنقيطي(**ت١٣٩٣هـ**):"وقوله : ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ﴾ يفهم منه أن المؤمنين ليسوا محجوبين عنه،وهو كذلك".[٥]،وكذا قال به جمعٌ من المفسرين[٦].

---

١ – الرازي٣١ / ١٨.

٢ – سبق تقرير مذهب أهل السنة والجماعة في الرؤية.راجع الاستنباط ص٢٣٩ من هذا البحث.

٣ –تفسير الطبري١٢/٢٠.

٤ – تفسير القرطبي ١٩/ ٢٥٧.

٥ – أضواء البيان١/٤٨٩.

٦ –تفسير السمعاني٦/١٨١،تفسير البغوي٣ /١٧٣،زاد المسير لابن الجوزي٦ /١٣٥،التسهيل لابن جزي١/ ٢٥٧٣، تفسير ابن كثير ،٨/ ٣٥١ .التحرير والتنوير٦/٢٥٢،تفسير ابن عثيمين٢١/ ٧.

الحكم على الاستنباط:

بناءً على ما سبق إيراده من كلام العلماء رحمهم الله تبارك وتعالى،حول هذا الاستنباط،نرى صحته،لتوافقه مع الآية الكريمة،وموافقته لما استقر عليه مذهب السلف —رحمهم الله–أن الرؤية رؤية حقيقية فالاستنباط صحيح،وهو من موارد الأدلة التي استدل بها أهل السنة والجماعة على إثبات الرؤية،كما جاءت بها النصوص المستفيضة من كتاب الله،وسنة رسول الله ﷺ ، والله تعالى أعلم.

سُورَةُ البَيِّنَةِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُۥ ⁽٨⁾﴾

قال الرازي عفا الله عنه :"هذه الآية إذا ضُمَّ إليها آية أخرى صار المجموع دليلاً على فضل العلم والعلماء وذلك لأنه تعالى قال:﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْۗ ﴾[فاطر:٢٨]فدلَّت هذه الآية على أن العَالِم يكون صاحب الخشية وهذه الآية وهي قوله:﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُۥ﴾ تدلُّ على أن صاحب الخشية تكون له الجنة فيتولد من مجموع الآيتين أن من أولى الناس بها أهل الخشية من العلماء".[١]

وجه الاستنباط:بدلالة التركيب أي الجمع بين آيتين فلما بيَّن سبحانه أن أكثر الناس خشية هم العلماء،وبين هنا أنه أعد الجنة لمن خشي ربه دلَّ على أن أحق الناس بالجنة هم العلماء أهل الإيمان والخشية.

موضوع الاستنباط:استنباط عام للدلالة على أن أولى الناس بالجنة العلماء لكمال خشيتهم لله.

دراسة الاستنباط:

يقول النيسابوري(ت٨٥٠هـ)":"فالعلماء من أهل الخشية،وأهل الخشية أهل الجنة لقوله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ⁽٧⁾﴾إلى قوله:﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُۥ ⁽٨⁾﴾ ".[٢]

قال أبو السعود(ت٩٨٢هـ):"أي ما ذكر من الجزاء والرضوان﴿لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُۥ﴾فإنَّ الخشيةَ التي هي من خصائص العلماء بشؤون الله عزَّ وجلَّ مناطٌ لجميع الكمالات العلمية،والعملية المستتبعة للسعادة الدينية،والدنيوية".[٣]

وقال الألوسي(ت١٢٧٠هـ):"مجرد الإيمان والعمل الصالح ليس موصلا إلى أقصى المراتب ورضوان من اللّه أكبر،بل الموصل له خشية اللّه تعالى،وإنما﴿يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْۗ ﴾ ".[٤]وكذا قال به غيرهم من المفسرين.[٥]

---

١ -الرازي ٣٢/٥٣ .

٢ -تفسير النيسابوري٦/٥٤٥.

٣ - تفسير أبي السعود ٧/٤٥.

٤ - روح المعاني١٥/٤٣١.

٥ - تفسير الثعالبي٣ / ٢٥٣،تفسير السعدي١/ ٦٨٨،تفسير ابن عثيمين لجزء عم ص٣٦.التفسير المنير للزحيلي٣٠ / ٣٥٤.

الحكم على الاستنباط:

ويظهر للمتأمل صحة الاستنباط المذكور،لارتباطه بالآية الكريمة،مع سلامته من راجحٍ يعارضه،فضلاً عن النصوص الوافرة في مدح أهل الخشية،كما في قول الحق تبارك وتعالى :﴿وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٨﴾ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ وَهُم مِّنَ ٱلسَّاعَةِ مُشْفِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾[الأنبياء:٤٨-٤٩].وقوله:﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾[الأنبياء:٩٠]. وقوله:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾﴾[المؤمنون:٥٧].وقوله:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿١٢﴾﴾ [الملك:١٢] .

ولا شك أن أولى الناس دخولاً في هذه الفضيلة العلماء الربانيون،والله تعالى أعلم .

النتائج والتوصيات

الحمد لله على إتمام النعمة،واكتمال مباحث هذا البحث، وأسأله تعالى المزيد من فضله وتوفيقه، وبعد: فهذا آخرُ هذا البحث وخاتِمَتُه، والتي أعرضُ فيها - بإذن الله - **أبرزَ النتائج، وأهمَّ التوصيات،** موضِّحاً فيها جُملَةً من القضايا التي تبيَّنَت وتأكَّدَت من خلال معايشة هذا البحث،**وتتلخَّصُ هذه النتائج** فيما يأتي:

أولاً: قامت موضوعات كتب التفسير على: بيان الألفاظ والمعاني-التفسير-،وبيان معاني المعاني- الاستنباط- وقد اهتم العلماء كثيراً ببيان وتحرير ألفاظ القرآن الكريم؛ومعانيه،بيد أن جانب معاني المعاني، ومستتبعات التراكيب، والاستنباطات القرآنية، لم يأخذ حظَّه من التحرير والتأصيل، مع كونه من ألصق العلوم بعلم التفسير ،ولعل هذه الدراسة-إضافة إلى غيرها- مما تبرز جوانب هذا العلم الجليل؛وبعض تطبيقاته في كتب المفسرين.

ثانياً: أن الاستنباط علمٌ معتبَرٌ،أولاه العلماء قديماً؛وحديثاً،عناية بالغة،مما يدل على أهميته،وعلو مترلته

ثالثاً: المعاني المأخوذة بالاستنباط ،أكثر وأغنى من معاني الألفاظ المباشرة، بل إن من الأحكام ما لا يُعرَفُ بالنصِّ وإنما بالاستنباط، وكم من أسرارٍ،وحِكَمٍ نَبَّهت عليهما الإشارة، ولم تبينهما العبارة.

رابعاً:الاستنباط قدرٌ زائدٌ على مجرد إدراك المعنى الظاهر؛ ومن ثَمَّ عزَّ وجوده، وصَعُبَ إدراكه، ولا يؤتاهُ كلُّ أحدٍ، بل هو من مواهب الله تعالى التي ينعِمُ بِها على من شاء من عباده،نسأل الله العظيم من فضله.

خامساً:بيان معنى اللفظ سابق للاستنباط منه،ولا يصح استنباطٌ إلا على معنىً صحيحٍ ثابتٍ لِلَّفظ، فاللفظ أشبه ما يكون بالأساس،والاستنباط بنيانه،ولا يطمع في الوصول إلى المعنى الباطن قبل إحكام المعنى الظاهر.

سادساً:علو نسب الرازي ورفعته؛ حيث يتصل نسبه بالخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

سابعاً:نبوغ الرازي ناشئ عن ترعرعه في بيت علم وفضل، مع شغفٍ بالعلم،وعلوٍ في الهمة.

ثامناً:يمثل الرازي مرحلة خطيرة في مسيرة المذهب الأشعري؛ فهو من متأخري الأشعرية الذي استقصوا في كتبهم ما جاء به متقدمو المذهب وزادوا عليه.وتطور المذهب الأشعري على يدي الرازي تطوراً ظاهراً في الأصول والمناهج.

تاسعاً:الرازي من أكثر المتكلمين حيرة واضطراباً، واضطرابه إنما نتج عن تعمقه في علمي الكلام والفلسفة واختلاطهما في فكره.

عاشراً:للرازي وصية تدل على توبته وحسن اعتقاده؛ نص فيها على تعويله في طلب الدين على الكتاب والسنة، وذمه للطرق الكلامية والفلسفية.

حادي عشر:صحة نسبة تفسير مفاتيح الغيب للرازي ،وإتمامه له .

ثاني عشر:يتضح من التواريخ التي وضعها الرازي في نهايات قسم من السور عند انتهائه من تفسيرها، أنه اشتغل بتأليف تفسيره على فترات متقطعة، وفي أماكن مختلفة، كما أنه لم يفسر سور القرآن الكريم حسب تسلسل السور كما هي في المصحف.

ثالث عشر:الرازي شافعي المذهب،ويتضح ذلك جلياً من تفسيره،فغالباً ما ينتصر لرأي الإمام الشافعي، في مسائل الفقه،ويتعصب له،بل نادراً ما يخالفه.

رابع عشر:اتسم تفسير الرازي بكثرة الاستنباطات والاستطرادات التي تبعد كثيراً عن مجال التفسير.

خامس عشر :جمع الرازي في تفسيره بين المباحث الكلامية والدينية واللغوية، والفلكية،محاولاً التوفيق بين الفلسفة والدين.

سادس عشر:سلك الرازي في تأليفه التفسير المنهج التحليلي المبني على طريقة التحليل التام والتفصيلي للنص القرآني،وحشد فيه مباحث أصولية،وكلامية،وفقهية،ولغوية،وبلاغية،وكونية،وطبية،وغيرها.

سابع عشر:وضع الرازي ما يسمى بالقانون الكلي،والذي يقضي،بالرجوع عند الاختلاف إلى العقل، فما جوَّزه قُبل، وما اعتبره مستحيلاً وجب تأويله إن كان قطعي الثبوت، وإن كان ظنياً اشتغل بتأويله على سبيل التبرع، أو رد لعدم حجيته.

ثامن عشر:الأصل في الأسماء التي وردت في الشرع عند الرازي حملها على الحقيقة اللغوية كلفظ الإيمان.

تاسع عشر:اتسم موقف الرازي من خبر الواحد بالاضطراب فتارة يرده لكونه لايفيد الظن،وأخرى يقبله لموافقته لقوله.

عشرون:من طرق الاستنباط التي أعملها الرازي –رحمه الله– في تفسيره دلالة الالتزام بأنواعها،بالإضافة إلى دلالة المفهوم–بقسميه–ودلالة السياق،والاقتران،والتركيب.

هذه أبرز نتائج هذا البحث،وقد اشتمل إلى ذلك على **بعض التوصيات** أُجمِلُها فيما يأتي:

١-دراسة عناية الرازي بعلوم القرآن من خلال تفسيره.

٢-السعي لتهذيب تفسير الرازي،أو اختصاره-مع صعوبته- ويمكن أن يكون كتاب اللباب لابن عادل تلخيصاً جيداً لكثيرٍ من الاستطرادات الواردة في مفاتيح الغيب.

٣- تحرير موقف الرازي من المعتزلة،فقد ناقشهم في أكثر من (٦٥٩ مسألة)وذلك يشكل مادة جيدة للدراسة.

٤- اهتم الرازي كثيراً بنقولات الزمخشري،وأوردها في ٧٢١ موضعاً من تفسيره،موافقاً له أحياناً،ومستدركاً عليها أحياناً،أخرى،وجمع تعقبات الرازي له يشكل مادةً جيدة للدراسة.

٥-أورد الرازي كلام الزجاج في ٦٥٧ موضعاً من تفسيره،مما يشكِّلُ صلاحيتها للدراسة.

٦-استدراكاته في الاستنباطات على غيره دراسة مقارنة مادة جيدة للبحث.

٧-إنشاء مركز متخصص في علم الاستنباط وإحياؤه في أوساط الأمة لاسيما طلاب العلم،والعلماء على غرار بعض المراكز المهتمة بالقرآن الكريم.

٨-مبادرة المراكز والكراسي العلمية والبحثية المتخصصة في العناية بهذا العلم،والدراسات التأصيلية له.

٩-تكوين مكتبة علمية متخصصة،أو مواقع الكترونية لأهل الشأن لجمع وترتيب النتاج العلمي لهذا المجال،ليسهم في جمع المتخصصين ،ويسهِّل عملية التواصل بينهم على غرار غيرها من المواقع المتخصصة .

١٠- للرازي وقفات طويلة مع آيات الأحكام حتى إنه لو جمعت مختلف الأبواب التي خصصها للمسائل الفقهية لخرجنا من ذلك بكتابٍ حافلٍ في التفسير الفقهي لا يقل قيمةٍ عن أشهر المصنفات المعروفة في "أحكام القرآن".

و بعد هذا لا يسعني أن أقول إلا كما قال الأول :

و لقَد وفَيت بماَ قَد رمت منتـــــهِيا ... والحَمد الله إذْ ما رمته كَمـــــــلا
ثُم الصلاةُ و تسليم يقَـــارِنهاعلى ... الرسولِ الكَرِيم الخَاتِمِ الرسلا
و آله الغر و الصحبِ الكرامِ ومن ... إِياهم في سبيــــــلِ المَكْرمات تلاَ
و أَسأَلُ اللهَ من أَثْوابِ رحمـــــته ... ستراً جميلاً على الزلاّت مشتملاَ
و أَنْ ييسر لي سعيًا أَكُـــــونُ بِه ... مستبشرًا جذلاً لاَ بَاســـراً وجِلاَ

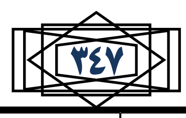
فهرس الآيات القرآنية

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾	١٧٠
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ ۚ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٣٠﴾﴾	١٩١
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ ﴿١٤٨﴾﴾	١٧٢
قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾	١٧٤
قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾	١٧٦
قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ ﴿١٦٤﴾﴾	١٧٨
قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾﴾	٢٥٧
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۗ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾	١٨١
قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾﴾	١٧٢
قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ﴿١٧٨﴾﴾	١٨٤
قَالَ تَعَالَى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ ﴿١٨٤﴾﴾	١٨٦
﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾	٢٦٧
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ﴿١٨٧﴾﴾	١٨٨
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ ﴿١٩٦﴾﴾	١٩٠
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ ﴿٢٣٣﴾﴾	١٩٢

الآية	الصفحة
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾	١٩٤
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾	١٦٣
سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ	
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾﴾	١٩٦
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾﴾	٢٥٧
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنِّى قَدْ جِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ أَنِّىٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِى بُيُوتِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾﴾	٢٢١
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾﴾	٢٠١
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾	١٥٧
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴿١٥٩﴾﴾	٢٠٩
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَ ﴿١٧٣﴾﴾	٢١٢
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُو وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾	١٧٢
سُورَةُ النِّسَاءِ	
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾	٢٠٩

الآية	الصفحة
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (١٠)﴾	٢١٥
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (٢٣)﴾	٢١٧
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (٣٦)﴾	٢٠٩
سُورَةُ النِّسَاءِ	
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (٩٤)﴾	١٤٢
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥)﴾	٢١٩
سُورَةُ المَائِدَةِ	
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ۚ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ (٣)﴾	٢٢٣
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ (٤٥)﴾	١٨٠
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨)﴾	١٦٨
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ۗ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ (٧٥)﴾	٢٢٤
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي ۖ وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي ۖ وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي ۖ وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ (١١٠)﴾	٢٢٦
سُورَةُ الأَنْعَامِ	
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ (٦)﴾	١٥٥

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٤﴾﴾	١٥٧
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ تَدْعُونَهُۥ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَىٰنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٣﴾﴾	١٥٥
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ ﴿٦٤﴾﴾	١٥٥
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾﴾	١٦٣
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾	٢٢٨
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾	٢٢٦
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾﴾	٢٢٧
سُورَةُ الأَنْعَامِ	
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾﴾	٢٠٩
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾	١٥٧
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾	١٥٧
سُورَةُ الأَعْرَافِ	
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ ۖ وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ ﴿٧﴾﴾	٢٣٩
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾	٢٤٣
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾﴾	٢٤٥
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾﴾	٢٤٥
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى فَخُذْ مَآ ءَاتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ	٢٤٧



الآية	الصفحة
ٱلشَّٰكِرِينَ (١٤٤)﴾	
قَالَ تعَالَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا (١٥٨)﴾	١٥٨
قَالَ تعَالَى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُۥ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ وَدَرَسُواْ مَا فِيهِ وَٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (١٦٩)﴾	١٧٢
سُورَةُ الأَنْفَالِ	
قَالَ تعَالَى: ﴿يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ (١١)﴾	٢٤٩
قَالَ تعَالَى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ (٣٨)﴾	١٤٢
سُورَةُ التَّوْبَةِ	
قَالَ تعَالَى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ (١٤)﴾	٢٥٠
سُورَةُ التَّوْبَةِ	
قَالَ تعَالَى: ﴿إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُواْ مَعَ ٱلْخَٰلِفِينَ (٨٣)﴾	١٥٧
قَالَ تعَالَى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٩١)﴾	٢٥٢
قَالَ تعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ (١١٤)﴾	٢٤٨
قَالَ تعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (١٢٢)﴾	٢٥٤
سُورَةُ هُودٍ	
قَالَ تعَالَى: ﴿فَقَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَوْمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ ٱلرَّأْيِ وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍۭ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَٰذِبِينَ (٢٧)﴾	١٦٣
قَالَ تعَالَى: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَءَاتَىٰنِي رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا	١٦٣

الآية	الصفحة
وَأَنتُمْ لَهَا كَارِهُونَ ﴿٢٨﴾	
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ۚ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا ۚ إِنَّهُم مُّلَاقُو رَبِّهِمْ وَلَٰكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾	١٦٣
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَا قَوْمِ مَن يَنصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِن طَرَدتُّهُمْ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣٠﴾﴾	١٦٣
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنفُسِهِمْ ۖ إِنِّي إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٣١﴾﴾	١٦٣
قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٣٢﴾﴾	١٦٣
قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ۖ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۖ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٤٦﴾﴾	٢٥٦
سُورَةُ يُوسُفَ	
قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾	٢٥٨
قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ ۚ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾﴾	٢٩١
قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ ۖ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٩٢﴾﴾	٢٩١
سُورَةُ النَّحْلِ	
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾	٢٦٣
قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾﴾	١٥٦
قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾	٢٦٦
قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾﴾	١٩١
قَالَ تَعَالَى: ﴿شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ۚ اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٢١﴾﴾	١٩١
قَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ ﴿١٢٥﴾﴾	١٦٤
سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ	
قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴿٢٨﴾﴾	١٥٣
قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ﴿٣٢﴾﴾	١٥٤

الآية	الصفحة
سورة الإسراء	
قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ (١)﴾	٢٦٨
قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ (١)﴾	٢٧١
قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (٣٤)﴾	٢٠٩
سورة الكهف	
قال تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا (٦)﴾	٢٨٢
قال تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا (٢٢)﴾	٢٧٢
قال تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا (٥٠)﴾	٢٧٤
قال تعالى: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا (٧٧)﴾	٢٧٦
سورة مريم	
قال تعالى: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا (٣)﴾	٢٧٧
قال تعالى: ﴿فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا (٢٢)﴾	٢٧٩
قال تعالى: ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا (٨٧)﴾	٢٠٥
سورة طه	
قال تعالى: ﴿إِنَّا نَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا رَبُّنَا خَطَايَانَا أَنْ كُنَّا أَوَّلَ الْمُؤْمِنِينَ (٥١)﴾	١٥٧
قال تعالى: ﴿أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي (٩٣)﴾	٢٨١
قال تعالى: ﴿ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى (١٢٢)﴾	١٩١
قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا (١٠٩)﴾	٢٠٥

سورة الحج	
قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ (٣) ﴾	٢٨٣
قال تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) ﴾	٢٨٤
سورة المؤمنون	
قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ (١٢) ﴾	٢٦٩
قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (١٣) ﴾	٢٦٩
قال تعالى: ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (١٤) ﴾	٢٦٩
قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ (٥٧) ﴾	٣١١
قال تعالى: ﴿ قُل لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٨٤) ﴾	١٦٤
قال تعالى: ﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (٨٥) ﴾	١٦٤
سورة النور	
قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ (١١) ﴾	٢٨٦
قال تعالى: ﴿ لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَٰذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ (١٢) ﴾	٢٨٧
سورة النور	
قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (١٩) ﴾	٢٨٩
قال تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ (٣٣) ﴾	٢٩٠
قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣) ﴾	٢٧٢
سورة الفرقان	
قال تعالى: ﴿ إِن كَادَ لَيُضِلُّنَا عَنْ آلِهَتِنَا لَوْلَا أَن صَبَرْنَا عَلَيْهَا ۚ (٤٢) ﴾	٢٩١
قال تعالى: ﴿ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) ﴾	٣٩٣
سورة العنكبوت	
قال تعالى: ﴿ وَإِن تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ۖ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (١٨) ﴾	٢٩٤
قال تعالى: ﴿ فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ ۘ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي ۖ إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٢٦) ﴾	٢٨٩

سورة سبأ	
قال تعالى: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ (٣)﴾	٢٣٥
قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ (١٤)﴾	٢٨٥
قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ (٢٣)﴾	٢٠٦
سورة يس	
قال تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ (١٤)﴾	٢٩٦
سورة والصافات	
قال تعالى: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ (٩٩)﴾	٢٩٨
سورة ص	
قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (٣٥)﴾	٣٠٣
قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ (٤٧)﴾	١٩١
قال تعالى: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ (٨٣)﴾	٣٠٠
سورة الزمر	
قال تعالى: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ (١٢)﴾	١٥٧
قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (١٣)﴾	٣٠٥
قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٤٤)﴾	٢٠٦
سورة الزخرف	
قال تعالى: ﴿لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ (٧٥)﴾	١٤٩
قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ (٨١)﴾	١٦٤
سورة الأحقاف	
قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا (١٥)﴾	٣٠٦

سُورَةُ الحُجُرَاتِ	
قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ ﴿٦﴾ ﴾	٣٠٨
قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ ﴿٩﴾ ﴾	٣٣٠
سُورَةُ الحَدِيدِ	
قال تعالى: ﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴿٢١﴾ ﴾	٣٢٣
قال تعالى: ﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴿٢١﴾ ﴾	٣٢٥
سُورَةُ الحَشۡرِ	
قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾	٣٢٦
سُورَةُ المُمۡتَحَنَةِ	
قال تعالى: ﴿ قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ إِلَّا قَوۡلَ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسۡتَغۡفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمۡلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖۖ رَّبَّنَا عَلَيۡكَ تَوَكَّلۡنَا وَإِلَيۡكَ أَنَبۡنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٤﴾ ﴾	٣٢٨
سُورَةُ التَّحۡرِيمِ	
قال تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖۖ كَانَتَا تَحۡتَ عَبۡدَيۡنِ مِنۡ عِبَادِنَا صَٰلِحَيۡنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمۡ يُغۡنِيَا عَنۡهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَقِيلَ ٱدۡخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ ﴾	٣٣٠
قال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ إِذۡ قَالَتۡ رَبِّ ٱبۡنِ لِي عِندَكَ بَيۡتٗا فِي ٱلۡجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرۡعَوۡنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ ﴾	٣٣٢
سُورَةُ الحَاقَّةِ	
قال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ ٱلۡعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ﴿٣٤﴾ ﴾	٣٣٥
سُورَةُ المُزَّمِّلِ	
قال تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ ﴿٢٠﴾ ﴾	٣٣٦

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

٢٢.	نزلت هذه الآية فينا إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا	جابر	٢١٠
٢٣.	يا رسول الله ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمنا	سعد بن أبي وقاص	٢٠٦

فهرس الأبيات الشعرية

م	النص	القائل	الصفحة
١.	والنار والجنة حق وهما موجودتان لا فناء لهما	الحكمي	١٥٤
٢.	نهاية إقدام العقول عقال وغاية سعي العالمين ضلال	الرازي	٣٦
٠٣	واجزم بأن النار كالجنة في وجودها وأنها لم تتلف	السفاريني	١٥٤
٠٤	قريبٌ ثراه، ما ينالُ عدوُه له نبَطا،آبي الهوانِ، قطوبُ	الغنوي	٦٥

فهرس الأعلام

فهرس الفرق والطوائف

فهرس الأماكن

فهرس المصطلحات العلمية

فهرس الكلمات الغريبة

فهرس المعاني المستنبطة

فهرس المصادر والمراجع

م	اسم المصدر
١.	الإباضية بين الفرق الإسلامية، علي يحيى معمر- مكتبة وهبة ط ١ - ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م- القاهرة.
٢.	الإباضية في موكب التاريخ، علي يحيى معمر (إباضي معاصر) - مكتبة وهبة الطبعة الأولى القاهرة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
٣.	الإبانة عن أصول الديانة،اسم المؤلف: علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري أبو الحسن ،دارالنشر : دار الأنصار- القاهرة - ١٣٩٧ ،الطبعة : الأولى،تحقيق : د. فوقية حسين محمود
٤.	الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة المؤلف : أبو عبد الله عبيد الله ابن محمد بن بطة العكبري الحنبلي [٣٠٤هـ- ٣٨٧هـ] المحقق : عثمان عبد الله آدم الأثيوبي الناشر : دار الراية للنشر- السعودية الطبعة : الثانية ، ١٤١٨هـ
٥.	*أبجد العلوم* المؤلف: صديق بن حسن *القنوجي* المتوفى ١٣٠٧هـ ،الناشر: دار ابن حزم ١٤٢٣ هـ
٦.	ابن عثيمين الإمام الزاهد ناصر بن مسفر الزهراني دار ابن الجوزي ١٤٢٢هـ
٧.	الإبهاج شرح المنهاج لتقي الدين السبكي ٧٥٦هـ وولده تاج الدين ٧٧١هـ تعليق جماعة من العلماء الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ دار الكتب العلمية.
٨.	أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة لسعدي الهاشمي ط/ الجامعة الإسلامية.
٩.	الإتقان في علوم القرآن المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤
١٠.	آثار البلاد وأخبار العباد المؤلف زكريا بن محمد بن محمود القزويني دار صادر بيروت.
١١.	إجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية ، اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر : دار الكتب العلمية- بيروت - ١٤٠٤ ط : الأولى
١٢.	إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام المؤلف : تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى : ٧٠٢هـ) المحقق : مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس الناشر : مؤسسة الرسالة
١٣.	أحكام القرآن ، اسم المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر- لبنان ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا
١٤.	أحكام القرآن ، اسم المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر : دار إحياء التراث العربي- بيروت - ١٤٠٥ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي
١٥.	أحكام القرآن ، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار النشر : دار الكتب العلمية- بيروت - ١٤٠٠ ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق
١٦.	أحكام القرآن للكيا هراسي ، اسم المؤلف: الكيا هراسى أبو الحسن على بن محمد ، دار النشر : دار الكتب العلمية- بيروت - ١٤٠٥ تحقيق : موسى محمد على

	ـ عزت عبده عطية
١٧.	الإحكام لسيف الدين الآمدي بتعليق عبد الرزاق عفيفي الطبعة الأولى مؤسسة النور بالرياض.
١٨.	أخبار أبي حنيفة وأصحابه المؤلف: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (المتوفى: ٤٣٦هـ) الناشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ
١٩.	أخبار الدولة العباسية تحقيق الدكتور عبد العزيز الدوري الدكتور عبد الجبار المطلبي دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت
٢٠.	الأخبار السنية في الحروب الصليبية اسم المؤلف سعد علي الحريري الزهراء للإعلام العربي القاهرة الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ
٢١.	آداب البحث والمناظرة: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) شركة المدينة للطباعة والنشر جدة.
٢٢.	آداب الشافعي ومناقبه المؤلف :أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي،الرازي ابن أبي حاتم قدم له وحقق أصله وعلق عليه :عبد الغني عبد الخالق الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة :الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٢٣.	آراء المرجئة في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية. تأليف :د/عبدالله بن محمد السند،دار التوحيد ،الرياض،الطبعة الأولى،١٤٢٨هـ .
٢٤.	إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، اسم المؤلف: أبي السعود محمد بن محمد العمادي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت
٢٥.	إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار النشر : دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤١٢ ـ ١٩٩٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد سعيد البدري
٢٦.	الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، للإمام الجويني، ص،٣٩٩، تحقيق د. محمد يوسف موسى، مكتبة الخانجي، مصر، ١٩٥٠
٢٧.	الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار،اسم المؤلف: أبوعمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي،دارالنشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ٢٠٠٠م،الطبعة : الأولى تحقيق : سالم محمد عطا،محمد علي معوض
٢٨.	إسلام بلا مذاهب، د. مصطفى الشكعة ـ الدار المصرية للطباعة والنشر ـ بيروت.
٢٩.	أسلوب الحذف في القران الكريم واثره في المعاني والاعجاز لمصطفى شاهر خلوف دار الفكر ناشرون وموزعون الاردن الطبعة الأولى ١٤١٣هـ
٣٠.	الاشارات الالهية إلى المباحث الأصولية نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل دار الكتب العلمية الأولى ٢٠٠٥ م.
٣١.	الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (المتوفى: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
٣٢.	الأشباه والنظائر المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م	
أصل السنة لابن أبي حاتم طبع ضمن كتاب -أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة- لسعدي الهاشمي ط/ الجامعة الإسلامية.	.٣٣
الأصول التي بنى عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات عبدالقادر محمد عطا طبعة دار الغرباء	.٣٤
أصول السرخسي ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد السرخسي دار النشر : دار المعرفة – بيروت	.٣٥
أصول الشاشي المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت سنة النشر:بدون	.٣٦
أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله تأليف : أ.د. عياض بن نامي السلمي عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض	.٣٧
أصول الفقه المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان الناشر: مكتبة العبيكان	.٣٨
أصول الفلسفة الاشراقية عند شهاب الدين السهروردي لمحمد على أبوريان طبعة دار الطلبة العرب بيروت ١٩٦٩م	.٣٩
أصول الفلسفة الاشراقية لمحمد على أبوريان دالا الطلبة العرب ١٩٦٩م.	.٤٠
أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، اسم المؤلف:محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي.دارالنشر:دار الفكر بيروت.١٤١٥هـ ١٩٩٥م تحقيق : مكتب البحوث والدراسات.	.٤١
أطواق الذهب في المواعظ والخطب اسم المؤلف: أبو القاسم محمود ابن عمر الزمخشري الخوارزمي دار نخبة الأخبار ١٣٠٤هـ .	.٤٢
اعتقاد أئمة السلف أهل الحديث المؤلف: محمد بن عبد الرحمن الخميس الناشر: دار إيلاف الدولية، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م	.٤٣
إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م	.٤٤
الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام لمؤرخ الهند العلامة عبدالحي بن فخر الدين الحسني الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ دار ابن حزم	.٤٥
الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة العاشرة ١٩٩٢	.٤٦
أعيان العصر وأعوان النصر المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: الدكتور علي أبو زيد،وآخرون الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م	.٤٧
الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة للدكتور عبدالله بن عمر الدميجي دار طيبة الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ	.٤٨
الإمامة لمحمد حسين آل ياسين الطبعة الثانية المكتب العالمي بيروت.	.٤٩

٥٠.	الأمثال في القرآن الكريم المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية الناشر : مكتبة الصحابة – طنطا الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦
٥١.	إنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين علي بن يوسف القفطي الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ دار الفكر العربي
٥٢.	الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار اسم المؤلف: يحيى بن أبي الخير العمراني،دار النشر : أضواء السلف - الرياض - ١٩٩٩م،الطبعة : الأولى،تحقيق : سعود بن عبد العزيز الخلف
٥٣.	الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه ، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي ، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض - ١٩٩٩م ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : عبد الكريم بن علي محمد بن النملة.
٥٤.	الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولايجوز الجهل به،اسم المؤلف: أبوبكر محمد بن الطيب الباقلاني ،دارالنشر : عالم الكتب - لبنان - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م،الطبعة : الأولى،تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر
٥٥.	الإيمان بين السلف والمتكلمين تأليف د/أحمد عطية الغامدي،مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة،الطبعة الأولى،١٤٢٣هـ .
٥٦.	البحث اللغوي عند فخر الدين الرازي رسالة كتوراة للطالب:عبدالرسول سلمان إبراهيم كلية الآداب جامعة بغداد ١٩٩٠م
٥٧.	بحر العلوم المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)
٥٨.	البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي - سنة الوفاة ٧٩٤هـ تحقيق د. محمد محمد تامر الناشر : دار الكتب العلمية سنة النشر : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
٥٩.	البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد الزركشي ٧٩٤هـ الطبعة الثانية ١٤١٣هـ وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية قطر.
٦٠.	البداية والنهاية المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: علي شيري الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م
٦١.	بدائع الفوائد ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار النشر : مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - ١٤١٦ - ١٩٩٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : هشام عبد العزيز - عادل عبد الحميد - أشرف أحمد
٦٢.	بدائع الفوائد المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة الطبعة الأولى ، ١٤١٦ - ١٩٩٦
٦٣.	البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ ط أولى سنة ١٣٤٨هـ مطبعة السعادة، القاهرة.
٦٤.	البرهان في أصول الفقه ، اسم المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، دار النشر : الوفاء مصر - ١٤١٨ ، الطبعة : الرابعة ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب
٦٥.	البرهان في علوم القرآن للزركشي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعرفة

	بيروت
٦٦.	بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية،اسم المؤلف: أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني دارالنشر : مطبعة الحكومة - مكة المكرمة - ١٣٩٢ ،الطبعة : الأولى،تحقيق : محمدبن عبدالرحمن بن قاسم
٦٧.	تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي الناشر: طبعة الكويت.
٦٨.	تأريخ التفسير لقاسم القيسي الطبعة الأولى بغداد ١٩٦٧م
٦٩.	تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم،المؤلف: أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري (المتوفى: ٤٤٢هـ)تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ-
٧٠.	تاريخ بغداد وذيوله المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ
٧١.	التبيان في إعراب القرآن المؤلف : أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (المتوفى : ٦١٦هـ)المحقق : علي محمد البجاوي الناشر : عيسى البابي الحلبي وشركاه
٧٢.	تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري،اسم المؤلف: علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي،دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤ ،الطبعة : الثالثة
٧٣.	التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، اسم المؤلف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح
٧٤.	تحرير ألفاظ التنبيه المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المحقق: عبد الغني الدقر الناشر: دار القلم - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٨
٧٥.	تحرير القواعد ومجمع الفرائد وليد بن راشد السعيدان من إصدارات الشاملة.
٧٦.	التحرير والتنوير ، اسم المؤلف: محمد الطاهر بن عاشور ، دار النشر : دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧م ز
٧٧.	تذكير الفحول بترجيحات مسائل الأصول المؤلف : وليد بن راشد بن عبد العزيز بن سعيدان
٧٨.	تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي ، دار النشر : دار الوعي - حلب - ١٣٦٩ - ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد
٧٩.	التسهيل لعلوم التنزيل المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ

٨٠.	تعريف الدارسين بمناهج المفسرين للدكتور صلاح الخالدي دار القلم دمشق الطبعة الثالثة ١٤٢٩هـ
٨١.	تعظيم قدر الصلاة ، اسم المؤلف: محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله ، دار النشر : مكتبة الدار - المدينة المنورة - ١٤٠٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عبد الرحمن عبد الجبار
٨٢.	تفسير البغوي ، اسم المؤلف: البغوي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : خالد العك
٨٣.	تفسير البيضاوي ، اسم المؤلف: البيضاوي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت
٨٤.	تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، اسم المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ، دار النشر : دار الفكر - بيروت / لبنان - ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م .
٨٥.	تفسير الراغب الأصفهاني المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
٨٦.	تفسير السراج المنير المؤلف : محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين دار النشر / دار الكتب العلمية - بيروت
٨٧.	تفسير القرآن ، اسم المؤلف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، دار النشر : دار الوطن - الرياض - السعودية - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : ياسر ابن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم
٨٨.	تفسير القرآن ، اسم المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. مصطفى مسلم محمد
٨٩.	تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠ م
٩٠.	تفسير القرآن العزيز ، اسم المؤلف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين ، دار النشر : الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز
٩١.	تفسير القرآن العظيم ، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، دار النشر : دار الفكر - بيروت – ١٤٠١.
٩٢.	تفسير القرآن العظيم لابن عثيمين دار ابن الجوزي ١٤٢٣هـ الطبعة الأولى
٩٣.	تفسير القرآن المؤلف : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني سنة الوفاة ٤٨٩هـ تحقيق : ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم الناشر : دار الوطن - الرياض
٩٤.	تفسير القشيري المسمى لطائف الإشارات ، اسم المؤلف: أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن ابن عبد الملك القشيري النيسابوري الشافعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت /لبنان - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن

٩٥.	التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ
٩٦.	التفسير الوسيط للقرآن الكريم المؤلف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الطبعة: الأولى، ١٣٩٣
٩٧.	تفسير حقى ، اسم المؤلف: إسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء ، دار النشر : دار إحياء
٩٨.	تفسير سورة الفاتحة للشيخ محمد بن عبدالوهاب مكتبة الحرمين الرياض الطبعة الثالثة١٤٠٩
٩٩.	تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، اسم المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ زكريا عميران.
١٠٠.	تفسير مجاهد ، اسم المؤلف: مجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج ، دار النشر : المنشورات العلمية - بيروت تحقيق : عبدالرحمن الطاهر محمد السورتي
١٠١.	التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي دار الحديث القاهرة.
١٠٢.	التمهيد لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني ص٣٤٦-٣٤٧ المكتبة الشرقية بيروت ١٩٥٧م
١٠٣.	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري،دارالنشر : وزارةعموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ ،تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبدالكبير البكري
١٠٤.	التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع،لأبي الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي، تحقيق يمان بن سعد الدين المياديني، مكتبة رمادى للنشر
١٠٥.	التوحيد ، اسم المؤلف: أبو منصور الماتريدي ، دار النشر : دار الجامعات المصرية - تحقيق : د. فتح الله خليف
١٠٦.	التوقيف على مهمات التعاريف المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري الناشر: عالم الكتب –القاهرةالطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م
١٠٧.	تيسير التحرير ، اسم المؤلف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، دار النشر : دار الفكر بيروت
١٠٨.	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، تحقيق : ابن عثيمين
١٠٩.	تيسير العزيزالحميدفي شرح كتاب التوحيد،اسم المؤلف: سليمان بن عبدالله بن محمدبن عبدالوهاب،دارالنشر : عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٩م،الطبعة : الأولى،تحقيق : محمد أيمن الشبراوي
١١٠.	جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، اسم المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، دار النشر : دار الفكر - بيروت – ١٤٠٥.

١١١.	الجامع الصحيح المختصر ، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق : د. مصطفى البغا ، دار النشر : دار ابن كثير ـ بيروت ـ الطبعة : الثالثة ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧
١١٢.	الجامع الصحيح سنن الترمذي ، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ـ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون
١١٣.	الجامع لأحكام القرآن ، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار النشر : دار الشعب – القاهرة
١١٤.	الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس الناشر : دار العاصمة – الرياض الطبعة الأولى ، ١٤١٤
١١٥.	الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت
١١٦.	الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ، دار النشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت.
١١٧.	الجواهر المضية في طبقات الحنفية المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) الناشر: مير محمد كتب خانه ـ كراتشي
١١٨.	الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة،اسم المؤلف: أبوالقاسم اسماعيل ابن محمدبن الفضل التيمي الأصبهاني تحقيق : محمدبن ربيع المدخلي ،دارالنشر : دارالراية ـ الرياض الطبعة : الثانية ، ـ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م،
١١٩.	الحركات الباطنية في العالم الإسلامي المؤلف: محمد أحمد الخطيب مكتبة الأقصى عمان سنة النشر ١٤٠٦ـ١٩٨٦ .
١٢٠.	الحروب الصليبية في المشرق والمغرب : اسم المؤلف : محمد العروسي المطوي دار الغرب الإسلامي ـ الطبعة الثانية .
١٢١.	حروف المعاني للزجاجي تحقيق د. علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة: ١٤٠٦هـ/١٩٩٨٦.
١٢٢.	حروف المعاني وعلاقتها بالحكم الشرعي للدكتور دياب عبدالجواد عطا ـ ط/ دار المنار ـ القاهرة ١٩٨٥م.
١٢٣.	دراسات لأسلوب القرآن الكريم للشيخ محمد عبد الخالق عضيمة، دار الحديث بالقاهرة
١٢٤.	الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية ضمن شرحها لوامع الأنوار البهية لمحمد بن أحمد السفاريني دار الخافقين دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ
١٢٥.	دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ عرض ونقد المؤلف: د. عبد الله بن صالح بن عبد العزيز الغصن الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ
١٢٦.	دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ، اسم المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي،دارالنشر:مكتبة ابن تيمية القاهرة ـ ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م ، الطبعة : الأولى.
١٢٧.	دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب

الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م	
الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة	١٢٨.
الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي المتوفى ٦٨٤هـ)المحقق: محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م	١٢٩.
الرد على البكري- تلخيص كتاب الاستغاثة- المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤١٧هـ	١٣٠.
رسالة أصول أهل السنة والجماعة المسماة برسالة الثغر تحقيق محمد السيد الجليند دار اللواء الطبعة الثانية ١٤١٠هـ	١٣١.
الرسالة في إعتقاد السنة وأصحاب الحديث والأئمة لأبي عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني دار العاصمة الطبعة الأولى تحقيق ناصر الجديع.	١٣٢.
رصف المباني للإمام المالقي تحقيق الدكتور أحمد الخراط الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ دار القلم بيروت.	١٣٣.
رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب المؤلف : تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي دار النشر : عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ الطبعة : الأولى	١٣٤.
روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد الناشر: دار العاصمة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى ١٤٢٢ - ٢٠٠١ م	١٣٥.
روح البيان في تفسير القرآن المؤلف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ)الناشر: دار الفكر – بيروت	١٣٦.
روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، اسم المؤلف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت	١٣٧.
الروض المربع شرح زاد المستقنع ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠	١٣٨.
الروض المعطار في خبر الأقطارالمؤلف : محمد بن عبد المنعم الحميري المحقق : إحسان عباس الناشر : مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - الطبعة : الثانية - ١٩٨٠ م	١٣٩.
روضة الأفكار والأفهام، لحسين غنام، تحقيق: ناصر الدين الأسد، ط ٣، الرياض، ١٤٠٣هـ	١٤٠.
روضة الكافي للكليني دار التعاريف للمطبوعات بيروت لبنان ١٤١١هـ	١٤١.
روضة الناظر وجنة المناظر المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة:	١٤٢.

	الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م
١٤٣.	رؤية الله تعالى وتحقيق الكلام فيها أحمد بن ناصر آل حمد جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية و إحياء التراث الإسلامي ١٩٩١م.
١٤٤.	نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي الناشر: مطبعة سفير
١٤٥.	زيادة الإيمان ونقصانه ،وحكم الاستثناء فيه. تأليف :عبدالرزاق بن عبدالمحسن البدر،دار كنوز اشبيليا،الرياض،الطبعة الثانية،١٤٢٧هـ .
١٤٦.	السنة المؤلف : أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال المتوفى : ٣١١ هـ المحقق : عطية بن عتيق الزهراني الناشر : دار الراية - الرياض
١٤٧.	السنة المؤلف : أبو بكر عمر بن أبي عاصم الضحاك الشيباني الناشر :المكتب الاسلامي بيروت تحقيق محمد ناصر الدين الالباني.
١٤٨.	سنن ابن ماجه ، اسم المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي دار النشر : دار الفكر - بيروت .
١٤٩.	سنن أبي داود ، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد
١٥٠.	السياسة الشرعية لشيخ الإسلام بن تيمية الطبعة الرابعة ١٩٦٩م دار الكتاب العربي.
١٥١.	سير أعلام النبلاء ، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣ ، الطبعة : التاسعة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي
١٥٢.	شبهات النصارى وحجج الإسلام لمحمد رشيد رضا طبعة دار المنار ١٣٧٦هـ
١٥٣.	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان
١٥٤.	شذرات الذهب في أخبار من ذهب المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، (المتوفى: ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط
١٥٥.	شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة المؤلف : هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم الناشر : دار طيبة - الرياض ، ١٤٠٢تحقيق : د. أحمد سعد حمدان
١٥٦.	شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، اسم المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ ، الطبعة : الأولى
١٥٧.	شرح العقيدة الطحاوية ، اسم المؤلف: ابن أبي العز الحنفي ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩١ ، الطبعة : الرابعة.
١٥٨.	شرح القواعد الفقهية المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

١٥٩.	شرح الكوكب المنير المؤلف : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : ٩٧٢هـ) المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد الناشر : مكتبة العبيكان الطبعة : الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ
١٦٠.	شرح المقاصد لسعد الدين التفتازاني ط مطبعة الحاج محرم أفندي بدون تاريخ
١٦١.	الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ
١٦٢.	شرح تنقيح الفصول تأليف العالم المحقق / شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤ هـ)تحقيق طه عبد الرؤوف سعد طبعة دار الفكر بيروت الأولى ١٣٩٣هـ
١٦٣.	شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي - ط / مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.
١٦٤.	شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم
١٦٥.	شرح معاني الآثار للطحاوي نشر مطبعة الأنوار المحمدية القاهرة
١٦٦.	شعب الإيمان المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ
١٦٧.	شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: - الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان
١٦٨.	شيخ الشام جمال الدين القاسمي، لمحمد بن مهدي الاستنابولي، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
١٦٩.	الصاحبي في فقه اللغة لابن فارس تحقيق عمر الطباع الطبعة الأولى ١٤١٤هـ مكتبة المعارف بيروت.
١٧٠.	الصحيح المسند من أسباب النزول المؤلف: مُقبلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ بنِ قَائِدَةَ الهَمْدَاني الوادعيُ (المتوفى: ١٤٢٢هـ)الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الرابعة مزيدة ومنقحة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
١٧١.	صحيح مسلم بشرح النووي ، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢ ، الطبعة : الطبعة الثانية
١٧٢.	صفوت شروح نهج البلاغة أركان التميمي مؤوسسة العارف للمطبوعات بيروت الطبعة الثانية ٢٠٠٤م.
١٧٣.	الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة ، اسم المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيثمي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - لبنان -

	١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الرحمن بن عبد الله التركي ـ كامل محمد الخراط
١٧٤.	صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام لجلال الدين السيوطي تحقيق سامي النشار،سعاد علي عبدالرزاق الطبعة الأولى ،طبعة مجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة.
١٧٥.	الضوء اللامع لأهل القرن التاسع المؤلف محمد بن عبدالرحمن السخاوي الناشر دار الجيل بيروت ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
١٧٦.	طبقات الأمم تأليف : القاضي ابن صاعد الأندلسي (ت٤٦٢هـ) حققه وشرحه وذيله بالفهارس : المستشرق لويس شيخو طبعة : المطبعة الكاثوليكيه بيروت الأولى ١٣٣٠هـ
١٧٧.	طبقات الشافعية ، اسم المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، دار النشر : عالم الكتب ـ بيروت ـ ١٤٠٧ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان
١٧٨.	طبقات الشافعية الكبرى المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ
١٧٩.	طبقات الفقهاء الشافعية للإمام تقي الدين عمرو بن عثمان الشهرزوري المعروف بابن الصلاح دار البشاير الإسلامية الطبعة الأولى ١٤١٣هـ
١٨٠.	طبقات الفقهاء المؤلف : أبو إسحاق الشيرازي هذبه: محمد بن جلال الدين المكرم المحقق : إحسان عباس الطبعة : الأولى تاريخ النشر : ١٩٧٠ الناشر : دار الرائد العربي بيروت ـ لبنان
١٨١.	الطبقات الكبرى ، اسم المؤلف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري ، دار النشر : دار صادر – بيروت
١٨٢.	طبقات المفسرين ، اسم المؤلف: أحمد بن محمد الأدنهوي ، دار النشر : مكتبة العلوم والحكم ـ السعودية ـ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي
١٨٣.	طبقات المفسرين ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار النشر : مكتبة وهبة ـ القاهرة ـ ١٣٩٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد عمر.
١٨٤.	طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي الداوودي دار الكتب العلمية بيروت
١٨٥.	طبقات النحويين واللغويين المؤلف: محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (المتوفى: ٣٧٩هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة: الثانية الناشر: دار المعارف
١٨٦.	طريق الهجرتين وباب السعادتين المؤلف : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية الناشر : دار ابن القيم – الدمام الطبعة الثانية ، ١٤١٤ – ١٩٩٤ تحقيق : عمر بن محمود أبو عمر
١٨٧.	ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي؛ طاهر سلميان حمودة، كلية الآداب، جامعة

	الإسكندرية، طبع ونشر الدار الجامعية، ١٩٩٨.
١٨٨.	العبر في خبر من غبرالمؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
١٨٩.	العدة شرح العمدة ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - ١٤٢٦-٢٠٠٥ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : صلاح بن محمد عويضة
١٩٠.	العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى بتحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي - ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٩١.	العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار ابن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) المحقق: خالد بن عثمان السبت إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد
١٩٢.	عقائد الثلاث والسبعين فرقة المؤلف أبو محمد اليمني المحقق محمد بن عبدالله زربان الغامدي الناشر مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
١٩٣.	العقد المنظوم في العموم والخصوص لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٢هـ) الدار المكية
١٩٤.	العقود الفضية في أصول الإباضية تأليف سالم بن حمد الحارثي الإباضي طبعة وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان سنة ١٤٠٣ هـ الموافق ١٩٨٣ م
١٩٥.	عقيدة أبي حاتم الرازي، وأبي زرعة عبدالله بن عبد الكريم الرازي دار الفرقان جمع محمود بن محمد الحداد
١٩٦.	العقيدة النظامية للجويني تحقيق أحمد حجازي
١٩٧.	علم أصول الفقه المؤلف : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم
١٩٨.	علم المنطق الحديث والقديم عبدالوصيف محمد عبدالرحمن مطبعة المعاهد مصر
١٩٩.	علماء ومفكرون عرفتهم محمد المجذوب دار الشواف للنشر الطبعة الثانية
٢٠٠.	علوم اليونان وسبل انتقالها إلى العرب ، دي لاسي أوليري ، ترجمة وهيب الناشر : مكتبة النهضة
٢٠١.	عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت
٢٠٢.	العناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ
٢٠٣.	العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم المؤلف: محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن ابن الوزير حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه :شعيب

الأرنؤوط الناشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة :الثالثة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤	
غاية النهاية في طبقات القراء المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ) الناشر: مكتبة ابن تيمية الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر	٢٠٤.
غرائب القرآن ورغائب الفرقان المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)المحقق: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ	٢٠٥.
الغنية في أصول الدين،اسم المؤلف: أبوسعيدعبدالرحمن النيسابوري المتولي،دارالنشر : مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٧م،الطبعة : الأولى،تحقيق : عمادالدين أحمد حيدر	٢٠٦.
فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) تحقيق:محمود بن شعبان وآخرون.الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م	٢٠٧.
فتح البيان في مقاصد القرآن المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت عام النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م	٢٠٨.
فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار النشر : دار الفكر – بيروت	٢٠٩.
فخر الدين الررازي للدكتور /فتح الله خليف دار بو سعيد للطباعة الاسكندرية سنة ١٩٧٦هـ	٢١٠.
الفرق الإسلامية، (ذيل كتاب شرح المواقف - للكرماني) تحقيق سليمة عبد الرسول - مطبعة الإرشاد - بغداد ١٩٧٣م.	٢١١.
الفِصَل في الملل والأهواء والنحل ، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، دار النشر : مكتبة الخانجي – القاهرة	٢١٢.
الفصول في الأصول المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م	٢١٣.
فضائل القرآن للقاسم بن سلام المؤلف : أبو عُبيد القاسم بن سلام البغدادي (المتوفى : ٢٢٤هـ)المحققون : مروان العطية - محسن خرابة - وفاء تقي الدين دار النشر : دار ابن كثير البلد : دمشق - بيروت	٢١٤.
فقه العبادات المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) أعده: اللجنة العلمية في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثمين الخيرية	٢١٥.
الفقيه و المتفقه المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ	٢١٦.

٢١٧.	فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، اسم المؤلف: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ، دار النشر : دار العربي الاسلامي - بيروت/ لبنان - ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. إحسان عباس
٢١٨.	الفهرست المؤلف :أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨هـ(المحقق :إبراهيم رمضانالناشر :دار المعرفة بيروت – لبنان الطبعة :الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ مـ
٢١٩.	فواتح الرحموت لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبدالشكور، بهامش المستصفى للإمام الغزالي ط٣، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٢٠.	الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب ، اسم المؤلف: حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر التميمي الحنبلي ، دار النشر : دار العاصمة - الرياض - ١٤٠٧ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم
٢٢١.	القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان
٢٢٢.	قانون التأويل المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) دراسة وتحقيق: محمّد السليماني الناشر: دار القبلة جدة،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ
٢٢٣.	قواطع الأدلة في الأصول المؤلف : أبو المظفر، منصور بن محمد بن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى : ٤٨٩هـ)المحقق : محمد حسن إسماعيل الشافعي الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م
٢٢٤.	القواعد والأصول الجامعة للشيخ عبدالرحمن السعدي مطبوع ضمن المجموعة الكاملة نشر مكتب صالح الثقافي الطبعة الثانية١٤١٢هـ
٢٢٥.	القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام ، اسم المؤلف: علي بن عباس البعلي الحنبلي دار النشر : مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧٥ - ١٩٥٦ ، تحقيق : محمد حامد الفقي
٢٢٦.	القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي دار المعرفة الدار البيضاء١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠ م
٢٢٧.	الكامل في التاريخ ، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ ، الطبعة : ط٢ ، تحقيق : عبد الله القاضي
٢٢٨.	كتاب الأزهية في علم الحروف للهروي تح عبد المعين الملوحي، مجمع اللغة

	العربية بدمشق: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
٢٢٩.	كتاب التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء ناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م
٢٣٠.	كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب مطابع الرياض ضمن مؤلفات الشيخ القسم الأول جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٢٣١.	كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل ، اسم المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية - الرياض - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، الطبعة : الخامسة ، تحقيق : عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان
٢٣٢.	كتاب الكليات المؤلف : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري
٢٣٣.	كتاب روضة الناظرين عن علماء نجد وحوادث السنين للشيخ محمد بن عثمان القاضي.
٢٣٤.	كتاب علماء نجد خلال ثمانية قرون للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام.الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.دار العاصمة .
٢٣٥.	كتاب: بصائر الدرجات تأليف: الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار الناشر: منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات الطبعة: الاولى ٢٠١٠
٢٣٦.	كتاب: روضات الجنات في احوال العلماء والسادات تأليف: الميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الاصبهاني الناشر: الدار الإسلامية الطبعة: الاولى منقحة ومصححة ١٩٩١
٢٣٧.	كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي
٢٣٨.	كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المؤلف : أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الناشر : مكتبة ابن تيمية
٢٣٩.	الكسب لمحمد بن حسن الشيباني (ت ١٨٧هـ) تحقيق سهيل زكار، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ
٢٤٠.	الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، اسم المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي
٢٤١.	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة المكتبة التجارية مصطفى الباز.
٢٤٢.	كشف الغمة في معرفة الأئمة لأبي الحسن علي بن عيسى الأربلي دار الأضواء بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٥م.

الكشف والبيان عن تفسير القرآن المؤلف : أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبى النيسابورى الناشر: دار إحياء التراث العربي مكان الطبع : بيروت سنة الطبع: ١٤٢٢ هـ	٢٤٣.
كيف انتشر الإسلام مؤيد الكيلاني دار الكتاب العربي :بيروت ، بدون تاريخ	٢٤٤.
لباب النقول في أسباب النزول (السيوطي المؤلف: عبد الرحمن السيوطي جلال الدين الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية سنة النشر: ١٤٢٢ – ٢٠٠٢،الطبعة الأولى .	٢٤٥.
اللباب في علوم الكتاب ، اسم المؤلف: أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض	٢٤٦.
لسان الميزان المؤلف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المحقق : عبد الفتاح أبو غدة دار النشر : مكتب المطبوعات الاسلامية	٢٤٧.
المبتدأ والخبر لعلماء في القرن الرابع عشر لابراهيم محمد السيف الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ دار العاصمة.	٢٤٨.
المبدع شرح المقنع المؤلف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى : ٨٨٤هـ) الناشر : دار عالم الكتب، الرياض الطبعة : ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م	٢٤٩.
المبدع في شرح المقنع ، اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، برهان الدين (المتوفى : ٨٨٤هـ)دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠	٢٥٠.
متن الورقات ، اسم المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، دار النشر : دار الصميعي - الرياض - ١٤١٦-١٩٩٦ ، الطبعة : الأولى	٢٥١.
المجالسة وجواهر العلم المؤلف : أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى : ٣٣٣هـ) المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر : جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) تاريخ النشر : ١٤١٩هـ	٢٥٢.
المجتبى من السنن ، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة	٢٥٣.
مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م	٢٥٤.

٢٥٥.	مجموع الفتاوى المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر
٢٥٦.	مجموعة الرسائل والمسائل النجدية،حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر النجدي التميمي الحنبلي المتوفى: ١٢٢٥هـ الناشر :دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة :الأولى، بمصر ١٣٤٩هـ النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ
٢٥٧.	المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، اسم المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، الطبعة : الاولى ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد
٢٥٨.	المحصول في علم الأصول ، اسم المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، دار النشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني
٢٥٩.	المحصول في علم الأصول المؤلف : محمد بن عمر بن الحسين الرازي الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض الطبعة الأولى ، ١٤٠٠
٢٦٠.	مختار الصحاح المؤلف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي تحقيق : محمود خاطر الناشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت
٢٦١.	مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين المؤلف : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية الناشر : دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ - ١٩٧٣
٢٦٢.	مدارك التنزيل وحقائق التأويل تفسير النسفي ، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ابو البركات (المتوفى : ٧١٠هـ)، دار النشر : دار المعرفة - بيروت١٤٢٩ - ٢٠٠٨- ، تحقيق : عبد المجيد طعمه حلبي
٢٦٣.	المستصفى في علم الأصول المؤلف : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد المتوفى ٥٠٥هـ الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ
٢٦٤.	مسند الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، دار النشر : مؤسسة قرطبة – مصر
٢٦٥.	المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، الطبعة : ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
٢٦٦.	المسودة في أصول الفقه ، اسم المؤلف: عبد السلام بن عبد الحليم بن أحمد بن عبد الحليم آل تيمية ، دار النشر : المدني - القاهرة ، تحقيق : محمد محيى الدين

٢٦٧.	مشاهير أعلام المسلمين جمع وإعداد : علي بن نايف الشحود من إصدارات الشاملة.
٢٦٨.	مشاهير علماء نجد وغيرهم، لعبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، ط٢، دار اليمامة للبحث، الرياض، ١٣٩٤هـ
٢٦٩.	مصطلحات في كتب العقائد المؤلف :محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد الناشر :دار ابن خزيمة الطبعة :الأولى
٢٧٠.	المطلع على أبواب الفقه المؤلف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١ – ١٩٨١ تحقيق: محمد بشير الأدلبي
٢٧١.	معالم أصول الدين المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: دار الكتاب العربي - لبنان
٢٧٢.	معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة المؤلف: محمَّد بن حسَين بن حسَن الجيزاني الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ
٢٧٣.	المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة المؤلف: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ) تحقيق: سيد محمد مهنى الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)
٢٧٤.	معاني القرآن الكريم ، اسم المؤلف: النحاس ، دار النشر : جامعة أم القرى - مكة المرمة - ١٤٠٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد علي الصابوني
٢٧٥.	معاني القرآن المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ) المحقق: أحمد النجاتي / محمد النجار / عبد الفتاح إسماعيل
٢٧٦.	المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسن البصري المتوفى٤٣٦هـ تحقيق محمد حميدالله الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ المعهد الفرنسي للدراسات العربية دمشق.
٢٧٧.	معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، اسم المؤلف: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩١م ، الطبعة : الأولى
٢٧٨.	معجم الأدوات والضمائر في القرآن الكريم للدكتورين إسماعيل أحمد عمايرة وعبد الحميد مصطفي السيد، مؤسسة الرسالة: ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
٢٧٩.	معجم البلدان المؤلف :ياقوت بن عبدالله الحموي البغدادي دار صادر طبعة ١٣٩٧- ١٩٩٣ .
٢٨٠.	المعجم الكبير ، اسم المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، دار النشر : مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد
٢٨١.	معجم حروف المعاني في القرآن الكريم للشيخ محمد حسن الشريف، مؤسسة الرسالة: ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٢٨٢.	معجم محدثي الذهبي المؤلف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي سنة الوفاة ٧٤٨هـ تحقيق : د. روحية عبد الرحمن السويفي الناشر : دار الكتب العلمية
٢٨٣.	معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار المؤلف : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٤
٢٨٤.	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ
٢٨٥.	المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الناشر : دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥
٢٨٦.	مفاتيح الغيب المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٢١هـ الطبعة : الأولى
٢٨٧.	مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة المؤلف : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت
٢٨٨.	مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين المؤلف : علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثالثة
٢٨٩.	المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، اسم المؤلف: الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، دار النشر : مكتبة الرشد ـ الرياض ـ السعودية ـ ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين
٢٩٠.	ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل المؤلف: أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، أبو جعفر (المتوفى: ٧٠٨هـ) وضع حواشيه: عبد الغني محمد علي الفاسي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان
٢٩١.	الملل والنحل ، اسم المؤلف: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ، دار النشر : دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤٠٤ ، تحقيق : محمد سيد كيلاني
٢٩٢.	مناقب الشافعي المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي المحقق: السيد أحمد صقر الناشر: دار التراث ـ مصر سنة النشر: ١٣٩٠ ـ ١٩٧٠
٢٩٣.	مناهج المفسرين من العصر الأول إلى العصر الحديث –التفسير بالرأي. للدكتور/محمود النقراش السيد علي .مطابع دار طيبة.الرياض.الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ
٢٩٤.	المنتظم في تاريخ الأمم والملوك المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م
٢٩٥.	منهج الاستنباط من القرآن القريم تأليف فهد بن مبارك الوهبي الطبعة الأولى ١٤١٨هـ مركز الدراسات بمعهد الشاطبي .

٢٩٦.	منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسيراسم المؤلف: فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي مؤسسة الرسالة ١٤٠٣هـ
٢٩٧.	مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ) المحقق : زكريا عميرات الناشر : دار عالم الكتب
٢٩٨.	الموجز في مسائل الفلسفة الفلسفة ، كمال اليازجي الدار المتحدة للنشر ١٩٧٥م
٢٩٩.	موسوعة أقوال الدارقطني ، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، دار النشر : عالم الكتب ،الطبعة : تحقيق : د محمد مهدي المسلمي ومحمود محمد خليل وآخرون
٣٠٠.	الموسوعة الفقهية الكويتية ، اسم المؤلف: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لدولة الكويت ، دار النشر ، دارالسلاسل الكويت: الطبعة الثانية
٣٠١.	موسوعة المدن العربية والإسلامية ليحيى شامي طبعة دار الفكر العربي.
٣٠٢.	موطأ الإمام مالك ، اسم المؤلف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - مصر - ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
٣٠٣.	ميزان الاعتدال في نقد الرجال المؤلف : شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) تحقيق : الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبدالموجود
٣٠٤.	نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)الناشر : دار إحياء التراث العرب - بيروت
٣٠٥.	نزهة الألباء في طبقات الأدباء المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ) المحقق: إبراهيم السامرائي الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
٣٠٦.	نشأة التفسير ومناهجه في ضوء المذاهب الإسلامية للدكتور/محمد بسيوني فودة الأولي مطبعة الأمانة مصر ١٤٠٦ هـ
٣٠٧.	نظرية الإمامة لدى الشيعة الاثني عشرية د.أحمد محمود صبحي دار المعارف.
٣٠٨.	نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ)المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر- بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٩٦٨
٣٠٩.	نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام الحافظ محمد بن علي الكرخي القصاب ٣٦٠هـ.تحقيق د/ شايع عبده الأسمري دار ابن القيم بالرياض
٣١٠.	النكت والعيون (تفسير الماوردي) ، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري تحقيق : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار النشر : دار الكتب العلمية.

٣١١.	النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: مجد الدين أبو السعادات الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
٣١٢.	النوادر والزيادات على ما في المدَوَّنة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٩م).
٣١٣.	الهداية الى بلوغ النهاية ، اسم المؤلف: أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني دار النشر : كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة - الشارقة الإمارات العربية هـ - ٢٠٠٨ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة ، بإشراف أ.د : الشاهد البوشيخي
٣١٤.	الهداية شرح بداية المبتدئ اسم المؤلف أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ت٥٩٣هـ،تحقيق محمد تامر،حافظ عاشور الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ-دار السلام بيروت.
٣١٥.	الوافي بالوفيات ، اسم المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، دار النشر : دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى
٣١٦.	الوفيات (معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين) المؤلف: أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (المتوفى: ٨١٠هـ) المحقق: عادل نويهض الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت الطبعة: الرابعة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
٣١٧.	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: صادر- بيروت
٣١٨.	وليد القرون المشرقة إمام الشام في عصره جمال الدين القاسمي، لمحمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر- بيروت، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م).
٣١٩.	الرسائل العلمية ،والمجلات والمواقع الالكترونية
٣٢٠.	البحث اللغوي عند فخر الدين الرازي رسالة كتوراة للطالب:عبدالرسول سلمان إبراهيم كلية الآداب جامعة بغداد ١٩٩٠م
٣٢١.	دلالة السياق عند الأصوليين رسالة ماجستير للباحث سعد بن مقبل العنزي جامعة أم القرى
٣٢٢.	الرازي مفسرا رسالة ماجستير للطالب:محسن عبدالحميد أحمد جامعة القاهرة

	١٩٧٣م.
٣٢٣.	العام وأثره على الأحكام الفقهية(دكتوراة) لعلي عباس الحكمي
٣٢٤.	العام ودلالته على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان شويات (ماجستير)
٣٢٥.	علم المعاني في التفسير الكبير للفخر الرازي وأثره في الدراسات البلاغية،رسالة دكتوراة للطالبة:فائزة سالم صالح يحي جامعة أم القرى كلية اللغة العربية ١٤١٢هـ
٣٢٦.	فخر الدين الرازي وآراؤه الكلامية والفلسفية رسالة ماجستير لمحمد صالح الزركان دار العلوم جامعة القاهرة.
٣٢٧.	فخر الدين الرازي، رسالة دكتوراه :للطالب: فتح الله خليف،جامعة القاهرة ١٩٧٧ م.
٣٢٨.	المباحث البيانية في تفسير الفخر الرازي دراسة بلاغية تفصيلية رسالة دكتورة هلال جامعة القاهرة ١٩٩٩م.
٣٢٩.	المرجئة وموقف أهل السنة منهم رسالة ماجستير للدكتور محمد عبدالعزيز اللاحم
٣٣٠.	مفاتيح الغيب ومنهج الرازي فيه، رسالة دكتوراه لعبد الرحيم طحان، جامعة الأزهر١٤٠٧هـ
٣٣١.	المنقول والمعقول في التفسير الكبير لفخر الدين الرازي الدكتور عارف مفضي المسع جامعة عين شمس كلية الاداب قسم اللغه العربيه وادابها دكتوراه ١٩٨٤وقد نشره مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية عام ١٤٢٦هـ
٣٣٢.	موقف الرازي من القضاء والقدر في التفسير الكبير (دراسة نقدية في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة ماجستير جامعة أم القرى أنفال بنت يحيى إمام
٣٣٣.	مجلة الأسرة
٣٣٤.	مجلة الدراسات الإسلامية والعربية العدد ١٦ سنة النشر ١٤١٩هـ.
٣٣٥.	مجلة جامعة أم القرى السنة العاشرة العدد الخامس عشر ١٤١٧هـ
٣٣٦.	مجلة كلية المعلمين العدد محرم ١٤٢٢هـ
٣٣٧.	موقع الشيخ ابن عثيمين.

فهرس الموضوعات

الاستنباط في قوله تعالى: ﴿ وَءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓا۟ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ ۖ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ ﴿٤١﴾ ﴾	١٦٨
الاستنباط في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾	١٧٠
الاستنباط في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَْٰٔتُمْ فِيهَا ۖ وَٱللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾	١٧٤
الاستنباط في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ۗ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٩١﴾ ﴾	١٧٥
الاستنباط في قوله تعالى: ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ ﴾	١٧٨
الاستنباط في قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ ﴿١٤٨﴾ ﴾	١٨٠
الاستنباط في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾	١٨٢
الاستنباط في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾	١٨٤
الاستنباط في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ ﴿١٦٤﴾ ﴾	١٨٦
الاستنباط في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴾	١٨٩
الاستنباط في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴿١٧٨﴾ ﴾	١٩٢
الاستنباط في قوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ ﴿١٨٤﴾ ﴾	١٩٤
الاستنباط في قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ﴾	١٩٦
الاستنباط في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ ﴿١٩٦﴾ ﴾	١٩٨

الاستنباط في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿٢٣٣﴾﴾	٢٠٠
الاستنباط في قوله تعالى: ﴿قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾	٢٠٢
سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ	
الاستنباط في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾﴾	٢٠٤
الاستنباط في قوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾﴾	٢١٠
الاستنباط في قوله تعالى: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴿١٥٩﴾﴾	٢١٨
الاستنباط في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾	٢٢٢
سُورَةُ النِّسَاءِ	
الاستنباط في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾	٢٢٥
الاستنباط في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾	٢٢٧
الاستنباط في قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾	٢٢٩
سُورَةُ المَائِدَةِ	
الاستنباط في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴿٣﴾﴾	٢٣٣

الاستنباط في قوله تعالى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾﴾	٢٣٥
الاستنباط في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى ۖ وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾﴾	٢٣٧
سُورَةُ الأَنْعَامِ	
الاستنباط في قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾	٢٣٩
الاستنباط في قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾	٢٤٣
الاستنباط في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَـٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾﴾	٢٤٥
سُورَةُ الأَعْرَافِ	
الاستنباط في قوله تعالى: ﴿فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ ۖ وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ ﴿٧﴾﴾	٢٥٢
الاستنباط في قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾	٢٥٦
الاستنباط في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَـٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى وَلَـٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَـٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾﴾	٢٥٨
الاستنباط في قوله تعالى: ﴿قَالَ يَـٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَـٰلَـٰتِى وَبِكَلَـٰمِى فَخُذْ مَآ ءَاتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّـٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾	٢٦٠

الموضع	الصفحة
سُورَةُ الأَنفَالِ	
الاستنباط في قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ۝١١﴾	٢٦٢
سُورَةُ التَّوْبَةِ	
الاستنباط في قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۝١٤﴾	٢٦٤
الاستنباط في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٩١﴾	٢٦٦
الاستنباط في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ۝١٢٢﴾	٢٦٨
سُورَةُ هُودٍ	
الاستنباط في قوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ۝٤٦﴾	٢٧٠
سُورَةُ يُوسُفَ	
الاستنباط في قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ۝٥٥﴾	٢٧٣
سُورَةُ النَّحْلِ	
الاستنباط في قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨﴾	٢٧٩
الاستنباط في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾	٢٨٢
سُورَةُ الإِسْرَاءِ	
الاستنباط في قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ ۝١﴾	٢٨٤
الاستنباط في قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ ۝١﴾	٢٨٧